A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/100
15 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثامنة والأربعين*

المحتويات

		الصفحة
أولا	- مقدمة	١٥
ثانيا	- القائمة المشروحة	١٥
١	- افتتاح رئيس وفد بلغاريا للدورة	١٥
٢	- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	١٥
٣	- وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين:	١٦
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	١٦
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	١٦
٤	- انتخاب رئيس الجمعية العامة	١٦
٥	- انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	١٨
٦	- انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	١٩
٧	- الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢١

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (A/48/50). وقد أدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أدخلت على الصياغة منذ ذلك التاريخ وستظهر هذه التغييرات في جدول الأعمال المؤقت الذي سيصدر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/150).

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٨ -	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب	٢٢
٩ -	المناقشة العامة	٢٤
١٠ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١]	٢٤
١١ -	تقرير مجلس الأمن[١]	٢٦
١٢ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٦
١٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٣٥
١٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٣٧
١٥ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:	٣٨
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٣٨
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٩
	(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	٤١
١٦ -	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى . .	٤٣
	(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٣
	(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	٤٥
	(ج) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق	٤٦
	(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . . .	٤٧
١٧ -	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:	٤٧
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	٤٧

---

(١) لايزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين (المقرر ٤٦٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

المحتويات (تابع)

		الصفحة
(ب)	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٤٨
(ج)	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	٤٩
(د)	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٥٠
(هـ)	تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة	٥١
(و)	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	٥٢
(ز)	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٥٣
(ح)	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	٥٥
١٨ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٦
١٩ -	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	٥٨
٢٠ -	الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للاعلان العالمي لحقوق الانسان	٦٠
٢١ -	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية	٦١
٢٢ -	جامعة السلم	٦٤
٢٣ -	برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم	٦٥
٢٤ -	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات	٦٥
٢٥ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٦٨
٢٦ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	٦٩
٢٧ -	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٧٠
٢٨ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٧١
٢٩ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي	٧٤
٣٠ -	ضرورة انهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٧٥

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٣١ -	حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي[٢]	٧٦
٣٢ -	الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق	٧٧
٣٣ -	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية[١]	٧٨
٣٤ -	الحالة في الشرق الأوسط[١]	٧٩
٣٥ -	قضية فلسطين[١]	٨١
٣٦ -	قانون البحار	٨٩
٣٧ -	منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي	٩١
٣٨ -	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٩٣
٣٩ -	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٩٨
٤٠ -	الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية[١]	١٠٠
٤١ -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب	١٠٥
٤٢ -	الحالة في البوسنة والهرسك[١]	١٠٦
٤٣ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	١٠٨
٤٤ -	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١١١
٤٥ -	تقديم المساعدة الدولية لانعاش نيكاراغوا وإعادة بنائها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	١١٣
٤٦ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	١١٤

(٢) لايزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين (انظر A/47/PV.100).

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٧ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة ١١٥

٤٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ . . . . . ١١٦

٤٩ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين[١] ١١٧

٥٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ١١٨

٥١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ١١٩

٥٢ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين[٣] ١١٩

٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة[٣] ١٢١

٥٤ - مسألة قبرص[٣] ١٢١

٥٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها[٣] ١٢٨

٥٦ - اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١] ١٢٩

٥٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٣٠

٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية: ١٣٢

---

(٣) هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، لايزال مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢). وسيتوقف ادراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين على أية اجراءات قد تتخذها الجمعية العامة بشأنه في دورتها السابعة والأربعين.

المحتويات (تابع)

	الصفحة
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية	١٣٢
(ب) وضوح النفقات العسكرية	١٣٢
٥٩ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	١٣٦
٦٠ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح	١٣٧
٦١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	١٣٨
٦٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	١٤٧
٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة	١٤٨
٦٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	١٤٩
٦٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	١٥١
٦٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٥٤
٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	١٥٨
٦٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	١٦٠
٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١٦٢
٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٦٣
٧١ - نزع السلاح العام والكامل:	١٦٥
(أ) الإخطار بالتجارب النووية	١٦٥
(ب) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية	١٦٥
(ج) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	١٦٥

المحتويات (تابع)

		الصفحة
(د)	حظر القاء النفايات المشعة	١٦٥
(هـ)	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٦٥
(و)	نزع السلاح الاقليمي	١٦٥
(ز)	الوضوح في مجال التسلح	١٦٥
(ح)	نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	١٦٥
(ط)	نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي	١٦٥
٧٢ -	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:	١٧٣
(أ)	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	١٧٣
(ب)	تجميد التسلح النووي	١٧٣
(ج)	تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي	١٧٣
(د)	مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا. ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٧٣
٧٣ -	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:	١٧٧
(أ)	تقرير هيئة نزع السلاح	١٧٧
(ب)	تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٧٧
(ج)	حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح	١٧٧
(د)	المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	١٧٧
(هـ)	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	١٧٧

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٧٤ -	التسلح النووي الاسرائيلي	١٨٢
٧٥ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٨٤
٧٦ -	مسألة انتاركتيكا	١٨٧
٧٧ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٩١
٧٨ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	١٩٤
٧٩ -	استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	١٩٧
٨٠ -	تعزيز الأمن الدولي	١٩٨
٨١ -	تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	١٩٩
٨٢ -	تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية	٢٠١
٨٣ -	آثار الاشعاع الذري	٢٠٥
٨٤ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٠٧
٨٥ -	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢١٠
٨٦ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢١٦
٨٧ -	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٢١٧
٨٨ -	المسائل المتصلة بالاعلام	٢٢٣
٨٩ -	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا	٢٢٦

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٩٠ -	العلم والسلام	٢٢٧
٩١ -	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٢٢٨
٩٢ -	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٢٢٩
(أ)	التجارة والتنمية	٢٣٢
(ب)	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٢٣٦
(ج)	اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	٢٣٨
(د)	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٢٣٨
(هـ)	البيئة	٢٤٣
(و)	التصحر والجفاف	٢٤٨
(ز)	المستوطنات البشرية	٢٥٠
(ح)	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢٥٥
(ط)	تنظيم المشاريع	٢٥٦
(ي)	دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاقتصاد العالمي	٢٥٩
٩٣ -	أزمة الديون الخارجية والتنمية	٢٦٠
٩٤ -	التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	٢٦٢
٩٥ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٦٣
(أ)	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٢٦٤
(ب)	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٢٦٦
(ج)	أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني	٢٦٨
(د)	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	٢٦٩
٩٦ -	التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية	٢٧٠

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	٢٧٠
	(ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع	٢٧٠
٩٧ -	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية	٢٧٢
٩٨ -	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٢٧٣
٩٩ -	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٢٧٤
١٠٠ -	تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢٧٥
	(أ) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا	٢٧٨
	(ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة	٢٧٨
	(ج) استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٢٧٩
١٠١ -	البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية	٢٨٠
١٠٢ -	تقديم المساعدة الدولية من أجل الانعاش الاقتصادي لأنغولا	٢٨٥
١٠٣ -	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور	٢٨٧
١٠٤ -	التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها	٢٨٨
١٠٥ -	تنمية الموارد البشرية	٢٨٨
١٠٦ -	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٢٩١
١٠٧ -	التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٢٩٢

المحتويات (تابع)

		الصفحة
١٠٨ -	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	٢٩٦
١٠٩ -	حق الشعوب في تقرير المصير	٣٠٠
١١٠ -	التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	٣٠١
١١١ -	منع الجريمة والقضاء الجنائي	٣١٤
١١٢ -	النهوض بالمرأة	٣١٧
١١٣ -	المراقبة الدولية للمخدرات	٣٢٤
١١٤ -	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية	٣٢٨
١١٥ -	مسائل حقوق الانسان	٣٣٤
(أ)	تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	٣٣٤
(ب)	مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٣٤١
(ج)	حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين	٣٥٤
١١٦ -	حالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا	٣٥٩
١١٧ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٦٠
١١٨ -	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٣٦١
١١٩ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٦٣
١٢٠ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٦٤
١٢١ -	مسألة تيمور الشرقية	٣٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢٢ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٣٦٧
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٣٦٧
	(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٦٧
١٢٣ -	استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[٤]	٣٧٠
١٢٤ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٤]	٣٧٦
١٢٥ -	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥	٣٧٩
١٢٦ -	تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة[٥]	٣٨٤
١٢٧ -	وحدة التفتيش المشتركة	٣٨٧
١٢٨ -	خطة المؤتمرات	٣٩٠
١٢٩ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة[٦]	٣٩٩
١٣٠ -	النظام الموحد للأمم المتحدة	٤٠١
١٣١ -	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٤٠٤

---

(٤) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين (انظر الوثيقة A/47/PV.102).

(٥) قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٥/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تنظر مستقبلا في بندي جدول الأعمال المعنونين "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" اللذين لا يزالان معروضين على الدورة السابعة والأربعين في إطار بند واحد عنوانه "تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة".

(٦) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين (انظر الوثيقة A/47/PV.105).

المحتويات (تابع)

	الصفحة
١٣٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط[١] . . .	٤٠٧
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٠٧
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٠٩
١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٧]	٤٠٩
١٣٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[١] . . .	٤١٢
(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٤١٢
(ب) أنشطة أخرى	٤١٣
١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٧] . . .	٤١٤
١٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٨]	٤١٥
١٣٧ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١]	٤١٧
١٣٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية[١]	٤١٨
١٣٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال[٩]	٤١٩

---

(٧) لايزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين (انظر الوثيقة A/47/PV.98).

(٨) في الجلسة العامة ٩٧ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٢٣/٤٧ وبعد أن أشارت، في جملة أمور، الى قرارها ٢٤٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، والذي قررت فيه دمج الحسابين الخاصين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، قررت حذف البند ١٣٤ من القائمة الأولية للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (A/48/50). وقد أعيد ترقيم البنود اللاحقة بناء على ذلك. ولايزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين.

(٩) لايزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين (انظر الوثيقة A/47/PV.99).

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٤٠ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم[٩] ٤٢٠

١٤١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ٤٢٣

١٤٢ - التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ٤٢٥

١٤٣ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ٤٢٩

١٤٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ٤٣٢

١٤٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين . ٤٣٣

١٤٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ٤٣٥

١٤٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٤٣٧

١٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٤٣٨

١٤٩ - اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ... ٤٤٠

١٥٠ - طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية ٤٤١

١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[١٠] ٤٤١

المرفقات

الأول - رؤساء الجمعية العامة ٤٤٣

الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٤٤٦

الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة ٤٧٤

الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٤٨٤

الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩٠

السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٤٩٨

السابع - تكوين الهيئات ٥٠٨

(١٠) لايزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين (انظر القرار ٢٢٤/٤٧ باء المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤).

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (A/48/50)، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي، في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/150).

٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/48/100/Add.1) عند افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦).

٤ - وستعقد الدورة الثامنة والأربعون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد بلغاريا للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15 والتعديل ١)، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/ سبتمبر.

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة. ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة[١١].

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة، مباشرة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤)، المرفق الأول).

---

(١١) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد. وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا الى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٢]، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بوروندي، الصين، كينيا، نيوويلندا، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٠١/٤٧ ألف وباء). وفي الدورة ذاتها، صدر التقريران الأول والثاني للجنة وثائق التفويض بوصفهما الوثيقتين A/47/517 و Add.1.

الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها، ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالإشارة أن انتخاب الرئيس صار بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والأربعين.

---

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض A/47/517 و Add.1؛

(ب) المقرر ٣٠١/٤٧؛

(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.1.

وفي الدورة الثامنة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦٣، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨)، المرفق، الفقرة ١) أن يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل في شغل هذا المنصب بين الدول التالية:

(أ) دول آسيا وافريقيا؛

(ب) دول أوروبا الشرقية؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخري.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يولى اعتبار في انتخاب رئيس الجمعية العامة للتناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

(أ) الدول الافريقية؛

(ب) الدول الآسيوية؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول امريكا اللاتينية؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخري.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين[١٣].

---

(١٣) المرجعان المتعلقان بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤ من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٣٠٢/٤٧؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.1.

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي، سبع لجان رئيسية.

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا. كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية.

وبالإضافة الى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فورا الى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الأسبوع الأول من الدورة.

وفي الدورة الثامنة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦٣، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) المرفق، الفقرة ٤) انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي:

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا؛

(ب) ممثل واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) ممثل واحد من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ممثل واحد من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛

(هـ) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٤ من المرفق) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفقا للنمط التالي:

(أ) ممثلان من الدول الافريقية؛

(ب) ممثل من دولة آسيوية؛

(ج) ممثل من دولة اوروبية شرقية؛

(د) ممثل من دول امريكا اللاتينية؛

(هـ) ممثل من دولة أوروبية غربية أو دولة أخرى؛

(و) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د).

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية عادة في اليوم الأول للدورة، ولأسباب عملية تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية، بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يتطلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة بل في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان السبع الرئيسية.

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الأسبوع الأول للدورة.

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين[١٤].

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٢ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨) و ١٣٨/٣٣).

---

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) المقرر ٣٠٣/٤٧؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية: A/C.1/47/PV.1، A/SPC/47/SR.1، A/C.2/47/SR.1، A/C.3/47/SR.1، A/C.4/47/SR.1، A/C.5/47/SR.1، A/C.6/47/SR.1؛

(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.2.

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالإشارة أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦٣ (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨)، المرفق، الفقرة ٢) أن ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي:

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وافريقيا؛

(ب) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخري؛

(هـ) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق) أن ينتخب ٢١ نائبا للرئيس وفقا للترتيب التالي:

(أ) ستة ممثلين من الدول الافريقية؛

(ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛

(ج) ممثل من دولة اوروبية شرقية؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة إنقاص أحد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس.

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستفتاء عن إجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة[١٥].

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

---

(١٥) المرجعان المتعلقان بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦ من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٤٧/٣٠٤؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.2.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦]، أحاطت الجمعية العامة علما بإخطار الأمين العام في هذا الصدد (A/47/436 و Corr.1) دون مناقشة (المقرر ٤٠٤/٤٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوما على الأقل. وقد عممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين (انظر الجزء أولا، الفقرة ١) في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (A/48/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين (A/48/150) في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما.

وستصدر القائمة التكميلية (A/48/200) في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣.

البنود الإضافية

من بين ما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

---

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/47/436 وCorr.1؛
(ب) المقرر ٤٠٤/٤٧؛
(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.43.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/48/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال[١٧]

تقر الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة جدول الأعمال النهائي وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

---

(١٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) القائمة الأولية: A/47/50؛

(ب) القائمة المشروحة: A/47/100؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت: A/47/150؛

(د) القائمة التكميلية: A/47/200؛

(هـ) مذكرة الأمين العام: A/BUR/47/1؛ و Add.1؛

(و) تقارير المكتب: A/47/250 و Add.1 الى Add.6؛

(ز) جدول الأعمال A/47/251 و Corr.1 و Add.1 الى Add.8؛

(ح) توزيع بنود جدول الأعمال: A/47/252 و Corr.1 و Add.1 الى Add.8؛

(ط) جدول الأعمال المشروح: A/47/100/Add.1؛

(ي) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات: A/47/409 و Add.1 و2؛

(ك) رسالة رئيس مجلس الأمن A/47/456؛

(ل) مذكرتان من الأمين العام A/47/485، A/47/861؛

(م) مشروع القرار A/47/L.1 و Add.1؛

(ن) القرار ٤٧/١؛

(س) المقررات: ٤٧/٤٠١، و ٤٧/٤٠٢، ٤٧/٤٠٣ ألف الى جيم؛

(ع) جلسات المكتب: A/BUR/47/SR.1-7؛

(ف) الجلسات العامة: A/47/PV.2 و3 و7 و13 و19 و26 و40 و68 و69 و90 و94 و95 و96 و98.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة؛ يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقا للفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي يتم في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة إقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة.

وفي الدورة السابعة والأربعين، كرست للمناقشة العامة ٢٧ جلسة عامة (A/47/PV.4-30) تحدث خلالها ١٣٨ متكلما[١٨].

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١]

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة. ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي.

وكانت الجمعية العامة، عند نظرها في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والثلاثين، قد طلبت الى جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تؤدي مسؤولياتها أداء كاملا وفعالا وفقا للميثاق، والى جميع الدول الأعضاء أن تسهم إسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية؛ ورجت من مجلس الأمن أن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الأمين العام؛ ودعت الأمين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق الى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعال والحاسم الذي توخاه لها الميثاق؛ وحثت على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية (القرار ٦٧/٣٧).

---

(١٨) في الدورة السادسة والأربعين، كرست للمناقشة العامة ٢٧ جلسة عامة تحدث خلالها ١٣٨ متكلما.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٩]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٤٧/٤٠٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام، الملحق رقم ١ (A/48/1).

برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة

في حزيران/يونيه ١٩٩٢ قدم الأمين العام تقريرا عنوانه "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277-S/24111) كي ينظر فيه أعضاء الأمم المتحدة عملا بالبيان الذي صدر لدى اختتام أول اجتماع يعقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وقد نظرت الجمعية العامة في التقرير في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، كما نوقش التقرير باستفاضة في المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أنشأ رئيس الجمعية العامة فريقا عاملا مفتوح العضوية وغير رسمي تابعا للجمعية العامة للنظر في التوصيات التي يتضمنها التقرير.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٩]، اتخذت الجمعية العامة قرارا عنوانه "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة" (القرار ٤٧/١٢٠). وبذلك القرار قررت الجمعية العامة مناقشة ودراسة الاقتراحات الأخرى والواردة في "برنامج للسلم" وعلى هذا فإن الفريق العامل المفتوح العضوية وغير الرسمي واصل أعماله خلال عام ١٩٩٣.

وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أصدر الأمين العام تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في "برنامج للسلم" (A/47/965-S/25944) وأبلغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام، أو يقوم باتخاذه، استجابة لقرار الجمعية العاة ٤٧/١٢٠ والبيانات الرئاسية التي أصدرها مجلس الأمن (S/24728 و S/24872 و S/25036 و S/25184 و S/25344 و S/25493 و S/25696).

---

(١٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: الملحق رقم ١ (A/47/1) و A/47/277-S/2411 و A/47/965-S/25944؛

(ب) التقرير الخاص للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم A/47/386؛

(ج) مشروع القرار A/47/L.50؛

(د) القرار ٤٧/١٢٠؛

(هـ) القرار ٤٧/٤٠٧؛

(و) الجلسات العامة: A/47/PV.31 و33 و37 و38 و46 و47 و91.

١١ - تقرير مجلس الأمن[١]

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي العادة، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة. على أن الجمعية العامة قررت، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، عند نظرها في تقرير المجلس، أن تطلب الى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩٢ (د - ٢٧)). وقد وجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه، الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه، والواردة في تقريري الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)). وأشارت الجمعية، في دورتها التاسعة والعشرين الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٢٢ (د - ٢٩)).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٠] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (المقرر ٤٧/ ٤٧٠).

الوثيقة: تقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (A/48/2).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقديم المساعدة الخاصة الى ناميبيا

في الدورة الخامسة والأربعين، بعد أن أشارت الجمعية العامة الى القرار الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والى إعلان رؤساء الدول وحكومات أقل البلدان نموا، الصادر في نهاية اجتماعهم في نيويورك في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، طلبت الى لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين في مسألة إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا، وأن تقدم تقريرا عن النتائج التي تخلص اليها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها

---

(٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/47/2)؛

(ب) المقرر ٤٧/ ٤٧٠؛

(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.106.

السادسة والأربعين؛ وقررت أن تولي ناميبيا عناية خاصة دعما لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وفقا للقرار المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية لناميبيا ومنحها مركز البلد الأقل نموا، الذي اتخذ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا؛ وشجعت جميع أعضاء المجتمع الدولي وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل دعم ممكن للهياكل الاقتصادية والاجتماعية البازغة لدولة ناميبيا الجديدة ولتطلعاتها الإنمائية (القرار ١٩٨/٤٥).

في الدورة السادسة والأربعين، أيدت الجمعية العامة ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩١/ ٥٠ من دعوة الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المانحة الأخرى الى أن تمنح ناميبيا لعدد من السنوات مساعدة تماثل في نطاقها المساعدة المقدمة الى أي بلد من أقل البلدان نموا؛ وطلبت الى الدول والى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المانحة الأخرى أن تولي اهتماما خاصا لإمداد ناميبيا، خلال الفترة التالية للاستقلال مباشرة، بمساعدة خاصة تماثل في نطاقها المساعدة المقدمة الى أي بلد من أقل البلدان نموا؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٠٤/٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٤/٤٦).

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والأربعين، وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل توجيه وتنسيق المعركة العالمية الملحة ضد الإيدز؛ وحثت جميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، على دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة طبقا للاستراتيجية العالمية؛ ودعت المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى أن يقدم تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، عن التطورات الجديدة التي تطرأ على وباء الإيدز العالمي (القرار ٨/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالبرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز، وأكدت على استمرار الحاجة الى الموارد الكافية لتنفيذه؛ ودعت منظمة الصحة العالمية الى مواصلة تيسير تبادل المعلومات بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بالوقاية من الإيدز ومكافحته، وتشجيع هذه البحوث، من خلال زيادة تطوير مراكز التعاون التابعة لمنظمة الصحة العالمية وما شابهها من الآليات القائمة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل، في ضوء جميع جوانب المشكلة، وخاصة الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية، العمل على كفالة تحقيق استجابة منسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة إزاء وباء الإيدز، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وعن طريق الآليات القائمة المناسبة؛ وحثت جميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، على الاستمرار في دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة (القرار ١٥/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، بعد أن أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي تنسيق مكافحة الإيدز مع الأولويات الوطنية الأخرى في مجال الصحة العامة ومع الأهداف الإنمائية الوطنية، وألا تحوّل الانتباه ولا الموارد عنها، أو تحول مسار الجهود والموارد الدولية اللازمة للأولويات الصحية عموما، ولما كانت تعي بأنه يمكن أن تترتب على الإيدز آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، لا سيما في البلدان التي تقع فيها نسبة مرتفعة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون خدمات الصحة العامة والموارد الإنمائية الأخرى فيها محدودة، وأدركت أن النساء والأطفال بحسب ظروفهم الفردية والاجتماعية قد يكونون معرضين أكثر مما سلم به من قبل لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد يعانون خلاف ذلك من الحرمان نتيجة للأثر غير المباشر للإيدز على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛ طلبت الى الأمين العام أن يقوم، نظرا للآثار الخطيرة المحتملة لوباء الإيدز على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في بعض البلدان النامية، بتكثيف جهوده المبذولة، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وتحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة من أجل مكافحة الإيدز، لتعبئة الموارد التقنية وغيرها من الموارد ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما فيها المستوى الإقليمي والمستوى القطري، من خلال البحوث والبرامج المنسقة، لمعالجة هذا الجانب من المشكلة؛ وحثت الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وعلى تشجيع ودعم وتيسير الجهود الوطنية لمنع استمرار انتشار الإيدز؛ وطلبت الى الحكومات ومنظمة الصحة العالمية، وجميع منظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العمل على زيادة الوعي بكيفية انتقال المرض لتجنب الأفكار الخاطئة ما أمكن ذلك، وزيادة تفهم الجمهور لوضع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (القرار ٤٤/٢٣٣).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أعربت الأمم المتحدة عن القلق لأن الإيدز أصبح سببا رئيسيا في وفاة نساء تراوحت أعمارهن بين ٢٠ و ٤٠ عاما في مدن رئيسية في الأمريكتين وأوروبا الغربية والبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى؛ وأن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير الى أنه خلال التسعينات من المتوقع أن يصاب بالإيدز رقم متجمع يربو على ٢٥ الى ٣٠ مليون شخص، وأن أكثر من ١٠ ملايين من الرضع والأطفال سيصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، وستكون الغالبية العظمى منهم قد توفت قبل سنة ٢٠٠٠، وأن ١٠ ملايين من الأطفال غير المصابين بالمرض وتقل أعمارهم عن ١٠ سنوات سيصبحون أيتاما خلال التسعينات بسبب الإيدز؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، نظرا للآثار الخطيرة لوباء الإيدز على التنمية عموما في كثير من البلدان النامية، بتكثيف جهوده المبذولة، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورؤساء البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، لتعبئة الخبرة المجتمعية لمنظومة الأمم المتحدة في التخطيط الاستراتيجي للمشاريع المتعددة القطاعات وفي جمع الأموال لدعم البلدان التي تطلب المساعدة؛ وحثت الدول الأعضاء على زيادة جهودها لمكافحة الإيدز وتشجيع الجهود الوطنية والدولية لمنع استمرار انتشار الإيدز؛ وطلبت الى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص مواصلة توجيه

اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والأطفال وتنسيق جهودها مع جهود منظمة الصحة العالمية من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته (القرار ١٨٧/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن قلقها لأنه، على الرغم من أن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها في بعض البلدان الصناعية آخذ في التزايد بسرعة أقل مما كان متوقعا، لا تزال هناك زيادة سريعة مستمرة في المناطق الحضرية وفي البلدان النامية، وطلبت الى الأمين العام، بالنظر الى ما لوباء الإيدز من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة، أن يستفيد استفادة كاملة من البحوث والطاقة التحليلية والخبرة في منظومة الأمم المتحدة بتخطيط أنشطة متعددة القطاعات وتخصيص أموال للبلدان التي تطلب المساعدة لتلك الأنشطة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى القيام، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورؤساء البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتكثيف جهوده داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة السير قدما في التنفيذ المتعدد القطاعات والمنسق للاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، حيثما كان ملائما، الى حماية حقوق الإنسان وكرامة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالإيدز وأفراد فئات معينة من السكان، ومنع الإجراءات التمييزية الموجهة ضدهم ووصمهم في تقديم الخدمات وفي الوظائف والسفر (القرار ٢٠٣/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢١]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات والأجهزة والبرامج المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، الى أن يقدم من خلال الأمين العام تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (القرار ٤٠/٤٧).

---

(٢١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٢ (A/47/2)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

'١' وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: A/47/184-E/1992/44؛

'٢' تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني: A/47/212-E/1992/54؛

'٣' المنتجات الضارة بالصحة والبيئة: A/47/222-E/1992/57 و Corr.1؛

'٤' توحيد اليمن: المساعدة المقدمة الى اليمن: A/47/283-E/1992/83؛

الوثيقة: مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ٤٧/٤٠)، A/48/159-E/1993/59).

(تابع الحاشية ٢١)

'٥' العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإنشاء المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والجولان السوري: A/47/294-E/1992/84؛

'٦' أثر التطور في العلاقات بين الشرق والغرب على النمو والتنمية العالميين: A/47/403؛

(ج) مذكرات من الأمين العام:

'١' بإحالة مذكرة من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نموا: A/47/278-E/1992/77؛

'٢' الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها: A/47/289-E/1992/68؛

'٣' جائزة الأمم المتحدة للسكان: A/47/338؛

'٤' التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩١: A/47/407؛

'٥' تقرير لرئيس لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية بشأن الجلسات المشتركة للجنتين: A/47/408؛

'٦' إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح: A/47/445؛

'٧' بتقديم تقرير رئيسي الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة عن نتيجة المشاورات الهادفة الى التوصل الى اتفاق بشأن مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية: A/47/446؛

'٨' بإحالة ورقات الموقف التي قدمتها الوفود الى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعني بتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية: دور الأمم المتحدة: A/47/627؛

(د) تقرير اللجنة الثانية: A/47/717 و Add.1؛

(هـ) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/772؛

(و) تقرير اللجنة الرابعة: A/47/646؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/834؛

(ح) القرارات 47/16، 47/40 و 47/170 الى 47/177 والمقررات 47/432، 47/433، 47/438 الى 47/440 و 47/461 و 47/462؛

(ط) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.34-37 و 40 و 42 و 43 و 45 و 46 و 48 و 51؛

(ي) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.52 و 60؛

(ك) جلسات اللجنة الرابعة: A/C.4/47/SR.2 الى 7؛

(ل) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.35؛

(م) الجلسات العامة: A/47/PV.61 و 76 و 92 و 93 و 94.

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها بالتنسيق الوثيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لتحديد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني. كما حث تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية في إنشاء وتنفيذ مشاريع محددة لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني. وفي القرار ٢١٠٠ (د - ٦٣)، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن الاجراءات المتخذة من جانب الوكالات والمنظمات المعنية وبشأن النتائج التي تحققت.

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ طلبت الجمعية العامة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يضطلع بالتنفيذ المباشر للمشاريع التي أقرها مجلس إدارة البرنامج في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحثت وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تكثيف المساعدة الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني، وذلك بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية (القراران ٣٦/ ٧٠ و ٣٧/١٣٤).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٤ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ولضمان تنفيذ هذا البرنامج (القرار ٣٨/١٤٥).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعجل، من خلال استخدام الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ٣٨/١٤٥، وأن يعقد في عام ١٩٨٥ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ٣٩/٢٢٤).

وفي الدورة الأربعين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره، وأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ٣٨/١٤٥ وأن يعقد في عام ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/ ١٧٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، رحبت الجمعية العامة بقرار الأمين العام الذي يقضي بإرسال بعثة لإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المطلوب في القرار ١٤٥/٣٨؛ وطلبت من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماعا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني؛ وأن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة للاشتراك في هذا الاجتماع؛ وطلبت من المجتمع الدولي مواصلة زيادة ما يقدمه من مساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية (القرار ١٨١/٤١).

وفي الدورة الثانية والأربعين، رحبت الجمعية العامة بإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المبين في ذلك التقرير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يطور البرنامج ويسعى إلى تنفيذه مبكرا وأن ينسق الأنشطة التي تتوخى مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بها ضمن إطار هذا البرنامج؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعبئ الموارد اللازمة للبرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛ وحثت المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي (القرار ١٦٦/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لأن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني لم يوضع على النحو المطلوب في القرار ١٦٦/٤٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف الموئل بالاشراف على وضع البرامج وإمداده بالأموال اللازمة للتعاقد مع ٢٠ خبيرا لإعداد برنامج ملائم، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وآثارها (القرار ١٧٨/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى المجتمع الدولي، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛ ودعت إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة؛ ودعت أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛ ودعت كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وكررت دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة (القرار ٢٣٥/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى برنامج الأغذية العالمي أن يقدم مساعدة غذائية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية؛ ودعت إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعا عابرة؛ ودعت أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛ ودعت كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة؛ وكررت دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في القرار ٣٩/٢٢٣؛ ودعت إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية تشجيع الاستثمار والانتاج والعمالة والايرادات بهذه الأرض (القرار ٤٥/١٨٣).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الى الشعب الفلسطيني؛ وطلبت الى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج. ودعت إلى تسهيل انشاء مصارف انمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تشجيع الاستثمار والانتاج والعمالة والايرادات بهذه الأرض (القرار ٤٦/٢٠١).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢١]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام؛ وأعربت عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الى الشعب الفلسطيني؛ وطلبت الى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج؛ وحثت حكومة اسرائيل على أن تقبل، بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، على جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وعلى أن تلتزم التزاما تاما بأحكام الاتفاقية المذكورة؛ ودعت الى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة على أساس انها سلع عابرة؛ ودعت أيضا الى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛ ودعت كذلك الى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وكررت دعوتها الى تنفيذ مشاريع انمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما

في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ ودعت الى تسهيل انشاء مصارف انمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعزيزا للاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات في هذه الأرض؛ وأعربت عن ادراكها للحاجة الى عقد حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، واقترحت، في هذا الصدد، على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أن تنظر، في إطار برنامجها للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، في عقد هذه الحلقة الدراسية، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات الجارية في المنطقة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٧/ ١٧٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/ ١٧٠)، A/48/183-E/1993/24.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري

في الدورة السابعة والأربعين[٢١]، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن قلقها لقيام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها، أحاطت علما بتقرير الأمين العام؛ وشجبت قيام اسرائيلي بإنشاء تلك المستوطنات، واعتبرت أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم وأعربت عن ادراكها للانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيليه على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛ وشجبت بشدة ممارسات اسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولاسيما مصادراتها للأراضي واستيلاؤها على الموارد المائية، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛ وأكدت من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية، واعتبرت أي انتهاك لذلك الحق باطلا من الناحية القانونية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٧/١٧٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/ ١٧٢) وقرار المجلس ١٩٩٢/٥٧)، A/48/188-E/1993/78.

تنفيذ الجزء ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بمنظومة الأمم المتحدة

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة إحالة مشروع القرار المعنون "تنفيذ الجزء ثانيا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بمنظومة الأمم المتحدة" الى دورتها الخامسة والأربعين، لينظر فيه في سياق استعراض تنفيذ جميع جوانب قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ (المقرر ٤٣٣/٤٣).

في الدورة السابعة والأربعين[٢١]، قررت الجمعية العامة أن تنظر في مشروع القرار في دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٣٨/٤٧).

جائزة الأمم المتحدة للسكان

في الدورة السادسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة إنشاء جائزة سنوية تسمى جائزة الأمم المتحدة للسكان تمنح لأبرز إسهام في التوعية بمسائل السكان أو في حلولها يقوم به فرد أو أفراد أو مؤسسة (القرار ٣٦/ ٢٠١).

وتقوم باختيار الفائز لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان. وتتألف اللجنة من ممثلي ١٠ من الدول الأعضاء (اكوادور، بروندي، بيلاروس، رواندا، السلفادور، الكاميرون، المكسيك، الهند، هولندا، اليابان). وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات حاليا ١٩٩٢-١٩٩٤).

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢ أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الداخلي للجنة الذي تدعو المادة ٨ منه الى أن ترد وقائع جلسات اللجنة في تقرير يرفق بالتقرير السنوي المقرر تقديمه الى الجمعية العامة بواسطة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (المقرر ١١٢/١٩٨٢).

الوثيقة: مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الأمين التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان (مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٢)،

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة، التي تتولى دراسته وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الميثاق. ويدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٢ (ب) من النظام الداخلي. وقد قدم أول تقرير سنوي للمحكمة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٢]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩١ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (المقرر ٤٠٥/٤٧).

وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (المقرر ٤٠٦/٤٧).

الوثيقة: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/48/4).

---

(٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعون (البند ١٣ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/47/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/47/444؛

(ج) المقرران ٤٠٥/٤٧ و ٤٠٦/٤٧؛

(د) الجلسة العامة A/47/PV.43.

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، (القرار ١١٤٥ (د - ١٢)، المرفق). وبموجب المادة الأولى من الاتفاق، تعترف الأمم المتحدة بأن الوكالة، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية، ستقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتها فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات عمل مع الأمم المتحدة. ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة. وتنص المادة أيضا على تقديم تقارير، إذا لزم الأمر، إلى مجلس الأمن وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة عن المسائل الداخلة في اختصاصها.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٣]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٩١، وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة في الأغراض السلمية؛ وحثت الجمعية جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة وفقا لنظامها الأساسي؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة والبيئة؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون؛ ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة وأثنت الجمعية العامة أيضا على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود دؤوبة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١؛ (القرار ١٦/٤٦)، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ولا سيما تحري وتدمير المعدات والمواد التي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة النووية، أو جعلها عديمة الضرر بأي صورة أخرى.

الوثيقة: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٠. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ اصدار التقرير.

---

(٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٤ من جدول الأعمال):

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة: A/47/374؛

(ب) مشروع قرار: A/47/L.9/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛

(ج) القرار ٨/٤٧؛

(د) الجلستان العامتان: A/47/PV.44 و 45.

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق، بصيغتها المعدلة[٢٤]، من خمسة أعضاء دائمين: (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن يجري انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٥]، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٣٠٨/٤٧). ونتيجة لذلك، فإن مجلس الأمن يتألف حاليا من الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي، اسبانيا**، باكستان**، البرازيل**، جيبوتي**، الرأس الأخضر*، الصين، فرنسا، فنزويلا*، المغرب*، المملكة المتحدة، نيوزيلندا**، هنغاريا*، الولايات المتحدة، اليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

---

(٢٤) قامت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠.

(٢٥) المرجعان المتعلقان بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٣٠٨/٤٧؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.48.

وفي الدورة الثامنة والأربعين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الرأس الأخضر، وفنزويلا، والمغرب، وهنغاريا، واليابان. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق، بصيغتها المعدلة[٢٦] من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات، وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ أن يجري انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

---

(٢٦) قامت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم قامت، بمقتضى تعديل مؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، بزيادة أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٧]، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٠٩/٤٧).

ويتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

الاتحاد الروسي***، اثيوبيا**، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا**، ألمانيا*، أنغولا**، أوكرانيا***، ايطاليا**، البرازيل**، بلجيكا**، بنغلاديش**، بنن**، بوتان***، بوتسوانا*، بولندا**، بيرو*، بيلاروس**، تركيا*، ترينيداد وتوباغو*، توغو*، جزر البهاما***، الجماهيرية العربية الليبية***، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا***، الدانمرك***، رومانيا***، زائير***، سري لانكا***، سوازيلند**، سورينام**، شيلي*، الصومال*، الصين***، غابون***، غينيا*، فرنسا*، الفلبين**، كندا***، كوبا***، كولومبيا**، الكويت**، ماليزيا*، مدغشقر**، المغرب*، المكسيك***، المملكة المتحدة***، النرويج***، النمسا*، نيجيريا***، الهند**، الولايات المتحدة**، اليابان*، يوغوسلافيا*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، والصومال، وغينيا، وفرنسا، وماليزيا، والمغرب، والنمسا، واليابان، ويوغوسلافيا. ويجوز وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري، ولا توجد تسميات. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

(٢٧) المرجعان المتعلقان بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٣٠٩/٤٧؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.50.

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية، وفقا للمادتين ٣ و ٤ من نظامها الأساسي، من ١٥ عضوا يتم انتخابهم من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. ويجري بانتظام كل ثلاث سنوات انتخاب خمسة قضاة.

وتتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التاليين:

الرئيس : السير روبرت يودول جيننغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)***

نائب الرئيس: السيد شيفيرو اودا (اليابان)*

القضاة : السيد روبرتو آغو (ايطاليا)**
السيد ستيفن شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)**
السيد محمد بجاوي (الجزائر)**
السيد ني جونغيو (الصين)*
السيد ينس ايفنسن (النرويج)*
السيد نيكولاي تاراسوف (الاتحاد الروسي)**
السيد جيلبير غولوم (فرنسا)***
السيد محمد شهاب الدين (غيانا)**
السيد اندريه اغويار مودسلي (فنزويلا)***
السيد كريستوفر ويرامانتري (سري لانكا)***
السيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)***
السيد بولا اجيبولا (نيجيريا)*
السيد غيزا هيرزيغ (هنغاريا)*

---

* تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.
** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وفي الدورة الخامسة والأربعين[٢٨]، انتخبت الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن، خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (المقرر ٤٥/٣٠٧).

وفي الدورة السادسة والأربعين[٢٩]، انتخبت الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن، السيد بولا آجيبولا (نيجيريا) عضوا في المحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ لملء الشاغر الذي نشأ عن وفاة السيد تسليم اولاوالي الياس (نيجيريا)، (المقرر ٤٦/٣١٥).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٣٠]، انتخبت الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن، السيد غيزا هيرزيغ (هنغاريا) عضوا في المحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ لملء الشاغر الذي نشأ عن وفاة السيد مانفريد لاخس (بولندا)، (المقرر ٤٧/٣٢٦).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة، وكذلك على مجلس الأمن، ملء الشواغر التي ستحدث في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بانتهاء مدة عضوية السيد اودا، والسيد ني، والسيد ايفنسن، والسيد آجيبولا، والسيد هيرزيغ.

---

(٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/45/543-S/21823؛
(ب) مذكرتان من الأمين العام: A/45/544/Rev.1-S/21824/Rev.1 و A/45/545-S/21825؛
(ج) المقرر ٤٥/٣٠٧؛
(د) الجلستان العامتان: A/45/PV.38 و 39.

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال):
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/46/630-S/23227؛
(ب) مذكرتان من الأمين العام: A/46/706-S/23243 و A/46/707-S/23244.
(ج) المقرر ٤٦/٣١٥؛
(د) الجلسة العامة A/46/PV.63.

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال) :
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/47/931-S/25657؛
(ب) مذكرتان من الأمين العام: A/47/940-S/25726 و A/47/941-S/25727؛
(ج) المقرر ٤٧/٣٢٦؛
(د) الجلسة العامة A/47/PV.103.

وسوف تجرى الانتخابات على أساس قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد طلب الأمين العام أن تصله الطلبات في موعد لا يتجاوز ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠. وسوف تعمم قائمة المرشحين التي تتضمن الترشيحات التي قدمت حتى ذلك التاريخ على الجمعية العامة ومجلس الأمن. وسوف تعمم كذلك في اضافة لتلك الوثيقة أية انسحابات للمرشحين. أما السير الشخصية للمرشحين فإنها ستعمم في وثيقة منفصلة. وبالاضافة إلى هذا فإنه ستعرض على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام بشأن الاجراء الذي سيتبع في الانتخابات.

وسوف تجرى الانتخابات وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) فإن سان مارينو وسويسرا وناورو، وهي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وليست أعضاء في الأمم المتحدة، ستشترك، في الجمعية العامة، في انتخاب أعضاء المحكمة شأنها في ذلك شأن أعضاء الأمم المتحدة.

والأعضاء الذين سيحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن سيعتبرون منتخبين.

١٦ - <u>انتخاب لملء الشواغر في الهيئات الفرعية</u>

(أ) <u>انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة</u>

وفقا للفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر أيضا البند ٩٢ (هـ)) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة على النحو التالي:

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا؛
(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا؛
(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛
(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السادسة والأربعين[٣١]، انتخبت الجمعية العامة ٢٩ عضوا في مجلس الإدارة (المقرر ٣٠٦/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٣٢]، انتخبت الجمعية العامة سلوفاكيا عضوا في مجلس الإدارة لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كي تشغل المقعد الذي أصبح شاغرا نتيجة انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة (المقرر ٣١٨/٤٧)[٣٣].

ويتألف مجلس الإدارة حاليا من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا**، ألمانيا*، اندونيسيا*، أوروغواي**، أوكرانيا*، إيران (جمهورية - الاسلامية)**، ايطاليا**، باكستان**، البرازيل*، بربادوس*، البرتغال**، بنغلاديش**، بوتان**، بوتسوانا**، بوروندي*، بولندا**، بيرو*، تايلند*، تشيكوسلوفاكيا**، تونس*، الدانمرك**، رواندا**، رومانيا**، زائير*، زمبابوي*، سري لانكا**، سلوفاكيا**، السنغال**، شيلي**، الصين*، غابون*، غامبيا*، غيانا**، فرنسا*، الفلبين*، فنزويلا*، الكاميرون**، كوت ديفوار**، كولومبيا**، الكونغو**، الكويت*، كينيا**، ليسوتو*، ماليزيا**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، موريشيوس*، النرويج*، النمسا*، نيجيريا**، نيوزيلندا*، الهند**، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*، يوغوسلافيا*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

---

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) المقرر ٣٠٦/٤٦؛

(ب) الجلسة العامة: A/46/PV.35.

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٦ (د) من جدول الأعمال) هي:

(أ) المقرر ٤٧/--؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.95.

(٣٣) إثر انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تقدمت كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة كدولتين مستقلتين ذواتي سيادة.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، البرازيل، بربادوس، بوروندي، بيرو، تايلند، تونس، رواندا، زائير، زمبابوي، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكويت، كينيا، ليسوتو، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا. ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الادارة.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة[٣٤].

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩)، يتألف مجلس الأغذية العالمي من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة، بناء على ترشيحات يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٣٥]، انتخبت الجمعية العامة ١١ عضوا من أعضاء المجلس (المقرر ٣٠٦/٤٧). ويتألف المجلس حاليا من الدول الخمس والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي**، استراليا**، اكوادور***، ألبانيا**، ألمانيا**، اندونيسيا**، أوغندا**، ايران***، ايطاليا***، بلغاريا*، بنغلاديش*، بيرو***، تايلند**، تركيا*، تونس***، جمهورية افريقيا الوسطى**، سوازيلند**، الصين*، غامبيا*، غواتيمالا**، غينيا - بيساو***، فرنسا***، كندا*، كولومبيا*، كينيا*، ليسوتو*، المكسيك*، النرويج***، نيبال*، نيجيريا***، نيكاراغوا**، هندوراس**، هنغاريا***، الولايات المتحدة**، اليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

---

(٣٤) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن الممارسة المتمثلة في الاستغناء عن الاقتراع السري في انتخابات الهيئات الفرعية، في حالة تطابق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المقرر شغلها، ينبغي أن تصبح القاعدة، ما لم يطلب وفد التصويت على انتخاب معين (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/47/401 و Add.1؛
(ب) المقرران ٣٠٦/٤٧ ألف وباء؛
(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.44 و 102.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: بلغاريا، بنغلاديش، تركيا، الصين، غامبيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، المكسيك، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د-٢٩)، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

(ج) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، كانت اللجنة تتألف من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، اتخذت الجمعية العامة المقرر ٤٥٠/٤٢ الذي قررت فيه أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

تسعة مقاعد للدول الافريقية؛
سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٣٦]، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء من أعضاء اللجنة (المقرر ٣٠٧/٤٧). ونتيجة لذلك، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق حاليا من الدول الأربع والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي**، المانيا*، اندونيسيا*، أوروغواي**، أوغندا*، أوكرانيا*، ايطاليا*، باكستان*، البرازيل*، بلغاريا*، بوروندي*، بولندا*، ترينيداد وتوباغو*، توغو***، جزر البهاما**، جمهورية كوريا***، زامبيا**، شيلي*، الصين***، العراق*، غانا**، فرنسا**، كولومبيا*، الكونغو*، كينيا***، مصر***، المملكة المتحدة*، النرويج*، نيجيريا*، نيكاراغوا***، الهند*، هولندا*، الولايات المتحدة**، اليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين، (البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال) هي:
(أ) مذكرة من الأمين العام: A/47/402.
(ب) المقرر ٣٠٧/٤٧.
(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.44.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: المانيا، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، بولندا، ترينيداد وتوباغو، شيلي، العراق، كولومبيا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا. ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة[٣٤].

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، المعقودة في عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق) (انظر أيضا البند ١٠٢). ووفقا للفقرة ١٣ من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على اقتراح من الأمين العام.

وفي الدورة الثالثة والأربعين[٣٧] مددت الجمعية العامة تعيين السيد جان - بيير هوكيه مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (المقرر ٣١٢/٤٣).

الوثيقة: مذكرة الأمين العام.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري للجمعية العامة وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي.

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الأعضاء الستة عشر التالين:

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/43/864؛

(ب) المقرر ٣١٢/٤٣؛

(ج) الجلسة العامة: A/43/PV.62.

تادانوري إينوماتا (اليابان)***، ليونيد أ. بيدني (الاتحاد الروسي)*، جيرار بيرو (فرنسا)***، كواكو دوا دانكاو (غانا)**، خورخي خوسيه دوهالت (المكسيك)***، رانجيت راى (الهند)***، ليندا س. شنويتش (الولايات المتحدة)*، إيفين فونتيه - أورتيس (كوبا)*، ريتشارد كينشن (المملكة المتحدة)*، زوران لازاريفيتش (يوغوسلافيا)**، محمد لعجوزي (الجزائر)*، إرنست بيسلي مايكوك (بربادوس)**، ك. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)**، أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)**، فولفغانغ مونيخ (المانيا)***، يو منغجيا (الصين)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٣٨]، عينت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣٠٥/٤٧ من ألف الى جيم).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد بيدني، والسيد فونتين أورتيس، والسيد محمد لعجوزي، والسيد شنويتش، والسيد ستيت.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/48/101.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بتقديم المشورة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١١٣). وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي.

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/47/101 و A/C.5/47/Add.1 و 2.

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/469 و Add.1.

(ج) المقررات ٣٠٥/٤٧ من ألف الى جيم.

(د) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.2 و 18.

(هـ) الجلسات العامة A/47/PV.11 و 94 و 95.

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالين:

كنشيروه أكيموتو (اليابان)**، هنريك أمنيوس (السويد)*، ديفيد إيتوكيت (أوغندا)**، طارق بن حميدة (تونس)***، سرخيو تشابارو رويس (شيلي)***، خورخه دوهالت (المكسيك)*، ديمتري راليس (اليونان)***، أوغو سيسي (ايطاليا)*، يوري أ. شولكوف (الاتحاد الروسي)*، سيد أمجد علي (باكستان)*، بيتر غريغ (استراليا)***، ايون غوريتا (رومانيا)**، نورما غويكوتشا استينوس (كوبا)***، جون د. فوكس (الولايات المتحدة)**، ايمري كاربوكزكي (هنغاريا)**، ف. ج. مينون (سنغافورة)**، أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)*، وانغ ليانشنغ (الصين)*، محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٣٩]، عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٣/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد علي، والسيد أمنيوس، والسيد شولكوف، والسيد مولتيني، والسيد سيسي، والسيد وانغ.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/48/102.

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١))، باحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة الى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١٢٢). ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة، وليس بصفتهم الشخصية.

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/47/102 و Add.1 و A/C.5/47/31؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/836 و Add.1؛

(ج) المقرر ٣١٣/٤٧؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.21 و 48؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

ويتألف المجلس حاليا من الأعضاء الثلاثة التالين:

المراجع العام للحسابات في غانا*، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند***، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٤٠]، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في المجلس (المقرر ٣١٤/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية المراجع العام للحسابات في غانا.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/48/103.

(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، بتقديم المشورة الى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (انظر أيضا البند ١١٦) وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التسعة التالين:

---

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/47/103 و Corr.1 و 2 و A/C.5/47/32؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/837؛

(ج) المقرر ٣١٤/٤٧؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.26؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

ألويسيو ده أندراده فاريا (البرازيل)**، إيف أولترامار (سويسرا)***، إيمانويل نوي أومابو (غانا)***، فرانسين بوفيتش (الولايات المتحدة)*، ستانيسلاف راكزكوفسكي (بولندا)**، فورغن ريمنيتز (المانيا)***، أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)**، جان غويو (فرنسا)*، ميشيا ماتسوكاوا (اليابان)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٤١]، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لأربعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٥/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيطلب الى الجمعية العامة أن تقر تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيدة فرانسين بوفيتش، والسيد غويو، والسيد ماتسوكاوا.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/48/104.

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د-٤))، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات.

وتتألف المحكمة حاليا من الأعضاء السبعة التالين:

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/47/104 و A/C.5/47/33؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/838؛

(ج) المقرر ٣١٥/٤٧؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.21؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

جيروم أكيرمان (الولايات المتحدة)***، لويس م. ده بوساداس مونتيرو (أوروغواي)*، أوبير تيبيري (فرنسا)**، فرانسيس ر. سبين (ايرلندا)***، سامارندرا سن (الهند)**، ايون فويكو (رومانيا)*، بالاندا ميكوين ليليل (زائير)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٤٢]، عينت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء في المحكمة (المقرر ٣١٦/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد مونتيرو، والسيد فويكو.

الوثيقة : مذكرة من الأمين العام A/48/105.

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط خدمة النظام الموحد للأمم المتحدة، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس (انظر أيضا البند ١٣٠).

وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة عشر التالين:

---

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/47/105 و A/C.5/47/34؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/839؛

(ج) المقرر ٣١٦/٤٧؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.18؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

محسن بالحاج عمور (تونس)**، رئيسا، كارلوس س. فيخيفا (الأرجنتين)** نائبا للرئيس، ماريو بيتاتي (فرنسا)*، أندريه جزافييه بيرسون (بلجيكا)**، أنطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)*، كو تاشيرو (اليابان)*، توركيا داده (موريتانيا)**، إرنست روسيتا (أوغندا)***، ياروسلاف ريها (تشيكوسلوفاكيا)**، ألكسيس ستيفانو (اليونان)*، ميسوم صبيح (الجزائر)***، همايون كبير (بنغلاديش)***، فاليري فيو دوروفيتش كينيا يكين (الاتحاد الروسي)***، لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة)*، ماريو يانغو (الفلبين)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٤٢]، عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٧/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد بيتاتي، والسيد فونسيكا بيمنتل، والسيدة مايرز، والسيد ستيفانو، والسيد تاشيرو.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/48/106.

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات (انظر أيضا البند ١٢٨) التي تألفت من ٢٢ دولة عضوا (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))؛ وفي دورتها الثانية والثلاثين، وسعت الجمعية نطاق ولاية اللجنة (٧٢/٣٢). وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الابقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة، تكون اختصاصاتها، بين جملة أمور، إسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الأمم المتحدة، وتخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند اعداد مشروع الجدول الزمني، ورصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات، بمساعدة مجلس المنشورات، وتقديم تقارير سنوية في هذا الشأن الى الجمعية العامة (القرار ٢٢٢/٤٣ باء).

---

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/47/106 و A/C.5/47/35؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/840؛

(ج) المقرر ٣١٧/٤٧؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.48؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

وفي الفقرة ٢ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء، قررت الجمعية العامة أن تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية، لفترة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي:

(أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٤٤]، أحاطت الجمعية العامة علما بتعيين رئيسها لسبعة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١١/٤٧ ألف وباء).

وتتألف لجنة المؤتمرات حاليا من الدول الأعضاء الاحدى والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي*، الأردن***، جمهورية ايران الاسلامية**، تركيا**، جامايكا**، السنغال**، شيلي*، غابون*، غرينادا***، فرنسا*، فيجي***، قبرص*، كينيا*، المغرب***، موزامبيق**، النمسا***، النيجر***، هندوراس**، هنغاريا**، الولايات المتحدة***، اليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

---

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/47/107 و Add.1؛

(ب) المقرر ٣١١/٤٧ ألف و باء؛

(ج) الجلستان العامتان A/47/PV.93 و 98.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وشيلي، وغابون، وفرنسا، وقبرص، وكينيا، واليابان. ووفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء، يجوز أن يعاد فورا انتخاب اعضاء اللجنة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/48/107.

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (انظر أيضا البند ١١١) التي تتكون من أعضاء لا يزيد عددهم عن ١١ عضوا (القرار ١٩٢/٣١).

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم:

السيد اندرسيج ابراسويسكي(بولندا)***، والسيد فاتح بوعياد أغا (الجزائر)***، والسيدة اريكا - ايرين داس (اليونان)***، والسيد ريتشارد ف. هينس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيد هوميرو لويس هيرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)****، والسيد بوريس بيتروفيتش كراسلوين (الاتحاد الروسي)****، والسيد كاهونو مارتوها دينغورو (اندونيسيا)**، والسيد فرانشيسكو ميزالاما (ايطاليا)****، والسيد خليل عيسى عثمان (الأردن)****، والسيد راؤول كينفانو (الأرجنتين)*، والسيد كابونغو تونسالا (زائير)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وفي الدورة السادسة والأربعين[٤٥]، أبلغ الرئيس الجمعية العامة بأنه على أثر مشاورات جرت مع رؤساء المجموعات الاقليمية وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة سيطلب من الاتحاد الروسي والجمهورية الدومينيكية اقتراح مرشحين للتعيين في الوحدة لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. واختارت الجمعية العامة بعد ذلك، من بقية المناطق، البلدان التالية التي سيطلب منها اقتراح مرشحين للتعيين في الوحدة: الأردن، ايطاليا، الجزائر (المقرر ٣١٤/٤٦).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقعد الذي سيشغر بانتهاء مدة عضوية السيد مارتوها دينيغورو.

---

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٨ (و) من جدول الأعمال):
(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/46/107 و Corr.1؛
(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة: A/46/742؛
(ج) المقرر ٣١٤/٤٦؛
(د) الجلسة العامة: A/46/PV.56.

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام؛

(ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الدورة السادسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦١، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضوا، وطلبت من هذه اللجنة دراسة تطبيق الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الإعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)).

وفي الدورة السابعة عشرة، عمدت الجمعية العامة الى توسيع اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، كما دعتها الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٧)).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧))، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)).

وفي الدورة الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ١١٧)، ومراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء ما ترى لزوم إجرائه من الدراسات الخاصة وإعداد ما ترى لزوم إعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)).

وفي الدورة نفسها وفي كل دورة تالية لها، قامت الجمعية العامة بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ الى ٢٥ عضوا (المقرر ٤٢٥/٣٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرار ١٨١/٤٦)

وفي الدورة السابعة والأربعين[٤٦]، كان معروضا أمام الجمعية العامة رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة من الممثل الدائم لغرينادا لدى الأمم المتحدة الى رئيس الجمعية تتضمن طلبا من غرينادا بأن تنضم الى عضوية اللجنة الخاصة. وأبلغ الرئيس الجمعية أنه عين غرينادا عضوا في اللجنة الخاصة وذلك بعد أن أجرى المشاورات اللازمة مع المجموعات الاقليمية. وأحاطت الجمعية علما بهذا التعيين (المقرر ٣١٢/٤٧ ألف).

وفي الدورة نفسها، أبلغ الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية آنذاك ستصبح غير موجودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبعد أن أجرى رئيس الجمعية مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية حول ملء المقعد الذي كانت تشغله تشيكوسلوفاكيا السابقة في اللجنة الخاصة، عين الجمهورية التشيكية عضوا في اللجنة الخاصة بأثر فوري. وأحاطت الجمعية علما بهذا التعيين. (المقرر ٣١٢/٤٧ باء).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الخمس والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، افغانستان، اندونيسيا، جمهورية إيران الاسلامية، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، ترينيداد وتوباغو الجمهورية التشيكية تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فنزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند، يوغوسلافيا.

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)؛ A/AC.109/1097-1106، و A/AC.109/1108-1113، و A/AC.109/1116-1120، و A/AC.109/1123-1125.

(ب) تقريرا الأمين العام: A/47/506؛ A/47/649؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة: A/47/648؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/711؛

(هـ) رسالة من غرينادا: A/47/812؛

(و) مشاريع القرارات: A/47/L.16/Rev.1؛ و A/47/L.17 و Add.1 و A/47/L.18 و Add.1؛

(ز) القرارات ٢٢/٤٧ الى ٢٦/٤٧ و ٢٧/٤٧ ألف وباء والمقررات ٣١٢/٤٧ ألف وباء و ٤١١/٤٧، و ٤١٣/٤٧؛

(ح) جلسات اللجنة الرابعة: A/C.4/47/SR.2 الى 9؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.31؛

(ي) الجلسات العامة: A/47/PV.61، و 72، و 93، و 95.

وفي الدورة نفسها، أوصت الجمعية العامة بأن تنظر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية في مسألة التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق لجنة التنسيق الادارية وهيئاتها الفرعية (القرار ٢٢/٤٧)، ووافقت على تقرير اللجنة الخاصة وطلبت منها أن تواصل التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما ووضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٣/٤٧)؛ وطلبت الى الأمين العام مواصلة اتخاذ تدابير محددة للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار تعريفا مستمرا واسع النطاق (القرار ٢٤/٤٧).

وفي الدورة نفسها أيضا، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٢٥/٤٧)، ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ٢٦/٤٧)، ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومنتسيرات، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٢٧/٤٧ ألف وباء)، ومسألة جبل طارق (المقرر ٤١١/٤٧)، ومسألة بيتكيرن (المقرر ٤١٢/٤٧)، ومسألة سانت هيلانة(المقرر ٤١٣/٤٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ١٨١/٤٦ و ٢٢/٤٧ و ٢٥/٤٧).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد ٥٨ - ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بمقرر من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الأعضاء، التي وصل عددها الآن الى ١٨٣ دولة، مع الاشارة الى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الأمم المتحدة.

وحتى أول حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم تعمم أية وثائق في إطار هذا البند.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٤٧]، قبلت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في المنظمة: الجمهورية

---

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٩ من جدول الأعمال):

(أ) الجمهورية التشيكية:

'١' طلب الانضمام: A/47/851-S/25045؛

'٢' رسالة من رئيس مجلس الأمن: A/47/863؛

'٣' مشروع القرار: A/47/L.52 و Add.1؛

'٤' القرار ٤٧/٢٢١؛

'٥' الجلسة العامة: A/47/PV.95؛

(ب) سلوفاكيا:

'١' طلب الانضمام: A/47/852-S/25046؛

'٢' رسالة من رئيس مجلس الأمن: A/47/864؛

'٣' مشروع القرار: A/47/L.53 و Add.1؛

'٤' القرار ٤٧/٢٢٢؛

'٥' الجلسة العامة A/47/PV.95؛

(ج) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

'١' طلب الانضمام: A/47/876-S/25147؛

'٢' رسالة من رئيس مجلس الأمن: A/47/923؛

'٣' مشروع القرار: A/47/L.54 و Add.1؛

'٤' القرار ٤٧/٢٢٥؛

'٥' الجلسة العامة: A/47/PV.98؛

(د) اريتريا:

'١' طلب الانضمام: A/47/948-S/25793؛

'٢' رسالة من رئيس مجلس الأمن: A/47/953؛

'٣' مشروع قرار: A/47/L.61 و Add.1؛

'٤' القرار ٤٧/٢٣٠؛

'٥' الجلسة العامة: A/47/PV.104؛

(هـ) موناكو:

'١' طلب الانضمام: A/47/950-S/25796؛

'٢' رسالة من رئيس مجلس الأمن: A/47/954؛

'٣' مشروع قرار: A/47/L.62 و Add.1؛

'٤' القرار ٤٧/٢٣١؛

'٥' الجلسة العامة: A/47/PV.104.

التشيكية (القرار ٤٧/٢٢١)، وسلوفاكيا (القرار ٤٧/٢٢٢)[٤٨] وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٤٧/٢٢٥)[٤٩]، واريتريا (القرار ٤٧/٢٣٠) وموناكو (القرار ٤٧/٢٣١).

٢٠ - الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين[٥٠] على أهمية دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تشجيع الدول الأعضاء على أن تدرج في الدساتير والقوانين الوطنية مبادئ الكرامة الأصلية والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان، منذ صدور الإعلان، وأكدت من جديد التزامها بإحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد؛ وأعربت عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الفادحة والصارخة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن العنصرية، وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، وسائر انتهاكات حقوق الإنسان التي مازالت تحدث في أجزاء كثيرة من العالم؛ وأكدت مسؤولية الأمم المتحدة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأعربت عن تصميم الأمم المتحدة على أن تعالج انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بواسطة هيئات الأمم المتحدة الملائمة؛ وأكدت من جديد أهمية مراعاة وتنفيذ المعايير المعترف بها على الصعيد العالمي في ميدان حقوق الإنسان، على النحو الوارد في صكوك حقوق الإنسان الدولية، بصورة فعالة؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان الى أن تنظر في برنامج عمل في ميدان حقوق الإنسان، يشمل اتخاذ ما يلي: (أ) تدابير رامية الى تشجيع التصديق على صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أو الانضمام إليها على الصعيد العالمي وتعزيز جهاز الأمم المتحدة لرعاية وحماية حقوق الإنسان

---

(٤٨) أثر انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تقدمت كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بطلب للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة كدولتين مستقلتين ذواتي سيادة.

(٤٩) وفي الجلسة العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة "قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، ويشار الى هذه الدولة مؤقتا، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" وذلك الى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٤٧/٢٢٥).

(٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والأربعين (البند ٣٨ من جدول الأعمال):

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/43/796؛

(ب) مشروع القرار A/43/L.47 و Corr.1 و Add.1؛

(ج) القرار ٤٣/٩٠؛

(د) الجلسة العامة: A/43/PV.75.

والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان؛ (ب) وأنشطة رامية الى تطوير مؤسسات حقوق الإنسان وهياكلها الأساسية، مستعينة ببرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، ومستعينة كذلك بقدرات الوكالات المتخصصة ذات الصلة في هذا الميدان، والمساعدة المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى المتوفرة؛ (ج) وأنشطة في ميدان الإعلام كما تحددها اللجنة لدى نظرها في الحملة العالمية من أجل حقوق الإنسان؛ (د) وتدابير رامية الى النهوض بالمؤسسات الوطنية والمؤسسات الإقليمية الموجودة لرعاية حقوق الإنسان عن طريق قنوات ثقافية وقضائية وقانونية وقنوات أخرى ملائمة بما في ذلك إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها؛ ودعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الى أن تستعين بمساهمات المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل تنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها عملا بالقرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا "الذكري السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (القرار ٤٣/٩٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٣/٩٠)

٢١ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية

أدرج البند المعنون "إعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سنة ١٩٧٣، بناء على طلب زائير (A/9199). وأكدت الجمعية في تلك الدورة إعادة الأعمال الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق، فورا وبلا مقابل، الى بلدها من قبل بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي من حيث أنه يشكل تعويضا عادلا عما حدث من ضرر؛ واعترفت في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي لم تستطع الوصول الى هذه الآثار القيمة إلا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي؛ ودعت جميع الدول المعنية الى تحريم مصادرة الأعمال الفنية من الأقاليم التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم، بالتشاور مع اليونسكو ومع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن (القرار ٣١٨٧ (د-٢٨)).

وفي الدورتين الثلاثين والثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول المعنية أن تحمي وتصون الآثار الفنية التي مازالت موجودة في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها؛ ودعت الدول الأعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٠ (القراران ٣٢٩١ (د-٣٠) و ١٨/٣٢).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، رحبت الجمعية العامة بقيام المؤتمر العام لليونسكو بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية للعمل على رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو إعادتها في حالة التملك غير المشروع؛ ودعت جميع الحكومات مرة أخرى الى الانضمام الى الاتفاقية السالفة الذكر والى اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية وذلك، في جملة أمور، بواسطة الترتيبات الثنائية؛ وطلبت الى الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية لاشراك الأمم المتحدة في أعمال اليونسكو التي تستهدف إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية (القرار ٣٤/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، أعربت الجمعية العامة، في أثناء النظر في البند ٧٠ (الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها بما في ذلك حماية ورد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية)، عن أملها في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢، اهتماما كبيرا لمسألة رد وإعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضع في حسبانه عددا من الاعتبارات في التقرير الذي سيقدمه وفقا للقرار ٣٤/٦٤ (القرار ٣٥/١٢٨).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى اتخاذ التدابير المناسبة لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والى وضع حد للتجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف التي لا تقدر بثمن، وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار السلطة القضائية لكل بلد وبالتعاون التام مع المحاكم والسلطات الجمركية؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء الى القيام، بالتعاون مع اليونسكو، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج؛ وحثت جميع الحكومات على استنساخ تقارير ودراسات علماء الآثار والمستكشفين من البلدان المتقدمة وإتاحتها لبلدان المنشأ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون مع اليونسكو، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل رد أو إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدان المنشأ، وخاصة بتعبئة الوسائل الإعلامية لدى الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية (القرار ٣٦/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، أثنت الجمعية العامة على اليونسكو واللجنة الحكومية الدولية التابعة لها لما أنجزتاه من عمل؛ وأحاطت علما بالاهتمام الذي أولاه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية، المعقود في مكسيكو في عام ١٩٨٢، لمسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية؛ وكررت دعوتها الى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية المذكورة أعلاه ولم تصدق عليها أن تفعل ذلك (القرار ٣٨/٣٤).

وفي الدورة الأربعين، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء أن تشجع وسائط الإعلام الجماهيرية وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدان المنشأ؛ وأيدت الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ومؤداه أنه ينبغي أن تقترن إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية بتدريب الموظفين والتقنيين الرئيسيين وتوفير التسهيلات اللازمة لحفظ الممتلكات المستعادة وعرضها على نحو مرض؛ ورحبت بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (القرار ٤٠/١٩).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أوصت الجمعية العامة بأن تعتمد الدول الأعضاء، أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الأخرى؛ ودعت الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية من قاع البحار، طبقا للقانون الدولي، الى أن تيسر، بشروط مقبولة بصورة متبادلة، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز؛ ودعت مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ولم تصدق عليها الى توقيعها والتصديق عليها (القرار ٧/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٨/٤٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين[٥١]، أثنت الجمعية العامة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور؛ وأكدت من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى الى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ وطلبت من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطا يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب، وذلك فور اكتشافه؛ ودعت الدول الأعضاء الى مواصلة القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج؛ وأوصت أيضا بأن تكلف الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب، وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن، وأن تشتمل على جميع الوثائق اللازمة، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر؛ وناشدت الدول الأعضاء التعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وعقدت اتفاقات ثنائية لهذا الغرض؛ وطلبت من

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٢٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/46/497؛

(ب) مشروع القرار: A/46/L.11 و Add.1؛

(ج) القرار ١٠/٤٦؛

(د) الجلسة العامة: A/46/PV.35.

الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام، على المستوى الوطني، بتطبيق أحكام الاتفاقية؛ ودعت مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها الى توقيعها والتصديق عليها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربيـــة والعلم والثقافة، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٦/١٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/١٠)

٢٢ - جامعة السلم

إن فكرة إنشاء جامعة للسلم قد اقترحت من جانب رئيس جمهورية كوستاريكا ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وبموجب قرارها ٣٥/٥٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وافقت الجمعية العامة على إنشاء جامعة للسلم ورجت من الأمين العام أن يعرض للتوقيع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة للسلم الوارد في مرفق ذلك القرار.

وفي الدورة الخامسة والأربعين، رحبت الجمعية بواقع أن جامعة السلم ستنهي في عام ١٩٩٠ عقدها الأول من الأنشطة من أجل قضية السلم، وفقا للأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها؛ ودعت الدول الأعضاء الى الانضمام الى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم؛ وناشدت الدول الأعضاء والوكالات الحكومية وغير الحكومية أن تقدم المساهمات المالية لزيادة النهوض بأهداف الجامعة؛ وأعربت عن تقديرها لكوستاريكا، البلد المضيف، لما تقدمه من دعم ومساهمة قيمين لتسيير أعمال الجامعة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٤٥/٨).

وفي الدورة السادسة والأربعين[٥٢]، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك، بندا معنونا "جامعة السلم" (القرار ٤٦/١١).

---

(٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٢٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام A/46/580.

(ب) مشروع القرار A/46/L.14 و Add.1؛

(ج) القرار ٤٦/١١؛

(د) الجلسة العامة: A/46/PV.36.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٢٣ - برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم

كانت الجمعية العامة قد نظرت منذ دورتها السادسة والثلاثين في شتى جوانب مسألة برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم وذلك في إطار عدة بنود تتصل بالاحتفال بالسنة الدولية للسلم (١٩٨٦).

وفي الدورة السادسة والأربعين[٥٣] أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير المقدم من الأمين العام؛ وأعربت عن ارتياحها للأنشطة والبرامج المتعددة المستوحاة من المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام ولما قام به الأمين العام من إطلاق اسم "رسل للسلم" على عدد من المنظمات والمدن لمساهمتها الإيجابية في تعزيز السلم من خلال تعاونها الثابت مع الأمم المتحدة؛ ورحبت مع التقدير بالدور الهام الذي تؤديه وحدة دراسات السلم في إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن التابعة للأمانة العامة، في تعزيز السلم، مشجعة الأنشطة وتبادل المعلومات بشأن المواضيع المتصلة بالسلم فيما بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والمدن في جميع أنحاء العالم، ومستحثة العمل على تعزيز الأمم المتحدة بوصفها أداة من أجل السلم؛ وأشادت بالتحولات الهامة والسلمية التي حدثت في العديد من بلدان العالم في سبيل تحقيق تغييرات سياسية واجتماعية الى أنظمة حكم أكثر ديمقراطية؛ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتعليمية على جميع المستويات، وكذلك الأفراد، الى مواصلة جهودهم من أجل مساعدة الأمم المتحدة في تعزيز السلم في العالم؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الى إبلاغه بما تقوم به من أنشطة ومبادرات تحقيقا لتلك الغاية، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا في ذلك الشأن. (القرار ١٤/٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٤٦)

٢٤ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات

في الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠؛ وطلبت الى الأمين العام القيام برصد عملية تنفيذ البرنامج وتقديم تقرير بذلك الى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (القرار دإ - ٢/١٣).

---

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٢١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام A/46/549.

(ب) مشروع القرار A/46/L.15 و Add.1؛

(ج) القرار ١٤/٤٦؛

(د) الجلسة العامة: A/46/PV.38.

وفي الدورة الثانيـــة والأربعين، أحاطـــت الجمعية العامـــة علما بتقرير الأمين العام (A/42/560 و Corr.1)؛ وقررت إنشاء لجنة جامعة مخصصة لإعداد استعراض وتقييم لبرنامج العمل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين. واجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ١٢ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ واعتمدت تقريرا بعنوان "استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجـــل الانتعاش الاقتصـــادي والتنمية فـــي افريقيا للفتـــرة ١٩٨٦-١٩٩٠" (A/43/664 و Corr.1).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما، بتقرير اللجنة المخصصة وأيضا بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل (A/43/500 و Corr.1 و Add.1 و 2) وقررت إجراء استعراض وتقييم نهائيين لبرنامج العمل في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٤٣/٢٧).

وعملا بتوصيات اللجنة المخصصة المعنية باستعراض منتصف المدة، قام الأمين العام، في جملة أمور وفي عام ١٩٨٩، بتعيين فريق خبراء للاضطلاع بتقييم متعمق للسلع الأساسية ونطاق تنويعها. وأحيل تقرير فريق الخبراء المعنون "مشاكل السلع الأساسية في افريقيا: نحو إيجاد حل" الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/581، المرفق).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في بند معنون "إطار بديل افريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي" وقررت مواصلة أنشطة دعم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا، ١٩٨٦-١٩٩٠، ريثما تجري الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين استعراضا وتقييما نهائيين لبرنامج العمل (المقرر ٤١١/٤). كما أحاطت الجمعية العامة علما مع الاهتمام بالإطار البديل الافريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي (A/44/315، المرفق)؛ ودعت المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، الى أن تعتبر الإطار أساسا لاجراء حوار بناء ومشاورات مثمرة (القرار ٤٤/٢٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أدرج البند المعنون "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا" وثلاثة بنود فرعية في جدول أعمال الجمعية العامة (انظر A/45/232). وفيما يتعلق بالبند الفرعي (أ) المعنون "الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠" قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة لغرض إعداد الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل وتقديمهما في الدورة السادسة والأربعين؛ وقررت أيضا أن تجتمع اللجنة الجامعة المخصصة في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة التي ستقدم اليها نتائجها وتقترح تدابير وتوصيات ملموسة للنمو والتنمية المطردين والمستدامين في افريقيا فيما بعد عام ١٩٩١؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة المخصصة تقريره عن تنفيذ برنامج العمل (القرار ١٧٨/٤٥ ألف).

وفي قرارها المتعلق بالبند الفرعي (ب) المعنون "تقرير عن مشاكل السلع الأساسية في افريقيا: في سبيل الحل"، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وغيرها من الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وصناديق التنمية الاقليمية المهتمة بالأمر، أن يضمن تقريره عن برنامج العمل مقترحات بشأن كيفية دعم الجهود التي تبذلها افريقيا من أجل التنويع، بما في ذلك مسائل تعبئة موارد كافية بشروط مواتية من المجتمع الدولي وتدابير تعزيز الاستثمارات والمشاريع المحلية والأجنبية، وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يضمن تقريره دراسة عن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ التنويع في افريقيا مع مراعاة تقرير فريق الخبراء والموقف المشترك في بلدان افريقيا بشأن ذلك التقرير (A/45/691، المرفق) (القرار ١٧٨/٤٥ باء).

وفي أعقاب نظرها في البند الفرعي (ج) المعنون "الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول"، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالميثاق الافريقي (A/45/427، التذييل الثاني)؛ وطلبت من المجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود التي تبذلها افريقيا من أجل تحقيق النمو والتنمية المطردين والمستدامين على أن تراعى في جملة أمور أهداف الميثاق الافريقي (القرار ١٧٨/٤٥ جيم).

وفي الدورة السادسة والأربعين[٥٤]، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا: الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ (A/46/324 و Add.1)؛ وبالمذكرة المقدمة من مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا الى لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج العمل (A/46/280، المرفق)؛ وببيان افريقيا بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين (A/46/381، المرفق)؛ وأحاطت علما بتقرير لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة للاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج العمل؛ واعتمدت نتائج الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج العمل التي تألفت من تقييم تنفيذ برنامج العمل وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار؛ وطلبت الى الحكومات وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الجديد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ البرنامج الجديد (القرار ١٥١/٤٦).

---

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٢١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠: A/46/41؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/46/324 و Add.1؛

(ج) مشاريع القرارات: A/46/L.54، و A/46/L.56، و A/46/L.57/Rev.1؛

(د) القرار ١٥١/٤٦؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.77.

وفي الفقرة ٣٥ من برنامج الأمم المتحدة الجديد، ذكر أنه ينبغي أن يضطلع الأمين العام على وجه السرعة بدراسة عن الحاجة الى انشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الافريقية وجدوى انشائه وذلك كي تقدم الى الجمعية العامة في سنة ١٩٩٣ مشفوعة بتعليقات وملاحظات الدول الأعضاء بشأنها (القرار ١٥١/٤٦، المرفق).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن النظر الأولي في تنفيذ البرنامج الجديد (القرار ١٥١/٤٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الحاجة الى انشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الافريقية وجدوى انشائه (قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦، المرفق).

٢٥ - مسألة جزر مايوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241). وفي تلك الدورة، أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما لاغيين وباطلين، وطلبت الى فرنسا الانسحاب فورا من الجزيرة (القرار ٤/٣١).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٧/٣٢).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول، في أقرب وقت ممكن، في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية إعمال قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالاشتراك مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، على تزويد الطرفين بكل مساعدة لازمة، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٦٩/٣٤).

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٢/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٥٥]، أكدت الجمعية العامة من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛ ودعت الحكومة الفرنسية الى احترام التعهدات المبرمة قبل الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، لتقرير مصير أرخبيل جزر القمر، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية؛ ودعت الى أن تترجم الى واقع، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لايجاد حل عادل لمشكلة مايوت؛ وحثت الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت الى جزر القمر عودة فعلية وعلى وجه السرعة؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية ايجاد حل سلمي لهذه المشكلة عن طريق التفاوض؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" (القرار ٩/٤٧).

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٩/٤٧).

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

أدرج البند المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٢، وذلك بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٥٦]، بعد أن رحبت الجمعية العامة باعلان رؤساء الدول أو الحكومات المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مفهومهم لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على أنه ترتيب

---

(٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٢٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/459؛

(ب) مشروع قرار: A/47/L.10 و Add.1؛

(ج) القرار ٩/٤٧؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.48.

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) مشروع القرار: A/47/L.11 و Add.1.

(ب) القرار: ١٠/٤٧.

(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.50.

اقليمي بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وأنه، بهذا الوصف، يشكل حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي؛ وبعد أن لاحظت الدور الذي يؤديه المؤتمر في تعزيز القيم والمؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان وتنمية قدرات المؤتمر في ميدان الانذار المبكر ومنع النزاع وادارة المنازعات والتعاون الأمني، بما في ذلك ما يجري داخل المؤتمر من حفظ للسلم ومبادرات للمضي في تعزيز آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وغير ذلك من تطورات في عملية المؤتمر؛ وأكدت الحاجة الى تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤتمر والأمم المتحدة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤتمر؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" (القرار ٤٧/١٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/١٠).

٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب الجزائر (A/36/196). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د-٥)، الذي طلبت فيه الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية بصفة مراقب؛ وقررت دعوة الجامعة الى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب؛ وسجلت ادراكها لأهمية استمرار مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة، عند الاقتضاء، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلا عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ٣٦/٢٤).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى السابعة والأربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/١٧ و ٣٨/٦ و ٣٩/٩ و ٤٠/٥ و ٤١/٤ و ٤٣/٥ و ٤٣/٣ و ٤٤/٧ و ٤٥/٨٣ و ٤٦/٢٤).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٥٧]، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل دعم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة

---

(٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/451؛

(ب) مشروع قرار: A/47/L.12؛

(ج) القرار ٤٧/١٢؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.51.

في الشرق الأوسط من أجل التوصل الى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، لب النزاع؛ وطلبت الى الأمانة العامة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل منهما في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية ونزع السلاح وانهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المتبادلة للمنظمتين في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والانساني والثقافي والاداري؛ وطلبت كذلك الى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة بغرض تيسير تنفيذ المقترحات ذات الطابع المتعدد الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣، وأن يتخذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المعتمدة في الاجتماعات السابقة، وقررت من أجل تكثيف التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم وإعداد تقارير دورية شاملة، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين الوكالات سنويا تتناول المجالات ذات الأولوية والأهمية الواسعة في تنمية الدول العربية؛ وأوصت أيضا بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الامكان من الخبرة الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الاسراع باجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف التي اعتمدتها الاجتماعات بين المنظمتين؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢/٤٧).

٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٧، بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 و Add.1 و 2). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة تعزيز وتوسيع التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وطلبت من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية وأن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا في هذا الشأن (القرار ١٢/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام، وأعربت عن امتنانها للجهود التي تبذلها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية من أجل تشجيع التعاون فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحثت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم

المتحدة على تعزيز تعاونها مع المنظومة، وطلبت الى الأمين العام أن يكثف ذلك التعاون وأن يعلم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، حثت الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على توسيع وتعميق أنشطتها في إطار المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في مجالي التنسيق والدعم المتبادل، وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، بالدعوة الى عقد اجتماع في عام ١٩٩٠ بين أمانتيهما، بهدف تحديد المجالات التي سيمكن فيها توسيع نطاق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الشروع في إجراء مشاورات لاعداد نص اتفاق للتعاون بين المنظومتين، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، فإن الجمعية العامة، اذ رأت أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات وثيقة؛ وأن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تضطلع بأنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بتعاون وثيق مع الأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، بالترويج لعقد اجتماع بين أمانتي المنظومتين في عام ١٩٩١، وطلبت الى الأمين العام والأمين الدائم أن يواصلا مشاوراتهما بهدف ابرام اتفاق للتعاون بين المنظومتين، كما طلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للتوقيع على الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، الذي يستهدف زيادة تعاونهما في الشؤون ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما في المجالات المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية؛ وأحاطت علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛ وحثت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة زيادة وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛ وحثت برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تعزيز وزيادة ما يقدمه من دعم الى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمدا الى تقييم تنفيذ الاتفاق وأن يقدما تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٢/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٥٨] أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛ وحثت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة زيادة وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛ وحثت برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تعزيز وزيادة ما يقدمه من دعم الى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، يوجه نحو تحقيق التكامل مع أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛ وحثت الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمدا، في الوقت المناسب، الى تقييم تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدما تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٣/٤٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٣/٤٧)؛

(ب) التقرير المشترك المقدم من الأمين العام والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية.

---

(٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٢٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام A/47/463.

(ب) مشروع قرار: A/47/L.7.

(ج) القرار ١٣/٤٧.

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.51.

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٠، بناء على طلب باكستان (A/35/194). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية المضي في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون (القرار ٣٦/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٦/٢٣ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠ و ٣/٤١ و ٤/٤٢ و ٢/٤٣ و ٨/٤٤ و ٩/٤٥ و ١٣/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٥٩]، أوصت الجمعية بأن يتم تنظيم اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة، في عام ١٩٩٣، ويحدد موعده ومكانه فيما بعد عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية؛ وحثت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما الوكالات الرئيسية، على زيادة أشكال المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وطلبت إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تعملا على إجراء مشاورات بصورة منتظمة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنفيذ البرامج والمشاريع وأعمال المتابعة؛ وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تشجيع عقد اجتماعات قطاعية بشأن مجالات التعاون

---

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٢٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/450 و Add.1؛

(ب) مشروع قرار: A/47/L.21؛

(ج) القرار ١٨/٤٧؛

(د) الجلسة العامة: A//47/PV.69.

ذات الأولوية، أي مجالات البيئة، والإغاثة في حالات الكوارث، والعلم والتكنولوجيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (القرار ١٨/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨/٤٧).

٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب كوبا (A/46/193). وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، أن ترجئ النظر في البند وفي مشروع القرار المتعلق بالبند إلى دورتها السابعة والأربعين، وأن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٠٧/٤٦).

وفي دورتها السابعة والأربعين[٦٠]، طلبت الجمعية العامة - وقد ساورها القلق ازاء قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة - إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق مثل هذه القوانين والتدابير، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وبالتعهدات التي قطعتها على نفسها بحرية عند انضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية التي تؤكد، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛ وحثت الدول التي توجد لديها قوانين أو تدابير من هذا القبيل على اتخاذ الخطوات اللازمة لإبطالها أو إلغائها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٩/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٤٧).

---

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال):

(أ) مشروع القرار: A/47/L.20/Rev.1؛

(ب) القرار ١٩/٤٧؛

(ج) الجلستان العامتان: A/47/PV.70 و 71.

٣١ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي[٢]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أدانت الجمعية العامة بقوة محاولة تنصيب من يحل محل الرئيس الدستوري لهايتي بصورة غير شرعية، واستعمال العنف والقسر العسكري وانتهاك حقوق الانسان في ذلك البلد؛ وأكدت أن أية هيئة تأتي نتيجة هذه الحالة غير الشرعية تعتبر غير مقبولة وطالبت بإعادة حكومة الرئيس جان - برتران أرستيد الشرعية فورا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في تقديم الدعم الذي يطلبه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لتنفيذ الولايات المنبثقة عن القرارين MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 اللذين اتخذتهما تلك المنظمة؛ وناشدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المساندة لهذين القرارين؛ وأكدت أن من الضروري، بعد استعادة النظام الدستوري في هايتي، زيادة التعاون التقني والاقتصادي والمالي معها لتدعيم الجهود الانمائية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها، وذلك تعزيزا لمؤسساتها الديمقراطية (القرار ٤٦/٧).

وفي دورتها السابعة والأربعين[٦١]، أكدت الجمعية العامة من جديد موقفها من المسألة؛ فطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمساعدة على حل الأزمة الهايتية، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية؛ وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تجديد دعمها باعتماد تدابير تتمشى مع قرارات منظمة الدول الأمريكية MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و CP/RES.594 (923/92) التي اعتمدتها منظمة الدول الامريكية وطلبت إلى المجتمع الدولي الامتناع عن توريد المواد المخصصة لاستخدام القوات العسكرية أو قوات الشرطة في هايتي، بما فيها الأسلحة والذخائر والنفط، إلى أن تحل الأزمة الراهنة (القرار ٤٧/٢٠ ألف). وفي جلستها السابعة والأربعين المستأنفة، وافقت الجمعية على تقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه التي تدعو إلى اشتراك الأمم المتحدة، مع منظمة الدول الأمريكية، في

---

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٢٢ من جدول الأعمال):

(أ) تقارير الأمين العام: A/47/599 و Add.1 و Corr.1، و A/47/908 و A/47/960 و Corr.1؛

(ب) مشاريع القرارات: A/47/L.23 و Add.1 و A/47/L.56؛

(ج) القراران ٤٧/٢٠ ألف و باء؛

(د) الجلستان العامتان: A/47/PV.71 و 100.

البعثة المدنية الدولية الموفدة إلى هايتي، التي تتمثل مهمتها الأولى في التحقق من امتثال هايتي لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، توطئة لتقديم توصيات في هذا الصدد، بغية المساعدة على اقرار مناخ من الحرية والتسامح مؤات لاعادة الديمقراطية إلى هايتي؛ وكررت تأكيد الحاجة إلى عودة الرئيس أريستيد ميكرا؛ وأيدت بقوة عملية الحوار السياسي تحت اشراف المبعوث الخاص؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية بصفة منتظمة تقارير عن أعمال البعثة المدنية الدولية في هايتي، وأن يبلغها، بوجه خاص، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ١٩٩٣بنتيجة الاستعراض الشامل المشار اليه في الفقرة ٩٥ من المرفق الثالث من تقريره؛ وقررت بقاء البند قيد النظر إلى أن يتم ايجاد حل للحالة (القرار ٤٧/٢٠ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٢٠ باء).

٣٢ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٢، بناء على طلب استونيا ولاتفيا وليتوانيا (A/47/191).

وفي دورتها السابعة والأربعين[٦٢]، فإن الجمعية العامة - وقد أقرت بأن مرابطة قوات عسكرية أجنبية في أراضي استونيا ولاتفيا وليتوانيا، دون الموافقة اللازمة من جانب هذه البلدان، هي مشكلة مابقية من الماضي ينبغي حلها بطريقة سلمية، ورحبت بالاتفاقات الأخيرة بشأن الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي ليتوانيا، ورحبت أيضا بالمحادثات الثنائية بشأن الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من اراضي استونيا ولاتفيا، وإذ ساورها القلق إزاء استمرار عدم وجود اي اتفاقات للانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي استونيا ولاتفيا، وإذ وضعت في اعتبارها أن تطبيق الدبلوماسية الوقائية في حينه هو أكثر الوسائل استصوابا وكفاءة لتخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب نزاع - أعربت عن دعمها للجهود التي تبذلها الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا لانسحاب القوات العسكرية الأجنبية الموجودة على أراضي استونيا ولاتفيا وليتوانيا دون الموافقة اللازمة من جانب هذه البلدان، وذلك بطريقة سلمية عن طريق المفاوضات؛ ودعت الدول المعنية، تمشيا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولمنع نشوب أي نزاع محتمل، إلى القيام دون إبطاء بإبرام

---

(٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال):

(أ) مشروع القرار: A/47/L.19؛

(ب) القرار: ٤٧/٢١؛

(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.72.

اتفاقات ملائمة، بما في ذلك وضع جداول زمنية، لانسحاب القوات العسكرية الأجنبية مبكرا وبصورة منظمة وكاملة من أراضي استونيا ولاتفيا؛ وحثت الأمين العام على أن يستخدم مساعيه الحميدة في تيسير الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي استونيا ولاتفيا وليتوانيا. وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين (القرار٤٧/٢١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٢١).

٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية[٦٣]

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين، في عام ١٩٧٩، بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين، وأن تحيل إلى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق المتصلة به (المقرر ٣٤/٤٣١).

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقررات ٣٥/٤٥٣ و ٣٦/٤٦٠ و ٣٧/٤٥٠ و ٣٨/٤٥٤ و ٣٩/٤٥٥ و ٤٠/٤٦٠ و ٤١/٤٦٩ و ٤٢/٤٥٩ و ٤٣/٤٥٨ و ٤٤/٤٦٠ و ٤٥/٤٢١ و ٤٦/٤١٨).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤١٨).

وفي دورتها السابعة والأربعين[٦٣]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات خطية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على الموضوع للنظر فيه (القرار ٤٧/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٦٢)؛ A/48/264.

---

(٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) مشروع القرار A/47/L.26/Rev.1 و Add.1؛

(ب) القرار ٤٧/٦٢؛

(ج) الجلستان العامتان: A/47/PV.69 و 84.

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط[1]

منذ عام ١٩٤٧ والأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط.

وعلى اثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، مبادئ لإحلال سلم عادل دائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)). ثم قام الأمين العام بتعيين السفير غونار يارنغ، وهو من السويد، ممثلا خاصا له في الشرق الأوسط، للعمل على التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية، وفقا للقرار المذكور. وعملا بقرار المجلس ٣٣١ (١٩٧٣)، قدم الأمين العام إلى المجلس في أيار/مايو ١٩٧٣ تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الأمم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929).

وعلى إثر نشوب أعمال عدائية جديدة، طالب المجلس، في ٢٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٣، بوقف إطلاق النار؛ ودعا الأطراف المعنية إلى أن تبدأ فور وقف إطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه؛ وقرر أن تبدأ بين الأطراف المعنية، وتحت إشراف مناسب، مفاوضات ترمي إلى إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)).

وقد ورد وصف للجهود التي قامت بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط بعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896). وظل الأمين العام منذ ذلك الحين يصدر تقارير سنوية عن هذا الموضوع بناء على طلب الجمعية، كان آخرها مؤرخا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/47/672-S/24819).

وفي الوقت الحاضر، تقوم الأمم المتحدة بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي: بعثة مراقبة، وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوتان لصيانة السلم، هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر أيضا البند ١٣٢). ويساعد مراقبو هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهمتيهما. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ قوة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بوجود لها في سيناء. وتتضمن تقارير الأمين العام الدورية المقدمة إلى المجلس التفاصيل المتعلقة بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبأنشطتهما.

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و ٢٩٤٩ (د - ٢٧))، وفي دوراتها من الثلاثين إلى السابعة والأربعين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٣ (القرارات ٣٤١٤ (د- ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤

و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء).

وفي دورتها السابعة والأربعين[٦٤] أعلنت الجمعية العامة أن اسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وأن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني؛ وأعلنت أيضا أن قرار الكنيسيت الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وأنه بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛ وأعلنت أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس والجولان السوري المحتل، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وقررت مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قراراتها المتصلة بالجولان السوري المحتل هي إجراءات غير قانونية وباطلة لن يعترف بها؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٤٩ مازالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وطلبت إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع، عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة؛ وأكدت بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري وقراراتها المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، التي ترتب عليها الضم الفعلي لذلك الإقليم؛ وطلبت مرة أخرى انسحاب اسرائيل من الجولان السوري المحتل، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن والجمعية ذات الصلة؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي حث اسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل شامل دائم في المنطقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٦٣/٤٧ ألف).

---

(٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣٥ من جدول الأعمال):

(أ) تقارير الأمين العام: A/47/672-S/24819 و A/47/673 و A/47/716-S/24845؛

(ب) مشاريع القرارات: A/47/L.41 و Add.1 و A/47/L.42 و Add.1، و A/47/L.43 و Add.1؛

(ج) القرار ٦٣/٤٧ ألف و باء؛

(د) الجلسات العامة: A/47/PV.78 و 79 و 84.

وفي الدورة نفسها قررت الجمعية أيضا أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛ وطلبت مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٣/٤٧ باء).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القراران ٦٣/٤٧ ألف وباء).

٣٥ - قضية فلسطين[١]

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٢٢١٠ (د - ٢٩)). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين، واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة السلم في الشرق الأوسط، واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)). كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك، بصفة مراقب، في دوراتها وفي أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، واعتبرت ان لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠)). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تتألف من ٢٠ دولة عضوا، وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) وأن توصي به الجمعية العامة، وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠)). وقد وسعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بإضافة ثلاثة أعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١٨/٣١). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والعشرين التالية: افغانستان، واندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، ورومانيا، والسنغال، وسيراليون، وغيانا، وغينيا، وقبرص، وكوبا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، ويوغوسلافيا.

وفي الدورة الحادية والثلاثين وفي الدورات اللاحقة، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة، وحثت مجلس الأمن على النظر مرة أخرى في التوصيات في أقرب فرصة ممكنة (القرارات ٣٠/٣١ و ٤٠/٣٢ ألف و٢٨/٣٣ ألف و ٦٥/٣٤ ألف و ١٦٩/٣٥ ألف و ١٢٠/٣٦ ألف و ٨٦/٣٧ ألف و ٥٨/٣٨ ألف و ٤٩/٣٩ ألف و ٩٦/٤٠ ألف و ٤٣/٤١ ألف و ٦٦/٤٢ ألف و ١٧٥/٤٣ ألف و ٤١/٤٤ ألف و ١٦٧/٤٥ ألف و ٧٤/٤٦ ألف و ٦٤/٤٧ ألف).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام، بتوجيه من اللجنة، بإعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، رفضت الجمعية العامة أحكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه؛ وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية؛ وأعلنت انه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٦٥/٣٤ باء)؛ وطلبت من الأمين العام ان يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، شعبة حقوق الفلسطينيين (القرار ٦٥/٣٤ دال).

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠، بناء على طلب الممثل الدائم للسنغال، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، طلبت الجمعية العامة إلى اسرائيل ان تنسحب كليا دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة؛ وحثت على بدء هذا الانسحاب قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛ وطالبت بامتثال اسرائيل إمتثالا تاما لأحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠)؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يجتمع، في حالة امتثال اسرائيل لهذا القرار، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار دإط - ٢/٧).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، أدانت الجمعية العامة اسرائيل لعدم امتثالها لأحكام القرار دإط - ٢/٧ وقراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ١٦٩/٣٥ ألف)؛ ووجهت الجمعية العامة أشد اللوم إلى اسرائيل لسنها "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس؛ وقررت أن هذا "القانون الأساسي" وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل باطلان أصلا ويتعين الغاؤهما فورا (القرار ١٦٩/٣٥ هاء).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤، وذلك على أساس القرار دإط - ٢/٧؛ وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ١٢٠/٣٦ جيم).

وفي ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملا بأحكام الفقرة ١٤ من القرار دإط - ٢/٧. وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد؛ وأعلنت مرة أخرى أن سجل اسرائيل وأفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) (القرار دإط - ٤/٧).

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثانية وفقا للفقرة ١٧ من القرار دإط - ٤/٧. وطلبت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن أن يأذن للأمين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ أحكام قرارات المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢)؛ وطلبت من الأمين العام أن يفوض لجنة رفيعة المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الأرواح البشرية والأضرار المادية وأن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا عن نتيجة هذا الاستقصاء إلى الجمعية والمجلس (القرار دإط - ٥/٧).

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقا للفقرة ١٠ من القرار دإط - ٥/٧. وطالبت الجمعية العامة بأن تحترم اسرائيل، وتنفذ أحكام جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس؛ وحثت مرة أخرى مجلس الأمن على القيام، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراراته السابقة وفي القرارين ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٢)، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع (القرار دإط - ٦/٧). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر اليونسكو، في باريس، في الفترة من

١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ (القرار دإط - ٧/٧)؛ وقررت الاحتفال بيوم ٤ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء (القرار دإط - ٨/٧).

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الرابعة وفقا للفقرة ١٢ من القرار دإط - ٦/٧. وحثت الجمعية العامة مجلس الأمن على اجراء تحقيق، باستخدام الوسائل المتاحة له، في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في أقرب وقت ممكن؛ وقررت أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين، عملا بقرارها ١٩٤ (د - ٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، من العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي استؤصلوا منها ونزحوا عنها؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار؛ وحثت مجلس الأمن على القيام، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراري المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) وفي قرار الجمعية العامة، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار دإط - ٩/٧).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في اقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين (القرار ٨٦/٣٧ دال)؛ وطالبت بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس؛ وأوصت بأن تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، عقب انسحاب اسرائيل منها، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت اشراف الأمم المتحدة، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير (القرار ٨٦/٣٧ هاء).

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. واعتمد المؤتمر اعلان جنيف بشأن فلسطين، وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[٦٥]. وتضمن الاعلان مبادئ توجيهية متفقة مع مبادئ القانون الدولي، قدمت بصدد هذه القضية، وينبغي أن تستخدم كأساس لمجهود دولي متضافر يهدف إلى حل قضية فلسطين.

---

(٦٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع ألف والفرع باء على التوالي.

وفي الاعلان، رأى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وأن يشترك فيه، على قدم المساواة، جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية. ويتألف برنامج العمل من توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن والأمين العام وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والى الرأي العام العالمي، باتخاذ اجراءات ملموسة لمساعدة الشعب الفلسطيني في كفالة حصوله على حقوقه غير القابلة للتصرف وتنفيذها، ولاسيما انشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة اعلان جنيف بشأن فلسطين؛ ورحبت بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط وأيدتها، على أن يكون ذلك متمشيا مع المبادئ التوجيهية المذكورة في القرار؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريرا عن جهوده (القرار ٥٨/٣٨ جيم).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين؛ وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها وطلبت إلى اللجنة أن تواصل تقديم مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الادراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٤٩/٣٩ ألف)؛ وطلبت من إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة، بمواصلة تنفيذ جميع أجزاء القرار ٥٨/٣٨ هاء (القرار ٤٩/٣٩ جيم). وقد أعيد تأكيد كل من هذه الولايات وعدلت في دورات لاحقة. وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أكدت الجمعية العامة من جديد أيضا تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم؛ وأعربت عن أسفها للرد السلبي من جانب حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة؛ وطلبت اليهما اعادة النظر في موقفهما من المؤتمر؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتشاور مع مجلس الأمن، بغية عقد المؤتمر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ اذار/مارس ١٩٨٥ (القرار ٤٩/٣٩ دال).

وفي الدورات الأربعين إلى الثانية والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٩٦/٤٠ ألف إلى دال، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال، و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، في أثناء اجتماعات عقدت في جنيف، دعت الجمعية العامة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة جميع أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، والأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير؛ وأكدت مبادئ تحقيق السلم الشامل؛ ولاحظت الرغبة المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الأرض

الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة، كجزء من عملية السلم؛ وطلبت إلى مجلس الأمن النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وأن يعمل، بالتشاور مع مجلس الأمن، على تيسير عقد المؤتمر، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ١٧٦/٤٣) وقد أعيد تأكيد هذه الأحكام في دورات لاحقة. واعترفت الجمعية العامة أيضا بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛ وقررت أن يستعمل، في منظومة الأمم المتحدة، اسم "فلسطين" اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣).

وفي الدورة الثالثة والأربعين المستأنفة، أدانت الجمعية العامة، في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩، تلك السياسات والممارسات التي تباشرها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتنتهك حقوق الانسان للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وطالبت اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالالتزام بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن ينظر بصورة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف بحث التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛ وأكدت الضرورة الملحة للتعجيل بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، تحت اشراف الأمم المتحدة ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن التطورات الحاصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة (القرار ٢٣٣/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن القلق البالغ الذي يساورها إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة، طلبت إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، بكل الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عنها، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن (القرار ٢/٤٤).

وفي الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥ و ٦٧/٥٤٦ ألف الى جيم و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦).

وفي دورتها السابعة والأربعين[٦٦]، أذنت الجمعية العامة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تواصل بذل جميع الجهود للتشجيع على تنفيذ توصياتها، وأن تشدد بشكل أخص على الحاجة الى تعبئة الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين وما بعدها؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات (القرار ٤٧/٦٤ ألف)؛ وطلبت الى الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة، وأن يعزز برنامجها للبحوث والدراسات والمنشورات من خلال إقامة نظام للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين يعمل بالحاسوب ويكون مجهزا تجهيزا كافيا بالموظفين والمعدات، وأن يكفل استمرارها في إداء المهام المبينة بالتفصيل في القرارات السابقة؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الى أن تمد يد التعاون الى اللجنة والى الشعبة في أدائهما لمهامهما (القرار ٤٧/٦٤ باء)؛ وطلبت الى إدارة شؤون الإعلام، أن تقوم بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وذلك مع مراعاة المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، وذلك مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية (القرار ٤٧/٦٤ جيم).

وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الملحة الى التوصل الى تسوية عادلة شاملة للنزاع العربي الاسرائيلي، الذي تمثل قضية فلسطين جوهره؛ ورحبت بعملية السلم الجارية التي بدأت في مدريد، وأعربت عن أملها في أن تفضي الى إحلال سلم شامل عادل دائم في المنطقة؛ وأعربت عن ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أنشط وأوسع نطاقا في عملية السلم الراهنة؛ ورأت أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، في مرحلة ما، برعاية الأمم المتحدة، وباشتراك جميع أطراف النزاع على قدم المساواة، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على أساس قراري

---

(٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣٠ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/47/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/47/716-S/24845؛

(ج) مشاريع القرارات: A/47/L.35، و Add.1، و A/47/L.36، و Add.1، و Rev.1 /A/47/L.37، و Add.1، و A/47/L.38، و Add.1 و A/47/L.39 و Add.1؛

(د) القرارات ٤٧/٦٤ ألف الى هاء؛

(هـ) الجلسات العامة: A/47/PV.74-77 و 84.

مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة؛ وأكدت من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل: (أ) انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ و (ب) ضمان ترتيبات للسلم والأمن لجميع دول المنطقة، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛ و (ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛ و (د) تصفية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ و (هـ) ضمان حرية الوصول الى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية. ونوهت الجمعية العامة بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، أو القيام ، بدلا من ذلك، بتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني هناك، وذلك كجزء من عملية السلم؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلم في المنطقة وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة (القرار ٤٦/٤٧ دال).

وفي الدورة نفسها أيضا، أدانت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ما تنتهجه اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ وطلبت الى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تضمن احترام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف، وذلك طبقا لالتزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛ وشجبت بقوة استمرار تجاهل اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وأكدت من جديد أن احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وللأراضي العربية الأخرى لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال؛ وطلبت الى مجلس الأمن أن ينظر بصفة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛ ودعت الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ووسائط الاتصال الجماهيري الى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني؛ وطلبت الى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛ بكل الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقارير دورية عنها، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن (القرار ٦٤/٤٧ هاء).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الملحق رقم ٣٥ (A/48/35)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران ٦٤/٤٧ دال وهاء).

٣٦ - قانون البحار

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢، وفتح باب التوقيع عليها في مونتيغو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقد اعتمدت الاتفاقية والقرارات الأربعة ذات الصلة، وأنشئت بموجب القرار الأول منها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، وتشمل مهام هذه اللجنة أيضا تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر والذي ينظم الاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وقد عقد المؤتمر في عام ١٩٧٣ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د - ٢٨).

ووقعت ١١٩ دولة على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، كما وقعت عليها بنهاية فترة التوقيع (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) ٣٨ دولة إضافية، وكذلك نيوي والمجتمع الاقتصادي الأوروبي، وبذلك بلغ المجموع ١٥٩ دولة. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، تلقت الاتفاقية ٥٥ تصديقا من ٦٠ تصديقا أو انضماما مقتضاة لبدء نفاذها، الذي سيبدأ بعد عام من التصديق الستين عليها أو الانضمام إليها.

وفي الدورة السابعة والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة؛ وخولت الأمين العام أن يدعو اللجنة التحضيرية الى الاجتماع حسبما نص عليه القرار الأول للمؤتمر؛ ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة (القرار ٦٦/٣٧).

وفي الدورات الثامنة والثلاثين الى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٥٩/٢٨ ألف و ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٦٧]، أشارت الجمعية العامة الى الأهمية التاريخية للاتفاقية وخاصة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها بوصفها إسهاما هاما في صيانة السلم والعدل والتقدم. وأعربت عن ارتياحها للتأييد الساحق للاتفاقية؛ ودعت جميع الدول الى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية؛ ولاحظت مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع الحوار الرامي الى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة الى بعض الدول؛ وسلمت بأن التغييرات السياسية الاقتصادية تبرز الحاجة الى إعادة تقييم المسائل المتصلة بالنظام الذي سيطبق على المنطقة الدولية لقاع البحار، وبأن إجراء حوار مثمر تشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر، من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في الاتفاقية؛ وطلبت الى جميع الدول أن تعجل ببدء نفاذ الاتفاقية في أقرب موعد لتعزيز الاشتراك العالمي بما في ذلك عن طريق إجراء الحوار المشار إليه أعلاه، من أجل تطبيق الاتفاقية والقرارات المتصلة بها بطريقة تتسق مع طابعها الموحد ومع موضوعها ومقاصدها؛ وأن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية؛ ولاحظت التقدم الذي يجري إحرازه من قبل اللجنة التحضيرية؛ وأشارت الى التفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩٠ و ١٩٩٢ بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل لدى قيامه بتنفيذ البرنامج ١٠ المتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات المحدد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ الاستجابة بصورة فعالة لازدياد حاجة الدول الى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام على التقرير المتعلق بقانون البحار (A/47/623)؛ وأحاطت علما مع الارتياح بالتقرير الخاص عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في الاتفاقية في ضوء الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها، التي تحل في عام ١٩٩٢ (A/47/512)؛ ورحبت بالجهود الاقليمية لإدماج قطاع المحيطات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ودعت هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي؛ وحثت على تكثيف التعاون من أجل إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، ولا سيما من الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة؛ وطلبت الى المنظمات الدولية المختصة ومن وكالات التمويل المتعددة الأطراف، أن تعمل على تكثيف المساعدات التي تقدمها الى البلدان النامية في جهودها الرامية الى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز فيما يتعلق باستفادة الدول من المنافع المستمدة من الاتفاقية وأن يبقي قيد النظر، بالتعاون مع

---

(٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣٢ من جدول الأعمال):

(أ) تقريرا الأمين العام A/47/512 و A/47/623؛

(ب) مشروع القرار A/47/L.28 و Add.1؛

(ج) القرار ٦٥/٤٧؛

(د) الجلستان العامتان A/47/PV.83 و 84.

الدول والمنظمات الدولية المختصة، التدابير التي يجري اتخاذها وأية اجراءات لازمة لمتابعتها؛ وأدركت أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية؛ وكررت دعوتها الى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم والى اتخاذ التدابير الرامية الى التنفيذ التام للأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وادارتها، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي والامتثال للتدابير الثنائية والاقليمية المطبقة عليها والرامية الى رصد تلك التدابير وإنفاذها بصورة فعالة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ القرار (القرار ٤٧/٦٥).

وعقدت اللجنة التحضيرية عشر دورات في الفترة ما بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٩٢ ودورتها الحادية عشرة في عام ١٩٩٣. وكانت الدورات تعقد سنويا حتى الدورة العاشرة في كينغستون، جامايكا ويعقد اجتماع إضافي في نيويورك أو جنيف. وعقدت الدورة الحادية عشرة في كنغستون في الفترة من ٢٢ آذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣. ولدى اللجنة ستة مستثمرين رواد مسجلين: أربعة في عام ١٩٨٧، قدمهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان وإثنان في عام ١٩٩١ قدمتهما الصين واشترك في تقديمهما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية وكوبا. وفي عام ١٩٩٢، تولى الاتحاد الروسي حقوق والتزامات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرار ٤٧/٦٥).

٣٧ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

أدرج البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦ بناء على طلب البرازيل (انظر A/41/143 و Corr.1). وفي تلك الدورة، أعلنت الجمعية العامة رسميا اعتبار المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين افريقيا وامريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي"؛ وطلبت الى جميع دول منطقة جنوب الأطلسي زيادة تعزيز التعاون الاقليمي لأغراض منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحماية البيئة، وصون الموارد الحية، وتحقيق السلم والأمن للمنطقة بأسرها؛ وطلبت الى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى، ولا سيما الدول ذات الأهمية العسكرية، أن تحترم تماما منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في النهاية، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل الى المنطقة، وعدم إدخال المنطقة في المنافسات والمنازعات التي هي دخيلة عليها؛ وطلبت كذلك الى دول المنطقة كافة، والى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة، وأن تحترم الوحدة الوطنية، والسيادة، والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لكل دولة فيها، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأن تحترم بدقة المبدأ القاضي بألا تكون أراضي دولة ما هدفا للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة انتهاكا للميثاق،

وكذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛ وأكدت من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والاستقلال، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة، أمور جوهرية للسلم والأمن في منطقة جنوب الأطلسي، وحثت على تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار، والعنصرية، والفصل العنصري (القرار ٤١/١١).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أثنت الجمعية العامة على الجهود التي تضطلع بها دول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي بغية تعزيز السلم والتعاون الاقليمي؛ وحثت دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية الى تحقيق أهداف إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، لا سيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقا لذلك الغرض؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون لتحقيق أهداف المنطقة (القرار ٤٢/١٦).

ومن الدورات الثالثة والأربعين الى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٤٣/٢٣ و ٤٤/٢٠ و ٤٥/٣٦ و ٤٦/١٩).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٦٨]، رحبت الجمعية العامة بالمبادرات المتخذة مؤخرا، الرامية الى دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) حيز النفاذ الكامل وأكدت أهمية هذه المبادرات للنهوض بأهداف ومبادئ منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛ وأكدت أيضا ما لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ولا سيما مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والبرامج الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، فضلا عن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، من أهمية لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، وذلك اقتناعا منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيرسخ أساس التعاون داخل المنطقة لما فيه صالح المجتمع الدولي ككل؛ ولاحظت مع الاهتمام الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن ترحب، في المستقبل القريب، بانضمام جنوب افريقيا بعد أن تصبح ديمقراطية غير عنصرية الى مجتمع دول جنوب الأطلسي؛ وأعربت عن تقديرها للمجتمع الدولي لدعمه خطة السلم في ليبريا التي وضعها الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا عن طريق تدابير كان آخرها اتخاذ

---

(٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٢٦ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام A/47/424 و Add.1-3؛

(ب) مشروع القرار A/47/L.24/Rev.1 و Add.1؛

(ج) القرار ٤٧/٧٤؛

(د) الجلسة العامة A/47/PV.85.

مجلس الأمن للقرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، وأعربت عن أملها في أن تفضي الجهود دون الإقليمية والدولية المتواصلة الرامية الى التوصل الى حل سلمي للصراع في ليبريا، الى الوفاق الوطني والتعمير والتنمية؛ وطلبت الى الأطراف في اتفاقات السلم لأنغولا أن تحترم جميع الالتزامات التي تتحملها وفقا لهذه الاتفاقات؛ وطلبت أيضا الى المجتمع الدولي أن يزيد المساعدة الإنسانية المقدمة الى كل من أنغولا وليبريا؛ وأحاطت علما مع الارتياح بمبادرة حكومة ناميبيا بشأن استضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة في بلدان المنطقة، في وندهوك، في النصف الأول من عام ١٩٩٣؛ وطلبت الى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل المساعدات المناسبة التي قد تلتمس دول المنطقة الحصول عليها فيما تبذله من جهود مشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبقي القرار ١١/٤١ وغيره من القرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين، يراعي، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء (القرار ٧٤/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٤/٤٧).

٣٨ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ركزت الأمم المتحدة اهتمامها على السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا منذ عام ١٩٤٦، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسن تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوي الأصل الهندي. وفي الدورة السابعة المعقودة في عام ١٩٥٢، أدرجت مسألة الفصل العنصري الأعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان "مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا". وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبد مستقل في جدول الأعمال حتى الدورة السادسة عشرة. وفي الدورة السابعة عشرة، أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا.

وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا، لإبقاء السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا قيد الاستعراض فيما بين دورات الجمعية العامة، وتقديم تقارير عنها من آن لآخر الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)). وكانت اللجنة الخاصة تتكون في مبدأ الأمر من ١١ دولة عضوا. وفي الدورة الخامسة والعشرين، أعادت الجمعية العامة تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري". وفي الدورة التاسعة والعشرين، أعادت الجمعية تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري"، (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء السبع عشرة التالية: اندونيسيا، أوكرانيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، الصومال، غانا، غينيا، الفلبين، ماليزيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، (بعد انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة الى جمهورية المانيا الاتحادية،

توقفت عن كونها عضوا في اللجنة الخاصة؛ وفي عام ١٩٩٠، أنهت هنغاريا عضويتها في اللجنة). وتقوم اللجنة، وفقا لاختصاصاتها، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة والى مجلس الأمن.

وفي الدورة العشرين، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠)). ومنذ ذلك الحين، يتولى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا - الى الاشتراك، بصفة مراقب، في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة. وفي الدورة ذاتها، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا.

وفي الدورة الحادية والثلاثين، قامت الجمعية العامة، للمرة الأولى، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة، ودعت حركتي تحرير جنوب افريقيا، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية، الى الاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (القرار ٦/٣١ واو).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، الذي أوصت به اللجنة المخصصة (القرار ١٠٥/٣٢ ميم).

وفي الدورة الأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي أوصت بها اللجنة المخصصة (القرار ٦٤/٤٠ زاي، المرفق). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨. وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣، بلغ عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية ٥٤ بلدا.

وعقب اعتماد الاتفاقية، أصبحت اللجنة المخصصة هي لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية. وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التالية وعددها ١٤ دولة: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، اثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بوركينا فاصو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، غانا، الفلبين، قطر، المكسيك، نيجيريا.

ووفقا للقرار ٣٥/٤١ واو المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، أنشئ فريق حكومي دولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا. ويتألف الفريق في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التسع التالية: اندونيسيا، أوكرانيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، كوبا، الكويت، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا. وأنهت النرويج عضويتها في الفريق اعتبارا من ٥ آذار/مارس ١٩٩٣.

وفي الدورة الاستثنائية السادسة عشرة، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، ويضم المبادئ التوجيهية لعملية المفاوضات وبرنامج العمل (دإ -١/١٦). وفي أعقاب قيام فريق للأمم المتحدة رفيع المستوى بزيارة جنوب افريقيا في حزيران/يونيه ١٩٩٠، اتخذت الجمعية العامة، بالإجماع، في دورتها المستأنفة الرابعة والأربعين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، القرار ٢٤٤/٤٤، الذي أعادت فيه تأكيد أحكام الإعلان وأحاطت علما بعناية بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان.

وفي الدورة الخامسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة، مرة أخرى، بتوافق الآراء، قرارا بعنوان "الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري" (القرار ١٧٦/٤٥ ألف)، دعت فيه الى التنفيذ العاجل والكامل للاتفاقات التي توصل اليها حتى الآن بين نظام جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الافريقي. كما اتخذت الجمعية سبعة قرارات أخرى (القرارات ١٧٦/٤٥ من باء الى حاء).

وفي الدورة السادسة والأربعين، حافظت الجمعية العامة على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه عام ١٩٨٩، فاعتمدت، دون تصويت، قرارا جامعا بعنوان "الجهود الدولية للقضاء تماما على الفصل العنصري، ولمناصرة إقامة دولة موحدة ديمقراطية وغير عنصرية في جنوب افريقيا" (القرار ٧٩/٤٦ ألف)، طلبت فيه الى المجتمع الدولي في ضوء التقدم المحرز في التغلب على عقبات المفاوضات أن يستأنف الاتصالات الاكاديمية والعلمية والثقافية بالجهات الديمقراطية المعارضة للفصل العنصري من منظمات وأفراد في هذه المجالات، وأن يستأنف الصلات الرياضية بالمنظمات الرياضية الموحدة غير العنصرية في جنوب افريقيا. واتخذت الجمعية أيضا دون تصويت قرارا بعنوان "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا" (القرار ٧٩/٤٦ واو)، واتخذت الجمعية أيضا القرارات التالية: "برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" (القرار ٧٩/٤٦ باء) (اتخذ دون تصويت سلبي)؛ التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب افريقيا (القرار ٧٩/٤٦ جيم)؛ العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل (القرار ٧٩/٤٦ دال)؛ والحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا (القرار ٧٩/٤٦ هاء).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٦٩]، اعتمدت الجمعية العامة مرة أخرى بتوافق الآراء قرارا جامعا بعنوان "الجهود الدولية الرامية الى القضاء التام على الفصل العنصري والى مناصرة إقامة جنوب افريقيا الموحدة غير العنصرية الديمقراطية" أثنت فيه، في جملة أمور، على الأمين العام للتدابير المتخذة بما في ذلك وزع مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، وحثت ممثلي شعب جنوب افريقيا على أن يستأنفوا، دون مزيد من الإبطاء، المفاوضات العريضة القاعدة المتعلقة بوضع ترتيبات انتقالية ومبادئ أساسية من أجل عملية التوصل الى اتفاق بشأن وضع دستور ديمقراطي غير عنصري جديد ودخوله حيز النفاذ على وجه السرعة؛ وطلبت الى المجتمع الدولي أن يدعم العملية عن طريق تطبيق تدريجي للتدابير الملائمة فيما يتعلق بسلطات جنوب افريقيا، وأن يستعرض، في إطار الحاجة الى الاستجابة لها بصورة ملائمة، التدابير التقييدية القائمة حسبما تقتضيه التطورات الايجابية، مثل اتفاق الأطراف على الترتيبات الانتقالية، والاتفاق على دستور ديمقراطي غير عنصري جديد؛ وناشدت المجتمع الدولي أن يساعد في تهيئة الأوضاع المستقرة لإقامة جنوب افريقيا الجديدة على وجه السرعة وبالوسائل السلمية، وذلك بتوفير، وزيادة، مساعداته المادية والمالية وغيرها الى سكان جنوب افريقيا في جهودهم الرامية الى معالجة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة لسكان جنوب افريقيا المحرومين، وبخاصة في مجالات التعليم والعمالة والصحة والإسكان؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تأمين التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها فيما يتعلق بجنوب افريقيا، وحسب الاقتضاء، في داخلها وأن يجري، دراسة أولية عن المساعدة التي قد

---

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣٣ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري: الملحق رقم ٢٢ (A/47/22-S/24663)؛

(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا: الملحق رقم ٤٣ (A/47/43-S/24775 و Add.1)؛

(ج) تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية: الملحق رقم ٤٥ (A/47/45)؛

(د) تقارير الأمين العام: A/47/525 و A/47/559 و A/47/574؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/47/616؛

(و) مشاريع قرارات: A/47/L.27 و Add.1 و A/47/L.29 و A/47/L.31 و Add.1 و A/47/L.32 و A/47/L.44 و Corr.1 و Add.1 و A/47/L.45 و Corr.1-3 و Add.1 و A/47/L.46 و Add.1؛

(ز) القرارات ١١٦/٤٧ ألف الى زاي، والمقرر ٤١٠/٤٧؛

(ح) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/798؛

(ط) جلسة اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/47/SR.13؛

(ي) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.74؛

(ك) الجلسات العامة A/47/PV.62 و A/47/PV.66 و A/47/PV.88 و A/47/PV.91.

تقدمها الأمم المتحدة في العملية الانتخابية المؤدية الى إقامة جنوب افريقيا الموحدة الديمقراطية غير العنصرية (القرار ١١٦/٤٧ ألف). كما اعتمدت الجمعية العامة دون تصويت لأول مرة القرار المتعلق بـ "برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" (١١٦/٤٧ باء)، واعتمدت كذلك دون تصويت القرار المعنون "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا" (١١٦/٤٧ جيم). كما اعتمدت الجمعية العامة القرارات التالية: "الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا" (١١٦/٤٧ دال)؛ و "التعاون العسكري وغيره من التعاون مع جنوب افريقيا" (١١٦/٤٧ هاء)؛ و "العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل" (١١٦/٤٧ واو)؛ وتقديم الدعم لأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية" (١١٦/٤٧ زاي).

وقد استعرض مجلس الأمن سياسات الفصل العنصري منذ سنة ١٩٦٠. واعترافا منه بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، دعا المجلس في سنة ١٩٦٣ جميع الدول الى الكف عن بيع الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها إليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)). وقد مد نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الأسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٨٤ و ١٩٨٦.

وفي سنة ١٩٧٧، قرر المجلس أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث الأسلحة النووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)). وبالاضافة الى ذلك، أنشأ المجلس لجنة للنظر في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧)، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا.

وفي آذار/مارس ١٩٨٥، طلب مجلس الأمن من نظام بريتوريا الإفراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين، بمن فيهم نيلسون مانديلا وسائر الزعماء السود الذين يجب التعامل معهم في أية مناقشة بناءة بشأن مستقبل البلد (القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)).

وفي تموز/يوليه ١٩٨٥، أدان المجلس بشدة نظام الفصل العنصري وكذلك عمليات القبض والاعتقال الجماعية التي لجأت اليها حكومة بريتوريا مؤخرا وعمليات القتل التي ارتكبت فضلا عن إعلان حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة. وطلب المجلس من حكومة جنوب افريقيا إنهاء حالة الطوارئ فورا وإطلاق سراح المسجونين والمعتقلين السياسيين فورا وبدون شروط، وأكد من جديد أن السبيل الوحيد الى حل مشاكل البلد هو القضاء النهائي على نظام الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام (القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)).

وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، نظر المجلس، بناء على طلب عاجل من مجموعة الدول الافريقية، في مسألة جنوب افريقيا ولا سيما في تصاعد العنف بوصفه يشكل عقبة أمام التسوية السلمية في البلد. واعتمد المجلس القرار ٧٦٥ (١٩٩٢) الذي حث فيه سلطات جنوب افريقيا على اتخاذ تدابير فورية للتوصل الى

وقف فعال لأعمال العنف الجارية ولتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال الى العدالة؛ ودعا الأمين العام الى أن يعين، على سبيل الاستعجال، ممثلا خاصا لكي يقوم بعد إجراء مباحثات مع الأطراف، بتقديم توصيات لاتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على إنهاء أعمال العنف هذه بصورة فعالة. وفي أعقاب اعتماد القرار، بادر الأمين العام الى تعيين السيد سايروس فانس ممثلا خاصا له للقيام بزيارة الى جنوب افريقيا. وأصدر الأمين العام، عملا بالفقرة ٤ من القرار تقريرا في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ بالاستناد الى استنتاجات الممثل الخاص (S/24389). وفي ١٧ آب/اغسطس، وإثر النظر في التقرير، اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٧٢ (١٩٩٢) وأذن للأمين العام بالقيام، بصورة عاجلة، بوزع مراقبين للأمم المتحدة في جنوب افريقيا.

الوثائق

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، الملحق رقم ٢٢ (A/48/22)؛

(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا، الملحق رقم ٤٣ (A/48/43)؛

(ج) تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، الملحق رقم ٤٥ (A/48/45)؛

(د) تقارير الأمين العام (القراران ١١٦/٤٧ ألف وجيم .

٣٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧، قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حاليا)، والبرنامج التدريبي الخاص للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، والبرنامج التعليمي والتدريبي لأبناء جنوب افريقيا، وتضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة الى أبناء روديسيا الجنوبية (زمبابوي حاليا)، وقررت أن يتم تمويل البرنامج الجديد، المسمى برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د-٢٢)).

وتقدم الآن في اطار البرنامج مساعدة الى طلاب جنوب افريقيا ولفترة انتقالية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى طلاب من ناميبيا. بيد أن البرنامج سيواصل الاشراف على الطلاب الناميبيين الذين كانت تقدم اليهم المنح في ذلك التاريخ حتى انجاز دوراتهم التدريبية التي قدمت المنح من أجلها.

وفي الدورة الثالثة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي، المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٢٤٣١ (د-٢٣)). وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية باضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة، على أساس مشاورات يجريها الأمين العام مع المجموعات الاقليمية (القرار ٤٢/٣٣).

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية: بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، زائير، زامبيا، فنزويلا، كندا، ليبريا، النرويج، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين يقدم الأمين العام تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أذنت الجمعية العامة للبرنامج لأول مرة منذ انشائه في عام ١٩٦٧ أن يقدم، بطريقة مناسبة، برامج تعليمية وتدريبية داخل جنوب افريقيا (القرار ٤٦/٨٠). ومن ثم فقد ركز البرنامج أثناء عام ١٩٩٢ على انشاء مشاريع تعليمية وتدريبية داخل جنوب افريقيا نفسها. وتعتبر هذه المشاريع نتيجة لترتيبات التعاون والاشتراك في الرعاية المبرمة مع عدد من المنظمات غير الحكومية والجامعات والمؤسسات التعليمية التي تلبي احتياجات الطلاب المحرومين في جنوب افريقيا.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٧٠]، أيدت الجمعية العامة تقرير الأمين العام، عن البرنامج وأثنت على الجهود المبذولة لتطوير البرنامج كيما يتسنى له تلبية الاحتياجات الناشئة عن الظروف المتغيرة في جنوب افريقيا؛ ورحبت بتوسيع نطاق أنشطة البرنامج التعليمية والتدريبية داخل جنوب افريقيا، وبالتعاون الوثيق للبرنامج مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية لجنوب افريقيا؛ ورأت أنه ينبغي أن يظل

---

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/513؛

(ب) مشروع قرار: A/47/L.15 و Add.1؛

(ج) القرار ٤٧/١١٧؛

(د) الجلسات العامة: A/47/PV.62-66 و 88 و 91.

لدى البرنامج، في ظل الظروف المتغيرة في جنوب افريقيا، وبالاضافة الى برامجه التعليمية والتدريبية في الخارج، ما يلزم من المرونة والوسائل كي يقدم، على نحو مناسب، مساعدة تعليمية وتدريبية لمواطني جنوب افريقيا الأقل حظا داخل البلد ذاته؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد زيادة المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة الى البرنامج لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته (القرار ١١٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٧/٤٧).

٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية[1]

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد، مشيرة إلى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣)، حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام وأن تقرر مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع؛ وأدانت أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الاقليمية؛ وحثت دول المنطقة وكذلك الدول الأخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي؛ وأعربت عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا؛ ورحبت، مع الارتياح بإعلان كانكون بشأن السلم في أمريكا الوسطى وبوثيقة الأهداف، اللذين يتضمنان الأسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في أمريكا الوسطى، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛ وقررت أن تبقي قيد النظر الحالة في أمريكا الوسطى (القرار ١٠/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، حثت الجمعية العامة كلا من حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع في وقت مبكر على وثيقة كونتادورا؛ كما حثت جميع الدول، على أن تتقيد بالالتزامات المضطلع بها بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاضافي لوثيقة كونتادورا؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، على فترات منتظمة، تقارير عن التطورات في الحالة وعن تنفيذ ذلك القرار؛ (القرار ٤/٣٩).

وفي الدورة الأربعين، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، بعد أن شاركت الجمعية العامة في القلق الذي يساور بلدان أمريكا اللاتينية بسبب الحالة المتردية في أمريكا الوسطى وآثارها الممكنة على المنطقة بأسرها وأعربت عن اقتناعها بأن شعوب امريكا اللاتينية ترغب في تحقيق السلم والتنمية والعدل دون تدخل خارجي، وأنه من المحتم تفادي الحرب في أمريكا الوسطى وأن ذلك مسؤولية الحكومات المشتركة في الصراع على نحو مباشر أو غير مباشر، أعادت الجمعية تأكيد اقتناعها بأن الحل العام والشامل القائم على أساس التفاوض للنزاع في أمريكا الوسطى يقتضي أن تحترم جميع الدول احتراما تاما مبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق؛ واعترفت بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها مجموعة كونتادورا وفريق الدعم؛ وكررت تأكيد تأييدها للأنشطة التي تبذلها هذه الأفرقة من أجل السلم وحثت جميع الدول على مواصلة تقديم تأييدها الحاسم لهما (القرار ٤١/٣٧).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أشادت الجمعية بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطى"؛ وأعربت عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق؛ وحثت الرؤساء على مواصلة بذل جهودهم من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم اليهم دعمه الكامل؛ ورحبت بقبول الأمين العام الدعوة التي وجهتها اليه بلدان امريكا الوسطى للاشتراك في اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة التي أنشئت في كاراكاس في ٢٢آب/ أغسطس ١٩٨٧، وسلمت بأهمية المبادرة التي قام بها بالاشتراك مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم أكبر الدعم إلى حكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلم، وذلك بوجه خاص من خلال منح ما يطلب منه من مساعدة من أجل تحقيق فعالية عمل الآليات المنصوص عليها في اتفاق غواتيمالا للتحقق من تنفيذ الالتزامات المبرمة ومتابعتها؛ وحثت المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى؛ وطلبت من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ٤٢/١).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، أشادت الجمعية العامة بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم على اتفاق "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى"، وكذلك بإصدارهم البيان المشترك في سان خوسيه في ١٦كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛ وأعربت عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق؛ وحثت الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى، وأعربت عن عظيم أملها في أن يتمكن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في اجتماعهم القادم من تقييم عملية تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاق اسكيبولاس الثاني وإعطاء دفعة جديدة لهذه العملية؛ وحثت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تعتمد على الفور الحلول التي تمكنها من تخطي العقبات التي تعوق تقدم عملية إقرار السلم في المنطقة؛ وحثت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة على أن تكمل آليات التحقق المتفق عليها بتعاون من الدول الواقعة داخل المنطقة وخارجها ومن الهيئات المعروفة بعدم تحيزها وقدرتها الفنية، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم أكبر دعم ممكن لحكومات امريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم، وذلك بصفة خاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات

التحقق الضرورية والعمل على كفالة فعاليتها؛ وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة، أن تيسر عملية تنفيذ اتفاق اسكيبولاس الثاني، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل من شأنه عرقلة هذه العملية؛ وحثت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان امريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطى كما نص القرار ٢٣١/٤٢ وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية (القرار ٢٤/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أشادت الجمعية العامة مرة أخرى بما أبداه رؤساء جمهوريات امريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم على اتفاق "اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطي"، وكذلك في إعلاناتهم واتفاقاتهم الصادرة في أعقاب ذلك؛ وأعربت عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات؛ وحضت الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في امريكا الوسطي؛ وأعربت عن عظيم أملها في تنفيذ الاتفاقات الموقعة في تيلا، هندوراس، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩، تنفيذا فعالا؛ وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة، التي لها روابط ومصالح بالمنطقة، أن تيسر عملية تنفيذ الاتفاقات التي أبرمها رؤساء جمهوريات امريكا الوسطي، وأن تمتنع عن الإيتان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية؛ وأعربت عن تأييدها التام للأمين العام للأمم المتحدة في أدائه للمهام التي عهد بها اليه رؤساء جمهوريات امريكا الوسطى، هو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات امريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق من الأمن ولأداء عملها بصورة فعالة من خلال فريق مراقبي الأمم المتحدة في امريكا الوسطى وأيدت الاتفاق الذي توصل اليه الأمين العام مع حكومة نيكاراغوا بشأن إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير دورية خلال الدورة الرابعة والأربعين عن التقدم الذي تحرزه بعثة المراقبين للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا، فضلا عن العملية الانتخابية في نيكاراغوا، وأن يقدم تقريرا ختاميا اليها عن نتائج هذه البعثة؛ وحثت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان امريكا الوسطى من أجل تنفيذ أنشطة تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى (القرار ١٠/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، حضت الجمعية العامة حكومات أمريكا الوسطى على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في امريكا الوسطي؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم للحكومات في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم؛ وأشادت بالاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر، المبرم في نيكاراغوا، في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠؛ وأشادت بأعمال الأمين العام لإحلال السلم في امريكا الوسطي؛ وأيدت تأييدا تاما ما يقوم به من دور نشط ووساطة بين الأطراف في إطار الولاية التي أناطها به مجلس الأمن، والتي قررت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تأكيدها في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠؛ وطلبت الى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بذل اقصى ما لديهما من جهود من أجل تنفيذ جميع الاتفاقات السياسية

المبرمة في جنيف وكاراكاس؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبقيها على علم، خلال الدورة الخامسة والأربعين، بالتقدم المحرز في انجاز المهام التي قد تضطلع بها الأمم المتحدة نتيجة لعملية التفاوض المتعلقة بالسلفادور؛ وحثت حكومة غواتيمالا على مواصلة دعم عملية المصالحة الوطنية؛ ورحبت مع الارتياح بالاتفاقات المبرمة في اجتماعات لجنة الأمن؛ وطلبت الى الأمين العام مواصلة دعم عملية التفاوض والتحقق من الاتفاقات المحتمل إبرامها على أساس أعمال لجنة الأمن؛ وناشدت البلدان الواقعة خارج المنطقة، والتي لها روابط ومصالح بالمنطقة، أن تيسر عملية إحلال السلم والديمقراطية في المنطقة، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العمليـــة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وحثت المجتمع الدولي والمنظمـــات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان امريكا الوسطى من أجل تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لامريكا الوسطي (القرار ١٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من الاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر، المبرمتين في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، وأيدت الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المرحلة الثانية بشأن موضوعي الملكية والتحول الى القطاع الخاص؛ وأيدت جهود الأمين العام من أجل تحقيق السلم في أمريكا الوسطي؛ وحثت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي على زيادة تدابير بناء الثقة والأمن التي اتخذتاها من جانب واحد من أجل مواصلة وقف المواجهة المسلحة الى حين التوصل في أقرب وقت الى اتفاقات سياسية؛ وأعربت عن تأييدها لعملية المفاوضات بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية، وهي العملية التي أفضت الى عقد اتفاقات مكسيكو وكيريتارو في ٢٦نيسان/ابريل ١٩٩١ و٢٥تموز/يوليه ١٩٩١؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٠٩/٤٦ ألف).

وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة من جديد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية؛ وشجعت مبادرات بلدان أمريكا الوسطى الهادفة الى تدعيم الحكومات التي تمثل بصورة حقيقية إرادة شعوبها وتبني أسس تنميتهـا على الديمقراطية والسلم والتعاون، والاحترام المطلق لحقوق الإنسان، وكذلك في مجال الأمن والتحقق من الأسلحة والقوات العسكرية ومراقبتها والحد منها؛ وإذ أعادت تأكيد الأهمية التي تتسم بها، في تنفيذ القرار، الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطي؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا معنونا "الحالة في أمريكا الوسطى : إجراءات إقامة سلم وطيـد ودائم، وأوجه التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية"؛ وطلبت الى الأمين العـام أن يقدم تقريرا الى الجمعيـة العامـة، في دورتها السابعة والأربعين، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٠٩/٤٦ باء).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٧١]، أشادت الجمعية العامة بجهود بلدان أمريكا الوسطى من أجل إقرار السلم عن طريق تنفيذ اتفاق "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى"، والاتفاقات المبرمة في مؤتمرات القمة التي عقدت بعد ذلك؛ وأعربت تعرب عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات، وتحض الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى، وتطلب الى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في جهودها الرامية الى توطيد السلم والديمقراطية والتنمية؛ وأكدت من جديد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، وشجعت مبادرات بلدان أمريكا الوسطى الهادفة الى تدعيم الحكومات التي تبني أسس تنميتها على الديمقراطية والسلم والتعاون، والاحترام المطلق لحقوق الانسان؛ ورحبت مع الارتياح بالاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الأمن التابعة لبلدان أمريكا الوسطى في وضع نموذج جديد للأمن يستند الى التنسيق والاتصال والوقاية وتعزيز الثقة بين دول المنطقة، وبالتقدم المحرز في مجالات الأمن والتحقق ومراقبة الأسلحة والأفراد العسكريين والحد منهما؛ وأعربت عن ارتياحها للخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلم البالغ الأهمية المبرم في مدينة المكسيك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي، وكذلك للمرونة التي أبداها الطرفان في التغلب على العراقيل والاختلافات وفي الإبقاء على ترابط وثيق بين تنفيذ مختلف الالتزامات التي تعهدا بها من أجل ضمان التنفيذ الكامل والصارم لجميع الاتفاقات؛ وحيت مع الارتياح الخاص عقد احتفال المصالحة الوطنية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي وضع هاية حاسمة للمواجهة المسلحة في السلفادور وحثت جميع قطاعات مجتمع السلفادور على التصرف بأكبر قدر من المسؤولية وبروح الوفاق والمصالحة الوطنية بغية ضمان تنفيذ الالتزامات المعلقة، مما يجعل في الإمكان تحقيق النجاح الكامل لعملية السلم والتنمية وتوافر ظروف المعيشة العادية في جميع أنحاء البلد، وبصفة خاصة في المناطق الأكثر تضررا من النزاع المسلح؛ وأعربت عن امتنانها للوساطة الفعالة والموقوتة التي قام بها الأمين العام وممثلوه، وأعربت لهم عن تأييدها لكي يواصلوا اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية للاسهام في تكليل تنفيذ جميع اتفاقات السلم في السلفادور بالنجاح؛ وأعربت عن امتنانها لحكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي يتألف منها فريق أصدقاء الأمين العام، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، لدعمها الدائم وإسهامها في الجهود المبذولة من أجل نجاح اتفاق السلم وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عنه، وحثتها على مواصلة دعم تلك الجهود الى أن تنفذ بالكامل الاتفاقات المذكورة التي تعكس إرادة ورغبات شعب السلفادور؛ وكررت الاعراب عن أهمية دفع عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية من أجل تحقيق الأهداف التي تضمنتها اتفاقات مكسيكو المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ واتفاق كيريتارو، المكسيك، المعقود في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١، وحثت على التنفيذ الدقيق للاجراءات المتفق عليها والمضي قدما نحو التعهد بالتزامات بشأن جميع المسائل

---

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) مشروع قرار: A/47/L.34/Rev.1 و Add.1.

(ب) القرار ١١٨/٤٧.

(ج) الجلستان العامتان: A/46/PV.80 و 91.

التي تتوخاها مكسيكو، وبخاصة توقيع الاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان الذي كانتا تتدارسانه، من أجل أن تتحقق في وقت قريب المصالحة الوطنية ويقوم سلم وطيد ودائم بدعم مستمر من المجتمع الدولي ومن الأمم المتحدة؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام وممثله للدعم الذي يقدمانه لعملية التفاوض، وحثتهما على مواصلة هذا الدعم؛ وأعربت عن دعمها للجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا من أجل توطيد السلم، واعتمدت الحكم الخاص بالظروف الاستثنائية بحيث يقدم المجتمع الدولي ووكالات التمويل دعمهم لانعاش ذلك البلد وإعادة بنائه اقتصاديا واجتماعيا وتعزيز المصالحة والديمقراطية فيه؛ وأكدت الأهمية التي يتسم بها، بالنسبة لجهود بلدان أمريكا الوسطى لتحقيق السلم وتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية استمرار ونتائج الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبين دول أمريكا الوسطى وبنما ومجموعة البلدان المتعاونة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك)، وكذلك المبادرة المشتركة للبلدان الصناعية (مجموعة الأربعة والعشرين) بواسطة الرابطة من أجل الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى؛ وطلبت إلى الأمين العام وإلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يقدموا، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، المعونة التقنية والمالية اللازمة لحكومات أمريكا الوسطى، وناشدت المجتمع الدولي مضاعفة دعمه للسلم والحرية والديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى عن طريق توفير موارد من أجل تعزيزها، كي لا يؤدي نقص الموارد المادية للمنطقة إلى الاضرار بالتقدم المحرز أو انتكاسه؛ وكررت الاعراب عن الأهمية التي تتسم بها، في تنفيذ هذا القرار، الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨، ولاسيما من حيث دعمها تنفيذ خطة العمل الاقتصادي لأمريكا الوسطى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٨/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٨/٤٧).

٤١ - تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب أفغانستان (A/47/193).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٧٢]، ناشدت الجمعية العامة على وجه الاستعجال جميع الدول

---

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٤١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الخامسة: (A/47/801)؛

(ب) مشروع القرار A/47/L.25/Rev.1 و Rev.1/Add.1.

(ج) القرار ١١٩/٤٧.

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.72؛

(هـ) الجلستان العامتان A/47/PV.73 و 91.

والمنظمات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى القيام، على سبيل الأولوية، بتقديم جميع ما يمكن من المساعدات المالية والتقنية والمادية لإعادة اللاجئين والمشردين في الداخل الى ديارهم، وإعادة توطينهم، وإعادة الخدمات الأساسية بالكامل الى أفغانستان وتعميرها؛ وطلبت الى الأمين العام العمل من أجل كفالة استمرار تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان، وزيادة تعزيزها والشروع في خطة لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية، بما في ذلك الدعوة الى عقد مؤتمر للدول المانحة والمؤسسات المالية الدولية؛ ودعت الأمين العام الى مواصلة رصد الحالة العامة في أفغانستان، وبذل مساعيه الحميدة على النحو المطلوب، وطلبت اليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٩/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٩/٤٧).

٤٢ - الحالة في البوسنة والهرسك[١]

أدرج البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من تركيا (A/46/237). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة، من بين جملة أمور، الى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٢٤٢/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٧٣] فإن الجمعية العامة إذ أحاطت علما بتقرير الأمين العام وإذ أشارت الى كافة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، أكدت من جديد مساندتها لجمهورية البوسنة والهرسك حكومة وشعبا، وأدانت صربيا والجبل الأسود والقوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بسبب انتهاك سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي، وعدم الامتثال لما يوجد من قرارات اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك لاتفاقات لندن للسلم المؤرخة آب/اغسطس ١٩٩٢؛ وطالبت صربيا والجبل الأسود والقوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بالتوقف فورا عن الأعمال العدوانية والحربية وبالامتثال الكامل دون قيد أو شرط لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وطالبت عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)، بالانسحاب الفوري لكافة عناصر الجيش الشعبي اليوغوسلافي التي

---

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال):

(أ) تقريرا الأمين العام : A/47/747 و 869؛

(ب) مشروع القرار: A/47/L.47/Rev.1

(ج) القرار ١٢١/٤٧

(د) الجلسات العامة: A/46/PV.86-88 و 91 و 92 و 94.

لا تزال موجودة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، أو بإخضاع هذه العناصر لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أو بتسريحها وتجريدها من أسلحتها على أن توضع هذه الأسلحة تحت رقابة الأمم المتحدة الفعالة؛ وأيدت قيام مجلس الأمن بالنظر في الإنفاذ الفوري لقرار المجلس ٧٨١ (١٩٩٢) الذي يحظر جميع الرحلات الجوية العسكرية فوق جمهورية البوسنة والهرسك؛ وحثت مجلس الأمن على أن يدعو مرة أخرى، في نطاق مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، قوات صربيا والجبل الأسود الى الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة ووضع حد للأعمال العدوانية ضد جمهورية البوسنة والهرسك، وتنفيذ وإعمال جميع القرارات المتصلة بجمهورية البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا السابقة، وأن ينظر، على وجه التحديد، في التدابير، بما في ذلك التدابير التالية، بصورة عاجلة، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: (أ) في حال عدم امتثال القوات الصربية وقوات الجبل الأسود امتثالا كاملا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يأذن للدول الأعضاء، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ووحدتها؛ و (ب) أن يستثني جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة الى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وحثت أيضا مجلس الأمن على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لفتح مزيد من المطارات ومهابط الطائرات لأغراض رحلات الإغاثة الجوية الإنسانية الدولية، ومواصلة عمليات الإنزال الجوي الطارئة كتدبير احتياطي ودراسة إمكانية ومتطلبات تعزيز مناطق آمنة للأغراض الإنسانية؛ وحثت كذلك مجلس الأمن على النظر فيما يلزم من موارد لتحسين تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة، ودعت الدول الأعضاء الى إخطار الأمين العام بما يمكنها توفيره من الأفراد والعتاد للمساعدة في تسهيل هذا الجهد؛ وحثت مجلس الأمن على النظر، عندما يتم تقديم المعلومات الكافية من قبل لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) في إصدار توصية بإنشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ومعاقبتهم؛ وطلبت الى رئيسي المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أن يختتما على وجه السرعة أعمال الفريق العامل المعني بجمهورية البوسنة والهرسك، وأن يقدما تقريرا عن أسباب عدم وجود أي تقدم، وأن يقدما مقترحات للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ ولايتهما بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن تنفيذ هذا القرار؛ وقررت إبقاء المسألة قيد البحث ومواصلة النظر في هذا البند (القرار ١٢١/٤٧).

وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قدم الأمين العام التقرير المطلوب بموجب القرار ١٢١/٤٧ (A/47/869).

وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن في القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، إذ تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الأجنحة والدوارة الأجنحة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، وقرر المجلس في ١٧ نيسان/ابريل في قراره ٨٢٠ (١٩٩٣)، حظر نقل جميع السلع الأساسية والمنتجات عبر

الحدود البرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو الى موانئها ومنهـــا. وفـــي ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، أعلن مجلس الأمن في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) أنه ينبغي أن تعامل سراييفو عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد، وخاصة مدن توزلا وجيبا وغورازدي وبيهاك، إضافة الى سريبرنيتسا وضواحيها، من جانب جميع الأطراف المعنية، كمناطق آمنة، وألا تتعرض للهجمات المسلحة ولأي عمل آخر من الأعمال العدائية. بعد ذلك قرر المجلس في ٤ حزيران/يونيه، في قراره ٨٣٦ (١٩٩٣)، أن يوسع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتمكينها من القيام، من بين جملة أمور، في المناطق الآمنة المشار اليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، بالحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك.

وقرر مجلس الأمن في ٢٥ أيار/مايو، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، بموافقته على تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم وتحقيقا لهذه الغاية، اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في مسألة التعاون بين الأمم التحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥. ففي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا، كما طلبت منه القيام، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية، بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين وبإعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)).

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و ٢١٩٣ (د - ٢٢)). وواصلت الجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين عندما أولت اهتماما خاصا لذلك التعاون في إطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤)) وفي دورتها السادسة والعشرين، عندما نظرت الجمعية العامة في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الأمن في إحدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى السادسة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية، من جهة، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٢ و ٢٧/٣٣ و ٢١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٢٠/٤٠ و ٨/٤١ و ٩/٤٢ و ١٢/٤٣ و ١٧/٤٤ و ١٣/٤٥ و ٢٠/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٧٤]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/47/453 و Add.1) وكذلك بجهوده الرامية الى تعزيز ذلك التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة؛ ولاحظت مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال؛ وأشادت بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الافريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الافريقية، وتطلب الى مؤسسات الأمم التحدة مواصلة دعمها لهذه الجهود؛ وطلبت الى الأمم المتحدة أن تواصل تقديم الدعم لمنظمة الوحدة الافريقية في الجهود التي تبذلها من أجل تشجيع تسوية الخلافات والمنازعات وإدارة التغيير في افريقيا بالوسائل السلمية؛ وحثت الأمم المتحدة على تقديم التعاون والمساعدة، على النحو الملائم، لمنظمة الوحدة الافريقية إذا قررت هذه الأخيرة الشروع في عملية لحفظ السلم؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة التعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في مسألة إنهاء الاستعمار؛ وأكدت من جديد تصميم الأمم المتحدة على مواصلة جهودها، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من أجل القضاء بسرعة على التمييز العنصري والفصل العنصري، مع مراعاة العملية الديمقراطية الناشئة في جنوب افريقيا وتقديم المساعدة الملائمة لتحقيق هذا الغرض؛ وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري - أن يواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكا وثيقا في جميع أنشطتها المتعلقة بافريقيا؛ وحثت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة والملائمة الى اللاجئين وكذلك الى بلدان اللجوء الافريقية؛ ولاحظت وجوب استمرار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية لافريقيا، وتشدد على الحاجة الحالية لأن تولي تلك المؤسسات الأولوية لافريقيا في هذا الميدان؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات سوف يتطلب المشاركة الكاملة من جانب المجتمع الدولي، وبخاصة من جانب الحكومات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأكدت مسيس الحاجة لاتخاذ التدابير المناسبة بغية تنفيذه وفقا لقرارات

---

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٢٧ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/453 و Add.1؛

(ب) مشروع قرار :A/47/L.14/Rev.1؛

(ج) القرار ١٤٨/٤٧؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.92.

الجمعية العامة؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتنسيق والتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وبخاصة في مجال متابعة واستعراض وتقييم تنفيذ البرنامج الجديد؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى الاشتراك في اجتماعات جميع مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ولجانها وأفرقتها العاملة المعنية بمتابعة ورصد وتقييم تنفيذ البرنامج الجديد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة، بالتشاور مع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية المعنية وكذلك مع البلدان المانحة، بهدف المساعدة على حشد الموارد اللازمة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الافريقية للقيام على الصعيدين الوطني والاقليمي بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ وحثت الأمين العام للأمم المحدة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والتعاون للدول الأعضاء وللأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل وضع الترتيبات اللازمة لانشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية وتيسير أدائها لمهامها؛ وحثت أيضا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم الدعم لانشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية، حسب الاقتضاء، والمساعدة في تحقيق التكامل والتعاون في الميدان الاقتصادي في افريقيا، ولاسيما عن طريق تقديم مساعدة مالية وتقنية للمنظمات الافريقية الاقليمية ودون الاقليمية، وكذلك للمنظمات الافريقية العاملة في ميدان مكافحة الجفاف والتصحر؛ ولاحظت مع التقدير المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة ومؤسساتها الى البلدان الافريقية في إطار عملية التحول نحو الديمقراطية، وكذلك في تنظيم واجراء الانتخابات التعددية الحرة والنزيهة، وتشجع القيام في المستقبل بتقديم مساعدة من هذا القبيل الى البلدان التي تلتمسها؛ وكررت الاعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود متواصلة لتعبئة الدعم الدولي لتنفيذ برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة، أو التي هي ضحية سياسة الفصل العنصري، وطلبت اليه أن يطلع منظمة الوحدة الافريقية تباعا على التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للمساعدة في تنفيذ هذه البرامج؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لعقد اجتماع بين أمانتي هاتين المنظمتين في عام ١٩٩٣ من أجل استعراض، وتقييم، التقدم المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في نيسان/ابريل ١٩٩١ و ١٩٩٢ بشأن التعاون بينهما للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ واعتماد تدابير جديدة وفعالة للعمل المشترك؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعم جهود الأمين العام لمظمة الوحدة الافريقية، بغية عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية، ولاسيما إنشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية وتعزيز المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية الافريقية؛ وطلبت الى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية أن تكفلا الاستمرار في عقد مشاورات، بشكل وثيق ومنتظم، بين الأمانتين بشأن متابعة القرار؛ وطلبت الى ممثلي هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال والعادل والمنصف لافريقيا في الوظائف العليا ووظائف رسم السياسات، كل في مقرها، وكذلك في عملياتها الميدانية الاقليمية؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام كفالة استمرار شبكة الأمم المتحدة الاعلامية في نشر المعلومات الرامية الى زيادة الوعي العام بالحالة السائدة في الجنوب الافريقي، وكذلك بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وباحتياجات الدول الافريقية ومؤسساتها الاقليمية ودون الاقليمية؛ وطلبت كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية

العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٤٨/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٤٧).

٤٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (A/46/194). وفي تلك الدورة فإن الجمعية العامة، اذ وضعت في اعتبارها الحاجة الى زيادة تعزيز الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي، وخاصة منظومة الأمم المتحدة، في توفير المساعدة الانسانية والى جعل تلك الجهود أكثر فعالية، اعتمدت بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ قرارا تضمن مرفقه مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تحكم تقديم المساعدة الانسانية؛ وأجزاء بشأن الوقاية من الكوارث والتأهب لها وآليات الانذار المبكر بها؛ وتوصيات بشأن صندوق دائر مركزي للطوارئ وسجل مركزي للموظفين المتخصصين والمعدات والامدادات مما يمكن الاستفادة منه في مهلة قصيرة؛ وتدابير أخرى لتعزيز القدرة الاحتياطية على تقديم الاغاثة في حالات الكوارث. وشدد القرار على أهمية النداءات الموحدة والتسلسل المتصل من الاغاثة الى التأهيل والتنمية، فضلا عن التنسيق والتعاون والدور القيادي في تقديم المساعدة الانسانية. وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٢/٤٦).

ووفقا للفقرة ٣٥ 'ط' من مرفق القرار ١٨٢/٤٦، على وكيل الأمين العام أن يعد تقريرا سنويا يقدم الى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الطارئة الانسانية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق الطوارئ الدائر المركزي، بغية تقديمه الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيكون أول تقرير من هذا القبيل معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٧٥] فإن الجمعية العامة إذ أكدت من جديد قرارها ١٨٢/٤٦ ورحبت بإنشاء ادارة الشؤون الانسانية وتعيين وكيل للأمين العام للشؤون الانسانية، أحاطت علما بتقرير الأمين

---

(٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣٧ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/595؛

(ب) مشروع قرار: A/47/L.51؛

(ج) القرار ١٦٨/٤٧؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

العام؛ وأكدت الدور القيادي للأمين العام في كفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو سريع منسق لحالات الطوارئ الانسانية، بما في ذلك دوره في مجال تعبئة الموارد الضرورية؛ ودعت الدول التي هي في مركز يتيح لها النظر في زيادة موارد الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ الى أن تقوم بذلك، وطلبت ممن تعهدوا بالفعل بتقديم تبرعات للصندوق أن يفوا بتعهداتهم على نحو عاجل؛ وطلبت الى المانحين المحتملين أن يتخذوا التدابير الضرورية لزيادة، وتعجيل، مساهماتهم استجابة للنداءات الموحدة التي يوجهها الأمين العام؛ وطلبت الى الأمين العام أن يستمر في دراسة كافة الطرق والوسائل الممكنة من أجل توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين والموارد الادارية لادارة الشؤون الانسانية في إطار الموارد الموجودة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وكذلك من خلال ندب الخبراء الوطنيين في عمليات الاغاثة الانسانية في حالات الطوارئ حيثما كان ذلك مناسبا؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يستعرض فعالية وانجازات الترتيبات المؤسسية الجديدة لنظام الأمم المتحدة للمساعدة الانسانية، بما في ذلك ترتيبات سير العمل فيما بين مكاتب المقر وعلى الصعيد الميداني، علاوة على التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٢/٤٦ والقرار ١٦٨/٤٧، وأن يقدم توصيات ملائمة بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذين القرارين تنفيذا كاملا؛ وطلبت كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الترتيبات القائمة بين الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعنيها الأمر، التي من شأنها أن تمكن الأمم المتحدة من الاستفادة بسرعة أكبر من قدراتها الفوئية المتعلقة بالطوارئ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الطرق والوسائل اللازمة لزيادة تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجالات الوقاية والتأهب فيما يتصل بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يستكشف، في تقريره السنوي الى الجمعية العامة إمكانات انشاء مستودعات للبنود المتصلة بحالات الطوارئ على الصعيد الاقليمي وكذلك على الصعيد العالمي؛ وطلبت كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الانسانية في حالات الطوارئ الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وأن يقدم تقريرا شفويا عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (القرار ١٦٨/٤٧).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، أن يكرس الجزء التنسيقي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ للنظر في الموضوع المعنون "تنسيق المساعدة الانسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة للانعاش والتنمية" (مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٣).

الوثائق

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القراران ١٨٢/٤٦ و ١٦٨/٤٧).

٤٥ - تقديم مساعدة دولية لانعاش نيكاراغوا واعادة بنائها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٢، بناء على طلب من نيكاراغوا (A/47/248).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٧٦]، أثنت الجمعية العامة على جهود المجتمع الدولي، بما في ذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، الرامية الى دعم جهود حكومة نيكاراغوا من أجل الانعاش واعادة البناء الوطنيين ومن أجل تقديم المساعدة الطارئة؛ وطلبت من جميع الدول الأعضاء ووكالات التمويل الدولية والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية مواصلة تقديم الدعم الى نيكاراغوا بالمستويات المطلوبة، سواء للتغلب على آثار الحرب والكوارث الطبيعية أو لتحفيز عملية اعادة البناء والتنمية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع سلطات نيكاراغوا، بتقديم كل المساعدات الضرورية لأنشطة الانعاش واعادة البناء والتنمية في ذلك البلد، وأن يواصل كفالة وضع البرامج في منظومة الأمم المتحدة لصالح نيكاراغوا وتنسيقها على نحو موقوت وشامل وفعال نظرا لأهمية هذه الأنشطة لتوطيد السلم؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى نيكاراغوا، بناء على طلب حكومتها، كل مساعدة ممكنة من أجل المساعدة في توطيد السلم في مجالات من قبيل توطين المشردين والمسرحين واللاجئين، وملكية الأراضي واستئجارها في المناطق الريفية، والاهتمام المباشر بضحايا الحرب، وإزالة الألغام، والتغلب على المصاعب التي تواجه اصلاح المناطق المنتجة في البلد، وعموما في عملية إنعاش وتنمية مطردة تجعل من المتعذر عكس مسار ما تحقق فعلا من سلم وديمراطية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٦٩/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٤٧).

---

(٧٦) الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال):

(أ) مشروع قرار: A/47/L.60/Rev.2 و Rev.2/Add.1؛

(ب) القرار ١٦٩/٤٧؛

(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193). وقررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة على أساس أن جلسات الاستماع للهيئات والأفراد المهتمين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة الى جانب النظر في البند في الجلسات العامة.

وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة الى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، الى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛ وطلبت من الأمين العام أن يضطلع بمهمة متجددة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الامتثال للطلب المذكور أعلاه وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٩/٣٧).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، كررت الجمعية العامة الطلب الذي وجهته الى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام؛ وطلبت اليه أن يواصل مهمته المتجددة ببذل المساعي الحميدة التي قام بها وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢/٣٨). وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٥/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، كررت الجمعية العامة طلبها الى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، الى حل سلمي للنزاع على السيادة ولخلافاتهما المتبقية فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛ وأحاطت علما بالبلاغ الذي أصدره ممثلا حكومة سويسرا وحكومة البرازيل؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل مهمته المتجددة للمساعي الحميدة وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٦/٣٩). وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٤/٣٩).

وفي الدورة الأربعين، طلبت الجمعية العامة من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف ايجاد وسائل من أجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المعلقة بين البلدين، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا للميثاق، وطلبت من الأمين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الاستجابة لذلك الطلب، وأن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢١/٤٠). وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٠/٤٠).

وفي الدورات الحادية والأربعين الى الثالثة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛ والمقررات ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٠٦/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين واصلت الجمعية العامة النظر في البند وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين (المقرر ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٠٦/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٧٧]، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٠٨/٤٧).

٤٧ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩١. وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن تنشئ لجنة تحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، تتكون من أعضاء مكتب الجمعية العامة ويفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وأن تعهد الى اللجنة التحضيرية بمهمة دراسة مقترحات للاضطلاع بأنشطة ملائمة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والتوصية بها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، على أن تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء (المقرر ٤٧٢/٤٦).

---

(٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٣٨ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: الملحق رقم ٢٣ (A/47/23 (Part VII)، الفصل السادس)؛

(ب) المقرر ٤٠٨/٤٧؛

(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.60.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٧٨]، أحاطت الجمعية العامة علما بأعمال اللجنة التحضيرية وقررت أن تواصل اللجنة التحضيرية أعمالها وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤١٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الملحق رقم ٤٨ (A/48/48).

٤٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241). وفي تلك الدورة، أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ وطلبت الى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية؛ وطلبت الى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبقي المسألة قيد النظر، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤١).

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤٨ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة: الملحق رقم ٤٨ (A/47/48)؛

(ب) المقرر ٤١٧/٤٧؛

(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.80.

وفي الدورات من الثانية والأربعين الى السابعة والأربعين[٧٩]، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات من الثالثة والأربعين الى الثامنة والأربعين على التوالي (المقررات ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٢٩/٤٥ و ٤٣٦/٤٦ و ٤٦٣/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٤٩ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين[١]

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2). وفي تلك الدورة، وبعد أن أشارت الجمعية العامة بصفة خاصة الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ولاحظت مع القلق رفض اسرائيل الامتثال لذلك القرار، أدانت الجمعية العامة اسرائيل بقوة لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل؛ ووجهت تحذيرا رسميا الى اسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية؛ وكررت نداءها الى جميع الدول للكف فورا عن تزويد اسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الأنواع تمكنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى؛ وطالبت بأن تدفع اسرائيل تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٢٧/٣٦).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى الى اسرائيل، أن تخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)؛ ورأت أن اسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الاسرائيلي

---

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤١ من جدول الأعمال):

(أ) المقرر ٤٦٣/٤٧؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١؛ وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا الى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٢/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين الى الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جداول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٦٠/٤٢ و ٤٥٩/٤٣ و ٤٣٠/٤٥).

وفي الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين[٨٠]، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند الى تاريخ لاحق وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة (المقرران ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ على التوالي).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٥٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٧، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠، على مستوى عال، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم الإجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي، بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للثمانينات. وفي الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة والخامسة والثلاثين والخامسة والثلاثين المستأنفة وجميع الدورات اللاحقة، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤ والمقررات د إ-٢٤/١١ و ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ و ٤٥٤/٣٩ ألف وباء و ٤٥٠/٤٠ و ٤٦٧/٤١ و ٤٥٨/٤٢ و ٤٥٧/٤٣ و ٤٥٩/٤٤ و ٤٣٥/٤٥ و ٤٤٣/٤٦).

---

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤٢ من جدول الأعمال):

(أ) المقرر ٤٦٤/٤٧؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٨١]، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٦٥/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٥١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب قبرص (A/37/245).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٠٢/٤٢ و ٤٢١/٤٣ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٨٢]، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٦٦/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٥٢ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين[٣]

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وجه عدد من الدول الأعضاء رسالة الى رئيس مجلس الأمن طلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠. وفي ٩ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس، إزاء عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤٣ من جدول الأعمال):

(أ) المقرر ٤٦٥/٤٧؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

(٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤٤ من جدول الأعمال):

(أ) المقرر ٤٦٦/٤٧؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في أفغانستان؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد؛ ودعت الى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا الى ديارهم؛ وطلبت الى مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد على تنفيذ القرار (القرار دإط - ٢/٦).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، أبدت الجمعية العامة آراءها بشأن المبادئ المعنية؛ وأعربت عن تقديرها لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة، وأعربت عن أملها في أن يواصل تقديم المساعدة، بما في ذلك تعيين ممثل خاص، بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقا لأحكام ذلك القرار، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٣٧/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القـــــرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٨٣]، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٧/٤٧).

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٢٨ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/705-S/24831؛

(ب) المقرر ٤٦٧/٤٧؛

(ج) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

ويرد في تقاريـــر الأمين العام المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) و ٢٤ أيلـــول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/482-S/15429) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/449-S/16005) و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/513-S/16754) و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (A/40/709-S/17527) و ١٨ أيلـــول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/619-S/18347) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/42/600-S/19160) و ١٤ تشريـــن الأول/أكتوبـــر ١٩٨٨ (A/43/720-S/20230) و ٢٠ تشريـــن الأول/أكتوبـــر ١٩٨٩ (A/44/661-S/20911) و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45-635-S/21879) و ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١ (A/46/577-S/23146 وCorr.1) و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/47/705-S/26831) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام من عام ١٩٨١ الى عام ١٩٩٢ والأنشطة التي اضطلع بها ممثلوه.

٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة[٣]

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على اقتراح رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

وفي الدورة السادسة والأربعين[٨٤]، أكدت الجمعية العامة من جديد مهام رئيس الجمعية العامة ومسؤولياته وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛ ودعت رئيس الجمعية العامة والأمين العام الى إجراء مشاورات لضمان تكليف الموظفين المناسبين وتوفير المرافق لتمكين رئيس الجمعية العامة من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته، والى تقديم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة، كلما اقتضى الأمر؛ وقررت ألا يكون لمثل هذه الترتيبات أية آثار مالية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة (القرار ٤٦/٧٧).

٥٤ - مسألة قبرص[٣]

تتناول الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة، مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

ففي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا الى التوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). وفيما بعد، قام مجلـــس الأمن بتمديد ولاية القـــوة، التي أنشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر، عدة مرات آخرها لفترة ستة

---

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال):

(أ) مشروع قرار: A/46/L.45؛

(ب) القرار ٤٦/٧٧؛

(ج) الجلسة العامة: A/46/PV.70.

أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (القرار ٧٩٦ (١٩٩٢)). وفيما يتعلق بالأحداث التي جرت في عام ١٩٧٤، طلب المجلس الى قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الاضافية أو المعدلة المتعلقة بصفة خاصة بالمحافظة على وقف إطلاق النار (انظر S/15149، الفقرة ٧). وبالاضافة الى ذلك، تقوم قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعم الأنشطة الانسانية التي ينسقها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وصدر آخر تقرير للأمين العام الى المجلس بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25492).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها، وأن تمتنع عن جميع الأعمال والتدخلات الموجهة ضدها؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الأجنبية من قبرص؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات التي كانت تجري على قدم المساواة، في إطار المساعي الحميدة للأمين العام، بين ممثلي الطائفتين، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل إسداء مساعدة الأمم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم؛ وناشدت جميع الأطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص؛ وطلبت من الأمين العام أن يوجه نظر مجلس الأمن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)).

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، أيد مجلس الأمن من جديد القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)). وفي عام ١٩٧٥، طلب المجلس الى الأمين العام الاضطلاع بمهمة بذل مساع حميدة جديدة حتى يتيسر بذلك إجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)). وظل المجلس يطلب الى الأمين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز. وعملا بهذه المهمة، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الأمين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦، وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧، وتحت رعاية الأمين العام أيضا، تم التوصل في نيقوسيا الى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية توفر إطارا للمحادثات بين الطائفتين (انظر S/12323). وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات، بيد أنها توقفت دون الوصول الى نتيجة. وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩، عقد اجتماع رفيع المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام تم التوصل خلاله الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369). وحسبما دعا اليه الاتفاق، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩، ولكنها علقت في ٢٢ حزيران/يونيه.

وبعد أن أجرى الأمين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام (انظر A/35/385-S/14100). وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة معهما، قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، بالنيابة عن الأمين العام ، نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات، استخدم فيما بعد أساسا للمناقشات التي دارت في إطار المحادثات (انظر A/36/702). وعقدت آخر جلسة للمحادثات بين الطائفتين في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (انظر A/37/805 و Corr.1 و S/15812 و Corr.1).

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص، وقررت إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣، بعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الى تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لأحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ أعربت الجمعية العامة مرة أخرى عن تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها وعدم انحيازها، ودعت مرة أخرى الى وقف جميع أشكال التدخل الأجنبي في شؤونها؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعالتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد، وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة جمهورية قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق؛ وأدانت أي عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق السالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة، بما في ذلك الاصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات؛ ورحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص الداعي الى تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقين الرفيعي المستوى المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما؛ وطالبت بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)، الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤)، وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس بشأن قبرص، والتي توفر الأساس السليم والضروري لحل مشكلة قبرص؛ ورأت أن انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص يشكل أساسا هاما لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين؛ وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص؛ وأثنت على الجهود المكثفة التي بذلها الأمين العام، بينما لاحظت مع القلق عدم إحراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين؛ ودعت الى إجراء مفاوضات مجدية ومثمرة، وبناءة، ومنصبة على صلب الموضوع، بين ممثلي الطائفتين، تحت رعاية الأمين العام، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقين الرفيعي المستوى، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الأساسية والمشروعة؛ ودعت الى احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك، والى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة تكفل عودة اللاجئين الى ديارهم طواعية وفي أمان؛ ورأت أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر، على أي نحو، على حل مشكلة قبرص؛ وطلبت الى الأطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية قد تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية، وأن

تتعاون مع الأمين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص؛ وطلبت الى الأطراف المعنية الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك أو يقصد به انتهاك استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الاقليمية؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الأمن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع في إطار زمني محدد وأن يقوم بعد ذلك، اذا اقتضى الأمر، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي ينص عليها الميثاق لضمان التنفيذ السريع والفعال لقرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص؛ ورحبت بنية الأمين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى إيجاد حل لمشكلة قبرص، وطلبت من الأمين العام، في ضوء هذا، أن يضطلع بالأعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في إطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الأمن للتشجيع على إيجاد حل عادل ودائم للمشكلة (القرار ٢٥٣/٣٧). وأحاطت الجمعية العامة أيضا علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (المقرر ٤٥٥/٣٧).

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، أعلنت السلطات القبرصية التركية "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" (انظر A/38/586-S/16148). وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ مجلس الأمن القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الذي أعرب فيه عن أسفه لاعلان السلطات القبرصية التركية بشأن الادعاء بانفصال جزء من جمهورية قبرص؛ ورأى أن ذلك الاعلان غير ملزم قانونا ودعا الى سحبه، ودعا الى تنفيذ قراريه ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) بشكل عاجل وفعال؛ وطلب من الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو إيجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص؛ ودعا الأطراف الى التعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها؛ ودعا جميع الدول الى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها؛ ودعا جميع الدول الى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص؛ ودعا جميع الدول والطائفتين في قبرص الى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يزيد من تدهور الحالة؛ وطلب من الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع تام (القرار ٥٤١ (١٩٨٣)).

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٤، قدم الأمين العام الى مجلس الأمن تقريرا عن الجهود التي اضطلع بها عملا بمهمته للمساعي الحميدة، بما في ذلك تقديم خطة ترمي الى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين؛ وقد أرفق بالتقرير الرد القبرصي التركي (S/16519).

وبناء على طلب قبرص، انعقد المجلس في ٣ أيار/مايو واتخذ في ١١ أيار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤). وفي ذلك القرار، أكد المجلس من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ودعا الى تنفيذه على وجه السرعة وعلى نحو فعال؛ وأدان جميع الاجراءات الانفصالية، بما في ذلك تبادل السفراء المزعوم بين تركيا والقيادة القبرصية التركية، وأعلن أنها غير شرعية وباطلة، ودعا الى سحبهم فورا؛ وكرر تأكيد طلبه الى جميع الدول عدم الاعتراف بالدولة المزعومة "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" التي أنشئت بموجب اجراءات انفصالية، وطلب اليها ألا تقدم أية تسهيلات الى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الأحوال؛ وطلب الى جميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها وعدم

انحيازها؛ ورأى أن المحاولات الرامية الى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها غير مقبولة، ودعا الى نقل تلك المنطقة الى إدارة الأمم المتحدة؛ ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة؛ وطلب من الأمين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل لقرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣)؛ وأكد من جديد الولاية المنوطة بالأمين العام للقيام بالمساعي الحميدة، وطلب منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل الى حل شامل لمشكلة قبرص، بما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣)؛ وطلب الى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام في مهمة المساعي الحميدة التي سيقوم بها؛ وقرر إبقاء الحالة قيد النظر بغرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة، في حالة عدم تنفيذ القرار ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار؛ وطلب من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا بشأنه الى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)).

وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، قام الأمين العام، بعد إجراء مشاورات مع الجانبين، بثلاث جولات من المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت عن قرب في نيويورك. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، عقد الأمين العام اجتماعا رفيع المستوى مشتركا بمقر الأمم المتحدة بهدف الوصول الى اتفاق يؤدي الى إقامة جمهورية اتحادية لقبرص. ولم يكن الاجتماع حاسما، وواصل الأمين العام اتصالاته مع الجانبين وتقدم بتقارير دورية عن ذلك الى مجلس الأمن.

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند مدرجا في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٦٠/٤٢ و ٤٥٩/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٥/٤٥ و A/46/PV.79).

وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، الذي أعاد فيه التأكيد، بصفة خاصة، على قراره ٣٦٧ (١٩٧٥)، وعلى تأييده للاتفاقين الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ بين زعيمي الطائفتين اللذين تعهدا فيهما بإنشاء جمهورية قبرص الاتحادية التي تضم الطائفتين، وتصون استقلال قبرص وسيادتها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها، وتحول دون اتحادها كليا أو جزئيا مع أي بلد آخر وأي شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال؛ وطلب من زعيمي الطائفتين مواصلة جهودهما للتوصل بحرية الى حل يقبله الطرفان يكفل إنشاء اتحاد فيدرالي يتألف من طائفتين فيما يتعلق بالنواحي الدستورية، ويتألف من منطقتين فيما يتعلق بالنواحي الاقليمية بما يتمشى مع القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) ومع اتفاقيهما الرفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩.

وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧١٦ (١٩٩١)، الذي أكد فيه من جديد أن المبادئ الأساسية لتحقيق تسوية في قبرص هي سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها؛ واستبعاد الاتحاد كليا أو جزئيا مع أي بلد آخر وأي شكل من التجزئة أو الانفصال؛ وإقرار

ترتيب دستوري جديد لقبرص يكفل رفاه وأمن الطائفتين القبرصية والتركية والقبرصية اليونانية في اتحاد فيدرالي يضم طائفتين ومنطقتين؛ وأكد من جديد أن موقفه بشأن حل مشكلة قبرص يقوم على أساس قيام دولة قبرص واحدة تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة السياسية، كما حددها الأمين العام في الفقرة الحادية عشرة من المرفق الأول لتقريره المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (S/21183).

وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)، الذي أكد فيه من جديد قراراته السابقة بشأن قبرص والموقف المبين في القرارين ٦٤٩ (١٩٩٠) و ٧١٦ (١٩٩١)، بأن تسوية مسألة قبرص يجب أن تقوم على أساس دولة لقبرص تكون لها سيادة وحيدة وشخصية دولية وحيدة ومواطنة وحيدة، ويكفل استقلالها وسلامتها الاقليمية، وتشتمل على طائفتين متساويتين سياسيا على النحو المحدد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (S/23780) في اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين، وأن مثل هذه التسوية يجب أن تستبعد الاتحاد الكامل أو الجزئي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛ وأيد مجموعة الأفكار المبينة في الفقرات من ١٧ الى ٢٥ والفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام باعتبارها أساسا ملائما للتوصل الى اتفاق إطاري شامل، رهنا بالعمل الذي يستلزم الأمر القيام به بشأن المسائل المعلقة، وبشكل خاص بشأن التعديلات الاقليمية والأشخاص النازحين، التي يجري حاليا حسمها لتكون مجموعة متكاملة من التدابير توافق عليها كلتا الطائفتين بشكل متبادل؛ وطلب الى جميع من يعنيهم الأمر التعاون التام مع الأمين العام وممثليه في العمل دون إبطاء على توضيح هذه المسائل المعلقة، وقرر أن تظل مسألة قبرص قيد النظر على أساس مستمر ومباشر دعما للجهد الرامي الى استكمال هذه المجموعة من الأفكار والى إبرام اتفاق إطاري شامل؛ وطلب الى الأمين العام مواصلة جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار خلال شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، وإبقاء المجلس على علم وثيق بجهوده والتماس الدعم المباشر من المجلس عند الضرورة؛ وذكر أنه يظل على اعتقاده بأن الدعوة الى عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام واشتراك الطائفتين وتركيا واليونان، بعد أن يختتم الأمين العام بشكل مرض جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار، تعتبر وسيلة فعالة لإبرام اتفاق إطاري شامل.

وعملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٠ (١٩٩٢)، قدم الأمين العام في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ الى المجلس تقريرا (S/24472) وصف فيه الجهود التي بذلت منذ نيسان/أبريل ١٩٩٢ للانتهاء من إعداد مجموعة من الأفكار المتعلقة باتفاق إطاري شامل. ووصف الأمين العام المحادثات التي أجراها عن قرب مع زعيمي الطائفتين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ الى ٢٣ حزيران/يونيه وفي الفترة من ١٥ تموز/يوليه الى ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، وقدم الأمين العام أيضا تقريرا عن الاجتماعات المشتركة التي عقدت بين الزعيمين في الفترة من ١٢ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ بهدف التفاوض على اتفاق بالاستناد الى مجموعة الافكار، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإجراء تعديلات في الأراضي وبالمشردين.

وفي ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢، أصدر مجلس الأمن القرار ٧٧٤ (١٩٩٢) الذي أعاد فيه تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص واعتمد مجموعة الافكار، بما في ذلك التعديلات المقترحة في الأراضي التي تنعكس في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢، بوصفها الأساس

للتوصل الى اتفاق إطاري شامل، واتفق المجلس مع الأمين العام على أن مجموعة الأفكار، ككل متكامل، قد تم الآن تطويرها بالقدر الكافي لكي تسمح للجانبين بالتوصل الى اتفاق شامل، ودعا الأمين العام الى التوصية بمناهج عمل بديلة يعتمدها المجلس لحل المشكلة القبرصية إذا لم ينشق اتفاق عن المحادثات التي ستستأنف في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، وطلب الى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية عام ١٩٩٢ تقريرا كاملا عن المحادثات.

وعملا بقرار مجلس الأمن ٧٧٤ (١٩٩٢)، قدم الأمين العام الى المجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تقريرا ذكر فيه أن نتيجة الاجتماعات المشتركة المعقودة بين الزعيمين في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لم تكن على مستوى التوقعات وأنه لم يتحقق أي اتفاق إطاري شامل.

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧٨٩ (١٩٩٢) الذي أعاد فيه تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص، ومن بينها القرارات ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) و ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) و ٧٧٤ (١٩٩٢)؛ وأكد من جديد أيضا تأييده لمجموعة الأفكار، بما فيها التعديلات في الأراضي المبينة في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢ (S/24472) باعتبارها أساس التوصل الى اتفاق إطاري شامل؛ وأعاد كذلك تأكيد موقفه وهو أن الحالة الراهنة غير مقبولة وأنه ينبغي التوصل، دون مزيد من التأخير، الى اتفاق شامل يتمشى مع مجموعة الأفكار؛ ولاحظ أن الاجتماعات المشتركة التي عقدت مؤخرا لم تفض الى الهدف المقصود وأن ذلك يرجع، بصفة خاصة، الى أن بعض المواقف التي اتخذها الجانب القبرصي التركي تتعارض بشكل أساسي مع مجموعة الأفكار. ودعا المجلس الجانب القبرصي التركي الى اتخاذ مواقف تتماشى مع مجموعة الافكار.

وبغية تسهيل استكمال الاتفاق الشامل، حث المجلس جميع المعنيين على الالتزام بتدابير بناء الثقة التالية: (أ) أن يجري خفض ملحوظ في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص كخطوة أولى نحو سحب القوات غير القبرصية المذكور في مجموعة الأفكار، وأن يخفض الانفاق العسكري في جمهورية قبرص؛ و (ب) أن تتعاون السلطات العسكرية الموجودة على كل جانب مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، من أجل توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ المتعلق بانسحاب القوات ليشمل جميع ما في المنطقة العازلة الواقعة تحت سيطرة الأمم المتحدة من أماكن يكون فيها كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر؛ و (ج) أن توسع المنطقة الوابعة حاليا تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لتشمل "فاروشا" وذلك بغية تنفيذ القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)؛ و (د) أن يتخذ كل جانب تدابير ايجابية لتشجيع الاتصال بين أفراد الطائفتين، وذلك بخفض القيود المفروضة على حركة الأشخاص عبر المنطقة العازلة؛ و (هـ) أن تخفض القيود المفروضة على حركة السياح الأجانب عبر المنطقة العازلة؛ و(و) أن يقترح كل جانب مشاريع للطائفتين يمكن تمويلها من الحكومات المقرضة والمانحة بالإضافة الى المؤسسات الدولية؛ و (ز) أن يلتزم الطرفان بإجراء تعداد لقبرص كلها تحت رعاية الأمم المتحدة؛ و (ح) أن يتعاون الطرفان لتمكين الأمم المتحدة من القيام، في المواقع ذات الصلة، بدراسات جدوى بشأن ما يلي: '١' إعادة توطين

وتأهيل الأشخاص الذين سيتأثرون بالتعديلات في الأراضي التي ستشكل جزءا من الاتفاق الشامل و '٢' برنامج التنمية الاقتصادية الذي سيشكل جزءا من الاتفاق الشامل والذي سيعود بالنفع على الأشخاص الذين سيستوطنون من جديد في المناطق الواقعة تحت الإدارة القبرصية التركية.

وعقد الأمين العام اجتماعات مع الزعيمين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ لبحث توقيت وطرق استئناف المفاوضات الموضوعية المباشرة والإعداد لذلك، وفقا لما أذن به مجلس الأمن. وتم الاتفاق على استئناف المفاوضات المباشرة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ واستخدام مجموعة الآراء بهدف التوصل بحرية الى اتفاق إطاري شامل مقبول من الطرفين.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٨٥]، قررت الجمعية العامة الابقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٧/٤٧) ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٥٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها[٣]

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول اعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/ ٤٥٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" (انظر الوثيقتين A/46/PV.3 و 79) وإدراجه أيضا في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين (المقرر ٤٧٥/٦٤).

---

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤٥ من جدول الأعمال):

(أ) المقرر ٤٦٧/٤٧؛

(ب) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٨٦]، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٧/٤٧).

٥٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١]

في الدورة الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة العودة الى الانعقاد، في دورة مستأنفة مدتها أسبوع في النصف الثاني من نيسان/ابريل ١٩٩١، للنظر بتعمق وإجراء مفاوضات بشأن المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٧٧/٤٥).

وفي الدورة الخامسة والأربعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة النص الوارد في مرفق القرار ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، بما في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، والأهداف والتدابير، وكذلك المسائل التي ستعالج مستقبلا، لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وقررت أن تقوم في دورتها السادسة والأربعين باستعراض الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وبغية تيسير هذا الاستعراض، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها السادسة والأربعين المعلومات ذات الصلة، متضمنة معلومات عن حالة الهيئات الفرعية وعن اجراءاتها في مجال تقديم التقارير (القرار ٢٦٤/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين فإن الجمعية العامة إذ أعادت تأكيد قراريها ١٧٧/٤٥ و ٢٦٤/٤٥ اعتمدت النص الوارد في مرفق القرار ٢٣٥/٤٦، وطلبت الى الأمين العام تنفيذ التدابير المقترحة لإعادة التشكيل على نحو ما هي واردة في مرفق القرار وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عما يتخذه من اجراءات بهذا الشأن (القرار ٢٣٥/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٨٧]، قررت الجمعية العامة الابقاء على البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٧/٤٧).

---

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤٦ من جدول الأعمال):
(أ) المقرر ٤٦٧/٤٧؛
(ب) الجلسة العامة: A/67/PV.94.

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤٧ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام: A/47/534؛
(ب) مذكرتان من الأمين العام: A/47/627 و A/67/753؛
(ج) المقرر ٤٦٧/٤٧؛
(د) الجلسة العامة: A/47/SR.94.

٥٧ - حظر استحداث وصنع أنـواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة - تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٥، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243). وفي تلك الدورة، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.1/L.711/Rev.1)، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣١/٧٤).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات الرامية الى إعداد نص اتفاق؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه إعاقة المحادثات الدولية الرامية الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (القرار ٣٢/٨٤ ألف)؛ وأكدت من جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار اللجنة المعنية بالأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٨ (انظر S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1)؛ وطلبت من المؤتمر أن ينظر في فائدة وضع اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة محددة من الأسلحة يمكن أن تُعرف (القرار ٣٢/٨٤ باء).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية الى حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل، وأنه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر (القرار دإ - ١٠/٢، الفقرة ٧٧).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٦٦ ألف وباء و ٣٤/٧٩ و ٣٥/٧٩ و ٣٥/١٤٩ و ٣٦/٨٩).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٨٢، عُرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة نزع السلاح الذي اشتمل على فرع يتعلق بالأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة (A/S-12/2، الفرع 'ثالثا'، الفقرات ٦٧ - ٧٥). وخلال تلك الدورة لم تتخذ الجمعية أي إجراء بشأن هذه المسألة؛ إلا أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، التي أوصت اللجنة فيها بتناول البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ١٢/٢٤).

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧٧/٣٧ ألف وباء و ١٨٢/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة الى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فضلا عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع، على أن يكون مفهوما أن مجلس الأمن سيتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الإعلانات (القرار ٦٢/٣٩).

وفي الدورة الأربعين، رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح، في ضوء أولوياته الحالية، أن يُبقي دائما قيد الاستعراض، بمساعدة فريق خبراء، ينعقد دوريا، المسألة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، بغية إبداء توصيات، عند الاقتضاء، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة؛ وطلبت الى جميع الدول أن تسهم فور تعيين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل، في البدء في مفاوضات تتعلق بحظرها مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثها العملي (القرار ٩٠/٤٠).

وفي الدورات الحادية والأربعين الى الثالثة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٥٦/٤١ و ٣٥/٤٢ و٧٢/٤٣).

وفي الدورة الخامسة والأربعين[٨٨]، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح، في ضوء أولوياته الحالية، أن يبقي قيد الاستعراض، بمساعدة من الخبراء، حسب الاقتضاء، مسائل حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق باجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة؛ وطلبت الى جميع الدول، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح مباشرة، أن تنظر بصورة إيجابية في هذه التوصيات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والأربعين؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ما درج عليه من عرض نتائج نظره في هذه المسائل في تقريره السنوي الى الجمعية العامة؛ (القرار ٦٦/٤٥).

---

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/45/794؛

(ب) القرار ٦٦/٤٥؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/45/PV.3-28، و 30-36؛

(د) الجلسة العامة: A/45/PV.54.

الوثيقة : تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).

٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) الوضوح فيما يتعلق بالنفقات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨))؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضع، بمساعدة خبراء مؤهلين، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)).

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د ـ ٢٨)، دعا الأمين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة إلى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة؛ وأرسلت تلك الدعوة نفسها إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وأعربت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، في ردودها، عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة. ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة. وفي هذه الظروف، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٠٩٣ باء (د ـ ٢٨)، جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د ـ ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، قامت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام، بمناشدة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل إلى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا لمختلف جوانب المشكلة، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د ـ ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، دعت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام، جميع الدول إلى مواقاته بتعليقاتها بشأن المسائل التي يتناولها التقرير؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد، بمساعدة

فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول، وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٨٧/٣١).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام؛ وطلبت إليه أن يعد تقريرا يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة، يضمنه اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الإبلاغ (القرار ٨٥/٣٢).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقريري الأمين العام، أعربت عن رأي مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يسهم في كبح سباق التسلح (القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ٨٩).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية، بإجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة، وتقييم نتائج الاختبار العملي، ووضع توصيات؛ وطلبت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٦٧/٣٣).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل إلى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٨٣/٣٤ واو).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى الإعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها، وأن يعد، على هذا الأساس، تقريرا يقدم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ (القرار ١٤٢/٣٥ ألف)؛ وأوصت بأن تستخدم جميع الدول الأعضاء وسيلة الإبلاغ هذه وأن تقدم تقريرا سنويا إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل على أساس سنوي؛ طلبت منه أيضا أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين، بزيادة صقل وسيلة الإبلاغ، وبدراسة واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية بين الدول المختلفة وبين سنوات مختلفة، فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٨٢/٣٦ ألف).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٨٢، عرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٤٢/٣٥ باء. وفي تلك الدورة، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة؛ بيد أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، والذي أوصت اللجنة فيه بأن تعاود الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة النظر في البنود التي لم تتوصل الجمعية العامة إلى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية (المقرر دإ - ٢٤/١٢).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند (القرار ٩٥/٣٧ ألف)؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة؛ وطلبت أيضا منه أن يقدم تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٩٥/٣٧ باء).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٣ في إطار النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مع ترتيب الأمانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الإحصائية، وبالتقرير الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام المذكور أعلاه؛ وأحاطت علما أيضا بتقريره المرحلي عن الممارسة الجارية عملا بالفقرة ٥ من القرار ٩٥/٣٧ باء (القرار ١٨٤/٣٨ باء).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها، فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية، (القرار ٦٤/٣٩ ألف)؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٤ في إطار نظام الإبلاغ المذكور أعلاه وفي تقريره المرحلي عن العملية الجارية عملا بالقرار ٩٥/٣٧ باء، (القرار ٦٤/٣٩ باء).

وفي الدورة الأربعين، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند، وأن تضع اللمسات الأخيرة للمبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءات الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها، بناء على ورقة العمل المرفقة بتقريرها، فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع (القرار ٩١/٤٠ ألف)؛ وأحاطت علما بتقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية؛ ودعمت جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦، وجهات نظرها بشأن التقرير، وأن تقترح تدابير أخرى بغية تسهيل التوصل إلى اتفاقات دولية في المستقبل لتخفيض النفقات العسكرية؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية

والأربعين، تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء؛ وأحاطت علما أيضا بتقريره الذي يتضمن الردود الواردة في عام ١٩٨٥ من الدول الأعضاء في إطار نظام الإبلاغ المشار اليه أعلاه؛ وأكدت الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة؛ وكررت توصيتها بأن تقدم جميع الدول الأعضاء، مستخدمة وسيلة الإبلاغ، تقريرا سنويا إلى الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات (القرار ٤٠/٩١ باء).

وفي الدورة الحادية والأربعين، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها (القرار ٤١/٥٧).

وفي الدورة الثانية والأربعين، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تنهي أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من تلك المبادئ (القرار ٤٢/٣٦).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في البند، وأن تنهي أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ المذكورة أعلاه، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين؛ ووجهت من جديد أنظار الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية؛ وحثت جميع الدول الأعضاء، وعلى الأخص أكثرها تسلحا، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بناء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى (القرار ٤٣/٧٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بالأعمال التي تقوم بها هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بتحديد ووضع مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية؛ وأحاطت علما بتلك المبادئ وقررت أن توجه اليها اهتمام الدول الأعضاء واهتمام مؤتمر نزع السلاح؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٤٤/١١٤ ألف)؛ ورأت أن الوضوح يتطلب وضع طرق متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تطبق نظما مختلفة في الميزنة؛ وطلبت الى جميع الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بندا معنونا "وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٤٤/١١٤ باء).

وفي الدورة السادسة والأربعين، بعد أن أشارت الجمعية العامة إلى أن هيئة نزع السلاح، إذ تعالج المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، تقوم حاليا بوضع مبادئ وآليات وخطوط توجيهية تهدف إلى زيادة الانفتاح والوضوح في المسائل العسكرية، بما في ذلك النفقات العسكرية، طلبت إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية بالصيغة المعتمدة من الجمعية؛ وشجعت هيئة نزع السلاح على إنجاز عملها بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية في عام ١٩٩٢ (القرار ٤٦/٢٥).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٨٩]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الأولى بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية (المقرر ٤٧/٤١٨).

الوثيقة . تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/٩١ باء).

٥٩ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

أدرج البند المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، كبند فرعي من البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وفي تلك الدورة، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع الأحكام التي أقرتها والامتثال لها؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال (القرار ٤٠/٩٤ - لام).

وفي الدورات الحادية والأربعين الى الرابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٤١/٥٩ ياء و ٤٢/٣٨ ميم و ٤٣/٨١ ألف و ٤٤/١٢٢).

---

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٤٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام A/47/303 و Add.1 و 2.

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/679؛

(ج) المقرر ٤٧/٤١٨؛

(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28 و 30-36؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

وفي الدورة السادسة والأربعين[٩٠] حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاقات وتمتثل لها نصا وروحا بالكامل؛ وطلبت من جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرة جدية للآثار المترتبة على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وبالنسبة لاحتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛ وطلبت أيضا من جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على هيبة هذه الاتفاقات أو إعادة الهيبة اليها؛ ورحبت بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل إعادة الهيبة الى اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل إعادة الهيبة الى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛ وشجعت الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛ ولاحظت في هذا الصدد ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي يجري التفاوض عليها وتحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، مع بدء نفاذ هذه الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق بوصفها أساسا يقوم عليه تحديد مدى الامتثال (القرار ٤٦/٢٦) ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٦٠ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، بناء على طلب كوستاريكا (A/44/194). وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الى إطلاع الأمين العام على جميع الجهود التي تبذلها استجابة للنداء الموجه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الحالة الراهنة للتعليم من أجل نزع السلاح، آخذا بعين الاعتبار تقارير الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، واستنادا الى المعلومات المتاحة من أنواع أخرى من المصادر؛ وطلبت اليه أيضـــا أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١ و ٢ من القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح" (القرار ٤٤/١٢٣).

---

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٤٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/46/662؛
(ب) القرار ٤٦/٢٦؛
(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/46/PV.3-28، و 30-26؛
(د) الجلسة العامة: A/46/PV.65.

وفي الدورة الخامسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند، وأحاطت علما بالتقرير المتعلق بهذا البند.

وفي الدورة السادسة والأربعين[٩١]، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه تنفيذا للقرار ١٢٣/٤٤؛ وأعربت أيضا عن تقديرها للمعلومات القيمة الواردة في ذلك التقرير، والتي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التعليم من أجل السلم ونزع السلاح؛ وكررت أنه من أجل تحقيق النتائج المرجوة، لا بد من تنفيذ برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم النظامي، تستهدف تغيير المواقف الأساسية تجاه العدوان والعنف والأسلحة والحرب، خصوصا في وقت حدثت فيه تحولات هامة في نظم حكم كثيرة في جميع أنحاء العالم نحو تعزيز الحرية، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والتمتع بها، ونزع السلاح، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ورأت أن الأهداف الحيوية للحملة العالمية لنزع السلاح، وهي الإعلام والتعليم والتوعية وحشد الدعم لأهداف الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، من شأنها أن تسهم إسهاما إيجابيا في تنفيذ المقترحات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، المشار إليها في الفقرة الأولى من ديباجة القرار، ودعت الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومؤسسات التعليم من أجل السلم ونزع السلاح الى مضاعفة جهودا للاستجابة للنداء الموجه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية، والى تقديم تقرير الى الأمين العام عما تضطلع به من أنشطة في ذلك الصدد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية، في دورتها الثامنة والأربعين، التقارير المطلوبة في الفقرة ٥ من القرار، في إطار البند المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح". (القرار ٢٧/٤٦).

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٤٦).

٦١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

نظرت الجمعية العامة، في مواعيد مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين،

---

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٤٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/46/506؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/46/663؛

(ج) القرار ٢٧/٤٦؛

(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/46/PV.3-28 و 30-36؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.65.

المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ الى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٧١). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩.

وفي الدورة الثالثة والعشرين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد، بمساعدة خبراء مؤهلين، تقريرا عن آثار احتمال استعمال تلك الأسلحة (القرار ٢٤٥٤ (د - ٢٣)). وقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥)).

وفي الدورة السادسة والعشرين، أثنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وطلبت من الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)). وفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢. كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى الى التوصل الى اتفاق لحظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦)، وهو طلب تكرر في دورات تالية (القرارات ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢).

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وأنه ينبغي لجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة الانضمام الى الاتفاقية أن تفعل ذلك، وان إبرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يشكل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الأطراف إلحاحا (القرار دإ - ٢/١٠، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٥).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، أشارت الجمعية العامة الى أن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية، ولاحظت أنه يتعين، بعد إجراء المشاورات المناسبة، تأليف لجنة تحضيرية من الأطراف في الاتفاقية (القرار ٥٩/٣٣ باء).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٧٢/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، رحبت الجمعية العامة بالاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ١٤٤/٣٥ ألف)؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ١٤٤/٣٥ باء)؛ وقررت إجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بادعاءات استعمال أسلحة كيميائية؛ وطلبت من الأمين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتمسون المعلومات ذات الصلة، ويتولون جمع وفحص الأدلة، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية (القرار ١٤٤/٣٥ جيم).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تواصل المفاوضات لوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من التوصل الى إتفاق حول إتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٩٦/٣٦ ألف وباء)؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في ادعاءات استعمال أسلحة كيميائية؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق الخبراء، تحقيقاته عملا بالقرار ١٤٤/٣٥ جيم (القرار ٩٦/٣٦ جيم).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية، على أساس ولايته الجديدة، للتوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن (القرار ٩٨/٣٧ ألف)؛ وأوصت بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٩٨/٣٧ جيم)؛ وطلبت من الأمين العام أن يحقق، بمساعدة خبراء مؤهلين، فيما قد توجه انتباهه اليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، للتأكد بذلك من وقائع المسألة، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق؛ وطلبت منه أيضا أن يعد، على سبيل الأولوية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، قوائم يحتفظ بها تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم، في مهلة قصيرة، للاضطلاع بهذه التحقيقات، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها؛ وطلبت كذلك منه أن يضع، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين، إجراءات للتحقيق على نحو فعال وفي الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة، وأن يجمع ويرتب بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترن باستخدام هذه العوامل، وذلك لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٩٨/٣٧ دال).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم، على سبيل الأولوية العالية، بتكثيف المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية، وعلى أن يعيد سنويا إنشاء فريقه العامل المخصص للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض (القرار ١٨٧/٣٨ باء و ٦٥/٣٩ جيم و ٩٢/٤٠ باء و ٥٨/٤١ دال و ٣٧/٤٢ ألف و ٧٤/٤٣ جيم و ١١٥/٤٤ ألف والقرار ٥٧/٤٥ ألف)؛ وأحاطت الجمعية العامة أيضا في دورتها الثامنة والثلاثين علما بالتقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال؛ وطلبت منه أن يتابع خطواته الرامية لتحقيق هذه الغاية، وأن يكمل بوجه خاص أثناء عام ١٩٨٤، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين الذي أنشأه، المهمة الموكلة اليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال، وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق؛ كما طلبت منه أن يطلع الجمعية العامة، بصورة منتظمة، على ما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال (القرار ١٨٧/٣٨ جيم).

وفي الدورات من التاسعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية، للتوصل الى اتفاق بشأن وضع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة في أقرب موعد ممكن، وعلى تكثيف عملية صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة (القرار ٦٥/٣٩ ألف وباء و ٩٢/٤٠ ألف وجيم و ٥٨/٤١ باء وجيم)؛ وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيضا، لاحظت الجمعية أنه، بناء على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية، سيعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية؛ وانه من المقرر، بعد إجراء المشاورات المناسبة، انشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي (القرار ٦٥/٣٩ دال)؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام، المرفق به تقرير الخبراء الاستشاريين الذين عينهم هو عن تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم، ولاحظت مع الارتياح أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال قد أنجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين (القرار ٦٥/٣٩ هاء).

وفي الدورة الأربعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية، والامتناع على وجه التحديد عن انتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية العنصر وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٩٢/٤٠ ألف)؛ وأعادت تأكيد الحاجة الى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وأدانت جميع الأعمال المخالفة لهذه الالتزامات؛ ورحبت بالجهود الجارية لكفالة أنجع حظر ممكن للأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ وطلبت من جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية، ريثما يتم إبرام إتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل على الأسلحة الكيميائية (القرار ٩٢/٤٠ جيم).

وفي الدورة الحادية والأربعين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية قد اعتمد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء، وطلبت من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي؛ وطلبت من جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون إبطاء، وطلبت أيضا من الدول، التي لم توقع على الاتفاقية بعد، أن تنضم في وقت مبكر الى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، (القرار ٥٨/٤١ ألف)؛ وناشدت جميع الدول أن تسهل، بكل طريقة ممكنة، إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ وطلبت من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٥٨/٤١ باء). ودعت الجمعية العامة أيضا الى الامتثال للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وأدانت جميع الأعمال التي تتعارض مع هذه الالتزامات؛ وأيدت بقوة الجهود الجارية لكفالة تطبيق أنجع جهود الحظر الممكنة على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ وطلبت من جميع الدول، ريثما يتم وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية، وفي الجهود الرامية الى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال، وأن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية (القرار ٥٨/٤١ جيم)؛ وقدرت العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح والتقدم المسجل في تقريرها؛ وأعربت مرة أخري، مع ذلك، عن أسفها وقلقها لأنه، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٦، لم توضع حتى الآن اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٥٨/٤١ دال).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية، وقدرت النتائج الملموسة المسجلة في تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (القرار ٣٧/٤٢ ألف)؛ وسلمت بالحاجة، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية، الى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بامكانية استعمال الأسلحة الكيميائية؛ وطلبت من الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهه اليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات؛ وطلبت منه أيضا أن يعمل، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهتمة، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية؛ وطلبت أيضا من الأمين العام أن يقوم، في معرض استجابته للأهداف المذكورة أعلاه، بوضع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقصي وجود عوامل من النوع المحظور استعماله؛ وطلبت منه كذلك أن يقوم بما يلي: (أ) تعيين خبراء للاضطلاع

بالتحقيق في الأنشطة المبلغ عنها؛ (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة، عند الاقتضاء، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر؛ (ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في أي تحقيق من هذا النوع؛ (القرار ٣٧/٤٢ جيم).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، طلبت الجمعية العامة من جميع الدول أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية، ريثما يتم التوصل الى اتفاقية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضطلع على الفور بالتحقيق فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات، وفقا للاجراءات التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٧/٤٢ جيم؛ وطلبت أيضا من الأمين العام، عملا بذلك القرار، أن يقوم بمساعدة فريق الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء المعنية، بمواصلة جهوده من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بامكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وأن يقدم تقريرا الى الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن؛ (القرار ٧٤/٤٣ ألف)؛ ولاحظت مع التقدير أنه وفقا للاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧، حيث اعتمد تقريرا بتوافق الآراء، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الاعلان الختامي، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع اجراء موحد؛ ولاحظت أن الاجتماع المخصص اتفق في تقريره على أن يجرى أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق ادارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ ابريل؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاعلان الختامي؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها أن تفعل ذلك دون ابطاء، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ٧٤/٤٣ باء)؛ وقدرت بوجه خاص التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها؛ وأعربت مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لأنه، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٨، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ وسلمت بأهمية الاعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما اذا كان لديها أسلحة كيميائية، وأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بإعداد هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف؛ ورحبت بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ الى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، ولوسائل الحرب البكتريولوجية، والدول المهتمة الأخرى؛ وأعربت عن الأمل في أن تسهم جميع الدول اسهاما نشطا في تحقيق أهداف المؤتمر (القرار ٧٤/٤٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، لاحظت الجمعية العامة، وهي تعرب عن أسفها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أن هناك عزما متزايدا على حل المشاكل المعلقة في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح الاستفادة من الزخم السياسي الذي ولده مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، ومن اعتراف ذلك المؤتمر بأن فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية هو مثار قلق واهتمام عالميين، من أجل تحقيق إبرام هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ ودعت جميع الدول إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها في الإعلان الختامي لمؤتمر باريس؛ ورحبت بالاعلانات المجددة بالتزام الحكومات الممثلة في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية المنعقد في كانبيرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، بإبرام وتنفيذ اتفاقية في أقرب وقت ممكن، كما رحبت بالبيان الجماعي الأول الذي أدلى به ممثلو الصناعة الكيميائية عن التزامهم بمساعدة الحكومات في تحقيق تلك الغاية؛ وأقرت بأنه قد نوقشت في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية مقترحات بناءة من شأنها المساهمة في إعطاء زخم لمفاوضات جنيف والمساعدة على إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها المبكر؛ وأقرت أيضا بأهمية الاعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا، وبأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية؛ وشجعت الدول الأعضاء على اتخاذ مبادرات اضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات اضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية وبشأن التزام جميع دول العالم بها (القرار ١١٥/٤٤ ألف)؛ ورحبت بمقترحات فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء التحقيق الفعال والآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية؛ وطلبت من جميع الدول النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والاجراءات الخاصة بالتحقيق، من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع خبراء مؤهلين و/أو خبراء استشاريين ومختبرات للتحليل تحت تصرف الأمين العام؛ ولاحظت مع الارتياح أن مجلس الأمن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ وحثت جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التبكير بعقد وبدء نفاذ اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ (القرار ١١٥/٤٤ باء)؛ وطلبت من جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة أن تزود الأمين العام بمعلومات وبيانات سنويا وفقا للطرائق المتفق عليها في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاعلان الختامي؛ ولاحظت أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر، في اعلانه الختامي، عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف، بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩١؛ وطلبت إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها، أن تقوم بذلك دون إبطاء، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ١١٥/٤٤ جيم).

وفي الدورة الخامسة والأربعين لاحظت الجمعية العامة التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية، التابعة لمؤتمر نزع السلاح، في دورتها لعام ١٩٩٠، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة؛ وأعربت عن أسفها وقلقها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ وأكدت على الدلالة والأهمية الخاصة للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية؛ وشجعت الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الثقة والانفتاح، لكي تسهم في التوصل بسرعة الى إبرام اتفاق بشأن تلك الاتفاقية والى التزام جميع الدول بها؛ ودعت جميع الدول الى بذل كل جهد لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها بشكل فعلي (القرار ٤٥/٥٧ ألف)؛ ولاحظت أنه سيعقد، بناء على طلب الدول الأطراف، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة في جنيف في عام ١٩٩١؛ وأنه تم، بعد إجراء المشاورات اللازمة، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر، باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الأطراف في الاتفاقية، وأن اللجنة ستجتمع في جنيف في الفترة من ٨ الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١؛ وطلبت الى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة، وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له؛ (القرار ٤٥/٥٧ باء). وأدانت بشدة جميع الأعمال التي انتهكت أو هددت بانتهاك الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكترويولوجية، وغيره من أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛ وأقرت مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملا بقرارها ٤٢/٣٧ جيم، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعال وآني في التقارير التي تشير الى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السمية (التكسينية)؛ ولاحظت استمرار أهمية القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام، في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل بأية صورة انتهاكا للقانون الدولي (القرار ٤٥/٥٧ جيم).

وفي الدورة السادسة والأربعين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة قد اعتمد، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء؛ وشددت على الأهمية التي يتسم بها، في جملة أمور، الإعلان السياسي الرسمي الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، ورحبت مع الارتياح بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث، ومن بينها، بوجه خاص، التدابير الموسعة لبناء الثقة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية، وإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر عملية وتقنية؛ وطلبت من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة

وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراض الثالث؛ وطلبت من جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب أيضا بالدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أن تنضم في موعد مبكر إلى الدول الأطراف فيها، بما يساهم في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية (القرار ٣٥/٤٦ ألف)؛ وأدانت بشدة جميع الأعمال التي انتهكت أو هددت بانتهاك الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وغيره من أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛ وجددت دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف، وأكدت من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه؛ ورحبت في هذا الصدد، بالمقررات والإعلانات والمبادرات الأخيرة الصادرة عن الأمم المتحدة، وبوجه خاص مجلس الأمن، والرامية إلى دعم سلطة بروتوكول جنيف وإزالة التهديد باستعمال الأسلحة الكيميائية؛ وأيدت كذلك الأنشطة المماثلة الأخرى للمؤتمرات الاقليمية والدولية لنزع السلاح والمقررات الموازية المتخذة من قبل الحكومات الوطنية، (القرار ٣٥/٤٦ باء)؛ وأثنت على قرار مؤتمر نزع السلاح زيادة تكثيف المفاوضات المتعلقة بغرض حظر كامل وفعال على استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢؛ وحثت بشدة المؤتمر على أن يقوم، على سبيل الأولوية العليا، خلال الشهور القادمة بحل القضايا المعلقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٢؛ وشددت على الدلالة والأهمية الخاصتين للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا، ولمزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام مثل هذه الاتفاقية؛ ورحبت بتلك المبادرات التي اتخذتها الدول، وحثت جميع الدول على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات على أسس وطنية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف للتوصل بسرعة إلى اتفاق في المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية والانضمام إليها عالميا؛ وطلبت من جميع الدول النظر في إعلان نيتها أن تصبح دولا أطرافا أصلية في الاتفاقية لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها الفعلي وإعطائها الصفة العالمية (القرار ٣٥/٤٦ جيم).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٩٢] أشادت الجمعية العامة باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

---

(٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)؛
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/47/42)؛
(ج) تقرير اللجنة الأولى: A/47/690؛
(د) تقرر اللجنة الخامسة: A/47/704؛
(هـ) القرار ٣٩/٤٧؛
(و) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/47/PV.3-28؛ و 30-36؛
(ز) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/47/SR.29؛
(ح) الجلسة العامة A/47/PV.74.

وطلبت الى الأمين العام، بوصفه الوديع للإتفاقية، أن يفتح باب توقيعها في باريس، في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ ودعت جميع الدول الى توقيع الاتفاقية والى أن تصبح بعد ذلك أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وفقا للمقتضيات الدستورية في كل منها، بما يساهم في سرعة إنفاذها وفي التعجيل بتحقيق عالمية الانضمام اليها؛ ودعت أيضا جميع الدول الى كفالة التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق، الذي يشكل اتفاقا غير مسبوق وعالميا وشاملا وقابلا للتحقق ومتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح، وبذا تعزز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره أساسا للسلم والأمن الدوليين؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يوفر للدول الموقعة ما قد تطلبه من خدمات لبدء عمل اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية؛ وطلبت كذلك الى الأمين العام، بوصفه الوديع للإتفاقية، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية (القرار ٣٩/٤٧).

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٤٧).

٦٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٨، أن تدرج بندا بعنوان "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين (القرار ٧٧/٤٣ ألف). وفي الدورة نفسها، إذ أشارت الجمعية العامة إلى أنها أكدت بالإجماع، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح، وإذ لاحظت أن المجتمع الدولي لم يتصد، في أية مرحلة منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بصورة جادة للجانب النوعي لسباق التسلح، وإذ أكدت أن الاقتراح الوارد في القرار لا يمس جهود البحث والتطوير التي تجرى للأغراض السلمية، دعت الدول الأعضاء إلى إنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات، ونشر التقييمات المقدمة من الأمين العام؛ ودعتها كذلك إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها، وكذلك بتقييمات الأفرقة الوطنية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٧/٤٣ ألف).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالأعمال الأولية التي اضطلع بها الأمين العام لمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة، وتقييم آثارها على الأمن الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينهي هذه الأعمال بحيث يمكن تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛ ولاحظت أن عملية إنشاء أفرقة خبراء وطنيين من جانب الدول الأعضاء قد بدأت بالفعل؛ وشجعت الدول الأعضاء على المشاركة بإبلاغ الأمين العام بآرائها وإنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف).

وفي الدورتين الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين[٩٢ أ]، أحاطت الجمعية العامة علما بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا: آثارها على السلم والأمن الدوليين، المعقود في سنداي باليابان في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠، وبعد أن سلمت في هذا الشأن بضرورة أن تعمل الأوساط العلمية والأوساط المعنية بالسياسات العامة معا لمعالجة الآثار المعقدة المترتبة على التغير التكنولوجي، وافقت تماما على أن (أ) المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يضع نفسه في موقف أفضل يسمح له بمتابعة طبيعة واتجاه التغير التكنولوجي؛ (ب) بوسع الأمم المتحدة أن تقوم بدور حفاز ومركز لتبادل الأفكار من أجل هذا الغرض؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية بغية إعداد تقييم بشأن "التكنولوجيات الجديدة" الناشئة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين إطارا لتقييم التكنولوجيا مهتديا، في جملة أمور، بالمعايير المقترحة في تقريره (القراران ٤٥/٦٠ و٤٧/٤٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٤٣).

٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

في الدورة الرابعة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض تتعلق بنزع السلاح؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة، وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال، وإحاطة الأمم المتحدة علما بكل ما يستجد من تقدم في هذا الميدان؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا عنوانه "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" (القرار ٤٤/١١٨ باء).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض المتصلة بنزع السلاح؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة تكثيف هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها وإبقاء الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في هذا المجال؛ ودعت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تنمية

(٩٢ أ) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقريرا الأمين العام: A/45/568 و A/47/355؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/680؛

(ج) القرار ٤٧/٤٣؛

(د) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/47/PV.3-28 و 30-36؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PVC.81؛

التعاون الدولي في هذا المجال بهدف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للأغراض المتصلة بنزع السلاح في ميداني التحقق والامتثال، من جانب الأطراف، لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، واستخدام التكنولوجيات في تحسين وسائل التحقق وفي التخلص من الأسلحة، ضمن أمور أخرى، وأوصت بأن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذه المجالات (القرار ٤٥/٦١).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٩٣] طلبت الجمعية العامة الى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها فيما يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال وأن تقدم الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن توصيات محددة بشأن هذه المسألة؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بطريقة بناءة، استجابة للقرار ٤٦/٣٦ لام، أعماله المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألةالتسلح"، التي تشمل النظر في إعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛ ودعت الدول الأعضاء الى الاضطلاع بجهود إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع السلاح والى جعل التكنولوجيات ذات الصلة بنزع السلاح متاحة للدول المهتمة؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء الى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف مع مراعاة الاقتراح الداعي الى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية (القرار ٤٧/٤٤).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٦٤ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

أدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٦، كبند فرعي تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تنفيذ توصيات ومقررات الدورات الاستثنائية العاشرة". وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى أن تقوم بابلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ واجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على ادراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (القرار ٤٠/١٥٢ سين).

---

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البندان ٥١ و ٦٣ (ط) من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/47/371 و Add.1 و 2؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/681؛
(ج) القرار ٤٧/٤٤؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28، و 30-36؛
(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

وفي الدورة الحادية والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرار ٨٦/٤١ فاء).

وفي الدورة الثانية والأربعين، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تختتم نظرها في التحقق من جميع جوانبه في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل اليها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٤٢/٤٢ واو).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، أيدت الجمعية العامة المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها الهيئة الواردة في تقريرها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي: (أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ (ب) تقييم الحاجة الى ادخال تحسينات على الأنشطة القائمة، فضلا عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن اضافتها، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار؛ (ج) تقديم توصيات محددة بشأن الاجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا عنوانه "التحقق من جميع جوانبه" (القرار ٨١/٤٣ باء).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام، وأحاطت علما بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق قد وافق على هذا التقرير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم التقرير على أوسع نطاق ممكن؛ وطلبت منه أيضا أن يتخذ الإجراءات المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن توصيات الفريق؛ وشجعت الدول الأعضاء على النظر على نحو نشط في التوصيات الواردة في الفصل الختامي من التقرير ومساعدة الأمين العام في تنفيذها عند الاقتضاء؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا معنونا "التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" (القرار ٦٥/٤٥).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٩٤]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الاجراءات

---

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥٢ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/47/405 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/682؛
(ج) القرار ٤٥/٤٧؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28 و 30-36؛
(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق؛ وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء النظر النشط للتوصيات الواردة في الفصل الختامي من الدراسة وعلى مساعدة الأمين العام في تنفيذها حسب الاقتضاء؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، على سبيل متابعة الدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق وبالنظر الى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن ما يلي: (أ) الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة؛ (ب) الكيفية التي يستطيع بها التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ييسر أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛ (ج) الإجراءات الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بما في ذلك الدراسات الأخرى التي تجريها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" (القرار ٤٥/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٤٧)، A/48/227.

٦٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

نوقشت لأول مرة في الدورة الأربعين للجمعية العامة، بالاقتران مع مسألة وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية، مسألة تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لتحويلها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. ونوقشت مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤. وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. ولم تشمل تلك المعاهدة، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ التجارب الجوفية.

وفي الدورة الأربعين، أشارت الجمعية العامة الى تعهد الدول النووية الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي بمحاولة التوصل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد وبمواصلة التفاوض لبلوغ هذه الغاية؛ وذكرت بالأحكام ذات الصلة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والقرار ٢٠٢٨ (د - ٢٠) التي أكدت بها حاجة هذه المعاهدة إلى أن تتضمن توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية؛ ولاحظت أن المادة الثانية من معاهدة الحظر الجزئي تتضمن إجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في نهاية المطاف من قبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة، وأوصت الدول الأطراف في المعاهدة بأن تجري مشاورات فيما بينها تتعلق بأنسب طريقة للاستفادة من أحكام المادة الثانية من المعاهدة، بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٤٠/٨٠ باء).

وفي الدورة الحادية والأربعين، أوصت الجمعية العامة الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية بأن تتخذ خطوات عملية تفضي إلى عقد مؤتمر للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة تحولها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛ ورجت من الدول الأطراف في المعاهدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عما أحرزته جهودها من تقدم (القرار ٤٦/٤١ باء).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أوصت الجمعية العامة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأن تقدم إلى الحكومات الوديعة اقتراحا بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛ وطلبت من الدول الأطراف في المعاهدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عما أحرزته جهودها من تقدم (القرار ٢٦/٤٢ باء).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بقيام الدول الأطراف في المعاهدة بتقديم اقتراح باجراء تعديل إلى الحكومات الثلاث الوديعة للمعاهدة وذلك للنظر فيه في مؤتمر لأطراف المعاهدة يعقد لذلك الغرض، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة (القرار ٦٣/٤٣ باء).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة تحضيرية، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف المعاهدة، لوضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر التعديل، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، على أن يعقد اجتماعها عقب دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ وأوصت أيضا بأن تقتسم الدول الأطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية؛ وطلبت الى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتقديم الخدمات، التي قد يتطلبها مؤتمر التعديل والأعمال التحضيرية له؛ ودعت مؤتمر التعديل الى أن يحيل الى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لابقاء الجمعية العامة على علم بأعماله الجارية (القرار ١٠٦/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، لاحظت الجمعية العامة أن مؤتمر التعديل سيعقد في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ وطلبت الى جميع الأطراف في المعاهدة أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه؛ وكررت تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي، ريثما يتم ابرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛ وأوصت بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل الى أن يتم التوصل الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛ وأوصت أيضا بأن ينشئ مؤتمر التعديل فريقا عاملا، أو أي وسيلة أخرى يراها ملائمة، لدراسة جملة أمور منها تنظيم المراقبة والآليات المؤسسية والجوانب القانونية لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ويقدم تقريرا الى المؤتمر عن النتائج التي يخلص

اليها؛ وأكدت أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية (القرار ٤٥/٥٠).

وفي الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين[٩٥]، أشارت الجمعية العامة الى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وكررت تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم يعمل على تعزيزها؛ ولاحظت مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية؛ وأشارت الى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل، الى أن يتم التوصل الى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛ وأشارت أيضا الى القرار الذي اتخذه مؤتمر التعديل بما مؤداه أنه نظرا الى أن الأمر يحتاج الى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب، وبصفة خاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب، ونوهت بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حاليا رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وبالاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف المقرر عقده لفترة قصيرة في نيويورك في الربع الثاني من عام ١٩٩٣ لاستعراض التطورات بشأن مسألة التجارب النووية بغرض دراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام؛ وطلبت الى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل الى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر، باعتباره تدبيرا لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة؛ وحثت جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى المعاهدة، على أن تفعل ذلك؛ وأوصت بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن؛ وكررت تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛ وأكدت مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية (القراران ٤٦/٤٨ و ٤٧/٤٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الأولى: A/47/683؛

(ب) القرار ٤٧/٤٦ باء؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28، و 30-36؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

٦٦ - عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ أمد بعيد يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك تكوين فريق عامل، للبدء في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١ في اجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ باء).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك تكوين فريق عامل، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في بداية دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٢، وأن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (القرار ٨٥/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقا عاملا مخصصا في إطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) وأنها طلبت من الفريق أن يناقش ويحدد القضايا التي تتعلق بالتحقق والامتثال، بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية، آخذا في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة (القرار ٧٣/٣٧).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف دراسته لمسألة فرض حظر تجارب شامل، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع، وأن يشرع في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤، ليحدد الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها، بوصفها جزءا من نظام فعال للتحقق، وأن يبحث التدابير الدولية الأخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب مثل هذه المعاهدة (القرار ٦٣/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٥ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية)، وعلى أن يستأنف فورا أعماله الموضوعية بشأن حظر التجارب حظرا شاملا، بغية إجراء مفاوضات تهدف الى إبرام معاهدة، واضعا في الاعتبار العمل الذي سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذي أجراه، وأن يرصد التفجيرات النووية، ويحدد قدرات هذه الشبكة على رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي (القرار ٥٣/٣٩).

وفي الدورة الأربعين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) لكي تبدأ المفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقا لبرنامج عمل يشمل مختلف القضايا الواردة تحت بنود النطاق، والتحقق والامتثال؛ وحثت كذلك المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة؛ وحثت جميع أعضاء المؤتمر، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على التعاون من أجل الوفاء بهذه المهام، وفقا لما طلب، في جملة أمور، في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (انظر A/C.1/40/9، المرفق الأول) (القرار ٨١/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، حثت الجمعية العامة على: (أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح في اتخاذ خطوات عملية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٧؛ (ب) أن تتعاون الدول الأعضاء في المؤتمر، وسائر الدول مع المؤتمر لتسهيل وتعزيز هذه الخطوات؛ (ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبخاصة الدول التي تملك أهم الترسانات النووية، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛ (د) أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، كما حثت المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية (القرار ٤٧/٤١).

وفي الدورة الثانية والأربعين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ الأعمال الموضوعية بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٨؛ وجددت توصياتها للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشجع هذه الأعمال؛ وللدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها وللدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد أن تنضم إلى معاهدة الحظر الجزئي؛ وحثت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على القيام فورا بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية (القرار ٢٧/٤٣).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، فإن الجمعية العامة، بعد أن رحبت بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، وبعقد معاهدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى وقعا عليها، وباتفاقهما من حيث المبدأ على عقد اتفاق لإجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة من قواتهما النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو عقد هذا الاتفاق، حثت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف بحثه لحظر التجارب النووية والبدء في العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٩، وكررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى بالتعاون بغية تشجيع

العمل نحو عقد معاهدة لحظر التجارب النووية يمكن التحقق منها ونحو إنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات وبدء البحث في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه (القرار ٤٣/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، حثت الجمعية العامة على أن يكثف مؤتمر نزع السلاح بحثه للبند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية)، وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩٠؛ وأن تيسر الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وسائر الدول الأخرى وتشجع هذا العمل؛ وأن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية، على وجه السرعة، على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛ وحثت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية؛ وأن يشجع على أن تشترك الدول، على أوسع نطاق ممكن، في الاختبار التقني الذي سيجرى في عام ١٩٩٠ بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي (القرار ١٠٧/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على إعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية لمواصلة الأعمال التي بدأت في المؤتمر بشأن الهيكل والنطاق الى جانب التحقق والامتثال؛ وحثت أيضا المؤتمر على أن يشجع على اشتراك الدول، على أوسع نطاق ممكن، في الاختبار التقني الذي كان يجري بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي؛ ويتخذ خطوات فورية لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية؛ وأن يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك التفتيش الموضعي وانشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي؛ (القرار ٥١/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وحثت في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٢ انشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية وأن تزود بولاية ملائمة؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومترابطة في مجال حظر التجارب، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتثال، آخذا في الاعتبار أيضا جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن: يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي، وجميع المبادرات الأخرى ذات الصلة؛ ويواصل جهوده الرامية إلى القيام، بأوسع مشاركة ممكنة، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛ ويستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك التفتيش في الموقع، والرصد بالتوابع الاصطناعية، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي؛ وحثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

والدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضـم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على أن تبادر إلى الانضمام إليها؛ (القرار ٤٦/٢٩).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٩٦]، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي؛ وحثت لذلك جميع الدول على السعي الى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد؛ وحثت (أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛ و (ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على أن تبادر الى الانضمام اليها؛ وأكدت من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٣ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح، في هذا السياق، أن يكثف أعماله الفنية التي بدأها في عام ١٩٩٠ والمتعلقة بمسائل محددة ومترابطة في مجال حظر التجارب، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتثال، آخذا في الاعتبار أيضا جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن: (أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي، والمبادرات الأخرى ذات الصلة؛ و (ب) يواصل جهوده الرامية الى القيام، بأوسع مشاركة ممكنة، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشـأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛ و (ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك التفتيش في الموقع، والرصد بالتوابع الاصطناعية، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عما أحرز من تقدم، بما في ذلك توصياته بشأن كيفية المضي قدما بأقصى قدر من الفعالية في تحقيق أهداف اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول أعماله، المعنون "حظر التجارب النووية"، سعيا الى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب. (القرار ٤٧/٤٧).

---

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/684؛

(ج) القرار ٤٧/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28، و 30-36؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).

٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب إيران، وانضمت اليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1-3). وفي تلك الدورة، أشادت الجمعية العامة بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ ورأت أنه مما لا غنى عنه أن تعلن كل الأطراف المعنية في المنطقة عزمها على الامتناع عن انتاج الأسلحة النووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر؛ ودعت الأطراف المعنية في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (القرار ٢٣٧٣ (د-٢٢)، المرفق)؛ وطلبت من الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنية وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد مبكر، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩)).

وفي الدورات من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧٤ (د - ٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، رأت الجمعية العامة أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا؛ وأنه ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن تعلن أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى، وعن السماح بوضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل أي طرف ثالث، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأنه ينبغي لها النظر في إسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل إنشاء هذه المنطقة (القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د)).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل القرار ١٤٧/٣٥ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ ألف)؛ ورأت أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد أضر باحتمالات انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط؛ وأعلنت أن من المحتم، في هذا الصدد، أن تخضع اسرائيل فورا جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وطلبت من الأمين العام أن يحيل القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ باء).

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٧٥/٣٧ و ٦٤/٣٨).

وفي الدورات التاسعة والثلاثين إلى الثانية والأربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند وطلبت من الأمين العام أن يلتمس آراء جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرارات ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يضطلع بدراسة عن التدابير الفعالة والتي يمكن التحقق منها، الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الأوسط، وآراء ومقترحات الأطراف في المنطقة، وأن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٦٥/٤٣).

وفي الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، دعت الجمعية العامة جميع الأطراف الى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛ وطلبت الى الأمين العام إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، على أساس الدراسة التي أنجزها وفقا للفقرة ٨ من القرار ٦٥/٤٣؛ فضلا عن الآراء والاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٩ من القرار ٥٢/٤٥؛ من أجل مزيد من استكشاف طرق ووسائل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٩٧] حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وطلبت الى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم

---

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام (A/47/387)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/685؛
(ج) القرار ٤٨/٤٧؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28، و 30-36؛
(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛ وأحاطت علما بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(XXXVI)/RES/601 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛ ودعت جميع بلدان المنطقة الى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن، ودعت أيضا تلك البلدان الى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة عن استحداث أسلحة نووية أو انتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛ ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى الى تقديم مساعدتها في انشاء المنطقة والى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام؛ ودعت جميع الأطراف الى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وانشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره، أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٨/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٤٧).

٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب باكستان (A/9706). وفي تلك الدورة، رأت الجمعية العامة أن المبادرة الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٢٢٦٥ ألف (د - ٢٩))؛ وأيدت من حيث المبدأ فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية الى البدء في إجراء ما يلزم من مشاورات بغرض إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ وحثتها على الامتناع، الى أن يتم ذلك، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ الأهداف؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول، وخصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية، يد التعاون من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو إليها القرار؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المشار إليها أعلاه (القرار ٢٢٦٥ باء (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لأي اقتراح يرمي الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهمها الموضوع في المنطقة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف

(د-٣٠))؛ وحثت دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، وعلى أن تمتنع عن أي عمل مناف لهدف إنشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)).

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٢).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، لاحظت الجمعية العامة أن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على إبقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية، ورأت أنه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (هـ)).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٥/٣٣ و ٧٨/٣٤ و ١٤٨/٣٥ و ٨٨/٣٦ و ٧٦/٣٧ و ٦٥/٣٨ و ٥٥/٣٩ و ٨٣/٤٠).

وفي الدورات من الحادية والأربعين إلى السادسة والأربعين، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة، وطلبت من الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية لمعرفة آرائها بشأن هذه المسألة؛ وأن يستطلع أفضل الاحتمالات لتعزيز الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (القرارات ٤٩/٤١ و ٢٩/٤٢ و ٦٦/٤٣ و ١٠٩/٤٤ و ٥٣/٤٥ و ٣١/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٩٨]، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها، من حيث المبدأ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، وأن تمتنع، في غضون ذلك، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف؛ وطلبت من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٩/٤٧).

---

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/47/304؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/686؛
(ج) القرار ٤٩/٤٦؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28، و 30-36؛
(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/٤٧)، A/48/256.

٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241). وفي تلك الدورة، حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٧٢/٣٣ باء).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٨٥/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ١٥٥/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٩٩]، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق في وقت مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

---

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/687؛

(ج) القرار ٥٠/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع؛ وناشدت جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق، في وقت مبكر، على نهج مشترك، وبوجه خاص، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛ وأوصت أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه (القرار ٤٧/٥٠).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).

٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192). وفي تلك الدورة، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ خطوات فعالة، بإبرام معاهدة دولية مناسبة، لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في إجراء مفاوضات بغية الوصول الى اتفاق بشأن نص هذه المعاهدة (القرار ٣٦/٩٩).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أعادت الجمعية العامة تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وألا يصبح حلبة لسباق التسلح؛ وأعلنت أن أي استخدام للفضاء الخارجي، عدا ذلك الذي يكون قاصرا على الأغراض السلمية، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة؛ وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وطلبت الى جميع الدول، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وطلبت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء بجميع جوانبه (القرار ٣٧/٨٣).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٨/٧٠ و ٣٩/٥٩ و ٤٠/٨٧ و ٤١/٥٣ و ٤٢/٣٣ و ٤٣/٧٠ و ٤٤/١١٢ و ٤٥/٥٥ ألف وباء و ٤٦/٣٣).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠٠] أعادت الجمعية العامة تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ وأعادت تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل، في حد ذاته، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛ وأكدت ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وطلبت إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛ وكررت التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر، على سبيل الأولوية، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ وطلبت أيضا إلى المؤتمر أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها، تأسيسا على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر، وآخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٢ وفي الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة؛ وطلبت كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٢ إنشاء لجنة مخصصة بمنحها ولاية كافية، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)؛
(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/688؛
(ج) القرار ٤٧/٥١؛
(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28 و 30-36؛
(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.81.

مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛ وأقرت، في هذا الصدد، بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير ترمي الى تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي؛ وحثت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية، تحدوهما روح بناءة، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دوريا، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله (القرار ٥١/٤٧).

الوثيقتان: (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).
(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٤٥ باء).

٧١ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

(ب) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

(ج) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

(د) حظر إلقاء النفايات المشعة

(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

(و) نزع السلاح الإقليمي

(ز) الوضوح في مجال التسلح

(ح) الأسلحة على الصعيد الدولي

(ط) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة عشرة، المعقودة في عام ١٩٥٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورة السادسة عشرة، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح، قدمه إلى الجمعية العامة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح؛ وأوصت اللجنة بإجراء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)).

وفي الدورات من السابعة والعشرين إلى الثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف إلى هاء (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح وتنعقد في عام ١٩٧٨؛ وقررت كذلك إنشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الأعضاء لبحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ٣١/١٨٩ باء).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٢/٨٧ ألف إلى زاي).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء، وقررت أن تكون هذه هيئة تداولية، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلي للجان الجمعية العامة مع إدخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية؛ وأن ترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار دإ - ١٠/٢، الفقرة ١١٨)؛ ورحبت بالاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الدول الأعضاء، والذي يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من الدول الأخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠). وفيما بعد أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة، التي أعيدت تسميتها لتصبح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ مؤتمر نزع السلاح، ستكون مفتوحة للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة: اثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بورما، بولندا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رومانيا، زائير، سري لانكا، السويد، فنزويلا، كندا، كوبا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا.

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٣/٩١ ألف إلى طاء، و ٣٤/٨٧ ألف إلى واو، و ٣٥/١٥٦ ألف إلى كاف، و ٣٦/٩٧ ألف إلى لام).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٨٢، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32)، الذي ذكرت اللجنة فيه أن الدول الأعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده، وهو البرنامج الذي ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يعتقد باستصوابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان.

وفي الدورات السابعة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء، والمقرر ٤٤٧/٣٨ والقرارات ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين والمقرر ٤٠٧/٤٢، والقرارات ٧٥/٤٣ من ألف إلى راء والمقرر ٤٢٢/٤٣ والقرارات ١١٦/٤٤ ألف الى شين والمقرر ٤٣٢/٤٤، والقرارات ٥٨/٤٥ ألف إلى عين والمقررات ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و٣٦/٤٦ ألف الى لام والمقرران ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠١]، اتخذت الجمعية العامة ١٢ قرارا ومقررين في إطار هذا البند (القرارات ٥٢/٤٧ ألف إلى لام والمقرران ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧).

وفي القرار الأول، المعنون "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية" أحاطت الجمعية العامة علما بالمقرر الذي اتخذه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، ووفقا للمنصوص عليه أيضا في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة؛ ولاحظت أن اللجنة التحضيرية ستكون مفتوحة لانضمام جميع

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/47/42)؛

(ج) تقارير الأمين العام:

'١' نقل الأسلحة على الصعيد الدولي: A/47/314 و Add.1؛

'٢' نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي: A/47/316 و Add.1 و 2؛

'٣' الوضوح في مسألة التسلح: تقرير عن سجل الأسلحة التقليدية A/47/342 و Corr.1 و 3؛

'٤' اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: A/47/362؛

'٥' الوضوح في مجال التسلح: A/47/370 و Add.1-3؛

'٦' دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية: A/47/394؛

'٧' الصلة بين نزع السلاح والتنمية: A/47/52؛

(د) مذكرتان من الأمين العام: A/47/313 و A/47/482؛

(هـ) تقرير اللجنة الأولى: A/47/691؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/784؛

(ز) القرارات ٥٢/٤٧ ألف إلى لام والمقرران ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧؛

(ح) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/46/PV.3-28 و 30-36؛

(ط) الجلستان العامتان: A/47/PV.81 و 88.

الأطراف في المعاهدة وأنها، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى، ستكون مفتوحة لانضمام الدول التي ليست أطرافا، بصفة مراقب، وأنها ستعقد اجتماعها الأول في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة (القرار ٥٢/٤٧ الف).

وفي القرار الثاني المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية، ولا سيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٢؛ وسلمت بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٢ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر؛ وأحاطت علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٣، وبإسداء التوجيه إليها بشأن استعراض تنظيم عملها بغية الوفاء بولايتها؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته الموضوعية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمرفقات تقرير اللجنة المخصصة، على أن تقدم نتيجة هذه الأعمال إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٥٢/٤٧ باء).

وفي القرار الثالث المعنون "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتابع نظره في مسألة وقف حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن يبقي الجمعية على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة (القرار ٥٢/٤٧ جيم).

وفي القرار الرابع المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، مستقبلا، من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛ وأعربت عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛ وطلبت أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع؛ وأحاطت علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الفريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى افريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل افريقيا؛ وأعربت عن الأمل في أن يعزز التنفيذ

الفعال لمدونة قواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛ وطلبت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعال، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان (القرار ٥٢/٤٧ دال).

وفي القرار الخامس المعنون "المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى" أحاطت الجمعية العامة علما بتقييم المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ومفاده أن الاتفاقية لا تزال تتسم بالفعالية في منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بين الدول الأطراف، وأن الأمر يستلزم إبقاء أحكامها قيد الاستعراض والدراسة المستمرين لضمان فعاليتها على الصعيد العالمي؛ ورحبت بإعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي تأييده للمادة الثانية من الاتفاقية وللتعريف الوارد فيها لمصطلح "تقنيات التغيير في البيئة"؛ ولاحظت مع الارتياح تأكيد المؤتمر الاستعراضي أن استخدام مبيدات الأعشاب لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كتقنية من تقنيات التغيير في البيئة حسب مدلول المادة الثانية هو وسيلة من وسائل الحرب التي تحظرها المادة الأولى إذا أخل استخدام مبيدات الأعشاب هذا بالتوازن الأيكولوجي في أية منطقة، مسببا بذلك آثارا واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى؛ وطلبت إلى جميع الدول الامتناع عن استخدام أي تقنية من تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛ وحثت جميع الدول على أن تبذل قصارى جهدها لكي تصبح اطرافا في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وحثت الدول الخلف على أن تتخذ الإجراء الملائم لتحقيق الطابع العالمي للانضمام في نهاية المطاف؛ ورحبت بإعادة تأكيد جميع الدول الأطراف على تعهدها، بموجب المادة الخامسة، بالتشاور فيما بينها والتعاون في حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لمساعدة الدول الأطراف في تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إسداء المشورة المناسبة بشأن الإجراءات (القرار ٥٢/٤٧ هاء).

وفي القرار السادس، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام والاجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الاجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥٢/٤٧ واو).

وفي القرار السابع، المعنون "نزع السلاح الإقليمي" أكدت الجمعية العامة من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية للجهود العالمية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ وأعربت عن اقتناعها بأهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي

المتخذة بناء على مبادرة دول المنطقة وبمشاركة جميع الدول المعنية، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار، من حيث أنها يمكن أن تسهم في أمن واستقرار جميع الدول، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل احترام القانون الدولي والمعاهدات السارية؛ وأكدت أن تحقيق تسوية سياسية شاملة للمنازعات والخلافات الإقليمية بالوسائل السلمية، يمكن أن يسهم في تخفيض حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي فضلا عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة، بما فيها الإعلام الموضوعي عن المسائل العسكرية، لضمان إنجاح هذه العملية؛ وأكدت أيضا أن قيام تعاون متعدد الوجوه بين دول المنطقة الواحدة، ولا سيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

ولاحظت مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات للحد من الأسلحة، واتفقات سلم وأمن وتعاون، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل، وتشجع الدول في المناطق المعنية على مواصلة تنفيذ هذه الاتفاقات؛ وسلمت بفائدة الدور الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية؛ وشجعت الدول الواقعة في نفس المنطقة على النظر في إمكانية إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية بمبادرة منها، لاتخاذ تدابير في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو لمنع الخلافات والمنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بمساعدة من الأمم المتحدة عند الطلب؛ ورأت ضرورة أن تحظى المبادرات الإقليمية بدعم جميع دول المنطقة المعنية وباحترام الدول الأخرى الواقعة خارجها؛ ودعت وشجعت جميع الدول على عقد اتفاقات، كلما أمكن، بشأن الحد من الأسلحة وتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك الاتفاقات المفضية إلى منع انتشار أسلحة التدمير الشامل (القرار ٤٧/٥٢ زاي).

وفي القرار الثامن، المعنون "دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية" أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعد على إعداد هذه الدراسة؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تطلع على الدراسة وعلى استنتاجاتها وتوصياتها؛ وأشارت إلى أنها، في قرارها ٤٥/٥٨ سين، دعت الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أو أن تكثف هذا الحوار، على الصعيد الثنائي، وبخاصة على الصعيد الإقليمي، وحيث يقتضي الأمر، على الصعيد المتعدد الأطراف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كأحد مشورات الأمم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن (القرار ٤٧/٥٢ حاء).

وفي القرار التاسع، المعنون "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا"؛ لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في عملية نزع السلاح وتعزيز الثقة والأمن في أوروبا؛ ورحبت بصفة خاصة بما يلي: (أ) قرار الدول الموقعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا بتنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك الوثيقة الختامية الأخيرة للمفاوضات المتعلقة بحجم أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا؛ و (ب) التوقيع على معاهدة السماوات المفتوحة، مع اعتماد الإعلان المتعلق بمعاهدة السماوات المفتوحة؛ و (ج) اعتماد الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمجموعة

هامة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن؛ و (د) قرار الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في اجتماع قمة هلسنكي في تموز/يوليه ١٩٩٢، بإنشاء محفل تعاون أمني تابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مكلف ببدء مفاوضات جديدة بشأن تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وبناء الثقة والأمن؛ وتعزيز المشاورات المنتظمة وتكثيف التعاون بينها بشأن المسائل المتصلة بالأمن، وتعزيز عملية الإقلال من خطر نشوب نزاع؛ ودعت جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية الإقلال من خطر المجابهة، وتعزيز الأمن، آخذة في الاعتبار على النحو الواجب ظروفها الإقليمية المحددة (القرار ٤٧/٥٢ طاء).

وفي القرار العاشر المعنون "نزع السلاح الإقليمي"، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛ وأكدت أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضا، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وطلبت إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛ وأيدت وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار ٤٧/٥٢ ياء).

وفي القرار الحادي عشر، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى، ولا سيما عند انتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بموجب المعاهدة؛ ورحبت بعملية توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ والبروتوكول المصاحب لها في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو، وحثت الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذه المعاهدة والبروتوكول المصاحب لها موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛ ورحبت أيضا بالقرارات الانفرادية التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والخطوات الانفرادية المماثلة التي أعلنها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا ورئيس الاتحاد الروسي بعد ذلك، بتخفيض حجم وطبيعة وزع الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم تخفيضا كبيرا، وإزالة أسلحة نووية معينة وتعزيز الاستقرار؛ ورحبت كذلك بالتفاهم المشترك بشأن إجراء مزيد من تخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الذي أعلن عنه في واشنطن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وحثت على التنفيذ المبكر لتحويل هذا التفاهم المشترك إلى معاهدة رسمية؛ وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها

التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، ورحبت بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛ وشجعت وأيدت كذلك الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتها النووية ومواصلة إعطاء الأولوية القصوى لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛ ودعت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى مواصلة إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما بشأن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية (القرار ٥٢/٤٧ كاف).

وفي القرار الثاني عشر المعنون "الشفافية في مسألة التسلح"، أعلنت الجمعية العامة تصميمها على ضمان تشغيل سجل الأسلحة التقليدية بفعالية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

وأقرت التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الاجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار السالف الذكر الضرورية لتشغيل السجل بفعالية؛ وأحاطت علما بالاقتراحات المقدمة في التقرير بوصفها خطوة أولى في النظر في وسائل توسيع نطاق السجل على وجه السرعة؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل سنويا، ابتداء من ١٩٩٣؛ وشجعت الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة، طبقا للفقرة ١٨ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛ وأعادت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل توفر موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل والمحافظة عليه؛ وشجعت مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥٢/٤٧ لام).

وفي المقرر الأول، المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى، (أ) أن ترحب بالمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشان الموضوع الوارد في تقرير الأمين العام؛ و (ب) أن تدعو الدول الأعضاء التي لم توافِ الأمين العام بآرائها حول هذه المسألة، إلى أن تفعل ذلك؛ و (ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (المقرر ٤١٩/٤٧).

وفي المقرر الثاني المعنون، "نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي"، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى، أن ترحب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة؛ و (ب) أن تدعو جميع الدول

الأعضاء التي لم توافِ الأمين العام بآرائها في هذه المسألة، إلى أن تفعل ذلك؛ و (ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي" (المقرر ٤٧/٤٢٠).

الوثائق:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرارات ٤٢/٣٨ جيم و ٤٦/٣٦ لام و ٤٧/٥٢ ألف إلى لام والمقرران ٤٧/٤١٩ و ٤٧/٤٢٠)، A/48/171 و Add.1، و A/47/228.

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

(ب) تجميد التسلح النووي

(ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها الى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ١٢/٢٤). ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأن تقرر الجمعية العامة الموافقة على تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح، وأن يواصل البرنامج، وأن تزيد عدد الزمالات من ٢٠ الى ٢٥ بدءا من سنة ١٩٨٣ فصاعدا. وأعلنت الجمعية العامة أيضا الحملة العالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للأهداف المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (A/S-12/32، المرفق الخامس، الفقرة ١).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/١٠٠ ألف الى ياء و ٣٨/٧٣ ألف الى ياء و ٣٩/٦٣ ألف الى كاف و ٤٠/١٥١ ألف الى طاء و ٤١/٦٠ ألف الى ياء و ٤٢/٣٩ ألف الى كاف و ٤٣/٧٦ ألف الى حاء و ٤٤/١١٧ ألف الى واو و ٤٥/٥٩ ألف الى هاء و ٤٦/٣٧ ألف الى واو).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠٢]، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ٥٣/٤٧ ألف الى واو)، ومقررا واحدا (المقرر ٤٢١/٤٧).

وفي القرار الأول، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح"، أكدت الجمعية العامة من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وفي تقرير الأمين العام الذي ووفق عليه بموجب القرار ٧١/٣٣

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)؛

(ب) تقارير الأمين العام عن:

'١' مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: A/47/359؛

'٢' الحملة العالمية لنزع السلاح: A/47/469؛

'٣' تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: A/47/511؛

'٤' برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح: A/47/568؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/784؛

(د) تقرير اللجنة الأولى: A/47/692؛

(هـ) القرارات ٥٣/٤٧ ألف الى واو، والمقرر ٤٢١/٤٧؛

(و) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28، و 30-36؛

(ز) الجلستان العامتان: A/47/PV.81 و 88.

هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛ وأعربت عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وتشيكوسلوفاكيا وفنلندا واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٢ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مسهمة بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛ ولاحظت، مع الارتياح أن مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة قد نظم، في إطار البرنامج، حلقات عمل إقليمية في ميدان نزع السلاح لافريقيا، ولآسيا والمحيط الهادئ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأعربت عن تقديرها لحكومات اندونيسيا والمكسيك ونيجيريا للدعم الذي قدمته الى حلقات العمل الإقليمية في ميدان نزع السلاح، ولحكومتي النرويج ونيوزيلندا لما قدمتاه من مساهمات مالية؛ وأثنت على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥٣/٤٧ ألف).

وفي القرار الثاني، المعنون "معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا"، أيدت الجمعية العامة مقاصد ومبادئ معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا وأحكامها المتعلقة بتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية والتعاون الإقليمي من أجل تحقيق السلم والصداقة والعلاقات الودية بين شعوب جنوب شرقي آسيا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مما يتفق مع المناخ الحالي لتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار ٥٣/٤٧ باء).

وفي القرار الثالث، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، كررت الجمعية العامة طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات، على سبيل الأولوية، بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛ وطلبت أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٥٣/٤٧ جيم).

وفي القرار الرابع، المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ عن الحملة العالمية لنزع السلاح؛ وأثنت على الأمين العام لجهوده من أجل الاستفادة بفعالية من الموارد المتاحة له في نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح على المسؤولين المنتخبين، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحوث، وفي الاضطلاع ببرنامج نشط للحلقات الدراسية والمؤتمرات؛ ولاحظت مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة؛ وقررت أن تُعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"؛ وأوصت بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهوده على ما يلي: (أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الجمهور لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في

ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية؛ و (ب) تسهيل الوصول دون عوائق الى المعلومات المتاحة عن الأفكار وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من الآراء لزيادة المساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛ و (ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم لتسهيل ايجاد أرضية مشتركة؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى الاسهام في صندوق التبرعات الاستئماني للبرنامج؛ وأثنت على الأمين العام لدعم الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف، في سبيل إتاحة التثقيف في مجال نزع السلاح على نطاق أوسع على صعيد العالم، ودعته الى مواصلة تقديم الدعم والتعاون الى مؤسسات التثقيف والمنظمات غير الحكومية المشتركة في تلك الجهود، دون أن تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكلفة؛ وقررت أن يُعقد في دورتها الثامنة والأربعين مؤتمر حادي عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح، وأعربت عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة الى كفالة نجاحه؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال عام ١٩٩٣ وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة لعام ١٩٩٤ (القرار ٥٣/٤٧ دال).

وفي القرار الخامس، المعنون "تجميد التسلح النووي"، حثت الجمعية العامة الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية، على التوصل الى اتفاق بشأن التجميد الفوري للتسلح النووي ينص، في جملة أمور، على الوقف الكلي في آن واحد لأي إنتاج للأسلحة النووية، وعلى الوقف التام لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛ وطلبت من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق، عن طريق إعلان مشترك، على تجميد شامل للتسلح النووي، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي: (أ) أن يتضمن: حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها؛ والوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها؛ وحظر لأي وزع آخر للأسلحة النووية ولناقلاتها؛ والوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛ و (ب) أن يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة الفعالة؛ وطلبت مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريرا مشتركا، أو تقارير منفصلة، عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥٣/٤٧ هاء).

وفي القرار السادس، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" أحاطت الجمعية العام علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ برعاية الأمم المتحدة؛ وأيدت وشجعت الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في وسط افريقيا؛ ورحبت ببرنامج العمل شاملا

تدابير بناء الثقة، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة؛ وطلبت الى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة الى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٣/٤٧ واو).

وفي المقرر ٤٢١/٤٧، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن أنشطة المراكز الإقليمية (المقرر ٤٢١/٤٧).

الوثائق

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٥٣/٤٧ ألف وهاء وواو والمقرر ٤٢١/٤٧).

٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

في الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف الى حاء و ٨٣/٣٤ ألف الى ميم و ١٥٢/٣٥ ألف الى ياء و ٩٢/٣٦ ألف الى ميم و ٧٨/٣٧ ألف الى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف الى عين و ١٤٨/٣٩ ألف الى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٢/٤٠ ألف الى فاء و ٨٦/٤١ ألف الى صاد و ٤٢/٤٢ ألف الى نون و ٧٨/٤٣ ألف الى ميم و ١١٩/٤٤ ألف الى حاء و ٦٢/٤٥ ألف الى زاي و ٣٨/٤٦ ألف الى دال والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٣٢/٤٤).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠٣]، اعتمدت الجمعية العامة أربعة قرارات ومقررا واحدا في إطار هذا البند (القرارات ٤٧/٥٤ ألف الى زاي والمقرر ٤٧/٤٢٢).

---

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/47/42)؛

(ج) تقارير الأمين العام:

'١' أسبوع نزع السلاح: A/47/321؛

'٢' المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح: A/47/354؛

'٣' نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية: A/47/371 و Add.1 و 2؛

'٤' تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة: A/47/417؛

'٥' حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح: A/47/470 و Corr.1؛

'٦' استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/47/887 و Corr.1 و Add.1-4)؛

'٧' الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة: A/C.1/47/7؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح: A/47/345؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح: نزع السلاح بوصفه عملية استثمار": A/47/346؛

(و) تقرير اللجنة الأولى: A/47/693 و Add.1؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى رئيس اللجنة الأولى من رئيس مؤتمر نزع السلاح: A/C.1/47/14؛

(ح) القرارات ٤٧/٥٤ ألف الى زاي؛

(ط) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-37 و 40؛

(ي) الجلسة العامة: A/47/PV.81 و PV.98.

وفي القرار الأول، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، أوصت الجمعية العامة بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣: (١) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية؛ و (٢) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي؛ و (٣) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة؛ وطلبت أيضا أن تنظر هيئة نزع السلاح، في اجتماعها التنظيمي لعام ١٩٩٢، في المسائل التالية: (أ) هدف جعل جدول أعمال هيئة نزع السلاح متضمنا لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل بحيث يكون هناك بند ينظر فيه في سنته الأولى، وبند ينظر فيه في سنته الوسطى، وبند ينظر فيه في سنته الأخيرة، مما يؤدي من حيث المبدأ، الى إضافة بند والانتهاء من بند، على التوالي، في كل دورة موضوعية؛ و (ب) تعزيزا لما تقدم، ينبغي اعتبار الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ سنة انتقالية، وأن ينظر، بناء على ذلك، فيما إذا كان ينبغي الانتهاء من بندين من البنود الواردة في جدول الأعمال الحالي، وهما البندان (٢) و (٣) أعلاه، على التوالي؛ أو ما إذا كان ينبغي الإبقاء على بند واحد، هو البند (١) أعلاه، والانتهاء منه في الدورة الموضوعية التالية التي تعقد في عام ١٩٩٤؛ أو ما إذا كان ينبغي إدراج بند جديد في جدول الأعمال الموضوعي؛ وطلبت كذلك الى هئية نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٣، وأن تقدم تقريرا موضوعيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥٤/٤٧ ألف).

وفي القرار الثاني، المعنون "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية"، أيدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بالصيغة التي اعتمدتها بها هيئة نزع السلاج في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢؛ وأوصت جميع الدول بالأخذ بالمبادئ التوجيهية والتوصيات، مع المرعاة التامة للظروف السياسية والعسكرية وغيرها من الظروف السائدة في أي منطقة، على أساس المبادرات التي تقدمها دول المنطقة المعنية وبالاتفاق فيما بينها؛ ودعت جميع الدول التي تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها للمبادئ التوجيهية والتوصيات في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات على أساس التقارير الوطنية بشأن الخبرات المتراكمة ذات الصلة (القرار ٥٤/٤٧ باء).

وفي القرار الثالث، المعنون "أسبوع نزع السلاح" دعت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية الى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح والى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها؛ ودعت الأمين العام الى مواصلة استخدام أجهزة الأمم المتحدة للإعلام على أوسع نطاق ممكن وذلك من أجل إيجاد تفهم أفضل في أوساط الرأي العام العالمي لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، التي ستعقد في السنة التي تصادف الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، البند المعنون "أسبوع نزع السلاح" (القرار ٥٤/٤٧ جيم).

وفي القرار الرابع، المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة"، أوصت الجمعية العامة جميع الدول بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها وتعاونها؛ وأوصت أيضا جميع الدول والمناطق التي بدأت تنفيذ تدابير بناء الثقة بالمضي قدما في هذه العملية وتعزيزها؛ وناشدت جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو منع نشوب الصراعات، وأداة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وقت التوترات والأزمات السياسية.

وطلبت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بنشاط أعماله المتعلقة بالبند المعنون "الشفافية في مسألة التسلح" من جدول الأعمال، الذي يشمل النظر في الوسائل العملية الجامعة وغير التمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية في المسائل العسكرية. وإعداد هذه الوسائل؛ ودعت الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء التي لم تسهم بعد في تقرير الأمين العام أن تفعل ذلك؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" (القرار ٥٤/٤٧ دال).

وفي القرار الخامس، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، أكدت الجمعية العامة من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛ ورحبت بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء هذا الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية في جدول أعماله؛ وشجعت الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، وعضويته وأساليب عمله؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥٤/٤٧ هاء).

وفي القرار السادس، المعنون "معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح"، رحبت الجمعية العامة بالتقرير البحثي الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، المعنون "الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح: نزع السلاح بوصفه عملية استثمار"؛ بصيغته التي أحاله بها الأمين العام الى الجمعية، وزكت التقرير لعناية الدول الأعضاء وشجعتها على إيلاء النظر الفعال بصفة خاصة للمبادئ الاقتصادية لنزع السلاح الواردة في الموجز التنفيذي للتقرير؛ وطلبت الى الأمين العام تعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن (القرار ٥٤/٤٧ واو).

وفي القرار السابع، المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، إذ رغبت الجمعية العامة في تعزيز الأداء الفعال للجهاز الحالي المتعدد الأطراف لنزع السلاح، قررت انه ينبغي للجنة الأولى للجمعية العامة، متابعة منها للجهود التي تبذلها من أجل الاستجابة لحقائق الأمن الدولي الجديدة، أن تواصل

معالجة مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي؛ وطلبت إلى رئيس اللجنة الأولى أن يواصل مشاوراته بشأن زيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أدائها، مع مراعاة كل الآراء والمقترحات المعروضة في اللجنة الأولى، بما في ذلك الآراء والمقترحات المتصلة بتجميع بنود جدول الأعمال حسب الموضوع؛ وأعادت تأكيد دور هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بوصفها هيئة تداولية متخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح، وأحاطت علما بالتقدم المحرز في عملية إصلاحاتها الجارية؛ وأوصت ببذل كل الجهود لمواصلة تعزيز أساليب عمل هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة حتى يتسنى لها أن تركز على دراسة عدد محدود من المسائل ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، وتحقيقا لهذه الغاية، رحبت بقرار الهيئة تطوير جدول أعمالها نحو نهج مرحلي يتأسس على ثلاثة بنود. وأحاطت علما بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل التفاوضي العالمي الوحيد لنزع السلاح، هو هيئة ذات تكوين محدود تتخذ قراراتها على أساس توافق الآراء، وتحتفظ بمركزها الخاص في علاقتها بجهاز نزع السلاح التابع للأمم المتحدة؛ ورحبت بقيام مؤتمر نزع السلاح، بالإضافة الى استعراض تكوينه، بالعمل أيضا على تكثيف استعراضه لجدول أعماله وأساليب عمله، بغية الوصول الى قرارات سريعة بشأن هذه المسائل؛ وشجعت مؤتمر نزع السلاح على التوصل الى اتفاق مبكر بشأن توسيع عضويته؛ وأكدت أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح؛ وحثت الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز مكتب شؤون نزع السلاح لضمان تمتعه بما يلزم من وسائل وموارد للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تلك الخطوات (القرار ٥٤/٤٧ زاي).

وفي المقرر، المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"، قررت الجمعية العامة (أ) أن تدعو الى عقد جلسات للجنة الأولى لمدة خمسة أيام عمل في الفترة من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ في نيويورك، بغرض إعادة تقييم الجهاز المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة السلاح، لا سيما الدور الخاص بكل من اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، والصلة المتبادلة بينها، فضلا عن دور مكتب شؤون نزع السلاح، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز أداء وكفاءة الجهاز المذكور، مع مراعاة صلاحيات مجلس الأمن في هذه المسائل؛ والهدف من الجلسات المذكورة هو إجراء إعادة التقييم المذكورة أعلاه بغية التوصل الى توصيات محددة متفق عليها لاتخاذ الاجراء المناسب؛ على أن يكون مفهوما، فيما يتعلق بمؤتمر نزع السلاح، أن المسؤولية الأولى عن وضع التوصيات بشأن مستقبله تقع على عاتق تلك الهيئة؛ و (ب) أن تدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم آراءها بشأن تقرير الأمين العام المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وأن تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية تجميعا لتلك الآراء عن ذلك التقرير لتنظر فيه اللجنة الأولى في جلساتها المستأنفة؛ و (ج) أن تطلب الى الأمين العام أن يحيل تقريره الى مؤتمر نزع السلاح؛ وأن يحيل المؤتمر الى رئيس اللجنة الأولى، بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، نتائج الدراسة التي أجراها المؤتمر لذلك التقرير فضلا عن حالة الاستعراض الجاري لجدول أعماله وتكوينه وأساليب عمله، بحلول ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (المقرر ٤٢٢/٤٧).

الوثائق

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)؛

(ج) تقارير الأمين العام (القرار ٩٢/٣٦ حاء و ١٨٣/٣٨ سين و ٥٤/٤٧ زاي)؛

(د) مذكرة من الأمين العام (القراران ١٤٨/٣٩ حاء و ٦٢/٤٥ زاي).

٧٤ - التسلح النووي الاسرائيلي

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩، بناء على طلب العراق (A/34/142). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، أن يعد بمساعدة خبراء مؤهلين، دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛ وطلبت منه كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء (القرار ٨٩/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف بإعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي (القرار ١٥٧/٣٥).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، أعربت الجمعية عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه (القرار ٩٨/٣٦).

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارن ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، بإعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي والتطورات النووية الأخرى، واضعا في اعتباره تقرير الأمين العام بشأن التسلح النووي الاسرائيلي، وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ١٤٧/٣٩).

وفي الدورة الأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ٩٣/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتابع أنشطة اسرائيل النووية متابعة وثيقة في ضوء آخر المعلومات المتوفرة، وأن يستكمل الدراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٤١/٩٣).

وفي الدورات الثانية والأربعين الى الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتابع عن كثب الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين على التوالي (القرارات ٤٢/٤٤ و ٤٣/٨٠ و ٤٤/١٢١).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، كررت الجمعية العامة إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية؛ وكررت أيضا إدانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا في الميدان العسكري؛ وأعربت عن شديد قلقها إزاء المعلومات التي تشير الى استمرار اسرائيل في انتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية واجراء التجارب على نظم إيصالها الى أهدافها؛ وأكدت من جديد وجوب قيام اسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وطلبت الى جميع الدول والمنظمات أن تمتنع عن التعاون مع اسرائيل وعن تقديم المساعدة لها على نحو يمكن أن يعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية؛ وطلبت الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الاسرائيلية، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٤٥/٦٣).

وفي الدورة السادسة والأربعين، شجبت الجمعية العامة رفض اسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية؛ وأعربت عن قلقها الشديد للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا في الميادين النووية والعسكرية؛ وأعربت عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير الى استمرار اسرائيل في انتاج وتطوير الأسلحة النووية واجراء التجارب على نظام إيصالها؛ وأعادت تأكيد وجوب قيام اسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية؛ وطلبت الى جميع الدول والمنظمات التي لم تمتنع بعد عن التعاون مع اسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية الى أن تفعل ذلك؛ وطلبت الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به اسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٦/٣٩).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠٤] شجبت الجمعية العامة رفض اسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية؛ وحثت اسرائيل على الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأعادت تأكيد وجوب قيام اسرائيل على وجه السرعة بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية، وطلبت الى جميع الدول والمنظمات أن تمتنع عن التعاون مع اسرائيل وعن تقديم المساعدة لها بهدف تعزيز قدرتها في مجال الأسلحة النووية؛ وطلبت الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرئيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به اسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٥٥/٤٧).

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٤٧)

٧٥ - اتفاقية حظـــر أو تقييد استعمال أسلحـــة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار بنود مختلفة. ففي الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، جرى النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٧١). وفي تلك الدورة، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المعنون "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة، وجميع نواحي احتمال استعمالها" (A/8803/Rev.1) الذي سبق أن طلب في القرار ٢٨٥٢ (د ٢٦) ؛وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧)).

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/538؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/694؛

(ج) القرار ٥٥/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28، و 30-36؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

وفي الدورة الثامنة والعشرين، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الأعمال كبند مستقل بعنوان "النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة، وجميع نواحي احتمال استعمالها". وفي تلك الدورة، دعت الجمعية المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة، وكذلك بعض الأسلحة التقليدية المحددة الأخرى التي يمكن أن تعتبر انها تسبب آلاما لا داعي لها، أو انها عشوائية الأثر (القرار ٣٠٧٦ (د - ٢٨)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى أن يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د - ٢٩))؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الأسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها، الى أن يتم عقد اتفاقات بشأن حظرها (القرار ٣٢٥٥ باء (د - ٢٩)).

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية بندا بعنوان "الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية (القراران ٣٤٦٤ (د - ٣٠) و ٣١/٦٤).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، أشارت الجمعية العامة الى القرار ٢٢ (د - ٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو القرار الذي اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وقررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيري للإعداد لذلك المؤتمر (القرار ٣٢/١٥٢).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨، رأت الجمعية العامة انه ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أن يسعى الى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية، وأن جميع الدول مدعوة الى الاسهام في القيام بهذه المهمة (القرار دإ -١٠/٧، الفقرتان ٨٦ و ٨٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيري بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٣٣/٧٠).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر، وأيدت توصية المؤتمر بشأن عقد دورة أخرى في جنيف في عام ١٩٨٠، بغية اتمام المفاوضات (القرار ٣٤/٨٢).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، أحاطت الجمعية علما بالتقرير الختامي للمؤتمر؛ ورحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده، في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق

بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)؛ وأحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١؛ وزكت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، وذلك بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن الى هذه الصكوك (القرار ١٥٣/٣٥).

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة انه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية، بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرار ٦٦/٣٨).

وفي الدورات من التاسعة والثلاثين الى الثانية والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، حتى يتحقق في النهاية الالتزام به عالميا؛ ولاحظت انه يمكن، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو النظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية؛ وطلبت من الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٦٧/٤٣).

وفي الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (المقرر ٤٣٠/٤٤ والقرار ٦٤/٤٥).

وفي الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها؛ وقد بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة

المرفقة بها، وحثت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأكدت انه يجوز، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات ترمي الى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية؛ ولاحظت، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية، إمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل متعلقة بالاتفاقية؛ وطلبت الى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها (القراران ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٧٦ - مسألة انتاركتيكا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب انتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب انتاركتيكا، بحيث يراعى النظام الذي وضعته معاهدة انتاركتيكا والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة (القرار ٧٧/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة المتعلقة بمسألة انتاركتيكا (القرار ١٥٢/٣٩).

وفي الدورة الأربعين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يستكمل هذه الدراسة، وأن يوسع نطاقها؛ ودعت الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى إعلام الأمين العام بمفاوضاتها بشأن وضع نظام يتعلق بمعادن انتاركتيكا؛ ونظرت الجمعية العامة بعين القلق الى استمرار حصول نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا على مركز الطرف الاستشاري في معاهدة انتاركتيكا؛ وحثت الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على استبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها، في أقرب وقت ممكن (القرار ١٥٦/٤٠ ألف الى جيم).

وفي الدورة الحادية والأربعين، طلبت الجمعية العامة من الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا إبقاء الأمين العام على اطلاع تام على جميع جوانب مسألة انتاركتيكا كيما تتمكن الأمم المتحدة من العمل كوديع مركزي لكل هذه المعلومات؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل متابعة جميع جوانب مسألة انتاركتيكا وأن يقدم تقريرا مستكملا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٨٨/٤١ ألف)؛ ودعت الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية الى وضع نظام لمعادن

انتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة (القرار ٨٨/٤١ باء)؛ وحثت مرة أخرى الأطراف الاستشارية على اتخاذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها؛ ودعت الدول الأطراف في معاهدة انتاركتيكا الى إبلاغ الأمين العام بالاجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٨٨/٤١ جيم).

وفي الدورة الثانية والأربعين ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد جنوب افريقيا من الاشتراك في اجتماعاتها؛ ودعت الدول الأطراف في معاهدة انتاركتيكا الى إعلام الأمين العام بالاجراءات المتخذة بصدد أحكام القرار؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٤٦/٤٢ ألف)؛ وطلبت أيضا الى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن، الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة (القرار ٤٦/٤٢ باء).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة وديعا لجميع تلك المعلومات وفقا لقراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف، و ٤٦/٤٢ باء؛ وأعربت عن بالغ أسفها لأن الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا قد واصلت المفاوضات واعتمدت، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨، اتفاقية بشأن تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في انتاركتيكا، على الرغم من مطالبة قراري الجمعية العامة ٨٨/٤١ باء و ٤٦/٤٢ باء بفرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية الى وضع نظام للمعادن الى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في تلك المفاوضات مشاركة كاملة؛ وكررت تأكيد طلبها الى الأطراف في معاهدة انتاركتيكا بدعوة الأمين العام أو ممثله لحضور جميع اجتماعات الأطراف في المعاهدة. (القرار ٨٣/٤٣ ألف). وفي الدورة ذاتها، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تقوم باستبعاد جنوب افريقيا من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية (القرار ٨٣/٤٣ باء).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية؛ ودعت الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا الى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد (القرار ١٢٤/٤٤ ألف)، وأعربت عن اقتناعها بأن أي نظام ينشأ لحماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، يجب أن يشارك جميع أعضاء المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنه؛ وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاوارات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا (القرار ١٢٤/٤٤ باء).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لأنه، على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة، لم يدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا، وحثت مرة أخرى الأطراف الاستشارية الى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة؛ وطلبت الى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب انتاركتيكا، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين؛ وأعربت عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية انتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، وكذلك إنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنها، وأكدت، في هذا الصدد، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ وحثت جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية الى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها، وعلى ضمان الاضطلاع بجميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية؛ وأن تكون لصالح البشرية جمعاء؛ وطلبت الى الأمين العام أن يجري، بمعاونة البرامج والوكالات المتخصصة المناسبة في الأمم المتحدة، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في انتاركتيكا، بغية تعزيز التعاون الدولي المنسق في البحوث العلمية لفائدة البشرية، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيرات والحوادث المناخية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛ وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن حالة البيئة في انتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي؛ (القرار ٤٥/٧٨ ألف).

وفي الدورة ذاتها، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ أية تدابير محددة وفقا للفقرة ٢ من القرار ٤٤/١٢٤ ألف؛ وناشدت مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها في أقرب وقت ممكن، ودعتها الى إبلاغ الأمين العام بما يتخذ من تدابير فيما يتعلق بأحكام هذا القرار؛ وطلبت الجمعية أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين، آخذا في الاعتبار القلق المعرب عنه في هذا القرار (القرار ٤٥/٧٨ باء).

وفي الدورة السادسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بتوقيع الأطراف في معاهدة انتاركتيكا على بروتوكول حماية البيئة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ في مدريد، الذي نص، فيما نص، على حظر التنقيب أو التعدين في انتاركتيكا وحولها طوال الخمسين عاما القادمة؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا، وطلبت اليه رصد حالة البيئة في انتاركتيكا وجمع المعلومات عنها في حدود الموارد المتاحة، وتقديم تقرير سنوي في هذا الشأن الى الجمعية العامة؛ وكررت دعوتها الى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب انتاركتيكا، وطلبت اليه أن يقدم تقريرا عن تقييماته لتلك المعلومات والوثائق الى

الجمعية في دورتها السابعة والأربعين؛ وأكدت من جديد الحاجة الى تعزيز وعي الجمهور بأهمية انتاركتيكا للنظام البيئي، وطلبت في هذا الصدد من الأمين العام أن يستطلع إمكانية توفير المواد ذات الصلة بشأن انتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛ وحثت جميع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان أن يضطلع بجميع الأنشطة في انتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة انتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء؛ وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بانتاركتيكا (القرار ٤١/٤٦ ألف).

وفي الدورة ذاتها، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف ونظرت بعين القلق الى استمرار مشاركة نظام الأقلية في جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري، الذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا؛ وناشدت مرة أخرى الأطراف الاستشارية في تلك المعاهدة أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام الأقلية القائم على الفصل العنصري من المشاركة في اجتماعاتها، الى أن يقضى قضاء مبرما على نظام سيطرة الأقلية، نظام الفصل العنصري البغيض وممارساته البغيضة، في جنوب افريقيا؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد في دورتها السابعة والأربعين، مع مراعاة ما أعرب عنه من قلق في الفقرة ٢ من ذلك القرار (القرار ٤١/٤٦ باء).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠٥]، إذ رحبت الجمعية العامة بالتأييد المتزايد، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا، لجعل انتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء، وإذ أكدت اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام انتاركتيكا مقصورا الى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي، أحاطت علما بتقريري الأمين العام عن تقرير الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا وعن مشاركة نظام الأقلية القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا، ورحبت بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا، وطلبت منه أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة، على سبيل الإعداد للتقارير السنوية

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: A/47/541 و A/47/542 و A/47/624؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/696؛

(ج) القرار ٥٧/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.38-40؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

المقبلة، في حدود الموارد المتاحة؛ وأعربت عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية من قرارات عديدة، لم يدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا، وحثت مرة أخرى الأطراف الاستشارية على دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة؛ وطلبت مرة أخرى الى الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا منع جنوب افريقيا من المشاركة مشاركة كاملة في اجتماعات الأطراف الاستشارية ريثما يتم إقامة حكومة ديمقراطية لا عنصرية في ذلك البلد؛ وشجعت تلك الأطراف على أن تقدم الى الأمين العام، على أساس مستمر، مزيدا من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب انتاركتيكا، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق؛ وحثت الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزا للإنطلاق منه، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٦ من هذا القرار، وأن تنشط في هذا الصدد الى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية تشمل القضايا المتصلة بالبيئة، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٣، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة؛ وحثت أيضا الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة لعام ١٩٩١؛

ورحبت بفرض حظر على التنقيب والتعدين في انتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاما المقبلة من قبل الأطراف الاستشارية وفقا لبروتوكول مدريد، وكررت دعوتها الى جعل هذا الحظر حظرا دائما؛ ورحبت أيضا بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام عن انتاركتيكا، وأكدت من جديد الحاجة الى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية انتاركتيكا للنظام الايكولوجي، وطلبت الى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن انتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة؛ وحثت المجتمع الدولي على ضمان أن يضطلع بجميع الأنشطة في انتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي والسلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة انتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء؛ وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بانتاركتيكا وعلى مواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتلك القارة (القرار ٥٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٧/٤٧).

٧٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي" (انظر البند ٦٩)، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، رأت الجمعية العامة أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري لتهيئة ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ١١٨/٣٧).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٢٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠٦]، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلم والأمن الدوليين؛ وأعربت عن الارتياح للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، ودعت، لذلك، الى الامتثال التام لمبادئ عدم التدخل وعدم التعرض وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

ورحبت بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض لمواصلة المبادرات والمفاوضات، وكذلك باتخاذ تدابير ستعزز بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في المنطقة، وشجعت تلك البلدان على مواصلة بذل تلك الجهود؛ وأقرت بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية بين مستويات التنمية وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ وأحاطت علما بالنتائج التي توصل اليها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وخصوصا بالفقرات ٣٦ الى ٣٩ من الوثيقة الختامية بشأن القضايا السياسية المتعلقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط؛ وأشارت الى القرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري الثاني لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، المعقود في مدينة الجزائر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، والقرار المتعلق بمؤتمر القمة المقبل لبلدان

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/524؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/697؛

(ج) القرار ٥٨/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28 و 30 و 37؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

غربي البحر الأبيض المتوسط المقرر عقده في مدينة تونس؛ وأحاطت علما بـ "وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ - تحديات التغيير" المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٩٢ والتي اتفق بموجبها رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في جملة أمور، على توسيع نطاق تعاونهم وحوارهم مع دول البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة في المؤتمر من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كوسيلة لتدعيم الاستقرار في المنطقة بغية تقريب الفجوة في مجال الرخاء بين أوروبا وجيرانها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وحماية النظم الايكولوجية لتلك المنطقة؛ وأحاطت علما أيضا بإعلان مجلس الوزراء الأوروبي التابع للاتحاد الاقتصادي الأوروبي بشأن العلاقات بين أوروبا والمغرب العربي، الصادر في لشبونة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ ورحبت في هذا السياق بقرار عقد حلقة دراسية تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تحت رعاية لجنة كبار المسؤولين للنظر في مواضيع مختلفة، من بينها البيئة أو الاتجاهات الديموغرافية أو التنمية الاقتصادية، ومجالات أخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول المشاركة في المؤتمر والدول غير المشاركة من منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويظهر فيها الإطار العام لمبادئ التعاون في المنطقة، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية والوثائق الأخرى للمؤتمر؛ وأحاطت علما كذلك بنتائج وتوصيات المؤتمر البرلماني الدولي الأول المعني بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ملقا، أسبانيا، في الفترة من ١٥ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والذي انبثقت عنه، في جملة أمور، عملية تعاون ذات طابع عملي تزداد قوة واتساعا بصورة تدريجية، وتولد زخما إيجابيا لا رجعة فيه، وتيسر تسوية المنازعات؛ وشجعت استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛ وأحاطت علما باعتماد اللجنة الاقتصادية لأوروبا مقررها زاي (٤٧) المعنون "التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأبيض المتوسط في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا"، وطلبت في هذا السياق، الى الأمناء التنفيذيين للجان الأمم المتحدة الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، أن يعززوا تعاونهم بشأن المسائل ذات المصلحة المشتركة لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي سيكون لها تأثير إيجابي على المنطقة ككل، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"(القرار ٥٨/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٤٧).

٧٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١، بناء على طلب سري لانكا، وانضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1). وفي تلك الدورة، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم؛ وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ومستعمليه البحريين الآخرين، البدء في مشاورات بغية تنفيذ أهداف الإعلان (القرار ٢٨٣٢ (د-٢٦)).

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندي تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د-٢٧))، زيدت فيما بعد الى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د-٢٩))، والى ٢٣ عضوا (القرار ٨٦/٣٢). وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة بإضافة أعضاء جدد إليها يعينهم رئيس الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة؛ ودعت أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشار إليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد الى أن يفعلوا ذلك (القرار ٣٤/٨٠ باء).

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٧، عين ١٦ عضوا اضافيا بناء على توصية اللجنة (A/34/854 و Add.1 و A/35/800 و A/37/811 و A/38/828 و A/41/987).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد، بمساعدة خبراء استشاريين، بيانا وقائعيا عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (القرار ٣٠٨٠ (د-٢٨)). ونظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي، وقررت ارفاقه بتقرير اللجنة الى الجمعية العامة (A/9629).

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩) و ٣٤/٦٨ (د-٣٠) و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٢).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقتراح الداعي الى إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار دإ-٢/١٠ ، الفقرة ٦٤ (ب)).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ (القرار ٦٨/٣٣).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم؛ وطلبت من اللجنة المخصصة أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر الى الانعقاد، بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاق دولي قد يتم الوصول إليه في النهاية لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم (القرار ٣٤/٨٠ باء).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف الإعلان، وأن تواصل وتنجز جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده (القرار ٣٥/١٥٠).

وفي الدورة السادسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٣٦/٩٠).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٨٢، عرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة، الذي أوصت فيه اللجنة بأن الجمعية العامة قد ترغب، في تلك الدورة، في اتخاذ توصيات محددة تهدف الى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على وجه السرعة وإعمال القرار ٣٦/٩٠. وفي تلك الدورة، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة؛ ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الذي أوصت اللجنة فيه بأن تجرى في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المزيد من الدراسة للبنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرار بشأنها (المقرر دإ-١٢/٢٤).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الرابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/٩٦ و ٣٨/١٨٥ و ٣٩/١٤٩ و ٤٠/١٥٣ و ٤١/٨٧ و ٤٢/٧٩ و ٤٣/٧٩ و ٤٤/١٢٠).

وفي عام ١٩٩٠، انسحبت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (A/45/213 و A/45/214 و A/45/215). وبعد توحيد الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، واليمن الديمقراطية واليمن، أوقف وفدا الجمهورية الديمقراطية الألمانية واليمن الديمقراطية سابقا عضويتهما في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (A/45/289). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٤٤ التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، استراليا، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، كندا، كينيا، ليبريا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

وفي الدورة الخامسة والأربعين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التقدم الكبير المحرز بصدد الأعمال التحضيرية، لا سيما في إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر، وحثت اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الإعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر (القرار ٧٧/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ الاعلان؛ وقررت تنظيم المؤتمر على أكثر من مرحلة واحدة؛ وقررت أيضا أن تدعو إلى عقد المرحلة الأولى للمؤتمر في كولومبو سنة ١٩٩٣، أو في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع البلد المضيف؛ ودعت الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي إلى المشاركة مشاركة تامة نشطة في المؤتمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين الأمين العام للمؤتمر في وقت مناسب وأن يتخذ جميع الترتيبات الضرورية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر وأن يدعو الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى الحضور بصفة مراقب؛ وقررت أن تعقد اللجنة المخصصة دورة في عام ١٩٩٢ لكي تؤدي وظائفها التحضيرية لمختلف المراحل المرتآة للمؤتمر (القرار ٤٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠٧]، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تنظر في وضع نهج بديلة جديدة تفضي إلى تحقيق الغايات الواردة في اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، وعلى النحو الذي ارتآه اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية، المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩، مع مراعاة الحالة الدولية المتغيرة؛ وطلبت أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تتصدى للتشعبات المعقدة للمسائل المعنية والتصورات المتباينة لهذه المسائل وكذلك دور اللجنة المخصصة في المستقبل، وأن تقدم توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وقررت أن تدعو، في أقرب فرصة ممكنة، بعد ذلك، إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو بمشاركة أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي؛ وطلبت إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٣، لا تزيد مدتها على ١٠ أيام عمل (القرار ٥٩/٤٧).

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦٨ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/47/29)؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: (A/47/698)؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/47/762)؛

(د) القرار ٥٩/٤٧؛

(هـ) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-28 و 30-36؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

الوثيقة : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/48/29).

٧٩ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د - ٢٤)).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)). وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٨٠ (د - ٢٦) و ٢٩٩٣ (د - ٢٧) و ٣١٨٥ (د - ٢٨) و ٣٣٣٢ (د - ٢٩) و ٣٣٨٩ (د - ٣٠) و ٩٢/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤ و ١٥٨/٣٥ و ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧ و ١٩٠/٣٨ و ١٥٤/٣٩ و ١٥٨/٤٠ و ٩٠/٤١ و ٩٢/٤٢ و ٨٥/٤٣ و ٨٦/٤٣ و ٨٧/٤٣ و ٨٨/٤٣ و ١٢٦/٤٤ و ٨٠/٤٥ والمقرر ٤١٤/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠٨]، أكدت الجمعية العامة من جديد استمرار صلاحية الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وطلبت إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تنفيذه؛ وأكدت أيضا من جديد أنه يجب على جميع الدول أن تحترم، في علاقاتها الدولية، المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وأكدت أن السلم وتحقيق نزع السلاح وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ستظل المهمة الأولى والرئيسية للمجتمع الدولي إلى أن يقام سلم عالمي دائم ومستقر على أساس هيكل شامل وباق للأمن الدولي، يمكن تنفيذه بسهولة، ودعت جميع الدول إلى الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وعن العدوان والتعرض والتدخل وجميع أشكال الارهاب والقمع والاحتلال الأجنبي أو تدابير الاكراه السياسي والاقتصادي التي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الاقليمية وأمنها، فضلا عن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية؛ وسلمت، في جملة أمور، بصلاحية المفاهيم المتعلقة بتدابير بناء الثقة، لاسيما في المناطق التي يسودها توتر شديد، وبالأمن المتوازن عند مستويات أدنى للأسلحة وللقوات المسلحة، وكذلك بالقضاء على القدرات العسكرية المزعزعة للاستقرار وعلى اختلالات التوازن؛ ودعت إلى الحوار الاقليمي،

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦٩ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/47/505 و Add.1؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/47/699 ؛

(ج) القرار ٦٠/٤٧ ألف؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/47/PV.3-30 و 37؛

(هـ) الجلسة العامة : A/47/PV.81 .

حسب الاقتضاء، لتعزيز التعاون الأمني والاقتصادي والبيئي والاجتماعي والثقافي، على أن تؤخذ في الاعتبار السمات الخاصة لكل منطقة؛ وأكدت أهمية النهج العالمية والاقليمية لنزع السلاح التي ينبغي اتباعها في وقت واحد لتعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين؛ وأكدت من جديد الدور الأساسي للأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وأعربت عن الأمل في أنها ستواصل التصدي لجميع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان وفقا للميثاق؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ تدابير فورية جديدة تهدف إلى تعزيز واستخدام نظام الأمن الجماعي استخداما فعالا على النحو المتوخى في الميثاق، وكذلك إلى وقف سباق التسلح بصورة فعالة بغية تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛ وأكدت أيضا الضرورة الملحة لتنمية الاقتصاد العالمي تنمية أكثر توازنا وتصحيح عدم التماثل واللامساواة الحاليين في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، وهما شرطان أساسيان لتعزيز السلم والأمن الدوليين؛ ورأت أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية، فضلا عن الاعتراف بحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال من شأنها أن تعزز السلم والأمن الدوليين، وأكدت من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛ وأكدت من جديد أن إقامة العلاقات الدولية على أساس ديمقراطي تمثل ضرورة حتمية، وأكدت ايمانها بأن الأمم المتحدة توفر أفضل اطار لتعزيز هذا الهدف؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وخاصة في ضوء التطورات الايجابية الأخيرة في المناخ السياسي والأمني العالمي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا على أساس الاجابات الواردة (القرار ٤٧/٦٠ ألف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٦٠ ألف).

٨٠ - الحفاظ على الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "الحفاظ على الأمن الدولي" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين، عملا بالقرار ٤٧/٦٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٠٩]، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في مسألة الحفاظ على الأمن الدولي، آخذة في الاعتبار الحقائق الدولية الجديدة والمهام الماثلة أمام الأمم المتحدة في مجال تعزيز الجهود الجماعية المبذولة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن تبدي

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٦٩ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير اللجنة الأولى A/47/699؛

(ب) القرار ٤٧/٦٠ باء؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-30 و 37؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

آراءها بشأن مواصلة النظر في مسألة الحفاظ على الأمن الدولي، مراعية في ذلك، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في تقريري الأمين العام المعنونين "برنامج للسلم" و "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن ذلك (القرار ٤٧/٦٠ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٦٠ باء).

٨١ - تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، بالمكسيك، في شباط/فبراير ١٩٦٧، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقعة على المعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها، والدول المشار اليها في البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة، بالسعي جاهدة الى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)).

وقد أدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د - ٢٢) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام١٩٧٤، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692). وفي تلك الدورة، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا قد أودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الإضافي الأول؛ وحثت الدولتين الأخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الإضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على أن توقعا البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة وأن تصدقا عليه، في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه تم، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحثت فرنسا مرة أخرى على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢/٧٦).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، أعربت الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه يستصوب التوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار دإ- ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (ب)).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى الى الانضمام الى البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة (القرار ٥٨/٣٣).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن فرنسا قد وقعت البروتوكول الإضافي الأول ودعت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الى التصديق، في أقرب وقت ممكن، على ذلك البروتوكول (القرار ٣٤/٧١).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، كررت الجمعية العامة دعوتها الى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية للتصديق على ذلك البروتوكول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ٣٥/١٤٣).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في البروتوكول الإضافي الأول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، عند إيداعها صك التصديق الخاص بها، أعربت عن أسفها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول في ٢ اذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح شديد (القرار ٣٦/٨٣).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الرابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٧/٧١ و ٣٨/٦١ و ٣٩/٥١ و ٤٠/٧٩ و ٤١/٤٥ و ٤٢/٢٥ و ٤٣/٦٢ و ٤٤/١٠٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أشارت الجمعية العامة الى أن المملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١، إلا أنها أعربت عن الأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم (القرار ٤٥/٤٨).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١١٠] أدرج البند المعنون "تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في جدول أعمال الجمعية العامة بناء على طلب المكسيك (A/47/241).

---

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) طلب إدراج البند: A/47/241؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى: A/47/700؛

(ج) القرار ٤٧/٦١؛

(د) جلسات اللجنة الأولى: A/C.1/47/PV.3-40؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.81.

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان خلال العام المنصرم، الذي وافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) لتعزيز نظام التجريد من الأسلحة النووية العسكرية الذي أنشأته تلك المعاهدة، بما في ذلك اعتماد التعديلات المدخلة عليها بالموافقة العامة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢؛ ورحبت بصفة خاصة بتصديق فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو، مما يجعل البروتوكولين الاضافيين لتلك المعاهدة نافذين بشكل تام؛ ولاحظت مع الارتياح الاعلان الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي ومؤداه أن هذه البلدان الثلاثة سوف تقوم، بمجرد اتمام اجراءات التصديق على نص معاهدة تلاتيلولكو بصيغتها المعدلة، بالتخلي عما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من المعاهدة من اشتراطات لا يزال يتعين الوفاء بها؛ وحثت جميع دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الاسراع باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق بدء نفاذ معاهدة تلاتيلولكو بشكل تام، كما حثت، بصفة خاصة، الدول التي فتح لها باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية على أن تنفذ فورا الاجراءات الرسمية المناظرة كي يتسنى لها أن تصبح أطرافا في هذا الصك الدولي، وبذلك تسهم في تعزيز النظام المنشأ بموجب تلك المعاهدة؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا عنوان "تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٨٢ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة العشرين، المعقودة في عام ١٩٦٥، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها إلى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لانووية؛ وأيدت إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤؛ وطلبت إلى جميع الدول احترام ذلك الإعلان والالتزام به والامتناع عن تجريب الأسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا؛ وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الافريقية في إجراء الدراسات التي تراها ملائمة لتنفيذ جعل افريقيا منطقة لانووية، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية، لبلوغ تلك الغاية (القرار ٢٠٣٣ (د - ٢٠)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، أكدت الجمعية العامة من جديد، لدى نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" طلبها إلى كل الدول اعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام وضعها هذا؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية" (القرار ٣٢٦١ هاء (د - ٢٩)).

وفي الدورات من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د - ٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمجلس الأمن، فيما يتعلق بافريقيا، حيث أكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لانووية، أن يتخذ الخطوات المناسبة، كلما كان ذلك لازما، للحيلولة دون إحباط هذا الهدف (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج)).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلي قارة افريقيا؛ وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا عن إجراء أي تفجير نووي؛ وأدانت أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري؛ وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٦٣/٣٣).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، أدانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر أن جنوب افريقيا قد أجرته لجهاز نووي؛ وأكدت من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين، ويشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لأمن الدول الافريقية، وأنه يزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي؛ وطلبت من المجلس كذلك أن يتخذ تدابير انفاذ فعالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية (القرار ٧٦/٣٤ ألف)؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن موضوع التقارير التي أفادت بإجراء جنوب افريقيا لتفجير نووي؛ وطلبت منه أن يتابع الحالة عن كثب وأن يعد، بمساعدة خبراء مختصين، تقريرا شاملا عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٧٦/٣٤ باء).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير لجهاز نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أعربت عن جزعها الشديد لأن التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية؛ وطلبت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد جنوب افريقيا، بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للأسلحة النووية (القرار ١٤٦/٣٥ ألف)؛ وأدانت أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع ذلك النظام في الميدان النووي؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي باعتبار افريقيا منطقة لانووية (القرار ١٤٦/٣٥ باء).

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٦/٣٦ ألف وباء و ٧٤/٣٧ ألف وباء).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، توفير البيانات عن مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية؛ وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٨١/٣٨ ألف)؛ وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها لعام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، النتائج التي يتضمنها تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ١٨١/٣٨ باء).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير هيئة نزع السلاح، وتقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ باء وتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ ألف (القراران ٦١/٣٩ ألف وباء).

وفي الدورات من الأربعين إلى الرابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٩/٤٠ ألف وباء و ٥٥/٤١ ألف وباء و ٣٤/٤٢ ألف وباء و ٧١/٤٣ ألف وباء و ١١٣/٤٤ ألف وباء).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بعقد اجتماع للخبراء في أديس أبابا خلال عام ١٩٩١ لبحث الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٥٦/٤٥ ألف)؛ وأحاطت علما مع بالغ القلق بالتقارير التي أفادت مؤخرا أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لصاروخ يحمل رؤوسا نووية؛ ورحبت بتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووي؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بذلك التقرير، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛ وطلبت منه أيضا أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛ وطلبت منه كذلك أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب

افريقيا القائمة على الفصل العنصري، من اسرائيل ومن أي مصادر أخري، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلا عن مرافق الدعم التقنية (القرار ٤٥/٥٦ باء).

وفي الدورة السادسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة الى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالكشف عن جميع منشآتها ومواده النووية طبقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة والسلم والأمن في المنطقة؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد عدم الانخراط في تعاون مع جنوب افريقيا يمكن أن يؤدي الى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وطلبت الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبكير بتنفيذ اتفاق الضمانات، وفقا للقرار GC(XXXV)/RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام والتعاون معهما تحقيقا لهذه الغاية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٦/٣٤ ألف)؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار اليه في الفقرة ٣٧ من تقريره، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٦/٣٤ باء).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١١١] أكدت الجمعية العامة من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، سيكون تدبيرا مهما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وجددت بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة؛

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٥٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام : A/47/533؛

(ب) مذكرة الأمين العام: A/47/468؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/47/689 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/47/784 ؛

(هـ) القرار ٤٧/٧٦؛

(و) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/47/PV.3-41.

(ز) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/47/SR.44؛

(ح) الجلسة العامة : A/47/PV.88.

وأحاطت علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين حكومة جنوب افريقيا والوكالة، بما في ذلك التحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية الموجودة لدى جنوب افريقيا؛ وطلبت الى جنوب افريقيا أن تواصل الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأثنت على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق للخبراء لدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية؛

وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٣ في هراري، من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وطلبت أيضا الى الأمين أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب افريقيا؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام والتعاون معهما تحقيقا لتلك الغاية (القرار ٧٦/٤٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٤٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء (القرار ٧٦/٤٧).

٨٣ - آثار الاشعاع الذري

في الدورة العاشرة، المعقودة في عام ١٩٥٥، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري، المكونة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء، وطلبت منها جمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للاشعاع المؤين والنشاط الاشعاعي في البيئة، وعن آثار ذلك الاشعاع على الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٢٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي الدورة الحادية والأربعين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الى ٢١ كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٢١: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، المانيا، اندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وقد عرضت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات وجرعات وآثار ومخاطر الإشعاع المؤين على الجمعية العامة في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838)، والسابعة عشرة (A/5216)، والتاسعة عشرة (A/5814)، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1)، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1)، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1)، والثانية والثلاثين (A/32/40)، والسابعة والثلاثين (A/37/45)، والحادية والأربعين (A/41/16)، والثالثة والأربعين (A/43/45). كما عرضت عليها في الدورات الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير أكثر إيجازا عن تقدم سير العمل.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١١٢]، أثنت الجمعية العامة على اللجنة العلمية لإسهامها القيم طوال السنوات السبع والثلاثين الماضية في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره؛ ولاحظت مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وطلبت من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛ وأيدت مقاصد اللجنة وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة؛ وطلبت الى اللجنة العلمية أن تواصل استعراض المشاكل الهامة في ميدان الاشعاع الذري وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم من أجل التسيير الفعال لأعمال اللجنة العلمية، ومن أجل نشر النتائج التي تتوصل إليها؛ وأعربت عن تقديرها لما قدمته الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية من مساعدة الى اللجنة العلمية ودعتها الى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛ ودعتها كذلك الى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة، عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر (القرار ٤٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٤٧/٦٦).

---

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: A/47/293؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/47/609؛

(ج) القرار ٤٧/٦٦؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/47/SR.3 و 4؛

(هـ) الجلستان العامتان A/47/PV.85 و 95.

٨٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا، وطلبت منها الجمعية العامة أن تقدم إليها تقريرا عن أنشطة وموارد الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د - ١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤، فأصبح ٢٨ عضوا في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هاء (د - ١٦))، ثم ٣٧ عضوا في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢ (د - ٢٨))، ثم ٤٧ عضوا في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ١٩٦/٣٢ باء)، ثم ٥٣ عضوا في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ١٦/٣٥). وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية. ومن وقت لآخر، قامت اللجنة ولجنتاها الفرعيتان بإنشاء أفرقة عاملة للنظر بصورة تفصيلية في المواضيع ذات الاهتمام الخاص. وتجتمع الأفرقة العاملة أثناء دورة اللجنة أو لجنتيها الفرعيتين. وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والخمسين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، المانيا، اندونيسيا، أوروغواي، اوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

وفي كل عام، تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة. وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨))، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١))، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩))، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤)، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧)، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١)، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٤٧).

وبناء على توصية اللجنة، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية.

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢، وطلبت الى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٣٧ و ٩٠/٣٧ و ٨٠/٣٨). وفي الدورات التاسعة والثلاثين الى السادسة والأربعين، كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القرارات ٩٦/٣٩، و ١٦٢/٤٠، و ٦٤/٤١، و ٦٨/٤٢، و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١١٣]، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين بما يلي: (أ) النظر، عن طريق فريقها العامل، في مسألة التبكير في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مع إمكانية تنقيحها؛ (ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛ (ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وأيدت الجمعية كذلك توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثلاثين بالنظر على سبيل الأولوية، في البنود التالية: (أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ (ج) المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛ (د) استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛ ورأت في سياق البند (ب) أعلاه أن من الضروري، بصفة خاصة، تنفيذ التوصيات التالية: (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات

---

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/47/383؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/47/610؛

(د) القراران ٦٧/٤٧ و ٦٨/٤٧؛

(ه) جلسات اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/47/SR.5-8؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.85.

الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛ (ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق؛ (ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي، تكون مرتبطة، متى أمكن ذلك، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية، وينبغي أن توفر عن طريق المؤسسات المالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز؛ (د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه نخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات فوق الجامعية في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها إطلاعا متعمقا ولأجل طويل؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛ وأيدت الجمعية العامة أيضا توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالنظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛ ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ودراسة استخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها؛ والمسائل المتعلقة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛ والتقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتصلة ببيئة الأرض لاسيما التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛ والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب، والمسائل المتعلقة بعلم الفلك؛ وسيكون الموضوع المحدد محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٣ هو: "الاتصالات فضائية المرتكز: توسيع نطاق الخدمات الحالية وزيادة فهم النظم الجديدة والخدمات التي يمكن أن تتيحها تلك النظم" (وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية الى أن يرتبا، بالاتصال مع الدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص). وأيدت الجمعية العامة أيضا توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية، في دورتها الثلاثين، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وقررت أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛ وأوصت بأن تناقش الدول الأعضاء إمكانية عقد مؤتمر ثالث في المستقبل للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ وأوصت أيضا بأن تقوم الأمم المتحدة بنشاط بالتشجيع على مواصلة الأنشطة التي تمت المبادرة بها للسنة الدولية للفضاء، ١٩٩٢، وبتعزيز مشاركة المزيد من الدول في تلك الأنشطة على نطاق واسع؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين؛ وطلبت أيضا الى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السادسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة" (القرار ٤٧/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٤٧).

٨٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨، شرعت الجمعية العامة في تقديم المساعدة من الأمم المتحدة الى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٣٠٢ (د - ٤)). ولاتزال الوكالة، التي تدعم بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢ وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين والذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٢٥٢ (دإ - ٥) و ١٢٠/٣٧ باء). وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ (القرار ٦٩/٤٧ ألف).

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د - ٤)، أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها. وتتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الوقت الحالي من الدول الأعضاء العشر التالية: الأردن، بلجيكا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤)، طلب إلى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا إلى تدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق للأدني، وطلبت إليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل إلى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)). ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية:

تركيا، ترينيداد وتوباغو، غانا، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١١٤]، اتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ٦٩/٤٧ ألف إلى كاف).

---

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/47/13)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا: A/47/576؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين A/47/413؛

(د) تقارير الأمين العام:

'١' الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين: A/47/438؛

'٢' المنح الدراسية والهبات المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين: A/47/488؛

'٣' اللاجئون الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧: A/47/489؛

'٤' استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين: A/47/490؛

'٥' عودة السكان واللاجئين النازحين منذ سنة ١٩٦٧: A/47/491؛

'٦' حماية اللاجئين الفلسطينيين: A/47/492؛

'٧' حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وكفالة الأمن لمرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة: A/47/493؛

'٨' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين: A/47/601؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/47/611؛

(و) القرارات ٦٩/٤٧ ألف إلى كاف؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/47/SR.9-12 و 27؛

(ح) الجلسة العامة A/47/PV.85.

وفي القرار الأول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين"، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦)، لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما أعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛ وكررت طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣)، وطلبت من اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛ ولاحظت مع بالغ القلق انه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية، إذ أن مستوى إيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، ولا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وحثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛ وقررت تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، دون المساس بأحكام قرارها ١٩٤ (د-٣) (القرار ٦٩/٤٧ ألف).

وفي القرار الثاني المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني"، طلبت الجمعية من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة (القرار ٦٩/٤٧ باء).

وفي القرار الثالث المعنون "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك"، أيدت الجمعية الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية (القرار ٦٩/٤٧ جيم).

وفي القرار الرابع المعنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين"، حثت الجمعية جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني؛ وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالاضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال؛ ودعت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛ وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛ وناشدت ايضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى الإسهام في انشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛ وطلبت من الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٦٩/٤٧ دال).

وفي القرار الخامس المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧"، كررت الجمعية بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وعن تدمير مآويهم؛ وطلبت من المفوض العام أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في تلك الأراضي، وأن يقدم تبعا لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون خدمات او مخصصات من الوكالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين، عن امتثال اسرائيل لما تقدم (القرار ٦٩/٤٧ هاء).

وفي القرار السادس المعنون "استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" أبدت الجمعية أسفها لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو، و ٨٣/٣٨ واو، و ٩٩/٣٩ واو، و ١٦٥/٤٠ واو، و ٦٩/٤١ واو و ٦٩/٤٢ واو و ٥٧/٤٣ واو و ٤٧/٤٤ واو، و ٧٣/٤٥ واو و ٤٦/٤٦ واو. وطلبت مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات الوكالة ولاسيما في ضوء توقفها عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛ وطلبت من المفوض العام أن يستأنف، على أساس

مستمر، التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٦٩/٤٧ واو).

وفي القرار السابع المعنون "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧"، أكدت الجمعية من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن اقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأعلنت مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛ واعتبرت أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛ وشجبت بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين، وأن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن امتثال اسرائيل لما تقدم (القرار ٦٩/٤٧ زاي).

وفي القرار الثامن المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين"، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل، وأن ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ ما ورد أعلاه؛ وطلبت إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛ وشجبت رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا في هذا الشأن (القرار ٤٩/٤٧ حاء).

وفي القرار التاسع المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" حملت الجمعية العامة اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وطلبت إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩؛ وطلبت إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛ وحثت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام؛ وحثت الأمين العام

والمفوض العام على أن يواصلا بذل جهودهما دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تكف فورا عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان؛ وطالبت اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالافراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو الوكالة؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٩/٤٧ طاء).

وفي القرار العاشر المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (٦٩/٤٧ ياء).

وفي القرار الحادي عشر المعنون "حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة"، أدانت الجمعية العامة غارات اسرائيل المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني، وطالبت اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن هذه الغارات؛ وشجبت سياسة وممارسات اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الاغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية، التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها، وإلى تكرار توقف الخدمات الطبية؛ وطالبت اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فورا جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة، وأن تمتنع عن إغلاقها بعد ذلك؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٩/٤٧ كاف).

الوثائق:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني: الملحق رقم ١٣ (A/48/13) و Add.1؛

(ب) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرار ٦٩/٤٧ ألف)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٦٩/٤٧ باء)؛

(د) تقارير الأمين العام (القرارات ٦٩/٤٧ من دال إلى كاف).

٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)). وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال ويوغوسلافيا.

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الأول إلى الأمين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣). ووضع الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة، وإثر إدراج هذا البند في جدول الأعمال لتلك الدورة، أحيل التقرير إلى اللجنة السياسية الخاصة. وفي تلك الدورة، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥)).

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨)، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠)، و ١٠٦/٣١ من ألف إلى دال، والقرار ٩١/٣٢ من ألف إلى جيم، والقرار ١٣٣/٣٣ من ألف الى جيم، والقرار ٩٠/٣٤ من ألف إلى جيم، و ١٢٢/٣٥ من ألف إلى واو، و ١٤٧/٣٦ من ألف إلى زاي، و ٨٨/٣٧ من ألف إلى زاي، و ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف إلى حاء، و ١٦١/٤٠ من ألف إلى زاي، و ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي، و ١٦٠/٤٢ من ألف إلى زاي، و ٥٨/٤٣ من ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ من ألف إلى زاي و ٧٤/٤٥ من ألف إلى زاي و ٤٧/٤٦ من ألف إلى زاي و ٧٠/٤٧ من ألف الى زاي).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١١٥]، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛ وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، وأن يعمم بصورة منتظمة ودورية تقاريرها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وأن يقدم تقريرا عن المهام الموكلة إليه في القرارات (القرارات ٤٧/٧٠ من ألف إلى زاي).

الوثائق:

(أ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير اللجنة الخاصة (القرار ٤٧/٧٠ ألف) A/48/96؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٤٧/٧٠ من ألف إلى زاي).

٨٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، لتقوم باجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، ايطاليا، باكستان، بولندا، تايلند، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، يوغوسلافيا.

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: A/47/545 و A/47/546، و A/47/547، و A/47/548 و A/47/549 و A/47/550، و A/47/521؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير اللجنة الخاصة: A/47/76 و A/47/262 و A/47/509؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/47/612؛

(د) القرارات ٤٧/٧٠ ألف إلى زاي؛

(ه) جلسات اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/47/SR.24-27؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.85.

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة، والذي أنشئ في نيسان/أبريل ١٩٦٨ لإعداد ورقات العمل المتصلة بقضايا حفظ السلم، من الدول الثلاث عشرة التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، باكستان، بولندا، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وفي الدورات من العشرين الى الثانية والعشرين، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تنظر في إعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء من مرافق وخدمات وموظفين لعمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣(د-٢٠) و ٢٢٢٠(د-٢٠) و ٢٣٠٨ (د-٢٢)).

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة موافاتها بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الأمن، وكذلك بتقرير مرحلي عن الأعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات حفظ السلم (القراران ٢٤٥١ (د - ٢٣) و ٢٥٧٦ (د - ٢٤)).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي من إعداد تقريرها عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٤)).

وفي الدورات من السادسة والعشرين الى السابعة والثلاثين، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ادارة عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للميثاق، وايلاء اهتمام أكبر للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات حفظ السلم (القرارات ٢٨٣٥ (د - ٢٦) و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩١ (د - ٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١٠٦/٣٣ و ١١٤/٣٣ و ٣٥/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن حالتها الراهنة، وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الأخرى التي يصعب تحقيق تقدم فيها أو التي ما زال التقدم فيها منتظرا، وأن تنظر في مقترحات لإعادة تنشيط أعمالها وترشيدها (القرار ٨١/٣٨).

وفي كل من الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين، أشارت الجمعية العامة الى أنها في انتظار تقرير اللجنة الخاصة الذي سيقدم اليها في دورتها المقبلة، وأكدت من جديد الولاية المسندة الى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وجددت هذه الولاية (القراران ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من تقديم تقرير اليها، وأكدت من جديد وجددت الولاية المسندة الى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٦٧/٤١).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أعلنت الجمعية العامة أنه اقتناعا منها بأن عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز كفاءة الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وادراكا منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة نظرا الى ما تتحمله البلدان المساهمة بقوات من عبء ثقيل لا سيما البلدان النامية منها، طلبت من اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، أن تستأنف في ١٩٨٨ عملها في إعداد دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٦١/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لاجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات حفظ السلم والحاجة الى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف؛ ودعت الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بملاحظاتها ومقترحاتها بشأن عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات، مع التأكيد بوجه خاص على المقترحات العملية الرامية الى زيادة فعاليتها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه، وأن يقدمها الى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٨٩؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٥٩/٤٣ ألف). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم الى ٣٤ عضوا ووافقت على طلب الصين بأن تصبح عضوا في اللجنة الخاصة (القرار ٥٩/٤٣ باء).

وفي الدورة الرابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات بشأن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم من الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات، ودعوة الدول الأعضاء الى أن تحدد العناصر التي يمكنها المساهمة بها؛ وطلبت اليه أيضا أن يقوم بانشاء سجل ذي طابع ارشادي لهذه المساهمات المحتملة؛ وطلبت منه كذلك تحديد المهام والخدمات التي يمكن أن يؤديها الأفراد المدنيون؛ وشجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات المكتسبة من الاشتراك في عمليات حفظ السلم، وخاصة من خلال عقد حلقات دراسية؛ وطلبت من الأمين العام إعداد كتيبات تدريب لمساعدة الدول الأعضاء في انشاء برامج تدريبية وطنية لحفظ السلم؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الموعد المقرر؛ وحثت البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلم على عقد اتفاقات مع الأمم المتحدة لتحديد مركز القوات، على أساس نموذج يعده الأمين العام؛ وطلبت الى الأمين العام نشر نسخة مستكملة من "الخوذات الزرقاء"؛ وحثت اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لاجراء استعراض شامل لكامل عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات؛ ودعت الدول الأعضاء

الى موافاة الأمين العام بأي ملاحظات أو مقترحات بشأن عمليات حفظ السلم لتجميعها وتقديمها الى اللجنة الخاصة خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٤٩/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير إعداد الأمين العام تقريره عن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والاستبيان المتعلق بذلك الموضوع؛ ودعت الدول الأعضاء الى ملء الاستبيان في أقرب وقت ممكن لتيسير قيام الأمين العام في وقت مبكر بإعداد سجل للمساهمات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء في شكل أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعقد تقريرا مفصلا عن عملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال التي أنجزت بنجاح؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يعد للدول الأعضاء تقريرا وقائعيا يصف مسؤوليات ومهام وهياكل مختلف وحدات الأمانة العامة التي تتناول عمليات حفظ السلم، بما في ذلك تفاصيل الوظائف الناتجة عن زيادة الأعباء؛ وحثت اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لاجراء استعراض شامل لكامل عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات حفظ السلم والحاجة الى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكالف؛ ودعت الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات حفظ السلم؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه وأن يقدمها الى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٧٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة الأربعين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلم ودعت الأمين العام الى مواصلة النظر في استخدام موظفين مدنيين في مهام حفظ السلم؛ ورحبت بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب التي أصدرتها الأمانة العامة وحثت على مواصلة استكمال هذه المبادئ؛ ورأت من المفيد أن تعين الأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع أنشطة التدريب في مجال حفظ السلم والأنشطة ذات الصلة؛ وشجعت أيضا الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريب وطنية أو اقليمية على أن تضع هذه البرامج في متناول الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر وطلبت الى الأمين العام أن يدرس جدوى انشاء برنامج زمالات سنوي في مجال حفظ السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان، تديره الأمانة العامة، بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج، وأن يقدم تقريرا عن ذلك؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها؛ وأن يصدر قائمة من واقع التقارير المقدمة من البلدان، وأن يستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة؛ وشجعت اجراء دراسات بشأن امكانيات استخدام التكنولوجيا الرفيعة في عمليات صيانة السلم، حيثما يمكن لها أن تزيد من فعاليتها؛ وشددت على الحاجة الى توفير قاعدة مالية مأمونة وسليمة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد اللازمة للمراحل الاستهلالية لهذه العمليات؛ وأكدت أهمية الحاجة الى رد المبالغ المستحقة الى الدول المساهمة بقوات؛ ودعت الأمين العام، نظرا للحاجة الى تحسين قدرة الأمانة العامة على تخطيط عمليات صيانة السلم الجديدة والجارية وتنسيقها، الى بحث جدوى ادماج

المكاتب التي تتصل بمهامها الأساسية اتصالا مباشرا بعمليات صيانة السلم؛ والى النظر في تعيي جهة لتنسيق الاتصالات التي تجريها الدول الأعضاء بحثا عن معلومات عن جميع جوانب عمليات صيانة السلم الجارية والمخطط لها؛ ورأت أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشتها بشأن النواحي المختلفة لمسألة منع نشوب المنازعات؛ ورأت أيضا أنه من المفيد للأمم المتحدة أن تقوم برصد التطورات العالمية التي يمكن أن تتحول في نهاية المطاف الى أزمات؛ ورأت كذلك أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة تبادل الآراء بشأن دور موظفي الأمم المتحدة في مسائل تتعلق، في جملة أمور، بالأنشطة الانتخابية عندما تكون جزءا لا يتجزأ من عمليات صيانة السلم، وبشأن دور الشرطة المدنيةي التابعة للأمم المتحدة؛ ورأت أن تكوين عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة، اذا نظر اليها في مجموعها، ينبغي أن يقوم على أساس جغرافي واسع، وطلبت الى الأمين العام مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات؛ ورأت من المستصوب أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشة فكرة أعداد نص مقبول بوجه عام لاعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم؛ يشمل النواحي الأساسية التنظيمية والعملية التي تنطوي عليها ادارة عمليات صيانة السلم؛ ويتضمن توصيات بشأن سبل تحسين فعالية هذه العمليات؛ وحثت اللجنة الخاصة على أن تواصل بذل جهودها لاجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان، واضعة في اعتبارها الحالة المالية العسرة لعمليات حفظ السلم والحاجة الى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف؛ ودعت الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩٢، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه، وأن يقدمها الى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٨/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١١٦] للجمعية العامة، تسليما منها بكل من دور عمليات حفظ السلم في زيادة فعالية الأمم المتحدة وأثر الحالة المالية الصعبة للغاية التي تواجهها الأمم المتحدة على هذه الأنشطة، حثت الجمعية الدول الأعضاء على أن ترد على الاستبيان الذي أصدره الأمين العام في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠؛ وشجعت الأمين العام على تعميم استبيان مستقل بشأن الشرطة المدنية والخبراء المدنيين

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقريرا اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم: A/47/253 و A/47/386؛

(ب) تقريرا الأمين العام: A/47/597 و A/47/604؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/47/613؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/770؛

(هـ) القراران ٤٧/٧١ و ٤٧/٧٢؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/47/SR.14-18 و 22؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.40؛

(ح) الجلسة العامة: A/47/PV.85.

التابعين للدول الأعضاء؛ وطلبت الى الأمين العام العمل على تشجيع انشاء مجمع للموارد يمكن اتاحته على وجه السرعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، وشجعت الدول الأعضاء على ابلاغ الأمين العام بمدى استعدادها لتوفير قوات وقدرات الى الأمم المتحدة؛ وأكدت ضرورة اتاحة موارد الى الأمم المتحدة بما يتناسب مع تزايد مسؤولياتها. وأشارت الجمعية العامة أيضا الى أن تمويل عمليات حفظ السلم هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء؛ وأكدت على الحاجة الى تفويض قدر أكبر من السلطة الى قادة القوات، وشجعت على النظر في انشاء صندوق احتياطي؛ وأكدت على الحاجة الى تسديد المستحقات للدول المساهمة بقوات؛ ورأت أن من الأهمية احتواء النفقات المالية؛ وأكدت أهمية التمييز بوضوح بين عمليات حفظ السلم ذاتها وبين أشكال المساعدة الأخرى المقدمة الى أطراف النزاع؛ ورأت أنه ينبغي اجراء مزيد من الدراسة لمسألة توفير موارد مالية تكميلية متنوعة، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا عن ذلك الموضوع، وعن مسألة تعزيز ملاك موظفي حفظ السلم وانشاء مركز للعمليات؛ وحثت حكومات الدول المضيفة على تهيئة الظروف التي تساعد على الاقلال الى أدنى حد من قوات الأمم المتحدة؛ وعلى تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم السوقي والمادي. كما دعت الجمعية العامة الأمين العام الى النظر في تعزيز وحدات الأمانة العامة التي تعنى بحفظ السلم؛ ورحبت بانشاء ادارة عمليات حفظ السلم، ودعت الأمين العام الى النظر في انشاء هيكل موحد متكامل داخلها؛ ورحبت بقرار الأمين العام القاضي بتعيين مستشار أقدم للشرطة؛ وطلبت الى الأمانة العامة أن تنظر في مدى جدوى المبادئ التوجيهية لتدريب الوحدات المتخصصة المدنية؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن امكانية انشاء برنامج زمالات سنوي في مجال حفظ السلم؛ ودعت الأمين العام الى وضع ترتيبات لتوفير أفراد اضافيين على أساس قصير الأجل؛ ودعت أيضا الأمين العام الى استعراض الأنظمة المالية والادارية المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛ ودعت كذلك الأمين العام الى النظر في الوسائل التي يمكن بها تحديد الممثلين الخاصين/قادة القوات والأفراد الرئيسيين الآخرين؛ في أسرع وقت ممكن؛ وأوصت باجراء دراسة عن كيفية منع الازدواج في المسؤوليات المنوطة بالأفراد المدنيين والأفراد العسكريين في الميدان؛ ودعت الأمين العام الى تحديد المبدأ المتعلق بالسوقيات والاجراءات التشغيلية القياسية؛ وشجعت الأمين العام على دعوة الدول الأعضاء الى توفير أفراد عسكريين ومدنيين مؤهلين؛ وطلبت الى الأمين العام تقديم تقارير دورية عن أداء جميع عمليات حفظ السلم؛ وطلبت الى الأمين العام أن ينظر في وضع برنامج لتدريب الموظفين الرئيسيين في عمليات حفظ السلم؛ وطلبت الى الأمانة العامة أن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لإعادة اصدار منشور "الخوذات الزرقاء" في عام ١٩٩٥؛ وأوصت بمواصلة الممارسة الحالية المتعلقة باجراء مشاورات غير رسمية مع الدول المساهمة. كما رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية؛ ورأت أن مفهوم حفظ السلم الوقائي يتطلب تطويرا وتوضيحا؛ وأعربت عن اعتقادها أنه ينبغي أن تتوفر للأمين العام الوسائل اللازمة لايفاد بعثاته وتطوير الأنشطة التي يضطلع بها لصنع السلم، حسب الاقتضاء؛ وشجعت الدول الأعضاء على توفير المعلومات بشأن التوترات التي يمكن أن تتصاعد لتتحول الى صراع؛ وأعربت عن اعتقادها أن الحاجة تستلزم ايلاء أوثق اهتمام لمسألة استخدام الامكانات الوقائية للأمم المتحدة، على نطاق أوسع؛ وسلمت بأهمية وسائل ردع المعتدين؛ وأكدت على وجوب التزام أطراف النزاع باحترام المركز الدولي لعمليات الأمم المتحدة؛ وحثت حكومات الدول المضيفة وأطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة؛ ورأت أن من المهم أن

تقوم الأمم المتحدة بتقييم المخاطر التي تتعرض لها وحداتها وأفرادها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامتها؛ وشجعت المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية على تعزيز صون السلم، وعلى العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة؛ وأكدت أن أي وزع لحفظ السلم ينبغي أن يكون مقترنا بتكثيف الجهود السياسية من جانب الدول المعنية؛ وأعربت عن اعتقادها أنه يمكن ايلاء النظر، خلال السنوات القليلة المقبلة، لإعداد إعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛ وأحاطت علما بإنشاء فريق عامل غير رسمي بشأن "برنامج للسلم"؛ وأوصت بأنه ينبغي استيعاب الآثار المترتبة في الميزانية على هذه المقترحات في حدود مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٦ ألف؛ وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة استعراضها لعمليات حفظ السلم؛ وشجعتها على عقد اجتماع يتخلل الدورات للنظر في التوصيات ذات الصلة الوثيقة الواردة في "برنامج للسلم"؛ وطلبت اليها أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ ودعت الدول الأعضاء الى تقديم مزيد من الملاحظات والاقتراحات الى الأمين العام؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والاقتراحات لتقديمها الى اللجنة الخاصة؛ وقررت أن تدرج ذلك البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (القرار ٧١/٤٧).

وفي الدورة ذاتها، أشادت الجمعية العامة بأفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة في الميدان؛ وطالبت بقوة بأن تتخذ البلدان المضيفة وكافة أطراف النزاعات جميع التدابير الممكنة لكفالة سلامتهم؛ وذكرت الحكومات بمسؤولياتها في هذا الصدد؛ وحثت الأمين العام على عقد اتفاقات بشأن مركز القوات في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت الى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لسلامة الأفراد لدى التخطيط لعمليات حفظ السلم المقبلة؛ وأوصت بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات أخرى وفقا لميثاق الأمم المتحدة اذا تعرضت العمليات للاحباط بسبب وقوع هجمات على أفراد الأمم المتحدة؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تبحث التدابير الممكنة الأخرى؛ وأن تقدم تقريرا عنها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتناول هذه المسألة في تقاريره الدورية المتعلقة بعمليات حفظ السلم الجارية (القرار ٧٢/٤٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، A/48/173؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧).

٨٨ - المسائل المتصلة بالإعلام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يبذل جهودا جديدة في مجال الأنشطة الإعلامية للمنظمة وأن ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والأهداف المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛ وطلبت من الأمين العام أن يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الاعلام الوطنية وجمعيات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والثلاثين

تقريرا عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة في إطار بند مستقل بعنوان "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن يجري بحث المسألة المذكورة أعلاه بوصفها بندا فرعيا (بنودا فرعية) من بند عنوانه "المسائل المتصلة بالاعلام" يحال الى اللجنة السياسية الخاصة. وقررت الجمعية العامة أيضا انشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية تتألف من ٤١ من الدول الأعضاء؛ وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الابقاء على لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، وتسميتها من جديد "لجنة الإعلام" وزيادة عدد أعضائها من ٤١ الى ٦٦ عضوا (القرار ١٨٢/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٦ الى ٦٧ (القرار ٣٠١/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين، واصلت الجمعية نظرها في البند (القرارات ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٧ الى ٦٩ (القرار ٩٨/٣٩ ألف).

وفي الدورات من الأربعين الى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القرارات ١٦٤/٤٠ ألف وباء، و ٦٨/٤١ الف وباء ودال وهاء، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء، و ٦٠/٤٣ ألف وبـــاء، و ٥٠/٤٤ و ٧٦/٤٥ ألف وباء، و ٧٣/٤٦ ألف وباء). وفي دورتيها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين قررت الجمعية زيادة عدد أعضـــاء لجنة الإعلام من ٦٩ الى ٧٠ عضوا (القرار ٦٨/٤١ جيم) ومن ٧٠ الى ٧٣ (المقرر ٤١٨/٤٣) على التوالي. وفي دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين قررت الجمعية زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٧٣ الى ٧٤ عضوا (المقرر ٤١٨/٤٤) ومن ٧٤ الى ٧٨ عضوا (المقرر ٤٢٢/٤٥) على التوالي. وفي دورتها السادسة والأربعين، قررت الجمعية زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٧٨ الى ٧٩ عضوا (المقرر ٤٢٣/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١١٧] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الإعلام، وكذلك بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالاعلام وحثت، في جملة أمور، جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع المعنيين الآخرين على أن يتعاونوا ويتفاعلوا بغية التقليل من الفوارق القائمة حاليا في تدفق المعلومات، ويشجعوا الجهود والتعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الاقليمي، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز القدرات في مجال الاتصال وأن يهدفوا، بالاضافة الى التعاون الثنائي، الى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة الى البلدان النامية ووسائط اعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدموا الدعم الكامل الى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (القرار ٤٧/٧٣ ألف).

وطلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، أن ينفذ عددا من التوصيات التي اعتمدتها لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وطلبت الى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٧/٧٣ باء).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٧٩ الى ٨١ عضوا (المقرر ٤٧/٤٢٤)، وأحاطت علما بقيام رئيسها، بعد التشاور مع الرؤساء والمجموعات الاقليمية، بتعيين سلوفاكيا عضوا في اللجنة لشغل المقعد الذي كانت تشغله من قبل تشيكوسلوفاكيا السابقة (المقرر ٤٧/٣٢٢). وبذلك أصبحت اللجنة تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، اكوادور، المانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،

---

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/47/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/47/462 و Corr.١؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/47/614؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/771؛

(هـ) القرار ٤٧/٧٣ والمقرر ٤٧/٤٢٤؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/47/SR.18-23؛

(ز) الجلستان العامتان: A/47/PV.85 و 95.

سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويـــلا، فنلنـدا، فييت نام، قبرص، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الإعلام، الملحق رقم ٢١ (A/48/21).

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٤٧ باء).

٨٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأي اقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال؛ ودعت حكومة فرنسا الى أن تبادر، دون مزيد من الابطاء، الى اجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لإعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية؛ وطلبت الى حكومة فرنسا أن تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الاقليمية؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، وأحاطت علما أيضا بالقرار م و/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في حزيران/يونيه ١٩٨٠، ودعت حكومة فرنسا الى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، وطلبت من الأمين العام أن يراقب تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وفي كل من الدورات السادسة والثلاثين الى السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدوراتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٤٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٩٠ - العلم والسلام

ادرج البند "العلم والسلام" في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٨، وذلك بناء على طلب كوستاريكا. وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تعلن "الأسبوع الدولي للعلم والسلام" الذي سينظم في كل سنة خلال الأسبوع الذي يحل فيه يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى ابلاغه عن أنشطتها ومبادراتها المرتبطة بهذه المناسبة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٤٣/٦١).

وفي الدورة الخامسة والأربعين[١١٨]، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الاحتفال، في عام ١٩٨٩ بالأسبوع الدولي للعلم والسلام، وعن المجموعة المتنوعة من الأنشطة المضطلع بها بهذه المناسبة؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تشجيع الجامعات وغيرها من مؤسسات الدراسة المتقدمة، والأكاديميات والمعاهد العلمية، والرابطات المهنية وأفراد الأوساط العلمية، على القيام، خلال ذلك الاسبوع، بتنظيم محاضرات وحلقات دراسية، ومناقشات خاصة، وأنشطة أخرى تفضي الى دراسة الصلات القائمة بين التقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا وصون السلم والأمن، والى نشر المعلومات عن ذلك؛ وحثت الدول الأعضاء على تشجيع التعاون الدولي فيما بين العلماء عن طريق تيسير عمليات تبادل الخبرات والمعلومات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر الى أهمية الأسبوع الدولي للعلم والسلام، وأن يدعوها الى ابلاغه بأنشطتها ومبادراتها المرتبطة بهذه المناسبة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٥/٧٠)

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند حتى دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٧/٤٢٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٧١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/45/601؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/45/817 و Corr.1؛

(ج) القرار ٤٥/٧٠؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/45/SR.12 و 13؛

(هـ) الجلسة العامة: A/45/PV.65.

٩١ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

ادرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧، بناء على طلب ٢٩ دولة عضوا (A/32/243). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) الى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال، يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الاقليمية، في فترة ما بين دورتي الجمعية العامة الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية، لدراسة هذه المسألة، على اعتبار أن مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٢٧/٣٢).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من ١٧ الى ٢١ وتعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة (انظر البند ٤) والـ ٢١ نائبا لرئيس الجمعية العامة (انظر البند ٦) والرؤساء الـ ٧ للجان الرئيسية (انظر البند ٥) (القرار ١٣٨/٣٣).

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين الى الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند (المقررات ٤٢٠/٣٤ و ٤٠٤/٣٥ و ٤٣٣/٦٣ و ٤٢٥/٣٧ و ٤٢٣/٣٨ و ٤٢٢/٣٩ و ٤٣٠/٤٠ و ٤١٧/٤١ و ٤١٦/٤٢ و ٤٢٠/٤٣ و ٤٢٠/٤٤ و ٤٢٣/٤٥ و ٤١٥/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١١٩]، قررت الجمعية العامة ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٢٥/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثيقة مسبقة.

---

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة: A/47/615؛

(ب) المقرر ٤٢٥/٤٧؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة: A/SPC/47/SR.5؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.85.

٩٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

برامج الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية

أعادت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين[١٢٠] تأكيد قرارها ١٩٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام، وطلبت اليه أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا شاملا وتحليليا يتضمن تقييما لمدى ما تقدمه الأوضاع الاقتصادية الدولية الراهنة من دعم للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق استقرار اقتصادها (القرار ١٥٤/٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٤٦).

تقرير لجنة الجنوب

أشارت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين[١٢١] الى قرارها ١٩٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأعربت عن إدراكها لما للتقرير المعنون "التحدي الذي يواجه الجنوب: تقرير لجنة الجنوب" من أهمية في التصدي للتحديات التي تواجه الجنوب في التسعينات، وأحاطت علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نتيجة تبادل وجهات النظر بصفة غير رسمية الذي دار في المجلس بشأن تقرير لجنة الجنوب، ثم حثت الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على دراسة التقرير بهدف تنفيذ توصياته حسب الاقتضاء؛ ودعت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى تقديم الدعم لتصميم التقرير في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، بغية زيادة التعاون الاقتصادي والتقني

---

(١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٧ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام: A/46/385؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/46/645/Add.1؛

(ج) القرار ١٥٤/٤٦؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.3-9 و 19 و 42؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.78.

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نتيجة تبادل وجهات النظر بصفة غير رسمية الذي دار في المجلس بشأن تقرير لجنة الجنوب: A/46/448؛

(ب) تقرير لجنة الجنوب: A/46/645/Add.1؛

(ج) القرار ١٥٥/٤٦؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.28 و 51؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.78.

فيما بين البلدان النامية؛ وحثت الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة على دعم البلدان النامية في سياق تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الجنوب، مع التأكيد بشكل خاص على التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛ ودعت الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية الى أن تتابع، كل في نطاق اختصاصه، تنفيذ الأطراف المعنية للتوصيات الواردة في التقرير حسب الاقتضاء؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتولى رصد تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك حسب الاقتضاء الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٥٥/٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٤٦).

أثر التطور الأخير للاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال على النمو الاقتصادي العالمي، لا سيما على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للبلدان النامية، فضلا عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع للمرة الأولى في دورتها الخامسة والأربعين، بصدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، والمقرر ٢٠٥/١٩٩٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ فيما يتعلق بعقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس بمشاركة وزارية، يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١، لمناقشة أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على النمو الاقتصادي العالمي، لا سيما على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، فضلا عن آثاره على التعاون الاقتصادي الدولي (القرار ١٨٢/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركة وزارية في جنيف يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١؛ وأحاطت علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما ما يتصل منه بالاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى؛ وسلمت بضرورة تعزيز الجوانب الإيجابية للتحولات الأساسية في بلدان وسط وشرق أوروبا واندماجها في الاقتصاد العالمي؛ وأحاطت علما بالتأكيدات التي قدمتها البلدان المتقدمة النمو ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف بأن الموارد المخصصة لبلدان وسط وشرق أوروبا لن تؤدي الى تخفيض أو تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للبلدان النامية، بما في ذلك المعونة الغذائية؛ وحثت الدول الأعضاء على مواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في ترتيبات ثلاثية تشترك فيها البلدان النامية أيضا أو تستفيد منها فيما يتعلق بالاحتياجات ذات الصلة لبلدان وسط وشرق أوروبا، مع مراعاة التحول الهيكلي في تلك البلدان وحاجاتها ومتطلباتها؛ ودعت المجتمع الدولي الى أن ينظر في تقديم مساعدة للبلدان النامية التي تأثرت اقتصاداتها تأثرا بالغا بالتغييرات الأخيرة في علاقاتها الاقتصادية مع بلدان وسط وشرق أوروبا حتى يتسنى لها أن تتكيف مع هذه التغييرات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين تقريرا يتضمن، في جملة أمور، تحليلا لأثر التدابير المتخذة لإدماج بلدان وسط وشرق أوروبا في الاقتصاد العالمي على البلدان النامية وعن تنفيذ هذا القرار بالكامل (القرار ٢٠٢/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين أحاطت الجمعية العامة علما[١٢٢]، بتقرير الأمين العام عن أثر التطور في العلاقات بين الشرق والغرب على النمو والتنمية في العالم؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تواصل كفالة ألا يترتب على الموارد المخصصة للاقتصادات المارة بمرحلة انتقال تخفيض أو تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للبلدان النامية؛ وطلبت الى المجتمع الدولي أن ينظر في مساعدة البلدان النامية التي تأثرت اقتصاداتها أشد التأثر بالتغيرات في علاقاتها الاقتصادية مع الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال على التكيف مع تلك التغيرات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برصد وتحليل أثر التطور الذي يحدث في الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال على نمو الاقتصاد العالمي، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، فضلا عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا بهذا الشأن يتضمن تقييما للتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٥/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٥/٤٧).

---

(١٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/403؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/47/717/Add.1؛

(ج) القرار ١٧٥/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 34-37 و 43 و 50؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

برنامج للتنمية

طلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٢٣] الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والأربعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا بشأن برنامج للتنمية يأخذ في كامل الاعتبار ما اعتمدته من أهداف واتفاقات متعلقة بالتنمية، ويتضمن تحليلا وتوصيات بشأن طرق تعزيز دور الأمم المتحدة، والعلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه والنظام الأساسي لمؤسسات بريتون وودز، ويشتمل، في جملة أمور، على قائمة مشروحة شاملة للمواضيع والمجالات الفنية التي ينبغي أن تعالجها الأمم المتحدة في ذلك البرنامج، فضلا عن آرائه بشأن الأولويات من بينها، كيما تنظر فيه الدول الأعضاء (القرار ٤٧/١٨١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/١٨١).

(أ) التجارة والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)). ويتألف المؤتمر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتألف الأونكتاد الآن من ١٨٥ عضوا. والمهام الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩). وعقد المؤتمر دورته الأولى في جنيف عام ١٩٦٤، ودورته الثانية في نيودلهي عام ١٩٦٨، ودورته الثالثة في سانتياغو عام ١٩٧٢، ودورته الرابعة في نيروبي عام ١٩٧٦، ودورته الخامسة في مانيلا عام ١٩٧٩، ودورته السادسة في بلغراد عام ١٩٨٣، ودورته السابعة في جنيف عام ١٩٨٧، ودورته الثامنة في كارتاخينا دي اندياس عام ١٩٩٢.

وعندما لا تكون دورة المؤتمر معقودة، فإن مجلس التجارة والتنمية يضطلع بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقريرا الى المؤتمر كما يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٣، بلغ عدد البلدان الأعضاء في المجلس ١٣٧.

---

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٨ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير اللجنة الثانية: A/47/718/Add.1؛

(ب) القرار ٤٧/١٨١؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 46 و 49؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

وفي الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين (٢١ نيسان/ابريل الى ٧ أيار/مايو ١٩٩٢)، أنشأ المجلس، عملا بتوصيات المؤتمر في دورته الثامنة، اللجان الدائمة الأربع والأفرقة العاملة الخمسة التالية وقرر مجال اختصاصها: اللجنة الدائمة المعنية بالسلع الأساسية؛ واللجنة الدائمة المعنية بتخفيف الفقر؛ واللجنة الدائمة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛ واللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات: تعزيز قطاعات الخدمات القادرة على المنافسة في البلدان النامية؛ والفريق العامل المخصص للاستثمار والتدفقات المالية: التمويل الإنمائي غير المنشئ للديون والآليات الجديدة لزيادة الاستثمار والتدفقات المالية؛ والفريق العامل المخصص المعني بالكفاءة في التجارة؛ والفريق العامل المخصص للخبرات، المقارنة في مجال الخصخصة؛ والفريق العامل المخصص لتوسيع الفرص التجارية المتاحة للبلدان النامية؛ والفريق العامل المخصص للعلاقة المتبادلة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا. وأنهت هذه الهيئات دورتها الأولى من الاجتماعات، واعتمدت برامج عملها.

وأنشأ المجلس في الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين (٢٨ أيلول/سبتمبر الى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) فريقا عاملا مخصصا لاستكشاف مسألة التكيف الهيكلي للتحول الى نزع السلاح، ولا يزال يتعين تحديد مجال اختصاصه وجدول زمنه.

الوثيقة: تقرير مجلس التجارة والتنمية، الملحق رقم ١٥ (A/48/15)، المجلد الأول والثاني.

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين[١٢٤] إذ وضعت في اعتبارها المبادئ العامة التي تنظم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارات وقواعد الأونكتاد والغات، وإذ أعادت تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ و ١٨٥/٤٠ و ١٦٥/٤١ و ١٧٣/٤٢ و ٢١٥/٤٤، وإذ رأت ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال من أجل تنفيذها، وإذ ساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الانمائية ويخلف أثرا سلبيا عاما على

---

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال):
(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية، الملحق رقم ١٥، المجلدان الأول والثاني؛
(ب) مذكرات الأمين العام: A/46/496 و Add.1 و A/46/564 و A/46/565 و A/46/567؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث): A/46/645/Add.2؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/46/786؛
(هـ) القرارات ٢٠٧/٤٦ الى ٢١٤/٤٦ والمقرر ٤٥٩/٤٦؛
(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.41 و 45 و 51 و 55 و 58؛
(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/46/SR.53؛
(ح) الجلسة العامة: A/46/PV.79.

التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري مفتوح غير تمييزي، طلبت الى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض القضاء على قيام بعض البلدان المتقدمة النمو باستخدام التدابير القسرية الاقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على القرارات السيادية التي تتخذها البلدان التي تتعرض لتلك التدابير؛ وطلبت الى البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن استغلال وضعها المهيمن في الاقتصاد الدولي لممارسة القسر السياسي أو الاقتصادي عن طريق تطبيق الصكوك الاقتصادية بغرض إحداث تغييرات في السياسات الاقتصادية والسياسية والتجارية والاجتماعية للبلدان الأخرى؛ وطلبت الى الأمين العام أن يمارس ولايته على النحو الكامل كما هو وارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢١٥، عن طريق مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وبالتعاون الوثيق مع الأونكتاد؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٦/٢١٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٢١٠).

اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

أشارت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين[١٢٤]، الى قرارها ٤٤/٢١٤ ثم أحاطت علما مع التقدير بإسهام الاونكتاد في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وحثت المؤتمر على أن يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، وأن يرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وأن يعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق والتي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛ ودعت الأمين العام للاونكتاد الى القيام، في حدود المستوى العام للموارد المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، باجراء دراسات محددة في المجالات التالية، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الحاجة الى معالجة شواغل بلدان المرور العابر النامية، والى تقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسات الى مجلس التجارة والتنمية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين: (أ) آثار التكاليف المرتفعة للنقل العابر على التنمية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية؛ (ب) تحديد مجالات معينة في إطار التعاون دون الإقليمي والإقليمي لتعزيز وتكامل الهياكل الأساسية للمرور العابر وخدماته ومواءمة سياسات وتشريعات النقل العابر، وتقييم إمكانات التجارة الإقليمية لتوسيع القطاع التجاري للبلدان النامية غير الساحلية؛ (ج) تحسين النظم الحالية للتأمين على المرور العابر؛ (د) تطبيق تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتحسين خدمات المرور العابر؛ (هـ) تحديد احتياجات التدريب المحددة لتحسين القدرات الإدارية ومهارات الموظفين العاملين في مجال عمليات المرور العابر لضمان الاستخدام الفعال لمرافق النقل العابر؛ (و) تطوير وتوسيع جميع البدائل و/أو المكملات الأخرى للنقل البري بغية تحسين وصول البلدان غير الساحلية الى الأسواق الخارجية؛ ودعت الأمين العام للاونكتاد الى أن يعقد، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحيثما كان ذلك ملائما، الرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية دون الإقليمية، ندوات وحلقات عمل دون إقليمية لخبراء البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ على أساس الدراسات المشار اليها أعلاه والدراسات الأخرى ذات

الصلة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا في عام ١٩٩٣ لخبراء حكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية لاستعراض واقتراح إجراءات مناسبة ومحددة لمعالجة مشاكل البلدان النامية غير الساحلية لإحالتها الى مجلس التجارة والتنمية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام للاونكتاد، باتخاذ تدابير مناسبة، في حدود الموارد الموجودة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، لتعزيز قدرة المؤتمر في المجال الذي يتناول البلدان النامية الجزرية وغير الساحلية بغية ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم البلدان النامية غير الساحلية؛ ورحبت بتقرير الأمين العام للاونكتاد عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وطلبت اليه إعداد تقرير آخر، مع مراعاة أحكام هذا القرار، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢١٢/٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام للاونكتاد (القرار ٢١٢/٤٦).

مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

أشارت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٢٥]، الى قرارها ٢١٤/٤٦، ثم أحاطت علما بتقرير الأمين العام للأونكتاد عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩٣ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/47/636، المرفق)، ودعت الأمين العام للأونكتاد الى أن يقوم، تمشيا مع أحكام التزام كارتاخينا ذات الصلة، بمواصلة مشاوراته مع الحكومات حول مسار العمل في المستقبل بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن نتيجة تلك المشاورات (القرار ١٨٢/٤١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام للاونكتاد (القرار ١٨٢/٤٧).

---

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين، (البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية، الملحق رقم ١٥، (A/47/15)؛

(ب) تقريرا الأمين العام: A/47/398 و Corr.1 و A/47/410 و A/47/414 و Add.1؛

(ج) مذكرة من الأمين العام: A/47/636؛

(د) تقرير اللجنة الثانية: A/47/718/Add.2 و Corr.1؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/802؛

(و) القرارات ١٨٢/٤٧ الى ١٨٧/٤٧ والمقرر ٤٤٥/٤٧؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-11 و 14 و 16-18 و 25-27 و 30-33 و 40 و 42 و 43-51؛

(ح) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

بعد أن أشارت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين[١٢٥] الى قراريها ٤٥/٢٠١، و ٤٦/٢٠٧ وأحاطت علما بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن التطورات المؤسسية المتصلة بتعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف وأعربت عن القلق ازاء عدم اكتمال المفاوضات الحالية في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف حتى الآن، وإن كانت تأمل أن تنتهي سريعا الى نتيجة متوازنة وجوهرية في جميع المجالات المطروحة للبحث؛ حثت مرة أخرى جميع الحكومات والرؤساء التنفيذيين للوكالات وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على السعي الى تقديم آرائهم بخصوص هذه المسألة الى الأمين العام؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعد تقريرا مستكملا، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين آخذا في الاعتبار النتائج والتطورات الايجابية للدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتطورات جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (القرار ٤٧/١٨٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/١٨٤)

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

بعد أن أشارت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين الى قرارها ٤٥/٢٠٦، الذي أيدت فيه إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، طلبت الى جميع الحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية والصناديق الانمائية، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، وجميع المنظمات الأخرى المعنية، أن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا تنفيذا تاما على وجه الاستعجال؛ وأكدت من جديد أن أقل البلدان نموا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وضع السياسات والأولويات الوطنية من أجل نموها وتنميتها وعن تنفيذها الفعلي، وعليها أن تستمر في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في باريس في عام ١٩٩٠، وترحب في هذا السياق بالتغيرات الجوهرية والبعيدة الأثر التي طرأت على أقل البلدان نموا أو التي يجري البدء فيها؛ وحثت بقوة المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المانحة، على أن ينفذ على الوجه التام والعاجل التزاماته في جميع المجالات، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، لتوفير الدعم الخارجي الكافي لأقل البلدان نموا وأن يبقي قيد الاستعراض إمكانية تنفيذ خطوات جديدة إضافية في مجالات محددة ذات أهمية بالنسبة لأقل البلدان نموا؛ وطلبت الى الأمين العام، طبقا للفقرة ١٤٢ من برنامج العمل، الاستمرار في كفالة التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ برنامج العمل ومتابعته، بالتعاون مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانات اللجان الاقليمية والوكالات الرائدة لمجموعات المعونة؛ ورحبت بقرار رفع مستوى الوحدة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي تتناول، في جملة أمور، شؤون أقل البلدان نموا لتصبح شعبة، وتعرب عن الأمل في أن تركز الشعبة أتم تركيز على مشاكل أقل البلدان نموا واحتياجاتها؛ تطلب الى جميع الأجهزة والمؤسسات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إنشاء مراكز تنسيق لأقل البلدان نموا؛ وأكدت على أهمية وجود آليات لمتابعة ورصد برنامج العمل على نحو فعال وطلبت، في هذا الصدد، الى الأمين

العام تعبئة موارد خارجة عن الميزانية لكفالة مشاركة ممثل واحد على الأقل عن كل من أقل البلدان نموا في دورة الربيع التي يعقدها مجلس التجارة والتنمية، والتي ستضطلع، بإجراء الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقارير على أساس مستمر عن تنفيذ أحكام برنامج العمل (القرار ١٥٦/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٢٦]، بعد أن لاحظت الجمعية العامة أن مجلس التجارة والتنمية أجرى، في الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين، الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، واستعرض أيضا مسألة إدخال تعديل مناسب علىالالتزامات فيما يتعلق بالأرقام المستهدفة للمساعدة الانمائية الرسمية المقدمة الى أقل البلدان نموا ومستوياتها في ضوء إضافة ستة بلدان في قائمة أقل البلدان نموا في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، ولاحظت أيضا أن المانحين أعربوا، في دورة مجلس التجارة والتنمية المذكورة أعلاه، عن عزمهم على بحث الآثار المترتبة على إدراج البلدان المضافة حديثا الى قائمة أقل البلدان نموا بالنسبة لاحتياجات مجموعة أقل البلدان نموا ككل من الموارد الاضافية، أحاطت علما بما قرره المجلس، في جملة أمور، بأن يقوم في الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين بالنظر في مسألة إدخال التعديلات المناسبة على الالتزامات وفق ما طلبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك تقييم لنتيجة الاستعراض السنوي الثالث لبرنامج العمل من جانب مجلس التجارة والتنمية (القرار ١٧٣/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٥٦/٤٦ و ١٧٣/٤٧)

---

(١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الثانية A/47/717/Add.1 (Part.II)؛

(ب) القرار ١٧٣/٤٧؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/47/SR.5-9 و 40 و 48؛

(د) الجلسة العامة A/47/PV.93.

(ج) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

في الدورة السادسة والأربعين[١٢٧] بعد أن أشارت الجمعية العامة الى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي أشارت بشكل محدد الى الترابطات بين المرأة والموارد الطبيعية والبيئة، وأقرت بما تؤديه المرأة، سواء في القطاع غير الرسمي أو في القطاع الرسمي، من دور حيوي في الرعاية البيئية الأساسية، وفي البرامج السكانية، وفي تحقيق التنمية القابلة للادامة، طلبت الى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية فرعا عن دور المرأة في البيئة والتنمية القابلة للادامة (القرار ١٦٧/٤٦).

الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية

طلبت الجمعية العامة، الى الأمين العام، في دورتها الرابعة والأربعين، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين مجملا مشروحا للاستكمال العادي التالي للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية، وطلبت تقديم الاستكمال التام الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وذلك في موعد يتيح النظر في ذلك الاستكمال بطريقة سليمة.

الوثيقة: "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية" لعام ١٩٩٤ بصيغتها الأولية (القرار ١٧١/٤٤)

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

في الدورة الخامسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٠، وضعت الجمعية العامة، في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني، الخطوط العريضة لبعض المبادئ التي تعالج على وجه التحديد وضع وتعزيز مخططات ترمي إلى تشجيع التوسع في الإنتاج والتجارة والتعاون الاقتصادي العام فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)).

---

(١٢٧) الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ (ي) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/46/464؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية A/46/645/Add.II (Part XII)؛

(ج) القرارات ١٧/٤٦ و ١٦٧/٤٦؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.18 و 22 و 32 و 51؛

(هـ) الجلستان العامتان: A/46/PV.48 و 78.

وفي الدورة السابعة والعشرين، دعت الجمعية العامة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تشكيل فريق عامل كي يدرس ويقدم توصيات بشأن أفضل الطرق التي تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الإنمائية، وكي يدرس الإمكانيات والميزات النسبية للتعاون التقني بين البلدان النامية على كل من الصعيدين الإقليمي والأقاليمي (القرار ٢٩٧٤ (د - ٢٧)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، أقرت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وطلبت إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ كافة التدابير المناسبة لتنفيذه (القرار ٣٢٥١ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس آيرس في عام ١٩٧٨ (القرار ١٧٩/٣١).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الإقليمية أن يواصلوا تقديم التقارير بانتظام - عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وكذلك عما يضطلعون به من أنشطة أخرى في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية - إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس الإدارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٢/٣٢).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وأيدت خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وقررت أن تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة العمل؛ وطلبت إلى مدير البرنامج موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الترتيبات التنظيمية والموضوعية للاجتماع الأول المقرر عقده في عام ١٩٨٠ (القرار ١٣٤/٣٣).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٠، المطلوب في القرار ١٩٨/٣٣، استعراضا للتطورات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس (القرار ١١٧/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وقررت أن تكون تسمية الاجتماع العالي المستوى اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٠٢/٣٥).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير اللجنة العالية المستوى عن دورتها الثانية؛ وطلبت إلى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإسهام في الإعداد للدورة الثالثة للجنة، المقرر عقدها في عام ١٩٨٣، قبل الدورة الثلاثين لمجلس إدارة البرنامج الإنمائي (القرار ٤٤/٣٦).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة العالية المستوى عن دورتها الثالثة (المقرر ٤٤١/٣٨).

وفي الدورة الأربعين، أيدت الجمعية العامة مقررات اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها الرابعة؛ وأدركت ضرورة إدماج برامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية إدماجا كاملا في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛ وأحاطت علما بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وطلبت من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، كل في مجال نشاطها، لضمان تنفيذ مقررات اللجنة الرفيعة المستوى (القرار ١٩٦/٤٠).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أعادت الأمم المتحدة تأكيد صحة وملاءمة جميع التوصيات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وأيدت المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها الخامسة؛ ودعت البلدان النامية إلى مواصلة تدعيم المراكز التابعة لها لتنسيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بغية تعزيز أنشطتها على الصعيد القطري؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين كل بلد من البلدان النامية من أن يكون له الخيار في تنفيذ كل مشروع من مشاريع التعاون التقني، برمته أو جزئيا، في إطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية أو وفقا للأسلوب التقليدي للمساعدة التقنية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (١٨٠/٤٢). وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بنتائج عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في السنوات الأخيرة؛ وسلمت بأهمية استمرار البلدان المتقدمة النمو، حسب الاقتضاء، في دعم وتمويل المشاريع الناتجة عن عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وأشارت إلى المسؤولية الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن حفز وتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛ وسلمت بأن عمليات البرمجة الحكومية الدولية تتطلب تقييما وافيا لتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها؛ وأوصت بأن يدمج تنفيذ المشاريع الناتجة عن هذه العمليات، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا، في البرامج القطرية والإقليمية والأقاليمية والعالمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١٧٩/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة الى الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بعد باتصالات وعلاقات مع المؤتمر أن تستكشف امكانيات القيام بذلك؛ وأثنت على الدول الأعضاء وعلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي قدمت المساعدة الملموسة إلى مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي؛ وأثنت على المؤتمر للإنجازات الكبيرة التي حققها منذ تأسيسه؛ وجددت مناشدتها المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والمادي للمؤتمر بدرجة كبيرة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للمؤتمر، تكثيف الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٤/٢٢١).

وفي الدورة نفسها أيضا، أكدت الجمعية العامة من جديد استمرار أهمية اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفها المحفل الرئيسي الذي يضطلع فيه ممثلو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى باستعراض وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وأيدت المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها السادسة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٤/٢٢٢).

وفي الدورة ذاتها أيضا، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس، طلبت الجمعية العامة إلى مختلف الأطراف المشاركة في تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية، أن تعطي الأولوية اللازمة لتدعيم وتشجيع وتنفيذ أنشطة ومشاريع محددة، بحيث يصبح هذا التعاون عنصرا أساسيا في سياساتها في مجال التنمية (القرار ٤٤/٢٢٣).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٤٣/١٩٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وكررت تأكيد طلبها إلى البلدان المتقدمة النمو والوكالات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى للتنمية والتمويل، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتمكينها من تعزيز تعاونها التقني مع بعضها البعض في مجال الأغذية والزراعة. وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين معلومات عن تنفيذ المقرر (المقرر ٤٥/٤٤٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٢٨] وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد أنه، بينما تتحمل البلدان النامية المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التعاون التقني فيما بينها، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة والدعم لهذه الأنشطة، كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملا مشجعا وحفازا للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وفقا لخطة عمل بوينس آيرس، أكدت من جديد استمرار صلاحية التوصيات الواردة في خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وأيدت المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها السابعة؛ وحثت جميع الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من أجهزة ومؤسسات وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تمنح، في ميادين الأنشطة الخاصة التي تضطلع بها، أولوية عالية لدعم الأنشطة المضطلع بها في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك الدعم المالي؛ وحثت برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أن يكون الرائد في تقديم المساعدة الى البلدان النامية للتغلب على المشاكل التي تصادفها في جهودها الرامية الى تشجيع وتنفيذ أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وطلبت الى المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في إطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٥٩/٤٦).

---

(١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ (د) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى عن استعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الملحق رقم ٣٩ (A/46/39)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/46/481؛

(ج) مذكرتان مقدمتان من الأمين العام: A/46/478 و A/46/570؛

(د) تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس): A/46/645/Add.5؛

(هـ) القراران ١٥٩/٤٦ و ١٦٠/٤٦ والمقرر ٤٣٩/٤٦؛

(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.4 و 19-22 و 56 و 57؛

(ز) الجلسة العامة: A/46/PV.78.

وفي الدورة ذاتها أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام الذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي تتناول التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي؛ وأثنت على الدول الأعضاء وعلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي قامت بمواصلة وتوسيع التعاون الانمائي مع المؤتمر أو شرعت فيه؛ وطلبت الى الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لم تنشئ بعد اتصالات وعلاقات مع المؤتمر أن تستقصي إمكانية القيام بذلك؛ وأشادت بالمؤتمر للمنجزات الكبيرة التي حققها منذ إنشائه في تنفيذ مشاريع تشمل كل قطاعات التعاون؛ ولاحظت مع الاهتمام الاصلاحات الجارية داخل المؤتمر بغية التصدي على وجه أفضل لتحديات التعاون الاقليمي في التسعينات؛ وجددت مناشدتها المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للمؤتمر بغية تمكينه من أن ينفذ على وجه تام برنامج عمله الموسع الذي يشمل الآن قطاع مصائد الأسماك والموارد البحرية، وقطاع الإعلام والثقافة، ومن أن يلبي حاجات التعمير والإنعاش؛ وناشدت المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة المناسبة للمؤتمر قصد تمكينه من النهوض بعملية التكامل الاقتصادي الاقليمي، بما في ذلك احتمال اشتراك جنوب افريقيا ديمقراطية غير عنصرية فيه؛ وطلبت الى سلطات جنوب افريقيا وجميع الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك أن تضاعف جهودها من أجل إنهاء العنف؛ ورحبت باتفاقات السلم في أنغولا وبعملية السلم في موزامبيق، وتطلب الى المجتمع الدولي تشجيع هذه التطورات ودعمها؛ وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة من أجل إنعاش وبناء الاقتصاد في أنغولا وموزامبيق؛ وناشدت أيضا المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة على وجه السرعة الى دولة ناميبيا الحديثة الاستقلال لتمكينها من تنفيذ برنامجها الانمائي الوطني؛ ودعت مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين الى المشاركة على مستوى رفيع في المؤتمر الاستشاري السنوي لمؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي الذي سيعقد في مابوتو في الفترة من ٢٩ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي لمؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي، تكثيف الاتصالات الرامية الى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٦/١٦٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى عن استعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الملحق رقم ٣٩ (A/48/39)؛

(ب) تقريرا الأمين العام (القرارن ٤٦/١٥٩ و ٤٦/١٦٠).

(هـ) البيئة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في استكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦

حزيران/يونيه ١٩٧٢، وبتقرير الأمين العام عن ذلك المؤتمر، عددا من الأحكام أنشأت بمقتضاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)).

وقررت الجمعية العامة إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر البند ١٧ (أ))، الذي ترد وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء الأول من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧). وعملا بالفقرة ٣ من الجزء الأول، يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير. غير أن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٥ من القرار ١٨٥/٤٢، أن تقدم التقارير المطلوبة من مجلس الادارة كل سنتين بدلا من تقديمها سنويا.

ونص الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) على إنشاء أمانة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام لمدة أربع سنوات. وستنتهي فترة المدير التنفيذي الحالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وكذلك قررت الجمعية العامة، بموجب أحكام الجزء الثالث من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، إنشاء صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويديره المدير التنفيذي للبرنامج، تحت سلطة مجلس الإدارة وتوجيهه من حيث السياسة، ويقوم مجلس الادارة في كل دورة عادية بمراجعة برنامج استخدام موارد الصندوق وإقراره وصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتوجيه عمليات الصندوق.

وفي الجزء الرابع من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، قررت الجمعية العامة إنشاء مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحت رعاية لجنة التنسيق الادارية وفي إطارها. غير أن الجمعية العامة قررت في دورتها الثانية والثلاثين دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية، التي ستضطلع باختصاصات المجلس، بما في ذلك الاختصاص المتعلق بتقديم تقرير سنوي الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الأمور المتعلقة بالبيئة (القرار ١٩٧/٣٢، المرفق، الفقرة ٥٤).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق الأهداف وتنفيذ الاستراتيجيات المتصلة ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في ميدان القانون البيئي القومي والدولي، وان يعمد بوجه خاص إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، لانماء تشريعاتها البيئية القومية وحثت جميع الدول، التي يحق لها أن تصبح أطرافا، حسب الاقتضاء، في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة، على أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن وطلبت من جهات ايداع الاتفاقيات المشار اليها أعلاه ابلاغ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دوريا بحالة تلك الاتفاقيات؛ وطلبت من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساعد الدول، بناء على طلبها، في اعداد اقتراحات التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لانضمامها إلى الاتفاقيات المتعلقة بادارة البيئة؛ وطلبت كذلك من

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة اعلام الجمعية العامة سنويا بأية اتفاقية دولية جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحالة الاتفاقيات القائمة، مع ايلاء اهتمام خاص للتصديقات عليها وحالات الانضمام اليها وتنفاذها، وبما تعرب عنه الحكومات من نية، خلال كل سنة من السنوات التي تقع فيما بين دورتي المجلس، في أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقيات (القرار ٣٤٣٦ (د-٣٠)).

وواصلت الجمعية العامة في الدورات السادسة والثلاثين إلى الأربعين نظرها في المسألة (القراران ١٧٩/٣٦ و ٢١٩/٣٧ والمقرر ٤٤٢/٣٨، والقرارات ١٦٧/٣٩ و ١٩٧/٤٠ و ٢٠٠/٤٠).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بالاهتمام المتنامي في جميع أنحاء العالم بما قد يترتب من آثار خطيرة محتملة على الجزر والمناطق الساحلية، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة، من جراء ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة لتغير المناخ؛ وحثت المجتمع الدولي على تقديم دعم فعال في الوقت المناسب للبلدان المتأثرة بارتفاع منسوب مياه البحر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومن خلالهما الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إلى أن تراعي في أعمالها الحالة الخاصة للجزر والمناطق الساحلية؛ وأوصت بأن تبحث حالة البلدان المتأثرة ونظمها الأيكولوجية البحرية القابلة للتضرر بارتفاع منسوب مياه البحر أثناء المناقشات المتعلقة بمشروع اتفاقية إطارية بشأن المناخ، وفي إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأثناء العملية التحضيرية له؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٠٦/٤٤).

وفي الدورة نفسها، سلمت الجمعية العامة بضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية، وشددت على أهمية الاشتراك على نطاق أوسع في إطار برنامج "رصد الأرض"؛ وأكدت من جديد أن الدول تملك الحق السيادي في استغلال مواردها كما أكدت مسؤوليتها عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعداد تقرير عن الطرق والوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها؛ ووضع معايير لتحديد متى يؤدي التدهور البيئي إلى تقويض أسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب؛ وإصدار إشعارات مبكرة؛ وتيسير التعاون الحكومي الدولي في هذه المجالات؛ ومساعدة الحكومات التي تواجه حالات طوارئ بيئية؛ وتعبئة الموارد المالية والتعاون التقني لإنجاز هذه المهام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقرير المطلوب أعلاه ودعت مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في ذلك التقرير، وإلى تقديم آرائه بشأنه إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢٢٤/٤٤).

وفي الدورة نفسها أيضا، سلمت الجمعية العامة بضرورة وضع قواعد في القانون الدولي للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ليضع عناصر يمكن إدراجها في بروتوكول خاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ ودعت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى استعراض القواعد والأنظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر، بتنسيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها، وفي تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٤/٢٢٦، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان؛ ولاحظت مع الارتياح الأنشطة الاقليمية التي نفذت أو التي يجري التخطيط لها بهدف التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا؛ ودعت الحكومات وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، إلى زيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا؛ ولاحظت مع التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام لاستعراض وتنسيق وتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وأيدت الجمعية آراء واقتراحات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٢/١٨٦ و ٤٢/١٨٧؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لدعم اتخاذ البلدان النامية تدابير لتحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها؛ وأكدت الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي؛ وأعادت تأكيد الحاجة إلى قيام البلدان المتقدمة النمو وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لمساعدتها على استحداث وتعزيز قدرتها الذاتية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها؛ ورأت أنه ينبغي لمؤتمرات المتابعة الاقليمية أن تسهم في إيجاد تفهم أفضل وتحديد أوضح لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا؛ ودعت اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى أن تولي الاعتبار للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر وإلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٤/٢٢٧).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٤٤/٢٢٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، ودعت لقيام

جميع أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذه تنفيذا تاما؛ وطلبت إلى الوكالات المتخصصة والأجهزة والمؤسسات والبرامج الأخرى المناسبة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل على وجه السرعة دراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دروتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٧/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٢٩]، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات من ٢١٥/٤٦ إلى ٢١٧/٤٦ والمقررات من ٤٦٠/٤٦ إلى ٤٦٣/٤٦).

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

تناولت الجمعية هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ٢٢٥/٤٤).

---

(١٢٩) المراجع التعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ (هـ) من جدول الأعمال هي:

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25)؛

(ب) تقارير الأمين العام: A/46/138-E/1991/52؛ A/46/156-E/1991/54؛ A/46/157-E/1991/55؛ A/46/214-E/1991/77؛ و A/46/615 و Corr.1 و Add.1 (الشباك البحرية العائمة)؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية (الجزء السابع): A/46/645/Add.6؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/46/791؛

(هـ) القرارات من ٢١٥/٤٦ إلى ٢١٧/٤٦ والمقررات ٤٦٠/٤٦ إلى ٤٦٣/٤٦؛

(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.3 و 5-8 و 45 و 48-55 و 57 و 58؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/46/SR.53؛

(ح) الجلسة العامة: A/46/PV.79.

وفي دورتها السادسة والأربعين[١٢٩]، طلبت الجمعية العامة من جميع أعضاء المجتمع الدولي الحد بنسبة ٥٠ في المائة من أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وضمان تنفيذ وقف عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وشجعت جميع أعضاء المجتمع الدولي على أن يتخذوا فرادى ومجتمعين تدابير لوقف عمليات صيد السمك في أعالي محيطات العالم وبحاره بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة (القرار ٤٦/٢١٥).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٣٠]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وطلبت اليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا آخر عن تنفيذ قرارها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (المقرر ٤٧/٤٤٣).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة عشرة، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25)

(ب) تقرير الأمين العام (المقرر ٤٧/٤٤٣)

(و) التصحر والجفاف

في الدورة الثامنة والعشرين طلبت الجمعية العامة الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يولي الأولوية للبحث عن حل متوسط الأجل وطويل الأجل لمشاكل التصحر في البلدان المتاخمة للصحراء الكبرى والمناطق الأخرى ذات الأحوال الجغرافية المماثلة، كما طلبت الى الأمين العام تقديم تقارير دورية عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة في إعادة تعمير منطقة السهل السوداني المنكوبة بالجفاف وانعاشها الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٠٥٤ (د-٢٨)).

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٨ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام A/47/487؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) A/47/718/Add.1؛

(ج) المقرر ٤٧/٤٤٣؛

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/47/SR.16 و 17 و 30؛

(هـ) الجلسة العامة A/47/PV.93.

وفي الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٧، وافقت الجمعية العامة، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، على خطة العمل لمكافحة التصحر، وأهابت بجميع الحكومات أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوصيات المتعلقة بالإجراءات الواردة في خطة العمل، وقررت أن تعهد الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير التنفيذي بمسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل، ورجت من مجلس الإدارة أن يقدم الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين وبعد ذلك مرة كل سنتين (القرار ٣٢/١٧٢).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ في كل دورة الترتيبات اللازمة لتقديم تقرير الى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عـــن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القراران ٣٩/١٦٨ باء و ٤٠/١٩٨ باء).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء النقص في الموارد المالية المخصصة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر، وحثت الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية على زيادة وتكثيف جهودها في مجال مكافحة التصحر؛ ودعت مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الى إيلاء أولوية عالية لمكافحة التصحر؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، متعاونا مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مختلف أحكام القرار (القرار ٤٤/١٧٢ ألف).

وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة أن النقص المزمن في الموارد المالية ما زال يمثل عقبة في طريق مكافحة التصحر، وأن الكفاح ضد التصحر يتطلب موارد مالية وتقنية تتجاوز قدرات البلدان المتأثرة، وحثت البلدان المتأثرة على استخدام الآليات المناسبة لتعبئة الموارد اللازمة لمكافحة التصحر، وحثت مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على مساعدة بلدان المنطقة في مجال الاستعدادات التي تقوم بها لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وطلبت الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز دعمهما المشترك لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني، ودعت المكتب الى تكثيف جهوده لتعبئة موارد اضافية والى مواصلة دعم المؤتمر الوزاري لوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر (القرار ٤٤/١٧٢ باء).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٣١]، أيدت الجمعية العامة المقرر ١٦/٣ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وطلبت فيه اللجنة الى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة تقريرا عن الحاجات المالية والتقنية والمؤسسية لتنفيذ مقررات المؤتمر بشأن مكافحة التصحر، ورحبت بالأولوية التي ستعطيها اللجنة التحضيرية للنظر في مسألة التصحر خلال دورتها الرابعة، ورحبت بمواصلة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني تقديم مساعدته المالية الكبيرة لبلدان منطقة السهل السوداني في استعداداتها للمؤتمر، وشجعت المكتب على مواصلة وتكثيف مساعدته في هذا المجال، وطلبت الى الأمين العام، في ضوء المقررات التي يتخذها المؤتمر بشأن التصحر والجفاف، أن يبرز أية احتياجات ضرورية لتنفيذ تلك المقررات وذلك في تقرير يقدمه الى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين (القرار ١٦١/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٣٢] قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مكافحة التصحر والجفاف (المقرر ٤٤٤/٤٧).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٤٠)

(ز) المستوطنات البشرية

في الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٧، أقرت الجمعية العامة، عند نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، عددا من الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ١٦٢/٣٢).

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ (و) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: A/46/268-E/1991/107 و Corr.1، A/46/380-E/1991/142؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية A/46/645/Add.7؛

(ج) القرار ١٦١/٤٦ والمقرر ٤٤٠/٤٦؛

(د) جلستا اللجنة الثانية A/C.2/45/SR.53 و 57؛

(هـ) الجلسة العامة A/46/PV.78.

(١٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٨) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام A/47/393؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) A/47/718/Add.1؛

(ج) المقرر ٤٤٤/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/47/51؛

(هـ) الجلسات العامة A/47/PV.93.

وفي الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٢، قررت الجمعية العامة أن يحول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الإسكان والبناء والتخطيط الى لجنة تدعى لجنة المستوطنات البشرية تتألف من ٥٨ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الأساس التالي:

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية؛
(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية؛
(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛
(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

وأن تقدم تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس.

والوظائف والمسؤوليات الرئيسية للجنة هي تطوير وتعزيز أهداف السياسة العامة وأولوياتها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق ببرامج العمل الحالية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية كما صيغت في توصيات الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية، (انظر A/CONF.70/15 و Corr.1)، وأقرتها الجمعية العامة فيما بعد، ومتابعة أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في ميدان المستوطنات البشرية عن كثب، والقيام، عند الاقتضاء، باقتراح طرق ووسائل يمكن بواسطتها تحقيق الغايات والأهداف الشاملة للسياسات العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة على أفضل وجه.

وفي الدورة الأربعين، قررت الجمعية العامة أن تكون مدة العضوية في لجنة المستوطنات البشرية أربع سنوات بدلا من ثلاث، اعتبارا من مدة العضوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (القرار ٢٠٢/٤٠ باء).

وتتألف اللجنة حاليا من الدول الـ ٥٨ التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، الأردن*، ألمانيا*، أنتيغوا وبربودا***، اندونيسيا**، إيران (جمهورية - الإسلامية)***، إيطاليا**، باراغواي**، البرازيل***، بنغلاديش*، بوتسوانا*، بوروندي*، بولندا*، بوليفيا**، بيرو*، تركيا***، تونس**، جامايكا*، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية العربية السورية**، الدانمرك*، رومانيا***، زمبابوي***، سري لانكا*، سوازيلند**، السويد**، سيراليون***، شيلي***، الصومال**، الصين**، العراق**، غواتيمالا**، فرنسا**، فنلندا***، قبرص*، كندا**، كولومبيا***، كينيا*، ليسوتو**، مصر*، المكسيك*، ملاوي**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية***، النرويج*، نيجيريا***، الهند*، هنغاريا**، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان***، يوغوسلافيا**، اليونان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وفي الجزء الثالث من القرار ١٦٢/٣٢ قررت الجمعية العامة أن تنشأ أمانة صغيرة وفعالة في الأمم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ولتكون بمثابة مركز تنسيق للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تسمى "مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)"، وأن يرأس المركز مدير تنفيذي يكون مسؤولا أمام الأمين العام وذلك إلى أن يتسنى أن تؤخذ في الحسبان أي توصيات تقدمها بهذا الشأن اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة.

وقد تسلمت الآنسة اليزابيث دودزويل المديرة التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مهام وظيفتها اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٣. ويقع مقر أمانة المركز في نيروبي.

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛ وقررت أن الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو تسهيل توفير المأوى الملائم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، وأنه ينبغي لذلك أن يكون التركيز الرئيسي على تحسين حالة المحرومين والفقراء، وأن تشكل الأهداف والمبادئ الأساسية التالية أساس الاستراتيجية: (أ) إن السياسات المتيحة للإمكانيات والتي يتعين الاستفادة بموجبها من كامل إمكانات وموارد جميع العناصر الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان المستوطنات البشرية، يجب أن تحتل مكان الصدارة في الجهود الوطنية والدولية؛ (ب) إن المرأة بوصفها محصلة للدخل، وربة بيت، ومدبرة للمنزل، تؤدي، هي والمنظمات النسائية، دورا حاسما في مجال الإسهام في حل مشاكل

المستوطنات البشرية ينبغي الاعتراف به اعترافا كاملا وأن ينعكس على نحو تام في المشاركة على قدم المساواة في وضع سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه، كما ينبغي أن تمثل الاهتمامات والقدرات التي تنفرد بها المرأة تمثيلا كافيا عند صياغة سياسة المستوطنات البشرية وفي الآليات الحكومية المستخدمة على جميع المستويات لتنفيذ سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه؛ (ج) إن توفير المأوى والتنمية متضافران ومترابطان ويجب عند رسم السياسات التسليم التام بأهمية الوشائج بين المأوى والتنمية الاقتصادية؛ (د) إن مفهوم التنمية القابلة للإدامة يعني أنه يتعين التوفيق بين توفير المأوى والتنمية الحضرية وبين إدارة البيئة على نحو قابل للإدامة؛ وعينت لجنة المستوطنات البشرية للعمل كهيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة ومسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية، وعينت الموئل كأمانة للأنشطة التي تضطلع بها منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى؛ وحثت الحكومات على أن تضع استراتيجيات وطنية ودون وطنية مناسبة للمأوى في ضوء المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير المدير التنفيذي للموئل المعنون "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" (HS/C/11/3)، وعلى أن تقدم إلى لجنة المستوطنات البشرية، ابتداء من دورتها الثانية عشرة، تقارير منتظمة عن خبرتها ذات الصلة والتقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي أن يرصد الخبرات العالمية ذات الصلة والتقدم الذي تحرزه جميع البلدان في تنفيذ الاستراتيجية، وأن يقدم فيما بعد تقارير عن ذلك إلى اللجنة، ابتداء من دورتها الثالثة عشرة؛ وقررت أن تستعرض وتوضح الاستراتيجية مرة كل سنتين، في حدود موارد الميزانية العادية، بمساعدة خبراء يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وأن تنقحها في ضوء الخبرة العالمية والوطنية المكتسبة من جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية؛ وطلبت إلى اللجنة، بوصفها الهيئة المعينة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية، أن تقدم كل سنتين تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي دعما للمبادئ التوجيهية للعمل الوطني والدولي الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ التي أعدت عملا بالقرار ١٩١/٤٢؛ ودعت جميع الدول، وغيرها من الجهات التي يمكنها أن تقدم مساهمات سخية إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية، أن تفعل ذلك (القرار ١٨١/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها للمسألة (القراران ١٧٣/٤٤ و ١٧٤/٤٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٣٣]، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرفق بمذكرة الأمين العام (A/46/262-E/1991/95)؛ ودعت إلى أن تكف إسرائيل فورا عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛ وأعربت عن جزعها للتدهور، نتيجة للاحتلال الإسرائيلي، في

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ (ز) من جدول الأعمال هي:
(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، الملحق رقم ٨ والإضافة (A/46/8 و Add.1)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام: A/46/262-E/1991/9؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع) A/46/645/Add.8؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/46/789؛
(هـ) القرارات ١٦٢/٤٦ إلى ١٦٤/٤٦؛
(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.48-51 و 58؛
(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/46/SR.53؛
(ح) الجلسات العامة: A/46/PV.78.

أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛ وأكدت أن الاحتلال الإسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وأعربت عن رفضها للخطط والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، ولاسيما زيادة المستوطنات الإسرائيلية والتوسع فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في سبل ووسائل تحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن يقوم، ريثما يمارس الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، بالتخطيط من أجل اتخاذ منظومة الأمم المتحدة إجراءات اقتصادية واجتماعية متضافرة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. (القرار ١٦٢/٤٦)

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٣٤] قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل -٢) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على أعلى مستوى ممكن من المشاركة؛ وقررت إنشاء لجنة تحضيرية، تابعة للجمعية العامة، لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل-٢)؛ وتكون عضوية اللجنة التحضيرية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة، وبمشاركة المراقبين وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛ وقررت أن تعقد دورة تنظيمية للجنة التحضيرية مدتها ثلاثة أيام في مقر الأمم المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٣ وأن تعقد دورتان تحضيريتان، الأولى في أوائل عام ١٩٩٤ في جنيف أو نيويورك والثانية بالاقتران مع دورة لجنة المستوطنات البشرية لعام ١٩٩٥، على أن تتجدد الترتيبات التفصيلية الخاصة بالمناقشات التحضيرية التي تتقرر في الدورة التنظيمية؛ وقررت أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي: (أ) إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، وفقا لأحكام هذا القرار؛ (ب) اعتماد مبادئ توجيهية لتمكين الدول من اتباع نهج منسجم في أعمالها التحضيرية وإعداد تقاريرها؛ (ج) اعداد مشاريع مقررات، بما في ذلك خطة عمل، للمؤتمر وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها واعتمادها؛ (القرار ١٨٠/٤٧).

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/360؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني): A/47/7/8/Add.1؛

(ج) القرار ١٨٠/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 25؛

(هـ) الجلسات العامة A/47/PV.93.

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة بما في ذلك تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨ والإضافة (A/48/8 و Add.1)؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للموئل الثاني (الدورة التنظيمية)، الملحق رقم ٣٧ (A/48/37) (القرار ٤٧/١٨٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/١٦٢).

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الدورة السادسة والأربعين[١٣٥]، أكدت الجمعية العامة من جديد أن المعرفة هي العامل الحاسم الذي يتحكم في التقدم، وأن العلم والتكنولوجيا يقومان بدور هام في إعادة تنشيط التنمية ولا سيما في البلدان النامية؛ وحثت على تكثيف وتعزيز الجهود الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي، ولا سيما من خلال المساعدة المالية والتقنية الداعمة المقدمة من الحكومات المانحة ومؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف والوكالات الدولية، وتوجيههما صوب بناء القدرة الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، آخذا في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وعلى أساس المناقشة التي تجريها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حول الموضوع الفني لدورتها الثانية عشرة، تقريرا شاملا وتحليليا عن طرق وسبل تعزيز بناء القدرة الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية؛ وطلبت إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، بعد قيامها في دورتها الثانية عشرة، أو في إطار ترتيبات بديلة، باستعراض تقرير الأمين العام المقدم إليها استجابة لقرار اللجنة الحكومية الدولية ١ (د-١١) عن هذه المسألة، مقترحات عملية لتنظيم اندماج أكثر فعالية للموارد اللازمة للاستجابة للاحتياجات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية. (القرار ٤٦/١٦٥).

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٧ حاء من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الملحق رقم ٣٧ (A/46/37)؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء العاشر): A/46/645/Add.9؛

(ج) القرار ٤٦/١٦٥؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.5 و 8 و 9 و 38-41؛

(هـ) الجلسات العامة: A/46/PV.78.

وفي الدورة ذاتها حولت الجمعية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وهيئتها الفرعية، وهي اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ٢٣٥/٤٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٤٦)

(ط) تنظيم المشاريع

في الدورة الحادية والأربعين، دعت الجمعية العامة الأمين العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مصارف التنمية الاقليمية، الى القيام في نطاق ولاياتهم وبرامجهم وأولوياتهم الحالية بما يلي: (أ) مواصلة تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول في تشجيع منظمي المشاريع الوطنيين في القطاع الخاص أو العام أو في غيرهما وفقا للقوانين والأولويات والأنظمة الوطنية؛ و (ب) تيسير التبادل العملي للمعلومات والخبرات بين جميع البلدان فيما يتعلق بدور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية؛ وطلبت من الأمين العام أن يدرس التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز اسهام منظمي المشاريع الوطنيين في القطاعين الخاص والعام على السواء في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وأن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ١٨٢/٤١).

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام (A/43/360-E/1988/63)؛ وطلب اليه الاضطلاع بدراسة عن التدابير التي ترمي الى تعزيز اسهام منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية؛ وطلب الى الأمين العام تضمين تقريره فرعا عن العوامل الدولية التي تؤثر في نمو المؤسسات في البلدان النامية وفي قدرتها على المنافسة، بما في ذلك الحاجة الى فرص سوقية أوسع؛ وطلب اليه أيضا أن يعد تقريرا عن القضايا التي تناولها هذا القرار يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق المجس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٧٤/١٩٨٨).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، شجعت الجمعية العامة تنمية تنظيم المشاريع في جميع البلدان وحثت المجتمع الدولي على دعم جهودها؛ ووافقت على أن تنظيم المشاريع يسهم في تحقيق اقتصاد عالمي أكثر كفاءة ويعزز تدويل أسواق التجارة والتدفقات المالية بما يعود بالنفع على الجميع؛ وشجعت الدول الأعضاء على زيادة كفاءة أسواق رأس المال والائتمان الخاصة بها، ورعاية خبرة وقدرات مجتمع الأعمال التجارية وتوفير التنمية السليمة للقطاع الخاص مع نتائجها الايجابية بالنسبة لفرص العمل والثروة الوطنية؛ وطلبت الى الدول الأعضاء أن تيسر تنمية التعاون بين المؤسسات التجارية المحلية والأجنبية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضمن الاعداد القادمة من "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" فضلا عن دور تنظيم المشاريع بوصفه عنصرا رئيسيا للنمو والتنمية، وعن التدابير الجاري اتخاذها على الصعيدين الوطني

والدولي لتعزيز تنظيم المشاريع، والمقترحات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها للمجتمع الاقتصادي الدولي دعم تنمية تنظيم المشاريع في الاقتصاد الوطني؛ وطلبت الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمن تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية فرعا عن الأنشطة الجاري الاضطلاع بها من قبل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنظيم المشاريع في التنمية الاقتصادية، وعن المقترحات المتعلقة بتعزيز دور المشاريع في عملية التنمية ولاسيما في البلدان النامية (القرار ١٨٨/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٣٦]، رحبت الجمعية العامة بالأنشطة التي تضطلع بها مختلف الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تشجيع تنظيم المشاريع في إطار التنمية الاقتصادية، وتعرب عن تقديرها للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة، حسبما وردت في تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت الى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في مجالها، أن توالي تحسين كفاءة أنشطتها الرامية الى تشجيع تنظيم المشاريع، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية الى البلدان المهتمة بالأمر، مجتذبة بذلك موارد كافية؛ وطلبت اليها أيضا أن تزيد من فعالية أنشطتها المتعلقة بتشجيع تنظيم المشاريع، خصوصا من خلال تنمية القطاع الخاص، في البلدان المهتمة بالأمر، بتشجيع المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم وكذلك التعاونيات وباستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم ادماج القطاعات غير الرسمية في الاقتصاد الرسمي، وإقامة مشاريع عامة أكثر كفاءة وفعالية من خلال التشجيع، حسب الاقتضاء، على اتباع نهج سوقية المنحى في تشغيلها؛ وطلبت اليها كذلك أن تعزز الاتصال والتعاون فيما بينها، ودعت المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الى ايلاء الاعتبار والاهتمام الواجبين لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال دعم أنشطة تنظيم المشاريع الرسمية وغير الرسمية، حسب الاقتضاء، في إطار جهودها الرامية الى تنمية الموارد البشرية، عن طرق الأجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها شعبة دور القطاع الخاص في التنمية، التابعة لبرنامج الأمم

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٧٨ (ط)) هي:

(أ) مذكرة الأمين العام: A/46/206-E/1991/93 و Add.1-4؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الحادي عشر): A/46/645/Add.10؛

(ج) القرار ١٦٦/٤٦؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.9 و 19-21 و 28 و 33 و 52؛

(هـ) الجلسات العامة: A/46/PV.78.

المتحدة الانمائي؛ وطلبت الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يوالي كل سنتين تضمين تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية معلومات وثيقة الصلة بالأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتشجيع تنظيم المشاريع؛ وأقرت بالدور الحيوي للقطاع العام في تهيئة بيئة مواتية ومستقرة لتشجيع تنظيم المشاريع؛ وطلبت الى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أن تشجع تنظيم المشاريع، عند الطلب، عن طريق دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان والتدابير التي قد تتخذها من خلال نهج سوقية المنحى لتعزيز تنمية تنظيم المشاريع وللمساعدة على التغلب على الضغوط التي قد تواجهها في هذا الصدد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدخل تحسينات نوعية على الأنشطة البحثية المتعلقة بتنظيم المشاريع، ولاسيما المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات، في تعزيز النمو الاقتصادي، وأن يدرج الاستنتاجات ذات الصلة في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم"؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، بعد التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة، توصيات بشأن الاجراءات التي يمكن أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة دعما لتنظيم المشاريع، (القرار ١٦٦/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٣٧]، رحبت الجمعية العامة بالأنشطة التي تضطلع بها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة دعما للجهود الوطنية الرامية الى زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو والتنمية المستدامة من خلال التحويل الى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وإنهاء التحكم الاداري في الأنشطة الاقتصادية، ومن خلال السياسات الأخرى ذات الصلة، وحثتها على: (أ) أن تقدم الدعم، عند الطلب الى الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان في تنفيذ التحويل الى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وانهاء التحكم الاداري، وفي تنفيذ السياسات الأخرى ذات الصلة في سياق اصلاحاتها الاقتصادية وفتح اقتصاداتها؛ (ب) أن تعزز اتصالها وتعاونها دعما للجهود الوطنية التي تبذلها البلدان في سبيل تحويل المشاريع الى القطاع الخاص وازالة الاحتكار وانهاء التحكم الاداري في أنشطتها الاقتصادية، وفي سبيل تنفيذ سياساتها الأخرى ذات الصلة، وتدعو الأمين العام الى ايلاء الاهتمام الواجب لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان، من خلال هيئات من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ (ج) أن تراعي كل منها في تنفيذ ولايتها، الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، وذلك بغية زيادة كفاءة منظومة الأمم المتحدة الى أقصى حد ممكن، واضعة في الاعتبار عملية اعادة التشكيل الجارية في المنظومة؛ وطلبت الى الدول الأعضاء المهتمة بالأمر أن تعزز تبادل المعلومات فيما بينها وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة

---

(١٣٧) الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) : A/47/717/Add.1؛

(ب) القرار ١٧١/٤٧؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 40 و 50؛

(د) الجلسات العامة: A/47/PV.93.

بشأن أنشطتها وبرامجها وخبراتها فيما يتعلق بالتحويل الى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وإنهاء التحكم الاداري، وفيما يتعلق بالسياسات الأخرى ذات الصلة، بغية زيادة كفاءة التعاون التقني وتنسيقه في هذا الميدان؛ وطلبت الى الأمين العام أن يحسن، في حدود الموارد القائمة، أنشطة البحث بشأن جميع مجالات التحويل الى القطاع الخاص وإزالة الاحتكار وإنهاء التحكم الاداري، وبشأن السياسات الأخرى ذات الصلة، لزيادة التعاون مع مؤسسات البحث الوطنية والدولية، وأن يدرج جميع النتائج ذات الصلة في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم"؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين، عملا بقرارها ١٦٦/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنظيم المشاريع، توصيات بإجراءات تتخذها منظومة الأمم المتحدة دعما للقرار (القرار ١٧١/٤٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القراران ١٦٦/٤٦ و ١٧١/٤٧).

(ي) ادماج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاقتصاد العالمي

في دورتها السابعة والأربعين[١٣٨]، اعترفت الجمعية العامة بأن ادماج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ادماجا كاملا في الاقتصاد العالمي ينبغي أن يكون له أثر إيجابي على التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية على الصعيد العالمي، بما في ذلك ما يخص البلدان النامية؛ واعترفت أيضا بضرورة أن يدعم المجتمع الدولي نجاح عملية إجراء اصلاحات اقتصادية وإعادة تشكيل هيكلية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان النامية منها. وطلبت الى الأمين العام أن ينسق ويعزز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة للتحليل وتقديم المشورة في مجال السياسة بشأن التغييرات التي تجري في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أثناء عملية اندماجها في الاقتصاد العالمي؛ وطلبت إليه لذلك أن يقوم، وبالتعاون التام من جانب مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بإعداد تقرير عن دور منظومة الأمم المتحدة في معالجة المشاكل التي تواجه البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما فيها الصعوبات التي تواجهها هذه البلدان في أثناء عملية اندماجها في الاقتصاد العالمي، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٨٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٤٧).

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال):

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث): A/47/718/Add.2؛

(ب) القرار ١٨٧/٤٧؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 43 و 50؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

٩٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

في دورتها السابعة والأربعين[١٣٩]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية؛ ورحبت بإبرام عدة اتفاقات بشأن ديون المصارف التجارية وتخفيض خدمة الديون في إطار تطور الاستراتيجية الدولية للديون، وأحاطت علما بالإعلانات ذات الصلة التي تعترف بمشاكل الديون في بعض البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى المثقلة بالديون آخذة في الاعتبار حالاتها الخاصة والمحددة؛ ورحبت أيضا بقيام بعض المانحين بشطب جزء كبير من الدين الرسمي الثنائي بالنسبة لأقل البلدان نموا، وحثت البلدان التي لم تقم بإلغاء ديون المساعدة الإنمائية الرسمية لدى أقل البلدان نموا أو بتقديم ما يعادله من إعفاءات على أن تفعل ذلك؛ وأعربت عن تقديرها للمبادرات التي اتخذتها بلدان متقدمة النمو، بما فيها المبادرات الأخيرة لمعالجة مشاكل الديون في بعض البلدان الافريقية المتوسطة الدخل، وشجعت على تنفيذها ودعت جميع البلدان الدائنة الى النظر في اتخاذ تدابير ذات صلة لصالح البلدان النامية المدينة المتوسطة الدخل؛ وشددت على ضرورة تنفيذ المبادرات الأخيرة على أوسع نطاق وفي أسرع وقت ومواصلة التأسيس عليها وذلك، في جملة أمور، من أجل الحيلولة دون تفشي مشاكل الديون؛ وشددت أيضا على ضرورة تنفيذ تدابير إضافية للتخفيف من عبء الديون، بما في ذلك مواصلة إلغاء أو تخفيض الديون وخدمة الديون المتصلة بالديون الرسمية، واتخاذ إجراءات أسرع فيما يتعلق بالديون التجارية المتبقية المستحقة على البلدان النامية؛ وأدركت الحاجة الملحة لمواصلة توفير شبكة أمان اجتماعي للفئات الضعيفة الأشد تضررا من تنفيذ برامج الاصلاح الاقتصادي في البلدان المدينة، وبصفة خاصة الفئات المنخفضة الدخل، ضمانا للاستقرار الاجتماعي والسياسي؛ وأكدت أهمية قيام البلدان النامية بمواصلة الجهود التي تبذلها تشجيعا لتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛ وسلمت بحاجة البلدان النامية المدينة الى بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يتعلق بجملة أمور منها معدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول الى الأسواق، والممارسات التجارية وشددت، في هذا الصدد، على الحاجة الملحة الى الخروج بنتيجة متوازنة وطيبة من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما يفضي الى تحرير التجارة العالمية وتوسيع نطاقها بما يعود بالنفع على جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية؛ وكررت ضرورة تنفيذ مبادرات تشمل البلدان النامية المدينة والبلدان المتقدمة النمو الدائنة والمصارف التجارية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بغية التخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون في البلدان النامية ذات المديونية الجسيمة؛

---

(١٣٩) المراجعة المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨٢ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/396؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/47/722؛

(ج) القرار ١٩٨/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 19 و 20 و 28 و 51؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

وشددت على ضرورة توفير تدفقات مالية جديدة الى البلدان النامية المدينة، بالإضافة الى تدابير التخفيف من عبء الديون التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون، وحثت البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التساهلية، حسب الاقتضاء، من أجل تقديم الدعم الى البلدان النامية في تنفيذ اصلاحاتها الاقتصادية وبرامجها الرامية الى تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي، بما يمكنها من التخلص من تراكم الديون المفرط ويساعدها على تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية؛ وحثت المجتمع الدولي على النظر في التوسع في الأخذ بتدابير مبتكرة، مثل التنازل عن الديون مقابل أصول رأسمالية والتنازل عن الديون مقابل حماية الطبيعة والتنازل عن الديون مقابل تحقيق التنمية؛ وشددت على ضرورة اتخاذ إجراءات متواصلة للتصدي لمشاكل الديون لدى البلدان المنخفضة الدخل، ودعت، في هذا الصدد، الى التنفيذ المبكر العاجل الواسع النطاق للشروط المحسنة المعروضة حاليا من نادي باريس على البلدان المنخفضة الدخل، فضلا عن توسيع نطاقها إذا لزم الأمر وطلبت الى الجهات الدائنة الخاصة تجديد المبادرات والجهود وتوسيع نطاقها من أجل التصدي لمشاكل الديون التجارية التي تعانيها البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل؛ وحثت البلدان الدائنة والمصارف الخاصة كذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف في حدود صلاحياتها على النظر في تقديم دعم مالي جديد ملائم للبلدان النامية، ولا سيما البلدان المنخفضة الدخل التي ترزح تحت عبء الديون الثقيلة، وما برحت تدفع، متكبدة تكلفة باهظة، ما يترتب عليها لخدمة الديون وتفي بالتزاماتها الدولية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٨/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٨/٤٧).

٩٤ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

في الدورة الثالثة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجان الاقليمية أن تدرس، وفقا لولاياتها، الخيارات المتاحة، بما فيها النهج الجديدة الموجهة إلى تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية، بغية تمكين تلك البلدان من القيام بالقضاء على الفقر بصورة فعالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يحلل أثر الأزمة الاقتصادية في البلدان النامية على ما تعانيه تلك البلدان من فقر شديد، ويتضمن توصيات باتخاذ تدابير دولية فعالة على صعيد السياسة العامة من أجل القضاء على الفقر بصورة عاجلة ودائمة وفقا لهذا القرار (القرار ١٩٥/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (A/44/467)؛ وطلبت إلى لجنة التخطيط الانمائي أن تقدم إلى اللجنة الجامعة المخصصة لاعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع مقترحات محددة للعمل على القضاء على الفقر في البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بمساعدة اللجان الاقليمية، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٢/٤٤)؛ وطلبت إليه أن يدرج في هذا التقرير فرعا يحتوي على تحليل للدور الذي يمكن أن تقوم به الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في مجال التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية (القرار ٢١١/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، وافقت الجمعية العامة على أن القضاء على الفقر في البلدان النامية هدف ذو أولوية عليا، ومن ثم حثت الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقوم على الفور، في إطار برامجها وأنشطتها على جميع الصعد، بصياغة وتنفيذ التدابير والاجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة المؤلمة (القرار ٢١٣/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في اجراءات التنسيق، بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف، لصياغة برامج التعاون التقني العملية المنحى على نحو محسن ومعزز من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية، في إطار منظومة الأمم المتحدة، وفقا لسياسات هذه البلدان وأولوياتها واستراتيجياتها (القرار ١٤١/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٤٠]، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام (A/47/530)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنسيق الأنشطة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف، لصياغة برامج عملية المنحى للتعاون التقني محسنة ومعززة من أجل القضاء على الفقر في جميع البلدان ولاسيما في البلدان النامية، في إطار منظومة الأمم المتحدة، وفقا لسياسات هذه البلدان وأولوياتها واستراتيجياتها؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية". (القرار ١٩٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٧/٤٧).

٩٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

في الدورة السابعة والأربعين[١٤١]، وبعد أن أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/47/264-E/1992/71) عن تنفيذ ذلك القرار، قررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا مستكملا في دورتها الثامنة والأربعين لتنظر فيه (المقرر ٤٤٧/٤٧).

---

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨١ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/530؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/47/721؛

(ج) القرار ١٩٧/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.38 و 39 و 46 و 51؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨٣ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي: الملحق رقم ١٩ (A/47/19) و A/47/19/Add.1 (مستنسخ)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/47/264-E/1992/71؛

(ج) مذكرة من الأمين العام: A/47/419 و Add.1-3؛

(د) تقرير اللجنة الثانية: A/47/723؛

(هـ) القرار ١٩٩/٤٧ والمقرران ٤٤٧/٤٧ و ٤٤٨/٤٧؛

(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.21-24 و 36 و 38 و 48 و 51؛

(ز) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٤٧/٤٧).

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٧٩ (١-٢٠)).

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لاعلان التبرعات. ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن طريق المجلس إلى الجمعية العامة.

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الادارة. ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول الثماني والأربعين التالية:

الاتحاد الروسي*، اسبانيا**، اكوادور***، المانيا***، اندونيسيا*، ايران (جمهورية - الاسلامية)***، ايطاليا*، باكستان**، البرتغال***، بلجيكا**، بنن***، بولندا*** بوليفيا**، بيرو***، جامايكا***، الجزائر*، جمهورية كوريا***، رومانيا**، زمبابوي*، سانت لوسيا*، سلوفاكيا***، السودان***، السويد***، سويسرا***، الصومال**، الصين*، غامبيا**، غانا*، فرنسا**، فنلندا*، فيجي**، الكاميرون**، كندا**، كوبا*، كوت ديفوار***، الكونغو**، الكويت*، ليسوتو**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، النرويج**، النمسا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا**، الهند***، هولندا***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*، اليمن**.

---

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٩٤.

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٩٥.

*** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة لعام ١٩٩٦.

ويتولى الأمين العام تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بعد التشاور مع مجلس الادارة. وتقوم الجمعية العامة باقرار تعيينه. وفي الدورة السابعة والأربعين، أقرت الجمعية العامة قيام الأمين العام بتعيين السيد جيمس جوستاف سبيث مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (المقرر ٣٢٧/٤٧).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما بشأن قدرة جهاز الأمم المتحدة الانمائي، تضمنت مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الانمائية للأمم المتحدة تقضي بادخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل ادارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥)).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، رحبت الجمعية العامة باعتماد مقرر مجلس الادارة ٥/٨٣ بتوافق الآراء، وحثت الحكومات، لاسيما الحكومات التي لا يتناسب أداؤها الشامل مع قدراتها، على تجديد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة؛ وأعربت عن تقديرها لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لجهوده من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم، مع مراعاة الحاجة إلى تقييد المصروفات الادارية (القرار ١٧٢/٣٨)؛ ودعت مدير البرنامج ورئيس البنك الدولي وكذلك رؤساء المصارف الانمائية الاقليمية، إلى دراسة الامكانيات الأخرى للتعاون (القرار ١٧١/٣٨).

وفي الدورة الأربعين، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الاسهام الهام الذي تقدمه الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية، أحاطت علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن سنة ١٩٨٥ وبالمقررات الواردة فيه ومن ضمنها المقرر ١٦/٨٥ المتعلق بدورة البرمجة الرابعة (القرار ٢١١/٤٠).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد على التمويل المركزي وعلى الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجال التعاون التقني في نطاق منظومة الأمم المتحدة، طبقا لتوافق الآراء في عام ١٩٧٠ (القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥)، المرفق) والقرار ١٩٧/٣٢، وأوصت الهيئات الحكومية الدولية المعنية بأن تأخذ في الاعتبار، على الوجه الأكمل، ضرورة الحفاظ على هذا الدور لدى النظر في ترتيبات تمويلية جديدة لأنشطة التعاون التقني (القرار ١٩٦/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والأربعين رحبت الجمعية العامة بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٥٠/٨٨ المتعلق ببدء نظر فريق خبراء في ترتيبات الخلافة فيما يتعلق بتكاليف الدعم من منطلق تحديد أفضل الطرق لتلبية احتياجات البلدان النامية؛ ودعت مجلس الادارة إلى أن يضع في الاعتبار، عند دراسته لترتيبات الخلافة هذه، امكانيات الترتيبات الجديدةفي تعزيز اتساق الاجراءات التي تتخذها المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكفايتها وفعاليتها؛ ودعت أيضا مجلس الادارة إلى دراسة الممارسات المتبعة عند تحديد الوكالات المنفذة للمشاريع الواقعة في إطار البرامج الاقليمية والأقاليمية والعالمية مع مراعاة ما إذا كانت الاستفادة من خدمات أجهزة وبرامج الأمم المتحدة المختصة أمرا مستصوبا؛ ودعت مجلس الادارة إلى أن ينظر خلال دورته السادسة والثلاثين، في عام ١٩٨٩، فيما يلي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (أ) مسألة عقد دوراته المقبلة والدورات المقبلة لهيئاته الفرعية في مقر الأمم المتحدة؛ (ب) امكانية تبديل اسمه ليصبح "مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان" (القرار ١٩٩/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، شجعت الجمعية العامة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مواصلة النظر في مسألة ترتيبات الخلافة فيما يتعلق بتكاليف الدعم المقدم للوكالات من منظور الطريقة المثلى لتلبية احتياجات البلدان النامية وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة ضمان استغلال القدرة الوطنية إلى أقصى حد، وذلك خاصة عن طريق التنفيذ الحكومي/الوطني للمشاريع، واتباع نهج أكثر توجها نحو البرامج، وقيام الوكالات على نحو منتظم وفي الوقت المناسب بتقديم المشورة والدعم التقنيين على الصعيد القطري (القرار ٤٤/٢١١).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالمقرر ٩١/٢٧ الذي اتخذه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني؛ وأكدت أنه ينبغي أن تكون طريقة التنفيذ على الصعيد الوطني هي القاعدة المتبعة بالنسبة إلى البرامج والمشاريع التي تمولها منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة احتياجات وقدرات البلدان النامية؛ وأكدت الجمعية العامة من جديد أيضا أن نظام المنسق المقيم، كما ترد تفاصيله في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، لا يزال صالحا، وأن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز فعالية نظام المنسق المقيم (القرار ٤٦/٢١٩).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٤١]، أحاطت الجمعية العامة علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٩٢/٢٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي شدد فيه مجلس الادارة، ضمن جملة أمور، على ضرورة تطبيق النهج البرنامجي على أساس مراعاة الظروف الخاصة بكل قطر، وشجع برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مساعدة المنظمات الوطنية ذات الصلة في تقييم وتعزيز القدرات التقنية والتنظيمية على الصعيد البرنامجي، وفي صياغة وتنفيذ البرامج الانمائية المشتركة بين قطاعات متعددة والقطاعية ودون القطاعية؛ وأكدت أنه من أجل ضمان الادماج الفعال للمساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في العملية الانمائية للبلدان ولتسهيل تقدير وتقييم أثر تلك المساعدة وامكانية استدامتها، ينبغي أن تعمد الحكومات المتلقية المهتمة إلى اعداد مذكرة عن الاستراتيجية القطرية، بمساعدة منظومة الأمم المتحدة وتعاونها، وبقيادة المنسق المقيم في جميع البلدان المتلقية التي تختار حكوماتها ذلك؛ ودعت إلى اتباع نهج متعدد التخصصات ومنسق تنسيقا كاملا لمواجهة احتياجات البلدان المتلقية بقيادة المنسق المقيم، وإلى توسيع مجموعة الفنيين المؤهلين المتخصصين في التنمية الجديرين بالتعيين ممثلين مقيمين/منسقين مقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لتشمل أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات (القرار ٤٧/١٩٩).

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ في دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦٠، انشاء صندوق يسمى "صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية" (القرار ١٥٢١ (د - ١١٥)).

وفي الدورة الحادية والعشرين، قررت الجمعية العامة أن يعمل الصندوق المذكور كهيئة تابعة للجمعية العامة، تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في إطار الأمم المتحدة (القرار ٢١٨٦ (د - ٢١)). وهدف الصندوق هو تقديم القروض ذات الفائدة المنخفضة أو المنح للأغراض الاستثمارية للبلدان النامية، وتقرر أن يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات.

وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة، كتدبير مؤقت، الاذن لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذي للصندوق، ودعت مدير البرنامج إلى تولي ادارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام (القرار ٢٣٢١ (د - ٢٢)). ومنذ ذلك الوقت، واصلت الجمعية العامة العمل بتلك الترتيبات المؤقتة.

وفي الدورة الثامنة والعشرين، رحبت الجمعية العامة بمقرر مجلس الادارة الذي يقضي بأن يستخدم الصندوق بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية، لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (القرار ٣١٢٢ (د - ٢٨)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج، كتدبير مؤقت، أن يتحمل التكاليف الادارية للصندوق من الميزانية الادارية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٢٤٩ (د-٢٩)).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في المسألة المتعلقة بالنفقات الادارية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية إلى دورتها الخامسة والثلاثين، ودعت لهذا الغرض، المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم لها مقترحات مناسبة؛ وقررت أن يستمر الصندوق في غضون ذلك، في أداء عمله وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د - ٢٢) (المقرر ٤٢٨/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة القيام، في دورتها السادسة والثلاثين، باتخاذ مقرر بشأن مسألة النفقات الادارية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية؛ كما قررت أن يواصل الصندوق، في تلك الأثناء، العمل وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د - ٢٢) (المقرر ٤٢٢/٣٥).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، أكدت الجمعية العامة من جديد، بعد أن لاحظت مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق، دور الصندوق وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة، أولا وقبل أي شيء، إلى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية؛ وأيدت الاقتراح الوارد في مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢/٨١ الداعي إلى تمكين الصندوق الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في عام ١٩٨١؛ وأيدت الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية للصندوق

كما ورد وصفهما في تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠ (A/36/3/Rev.1، الفصل التاسع والعشرون)؛ وقررت أن تغطي، من الموارد العامة للصندوق، تكاليفه الادارية وتكاليف دعم برامجه، على أن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكل خدمات الدعم الاداري الخاصة بالمقر، إلى الصندوق (القرار ١٩٦/٣٦).

وفي الدورة نفسها، أذنت الجمعية العامة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باعتماد نظام مالي للصندوق وابلاغ هذا النظام إلى الجمعية العامة (القرار ٢٧٧/٣٦).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة النظر في تقرير الصندوق مرة كل سنتين في السنوات الفردية (القرار ٢١٧/٣٩).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد على الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (القرار ١٩٩/٤٥، المرفق)، بما في ذلك ضرورة تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا تنفيذا كاملا، وهو البرنامج الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا (القرار ٢٠٦/٤٥). ويطالب برنامج العمل، في جملة أمور، بزيادة سنوية نسبتها ٢٠ في المائة في أموال صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية حتى عام ٢٠٠٠.

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

(ج) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة[١٤٢]

في الدورة الخامسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٠، رجت الجمعية العامة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والحكومات المعنية، بإعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار المتعلق بدور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٨٠/٣٥).

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٢٢٨/٣٧ و ٢١٩/٣٩).

---

(١٤٢) يغطي هذا الشرح البند الفرعي المدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين. ولم تتوافر معلومات مستكملة وقت تصدير الوثيقة للطباعة.

وفي الدورة الأربعين، دعت الجمعية العامة الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومات الدول الأعضاء، وأن يقدم عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٤٠/٢١٣).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (المقرر ٤٢/٤٤٦).

ولا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠، أن تنشئ متطوعي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١، ورجت من الأمين العام أن يعين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مديرا لمتطوعي الأمم المتحدة، وأن يعين منسقا يتولى تعزيز وتنسيق الأعمال المتصلة باستخدام متطوعي الأمم المتحدة وبانتقائهم وتدريبهم وإدارة أنشطتهم في إطار منظومة الأمم المتحدة؛ ودعت حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية، كما دعت الأفراد، إلى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة المتطوعين (القرار ٢٦٥٩ (د - ٢٥)). والهدف من البرنامج هو توفير المتطوعين، بناء على طلب وموافقة صريحين من الحكومات المستفيدة، وذلك للمساعدة في الأنشطة الانمائية. ويعين المتطوعون كما يؤدون أعمالهم على أوسع أساس جغرافي ممكن، يشمل بوجه خاص البلدان النامية.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة زيادة عدد المتطوعين العاملين إلى ١ ٠٠٠ متطوع بحلول عام ١٩٨٣، رهنا بتوفر الأموال؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الزيادة؛ وجددت نداءها إلى الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين للنظر في التبرع أو زيادة التبرعات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة، بصفة دورية، بالتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٣٤/١٠٧).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة حقق مستوى ١ ٠٠٠ متطوع يعملون في ٩٣ بلدان (القرار ٣٦/١٩٨).

وفي الدورة الأربعين، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى الاحتفال سنويا، في يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر، باليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحثتها على اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بأهمية اسهام الخدمة التطوعية، ودعت أيضا الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة التطوعية أو تشترك فيها أو تستفيد

منها إلى الاضطلاع والنهوض بأنشطة من شأنها زيادة الوعي بما يسهم به المتطوعون في أعمالها، ورجت من الأمين العام أن يواصل الترويج في جميع أنحاء العالم لأهمية دور الخدمة التطوعية (القرار ٤٠/٢١٢).

وفي عام ١٩٩٣ سيحتفل برنامج متطوعي الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الثانية والعشرين لانشائه، بعد أن أصبح برنامجا يضم أكثر من ٢٠٠ ٢ متطوع يعملون في ١١٩ بلدا في مجالات التعاون التقني، والتنمية المجتمعية، وأعمال الاغاثة الانسانية، وادخال النهج الديمقراطي.

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٩٦ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية:

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع

في الدورة الخامسة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، واعتمدت الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع، كما هي واردة في مرفق القرار ٤٥/١٩٩. وفي الفقرة ١١٢ من المرفق، قررت الجمعية العامة أن تجري كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراضا وتقييما متصلين بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية. وطلبت الى الأمين العام أن يقدم توصيات مناسبة من أجل المساعدة في تلك العملية (القرار ٤٥/١٩٩).

وفي الدورة الخامسة والأربعين أيضا، بعد أن اقتنعت الجمعية العامة بأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (القرار دإ-٨/١٨، المرفق) تنفيذا تاما فعالا من شأنه أن يسهم في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، لاحظت مع التقدير النتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، وما تحقق في وضع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع، وأحاطت علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٤، وأهابت بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الاعلان تنفيذا تاما فعالا؛ وقررت أن تضع الجمعية العامة، في أثناء النظر في هذا البند، طرائق فعالة لكفالة اجراء عمليات استعراض ومتابعة سياسية ذات اتجاه عملي للإعلان (القرار ٤٥/٢٣٤).

في الدورة السادسة والأربعين[١٤٣]، إذ أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها د إ-٨/١٨، وإذ أشارت الى قرارها ٢٣٤/٤٥، قررت أن تبقي تنفيذ الاعلان قيد الاستعراض السياسي في دورتها السابعة والأربعين؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا معنونا "التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية: (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛ (ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع" (القرار ١٤٤/٤٦).

وفي الدورة السادسة والأربعين أيضا، نوهت الجمعية العامة بما لعمليات التكامل فيما بين البلدان النامية من أهمية جوهرية بالنسبة الى المجتمع الدولي عامة، وبوجه خاص بالنسبة الى تعزيز النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية؛ وقررت أنه ينبغي، في سياق التنقيح القادم للخطة المتوسطة الأجل ١٩٩٢-١٩٩٧ الذي سيجري في عام ١٩٩٢، إيلاء اهتمام خاص للأنشطة التي تشجع التكامل الاقتصادي الاقليمي فيما بين البلدان النامية، وأوصت بادراج تلك الأنشطة كبرامج فرعية مستقلة في اطار ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجان الاقليمية، حسب الاقتضاء، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، مع مراعاة ضرورة التنسيق وتجنب الازدواج؛ وطلبت الى اللجان الاقليمية أن تساهم، بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في تحديد وإعداد وتنفيذ مشاريع خاصة بتيسير التكامل الاقتصادي، وأن تعرضها على المانحين الثنائيين والمصارف الانمائية الاقليمية والمؤسسات المالية للنظر فيها؛ ودعت جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية الى دعم تلك المبادرات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز في القرار (القرار ١٤٥/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٤٤]، إذ أكدت الجمعية العامة من جديد الاعلان المتعلق بالتعاون

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/46/505؛
(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/46/739؛
(ج) القراران ١٤٤/٤٦ و ١٤٥/٤٦؛
(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.10 و 11 و 17 و 52 و 53؛
(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.76.

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/47/397 و A/47/270-E/1992/74؛
(ب) مذكرتان من الأمين العام: A/47/457 و 477؛
(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/47/724؛
(د) القرار ١٥٢/٤٧؛
(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.12 و 13 و 22 و 45؛
(و) الجلسة العامة: A/47/PV.92.

الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (القرار دإ-٣/١٨، المرفق) والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (القرار ١٩٩/٤٥، المرفق) اللذين يوفران الاطار العام للنمو الاقتصادي والتنمية، أحاطت علما مع الاهتمام بتقارير الأمين العام ذات الصلة؛ وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها عن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الاعلان؛ وقررت، كي تبقي تنفيذ الاعلان والاستراتيجية الانمائية الدولية قيد النظر، أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٥٢/٤٧).

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار١٤٥/٤٦).

٩٧ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩، من حيث المبدأ، أن يعقد في ١٩٩٤، تحت رعاية الأمم المتحدة اجتماعا دوليا معنيا بالسكان (قرار المجلس ٩١/١٩٨٩).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠، عين الأمين العام للأمم المتحدة المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أمينة عامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومدير شعبة السكان في ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة نائبا لها.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١، بناء على توصية الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر، تسمية الاجتماع المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية؛ وحدد أهداف المؤتمر؛ وأذن للأمينة العامة للمؤتمر أن تعقد ستة اجتماعات لأفرقة خبراء كجزء من الأعمال التحضيرية للمؤتمر (قرار المجلس ٩٣/١٩٩١).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٤٥]، إذ أيدت الجمعية العامة كل التأييد أهداف المؤتمر على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٣/١٩٩١، شددت على ضرورة ضمان كفاية الأعمال التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر، وكذلك على الحاجة الى مشاركة جميع المنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في المؤتمر وفي عملية التحضير له؛ وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام للمؤتمر، بتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الثانية: A/47/717/Add.1؛

(ب) القرار ١٧٦/٤٧؛

(ج) اجتماعات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.48-51؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وقررت أن تدرج بندا بعنوان "المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة (القرار ١٧٦/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٤٧ وقرار المجلس ١٣/١٩٩٣).

٩٨ - مؤتمر دولي معني بتمويل التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بالمقترح المقدم من الأمين العام في البيان الذي أدلى به في افتتاح دورة المجلس العادية الثانية (انظر E/1991/SR.16) بأن يتم النظر في عقد مؤتمر دولي يعنى بتمويل التنمية وقرر أن يحيل المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين لمواصلة النظر فيها (مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩١).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر دولي معني بتمويل التنمية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، تقريرا عن البند الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٢٠٥/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٤٦]، قررت الجمعية العامة مواصلة استكشاف مسألة عقد مؤتمر دولي معني بتمويل التنمية بالتشاور والتعاون الوثيق مع البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والمصارف الانمائية الاقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة الموارد المحتملة لتمويل التنمية لكي تنظر مرة أخرى في مسألة عقد مؤتمر دولي (المقرر ٤٣٦/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٣٦/٤٧).

---

(١٤٦) المراجعة المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/575؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/47/726؛

(ج) المقرر ٤٣٦/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 28 و 40 و 50؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.92.

٩٩ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

في الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تسمي التسعينات عقدا يولي فيه المجتمع الدولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، اهتماما خاصا لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث (القرار ١٦٩/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، كررت الجمعية العامة تأكيد طلبها الى الأمين العام بأن يضع إطارا مناسبا على جميع المستويات لبلوغ أهداف العقد وغاياته (القرار ٢٠٢/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وقررت تسمية ثاني يوم أربعاء من تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛ واعتمدت اطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي يرد في مرفق القرار الذي طلبت فيه الى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرة كل سنتين، تقريرا عن أنشطة العقد (القرار ٢٣٦/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على أن ينفذ بالكامل اطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛ ولاحظت بعميق القلق أن الترتيبات التنظيمية لم يتم وضعها وتنفيذها على الوجه الأكمل وفقا للفرع دال من اطار العمل الدولي؛ وأعادت تأكيد الحاجة الى أن تعمل أمانة العقد في ارتباط وتعاون وثيقين مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، على أن توضع في الاعتبار المسؤوليات والاختصاصات المحددة الداخلة في مجال منع الكوارث والتأهب لها التي أنيطت بهذا المكتب من قبل الجمعية العامة (القرار ١٨٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٤٧]، إذ رحبت الجمعية العامة بإنشاء المجلس الخاص الرفيع المستوى، الأمر الذي يكمل الترتيبات التنظيمية للعقد، وإذ أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن العقد، الذي تحتوي الإضافة التابعة له إعلان نيويورك الصادر عن المجلس الخاص الرفيع المستوى والتقرير السنوي

---

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/46/266-E/1991/106 و Add.1؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/46/733؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/46/797؛

(د) القرار ١٤٩/٤٦؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.26-29 و 40 و 53؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/46/SR.54؛

(ز) الجلسة العامة A/46/PV.77.

الأول للجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد، وأيدت إعلان نيويورك الصادر عن المجلس الخاص الرفيع المستوى وشجعت أعضاء المجلس على الإقدام بعزم على تنفيذ مهامهم، مع إيلاء اهتمام خاص لزيادة وعي الجمهور لإمكانيات الحد من الكوارث ولتعبئة الدعم لأنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية من الحكومات ومنظمات التمويل ومجتمع الأعمال التجارية؛ أيدت ايضا التوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول للجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد واقتراحها بالقيام في عام ١٩٩٤ بعقد مؤتمر عالمي لممثلي اللجان الوطنية للعقد يجمع بين مشاركين ينتمون إلى مجموعة منوعة واسعة من قطاعات الأنشطة، بما فيها القطاع العلمي والتكنولوجي، وقطاعي التجارة والصناعة، فضلا عن الجماعات غير الحكومية، ويشكل إسهاما جوهريا في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد، الذي دعا إليه القرار ٢٣٦/٤٤؛ وأثنت على المبادرات التي سبق أن اتخذتها البلدان المعرَّضة للكوارث للحد من قابليتها للتعرُّض، وشجعتها على مواصلة انتهاج سياسات وطنية للتخفيف من الكوارث؛ وأكدت فوائد الاجتماعات الإقليمية برؤساء اللجان الوطنية؛ وكررت نداءاتها إلى المجتمع الدولي، وبخاصة إلى البلدان المانحة، لتقديم تمويل واف بالغرض، بما في ذلك تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، من أجل تنفيذ أنشطة العقد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن أنشطة العقد (القرار ١٤٩/٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٩/٤٦)، A/48/219-E/1993/97.

١٠٠- تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

في الدورة الرابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وقبلت مع التقدير العميق العرض السخي المقدم من حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر؛ وقررت الأهداف التي ينبغي أن تكون للمؤتمر في معالجة قضايا البيئة في إطار التنمية؛ وقررت إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر (القرار ٢٢٨/٤٤).

وفي الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة مقررا يحدد ولايات ومسؤوليات أمانة المؤتمر (المقرر ٤٦٤/٤٤)، واعتمدت مقررين بشأن ترتيبات تمويل التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات (المقرران ٤٦٦/٤٤ و ٤٦٧/٤٤).

وفي الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، أكدت الجمعية العامة على وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية، وكررت التأكيد على ضرورة دمج بُعدي التنمية والبيئة خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاده، والحفاظ على التوازن بينهما، وعلى ضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل؛ وحثت على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القراران ٢١١/٤٥ و ١٦٨/٤٦). وقررت الجمعية أيضا أن يعقد المؤتمر في ريو دي جانيرو، البرازيل (القرار ٢١١/٤٥) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن تُعقد مشاورات قبل الدورة في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (المقرر ٤٦٨/٤٦).

عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٤٨]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ وأيدت إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنيمتها المستدامة، حسبما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ وطلبت من جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل اليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وذلك خاصة عن طريق ضمان توفير وسائل التنفيذ بموجب الفرع الرابع من جدول أعمال القرن ٢١، مع التأكيد بوجه خاص على أهمية الموارد والآليات المالية، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، والتعاون وبناء القدرات، والترتيبات المؤسسية الدولية، بغية تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان؛ وقررت أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين ودوراتها اللاحقة بندا بعنوان "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (القرار ٤٧/١٩٠).

الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

في الدورة السابعة والأربعين[١٤٨]، أيدت الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وخاصة التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة، لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس، بغية تأمين متابعة أعمال المؤتمر بصورة فعالة، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة على صنع

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٧٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26، المجلدان الأول والثاني و Corr.1، والمجلد الثالث)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: A/47/598 و Add.1؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/47/719؛

(د) تقريرا اللجنة الخامسة: A/47/811 و A/47/814؛

(هـ) القرارات من ٤٧/١٨٨ الى ٤٧/١٩٤؛

(و) جلسة اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.51؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.48 و 49؛

(ح) الجلسة العامة A/47/PV.93.

القرار على الصعيد الحكومي الدولي لتحقيق تكامل قضايا البيئة والتنمية ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصُعد الوطنية والاقليمية والدولية. وأوصت بأن تضطلع اللجنة بالوظائف المتفق عليها في الفقرات ٣٨-١٣ و ٣٣-١٣ و ٣٣-٢١ من جدول أعمال القرن ٢١ وكذلك بالوظائف المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ من ذلك القرار؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٩١/٤٧).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ أن ينشئ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس وتضطلع بالوظائف الوارد ذكرها في الفقرات من ٣ الى ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧؛ وقرر أيضا أن تتألف اللجنة من ثلاثة وخمسين عضوا يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛ وقرر أن تجتمع اللجنة سنويا لمدة تتراوح من أسبوعين الى ثلاثة أسابيع (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣).

وفي الدورة نفسها، انتخب المجلس الدول الثلاث والخمسين التالية أعضاء في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣):

الاتحاد الروسي***، واستراليا**، وألمانيا***، وانتيغوا وبربودا***، واندونيسيا***، وأنغولا*، وأوروغواي***، وايسلندا***، وايطاليا*، وباكستان***، والبرازيل**، وبربادوس*، وبلجيكا***، وبلغاريا*، وبنن**، وبوركينا فاصو***، وبولندا***، وبوليفيا***، وبيلاروس*، وتركيا***، وتونس***، والجزائر**، والجمهورية التشيكية**، وجمهورية كوريا***، وسري لانكا**، وسنغافورة**، وشيلي***، والصين***، وغابون***، وغينيا*، وفانواتو**، وفرنسا**، والفلبين**، وفنزويلا*، وكندا*، وكوبا**، وكولومبيا**، وماليزيا*، ومدغشقر*، ومصر**، والمغرب*، والمكسيك*، وملاوي***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وناميبيا***، والنرويج**، والنمسا**، ونيجيريا**، والهند*، وهنغاريا**، وهولندا***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩١/٤٧).

الاحتفال بيوم المياه العالمي

في الدورة السابعة والأربعين[١٤٨]، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ٢٢ آذار/مارس من كل سنة بوصفه يوم المياه العالمي على أن يحتفل به ابتداء من عام ١٩٩٣، تمشيا مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ (القرار ١٩٣/٤٧).

بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١

في الدورة السابعة والأربعين[١٤٨]، دعت الجمعية العامة جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الى القيام، في إطار ولاياتها، بتشجيع اتخاذ اجراءات في وقت مبكر لتنفيذ أحكام الفصل ٣٧ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "الآليات الوطنية والتعاون الدولي لبناء القدرات في البلدان النامية"؛ وطلبت الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أن تولي الاعتبار العاجل، في اضطلاعها بولايتها، لتنفيذ أحكام جدول أعمال القرن ٢١ المتعلقة ببناء القدرات (القرار ١٩٤/٤٧).

(أ) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في افريقيا

في الدورة السابعة والأربعين[١٤٨]، قررت الجمعية العامة أن تنشئ تحت إشرافها لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في افريقيا، على أن توضع في الاعتبار الاقتراحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض، بغية وضع هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ وقررت أيضا أن تكون عضوية لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، مع مشاركة المراقبين وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا فرعيا بعنوان "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في افريقيا" في اطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (القرار ١٨٨/٤٧).

الوثيقة : تقرير الأمين العام (القرار ١٨٨/٤٧)، A/48/226.

(ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة السابعة والأربعين[١٤٨]، قررت الجمعية العامة أن تعقد في نيسان/ابريل ١٩٩٤ المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن تكون مدته أسبوعين وأن تكون المشاركة فيه على أعلى مستوى ممكن؛ وقررت أيضا أن تكون أهداف المؤتمر كما يلي: (أ) اعتماد

خطط وبرامج لدعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستغلال مواردها البحرية والساحلية، بما في ذلك تلبية الحاجات البشرية الأساسية والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسين نوعية حياة أهالي الجزر؛ (ب) اعتماد تدابير تمكن الدول الجزرية الصغيرة النامية من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستديم، والتخفيف من آثارها على الموارد البحرية والساحلية والتقليل مما تعرضها له من مخاطر؛ وقررت كذلك أن يقوم المؤتمر، متابعة لتلك الأهداف، بدراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل الى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية للاضطلاع بأنشطة واضحة المعالم تعزز التنمية المطردة والسليمة بيئيا في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وقررت إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا فرعيا بعنوان "المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" في إطار بند في جدول الأعمال المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (القرار ٤٧/١٨٩).

الوثيقة: تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية: الملحق رقم ٣٦ (A/48/36).

(ج) استغلال الموارد البحرية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

في الدورة السابعة والأربعين[١٤٨]، إذ أشارت الجمعية العامة الى جدول أعمال القرن ٢١، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وخاصة المجال البرنامجي جيم من الفصل ١٧، المتعلق باستغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة، وإذ أشارت أيضا الى استراتيجية إدارة مصائد الأسماك وتنميتها، التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وإذ أحاطت علما باعلان كانكون، المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وإذ دعت جميع أعضاء المجتمع الدولي وخاصة ذوو المصالح في مجال صيد الأسماك، الى تعزيز التعاون فيما بينهم في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قررت أن تعقد في عام ١٩٩٣، تحت رعاية الأمم المحدة ووفقا للولاية المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مؤتمرا حكوميا دوليا بشأن الأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على أن ينجز ذلك المؤتمر أعماله قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة: وقررت أيضا أن يقوم المؤتمر بما يلي: (أ) تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وادارة هذه الأرصدة السمكية؛ (ب) النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك؛ (ج) وضع توصيات مناسبة؛ وأكدت من جديد أن أعمال ونتائج المؤتمر ينبغي أن تكون متسقة تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار، وأن على الدول أن تكفل النفاذ الكامل لأحكام مصائد الأسماك في أعالي البحار من الاتفاقية فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ وقررت إنشاء صندوق للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية، وخاصة أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر. ولا سيما أقلها نموا، على المشاركة بصورة تامة

وفعالة في المؤتمر، ودعت الحكومات والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي الى التبرع لذلك الصندوق؛ ودعت الوكالات المتخصصة ذات الصلة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الاخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن منظمات مصائد الأسماك الاقليمية ودون الاقليمية، الى تقديم دراسات وتقارير علمية وتقنية ذات صلة وأن تنظم اجتماعات تقنية إقليمية ودون إقليمية من أجل المساهمة في أعمال المؤتمر؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أعمال المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٩٢/٤٧).

وعقد المؤتمر دورته التنظيمية في الفترة من ١٩ الى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وسيعقد دورته الموضوعية في الفترة من ١٢ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ في مقر الأمم المتحدة.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٢/٤٧).

١٠١ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

في الدورة الحادية والأربعين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، وفقا لأحكام القرار ١٩٢/٤١، أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق؛ وأن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر؛ وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨، بالوضع الراهن للبرنامج الخاص؛ وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لموزامبيق (القرار ١٩٧/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين الى الخامسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٩/٤٢ الى ٢٠٥/٤٢ و ٥٢/٤٣ و ٢٠٥/٤٣ الى ٢١١/٤٣ و ١٢/٤٤ و ١٧٦/٤٤ الى ١٨٢/٤٤ و ٢٢٢/٤٥ الى ٢٣٠/٤٥). وفي الدورة الخامسة والأربعين طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعد، على أساس مشاورات مع حكومة موزامبيق، تقريرا عن تنفيذ برامج الطوارئ والانعاش لموزامبيق، وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٢٢٧/٤٥). كما طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها السابعة والأربعين تقريرا يتضمن تحديد أولويات لعمل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالصعاب الخاصة التي تواجهها اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر، وتقييما للمساعدة التي وردت بالفعل؛ وتقييما للاحتياجات التي لم يتم الوفاء بها بعد، واقتراحات محددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار ٢٢٠/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٤٩]، نظرت الجمعية العامة في الاحتياجات من المساعدة الخاصة لعدد من البلدان التي تواجه صعوبات ناشئة عن كوارث طبيعية، وهياكل أساسية اقتصادية غير مناسبة والفوضى الداخلية أو الخارجية والقيود الصارمة المفروضة على التنمية الاقتصادية، واتخذت مجموعة من القرارات تطلب الى الأمين العام تعبئة الدعم الدولي وتتبع التطورات والابلاغ عنها (القرارات ٤٦/١٤٧ و ٤٦/١٧٠ الى ٤٦/١٧٩).

الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

في الدورة السادسة والأربعين[١٤٩]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/46/458) الذي يصف حالة تنفيذ الخطة الخاصة؛ وحثت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والهيئات والمؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية، على مواصلة المشاركة بنشاط واتخاذ التدابير الرامية الى تنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف ومقاصد الخطة الخاصة، آخذة في اعتبارها الحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى، ودعم المشاريع المقدمة من تلك البلدان في اطار آليات الخطة الخاصة؛ وأكدت الحاجة الملحة الى أن يزيد المجتمع الدولي من المساعدة التقنية التي يقدمها الى بلدان أمريكا الوسطى وأن يزودها بموارد مالية اضافية كافية، بشروط تساهلية ومواتية، لتشجيع التنمية والنمو الاقتصادي في المنطقة بصورة فعالة؛ ورحبت بالاعلان السياسي المشترك والبلاغ الاقتصادي المشترك الصادرين عن المؤتمر الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى، بما فيها

---

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تقديم المساعدة لتعمير وتنمية اليمن: A/46/217-E/1991/94؛

'٢' موجز التقريرين عن تشاد وجيبوتي: A/46/316؛

'٣' تقديم المساعدة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة: A/46/369؛

'٤' تقديم المساعدة الطارئة الى السودان وعملية شريان الحياة في السودان: A/46/452؛

'٥' تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال: A/46/457؛

'٦' تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي في أمريكا الوسطى: A/46/458؛

'٧' تقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته: A/46/557 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2؛

'٨' استعراض القدرات والخبرات وترتيبات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لأغراض المساعدة الانسانية: A/46/568؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/46/734؛

(ج) القرارات ٤٦/١٧٠ الى ٤٦/١٧٩؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.26-29 و 38 و 40-42 و 45 و 47 و 50-52 و 54-56؛

(هـ) الجلسات العامة: A/46?PV.78 و 84 و 86.

بنما، والدول الأعضاء في مجموعة البلدان المتعاونة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك)، المعقود في ماناغوا في ١٨ و ١٩ اذار/مارس ١٩٩١، اللذين أعادت فيهما تأكيد التزامها بمواصلة الاشتراك في تنشيط المنطقة وفي تنميتها اقتصاديا واجتماعيا؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة؛ وقررت دراسة وتقييم تنفيذها للخطة الخاصة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٦/١٧٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/١٧٠).

تقديم المساعدة من أجل انعاش ليبريا وتعميرها

في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة (القراران ٤٥/٢٣٢ و ٤٦/١٤٧).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٥٠]، إذ نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/47/528)، ولاحظت مع بالغ القلق الآثار المدمرة للنزاع الطويل الأمد على الأحوال الاقتصادية - الاجتماعية في ليبريا، والحاجة الملحة الى انعاش القطاعات الأساسية في البلد، في جو من السلم والاستقرار، من أجل إعادة الحالة الطبيعية، طلبت الى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أنواع المساعدة الى ليبريا لإعادة اللاجئين والعائدين

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته: A/47/291-E/1992/95؛

'٢' تقارير موجزة عن اكوادور وبنن وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر واليمن: A/47/337؛

'٣' تقديم المساعدة لتحقيق الانتعاش في ليبريا وتعميرها: A/47/528؛

'٤' تقديم المساعدة الى موزامبيق: A/47/539؛

'٥' تقديم المساعدة الطارئة من أجل الاغاثة الانسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال: A/47/553؛

'٦' المساعدة الطارئة المقدمة الى السودان وعملية شريان الحياة للسودان: A/47/554؛

'٧' تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة: A/47/573؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/47/727 و Add.1؛

(ج) القرارات ٤٧/٤٢ و ٤٧/١٥٤ الى ٤٧/١٦٣؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 25 و 40؛

(هـ) الجلستان العامتان: A/47/PV.81 و 92.

والمشردين الليبريين الى بلدهم وإعادة توطينهم ولتأهيل المحاربين، الأمر الذي يشكل عناصر هامة لتيسير اجراء انتخابات ديمقراطية في ليبريا؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل جهوده لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وأن يعبئ المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أنواع المساعدة من أجل انعاش ليبريا وتعميرها وأن يضطلع، عندما تسمح الظروف بذلك وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا، بتقييم شامل للاحتياجات بهدف المشروع، في الوقت المناسب، في عقد مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين من أجل انعاش ليبريا وتعميرها؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥٤/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٤٧).

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

في الدورة السابعة والأربعين[١٥٠]، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام لتقريره ولجهوده في حشد المساعدة المقدمة الى لبنان؛ وأثنت على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة الى لبنان على نطاق المنظومة؛ وطلبت الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية للبنان وذلك، كلما أمكن، في اطار برامج المساعدة التي تقدمها لأغراض الانعاش والتعمير؛ وطلبت الى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان الملحة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين في أقرب وقت ممكن؛ ودعت الأمين العام الى أن يكثف جهوده لحشد كل ما يمكن تقديمه من الماسعدة الى لبنان، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٥٥/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٤٧).

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

في الدورة السابعة والأربعين[١٥٠]، أعلنت الجمعية العامة عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعبا في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات، والواقع الاقتصادي الجديد لجيبوتي الناتج بوجه خاص عن الحالة الجديدة الحرجة للغاية في القرن الافريقي؛ وأعربت عن امتنانها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي بوجه خاص والقرن الافريقي بوجه عام؛ ودعت منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الى القيام، في اطار اجتماع المائدة المستديرة المقرر انعقاده، بمساعدة حكومة جيبوتي في إعداد برنامج عاجل للإنعاش والتعمير، فضلا عن وضع برنامج انمائي مستدام؛ وطلبت الى جميع الدول وجميع المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الحكومية الدولية، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي، أن تقدم الى جيبوتي، على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف، مساعدة كبيرة ملائمة لتمكين هذا البلد من

مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام إعداد دراسة عن الحالة الاقتصادية في جيبوتي وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص الجديد للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٥٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٤٧).

تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الانسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

في الدورة السابعة والأربعين[١٥٠]، إذ أشارت الجمعية العامة الى قراراتها ٢٠٦/٤٣ و ١٧٨/٤٤ و ٢٢٩/٤٥ و ١٧٦/٤٦؛ وإذ أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال (A/47/553) وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (انظر A/C.2/47/SR.25)، ناشدت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة الطارئة للصومال، آخذا في الاعتبار تقرير الأمين العام وبرنامج عمل الـ ١٠٠ يوم من أجل التعجيل بتقديم المساعدة الانسانية الذي أيده اجتماع تنسيق تقديم المساعدة الانسانية للصومال، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ وقررت أن تنشئ، باستخدام موارد خارجة عن الميزانية، برنامجا للمنح الدراسية تقدمه الأمم المتحدة للطلاب الصوماليين في المرحلة الجامعية الأولى الذين انقطعت دراساتهم بسبب النزاع الأهلي الحالي؛ وطلبت الى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد الحالية للميزانية العادية، نشر المعلومات بين الطلاب الصوماليين، داخل الصومال وخارجها، عن المنح الدراسية المعروضة؛ وحثت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية على أن تواصل، بأسرع ما يمكن، كل في ميدان اختصاصها، تنفيذ برامجها لتقديم المساعدة ضمن اطار عملية الأمم المتحدة في الصومال، تخفيفا لمعاناة السكان المتأثرين في جميع أنحاء الصومال؛ وناشدت جميع الأطراف المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية مصالحة وطنية تفضي الى إعادة توطيد السلم والنظام والاستقرار والى تسهيل جهود الإغاثة والانعاش؛ وطلبت الى الأمين العام مواصلة تعبئة المساعدة الانسانية الدولية للصومال؛ وطلبت الى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم احتراما كاملا أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية وأن تكفل حريتهم الكاملة في التنقل في جميع أنحاء الصومال؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، على التقدم المحرز وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٦٠/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٤٧).

تقديم المساعدة الطارئة الى السودان

في الدورة السابعة والأربعين[١٥٠]، إذ أشارت الجمعية العامة الى قراراتها ٨/٤٣ و ٥٢/٤٣ و ١٢/٤٤ و ٢٢٦/٤٥ و ١٧٨/٤٦ بشأن تقديم المساعدة الى السودان، وإذ لاحظت بعميق القلق استمرار الأثر السلبي الذي يلحقه الصراع المسلح بالهيكل الأساسي الاجتماعي - الاقتصادي للسودان، وما جرى من تشريد أشخاص كثيرين؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/47/554)، فإنها أحاطت علما بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين حكومة السودان والأمم المتحدة، كما يتضح من البيان المشترك الذي صدر في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ أثناء زيارة وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية الى الخرطوم، وطلبت الى جميع الأطراف التقيد بهذا الاتفاق؛ وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لتلبية الاحتياجات الطارئة للبلد؛ وناشدت جميع الأطراف المعنية مواصلة الحوار والمفاوضات وإنهاء الأعمال العدائية للسماح باعادة إحلال السلم والنظام والاستقرار، وكذلك لتيسير الجهود الغوثية؛ وأكدت أهمية ضمان سلامة وصول الموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية الى كل من يحتاج اليها؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على تقديم كل المساعدة الممكنة لضمان أقصى حد من النجاح لعملية الطوارئ للسودان في جميع أنحاء البلد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل تقييم حالة الطوارئ في السودان، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٦٢/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٤٧).

تقديم المساعدة الى اليمن

في الدورة السابعة والأربعين[١٥٠]، طلبت الجمعية العامة الى الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات المالية أن تقدم في أسرع وقت ممكن مساعدتها الى اليمن لتمكينه من التصدي للتحديات المذكورة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بتقديم المساعدة الى حكومة اليمن وشعبه في جهودهما الرامية الى إيجاد حل للحالة الخطيرة التي نشأت عن هذه التحديات، وبصفة خاصة عن العائدين واللاجئين؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٩/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٩/٤٧).

١٠٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

في الدورة الرابعة والأربعين، إذ لاحظت الجمعية العامة بمزيد القلق العواقب الخطيرة التي تؤثر تأثيرا ضارا باقتصاد أنغولا والناشئة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا، وإذ وضعت في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٤٢٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٤٥ (١٩٨٣) و ٥٤٦ (١٩٨٤) و ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٤ (١٩٨٥) و ٥٧٧ (١٩٨٥)

و ٦٠٣ (١٩٨٧) و ٦٠٦ (١٩٨٧) و ٦٢٨ (١٩٨٩)، التي طلب فيها المجلس الى المجتمع الدولي، في جملة أمور، أن يقدم المساعدة الى أنغولا ورأى أن أنغولا تستحق الحصول على تعويض مناسب؛ وأعربت عن تضامنها مع الجهود التي تبذلها أنغولا لتقليل الآثار الضارة التي تسببها أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ومعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وعن تأييدها لهذه الجهود؛ وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية الضخمة التي يتطلبها الإنعاش الاقتصادي لأنغولا؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة أنغولا من أجل تحديد مستوى المساعدة التي تحتاجها أنغولا وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه المشاورات الى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (القرار ١٦٨/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام تعبئة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بغية الحصول على مزيد من الدعم من أجل الانعاش الاقتصادي لأنغولا؛ ورحبت بقرار حكومة أنغولا تنظيم مؤتمر للمانحين معني بإنعاش وتعمير أنغولا، يعقد في عام ١٩٩١ (القرار ٢٣٣/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بتوقيع اتفاقات السلم لأنغولا التي هيأت ظروفا سياسية للإنتعاش الاقتصادي والاجتماعي في أنغولا؛ ونادت بتقديم مساهمات سخية لمواصلة برنامج الإغاثة الخاص لأنغولا في عام ١٩٩٢؛ وكررت نداءها الى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية اللازمة للانتعاش الاقتصادي في أنغولا؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تعبئة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة حجم المساعدة الاقتصادية المقدمة الى أنغولا (القرار ١٤٢/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٥١]، إذ ساور الجمعية العامة بالغ القلق إزاء الحالة الاقتصادية والسياسية الخطيرة السائدة في أنغولا، وساورها القلق إزاء استمرار الجفاف الذي ينزل الخراب بالمنطقتين الوسطى والجنوبية من البلد ويلحق الضرر بملايين الأشخاص، أحاطت علما بتقرير الأمين العام؛ وطلبت الى جميع الأطراف بذل قصارى جهدها لتحقيق تنفيذ اتفاقات السلم لأنغولا وأهداف المصالحة الوطنية تنفيذا تاما وفعالا، ومن ثم تهيئة الظروف التي تؤدي الى الانعاش الاقتصادي للبلد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تعبئة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تأمينا لمستوى مناسب

---

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/531؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/47/728؛

(ج) القرار ١٦٤/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 25 و 26.

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.92.

من المساعدة الاقتصادية لأنغولا؛ ورحبت بقرار حكومة أنغولا تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين في عام ١٩٩٣ من أجل انعاش أنغولا وتعميرها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا اليها في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٤/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٤٧).

١٠٣ - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

في الدورة السابعة والأربعين[١٥٢]، إذ نوهت الجمعية العامة مع الارتياح بالتوقيع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مكسيكو على اتفاق تشابولتيك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، الذي أنهى الصراع المسلح في السلفادور داخل اطار عملية التفاوض التي بدأت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ تحت رعاية الأمين العام، أعربت عن تقديرها للأمين العام و "الأصدقاء الأربعة"، اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، وللدول ومجموعات الدول الأخرى لما بذلته من جهود في المساعدة في انهاء الصراع المسلح في السلفادور؛ وأحاطت علما بإعداد حكومة السلفادور خطة التعمير الوطني التي تعبر عن الرغبات الجماعية للبلد، بعد أن أخذت في الاعتبار توصيات واقتراحات مختلف القوى السياسية والاجتماعية، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، والتي قدمت في اجتماع الفريق الاستشاري الذي عقد في البنك الدولي في ٢٢ اذار/مارس ١٩٩٢، وبقيام الحكومة الحالية بتنفيذ تلك الخطة؛ ولاحظت مع الارتياح المساعدة التي وعد المجتمع الدولي بتقديمها للسلفادور أثناء اجتماع الفريق الاستشاري؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والأقاليمية والمنظمات غير الحكومية، تقديم المساعدة اللازمة، بأفضل شروط ممكنة، من أجل تعمير وتنمية السلفادور؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبذل، بالتعاون الوثيق مع حكومة السلفادور، قصارى الجهود الممكنة لتشجيع المجتمع الدولي على زيادة مستوى المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية المقدمة للسلفادور؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور" (القرار ١٥٨/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٨/٤٧).

---

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني): A/47/727/Add.1؛

(ب) القرار ١٥٨/٤٧؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 42 و 49؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.92.

١٠٤ - التعاون والمساعدة الدوليان لتخفيف حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير انعاشها

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين بناء على طلب كرواتيا (A/47/242).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٥٣]، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة، أن تقدم التعاون، بمختلف أشكاله، والمساعدة الخاصة وغيرها من أشكال المساعدة، لاسيما في أكثر المناطق تضررا، وذلك بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين داخليا الى تلك المناطق؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم، مراعيا تواصل الاحتياجات، من الإغاثة في حالات الطوارئ حتى الاحتياجات الانمائية الأطول أجلا في تلك المنطقة التي مزقتها الحرب، وبالتعاون مع حكومة كرواتيا، بالشروع في عملية تقدير للاحتياجات المتعلقة بانعاش كرواتيا وتعميرها وتنميتها، وأن يوجه إذا لزم الأمر، نداء دوليا لتمويل برنامج للانعاش والتعمير والتنمية؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٦/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٤٧).

١٠٥ - تنمية الموارد البشرية

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام، تقديم تقرير شامل عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة المنظومة ككل في ذلك الميدان، يتضمن استنتاجاته وتوصياته، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه وتتخذ الاجراء المناسب (القرار ٨١/١٩٨٧).

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩، أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأكيد ما للموارد البشرية من دور حاسم في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وسلم بأن تنمية الموارد البشرية شرط أساسي للتنمية وهدف نهائي لها؛ وأحاط علما بتقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان (A/44/229-E/1989/60)؛ وطلب الى الأمين العام، في جملة أمور، تقديم تقارير عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية والحالة الاجتماعية في العالم، تتضمن توصيات لتحسين

---

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الثانية: A/47/371؛

(ب) القرار ١٦٦/٤٧؛

(ج) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 40 و 44 و 48؛

(د) الجلسة العامة: A/47/PV.92.

الترتيبات التنفيذية وتركيز الدعم، ولاسيما الدعم المالي والتقني، من أجل أنشطة تنمية الموارد البشرية، المعرفة تعريفا أكثر شيوعا (القرار ١٩٨٩/١٢٠).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٢٠ بشأن تنمية الموارد البشرية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنمية الموارد البشرية، يتضمن تقييما للأثر السلبي المترتب على الحالة الاقتصادية الراهنة التي تواجهها البلدان النامية فيما تبذله من جهود لتنمية الموارد البشرية، وتوصيات باتخاذ تدابير على صعيد السياسة العامة للنهوض بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية، وطرق ووسائل زيادة الدعم المقدم من المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو، لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/١٢٠ ونتائج المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع، الذي عقد في بانكوك في اذار/مارس ١٩٩٠ (القرار ٤٤/٢١٣).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية؛ وطلبت الى المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والانمائية المتعددة الأطراف، دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تنمية الموارد البشرية، وفقا لأولوياتها وخططها الوطنية، بوسائل من جملتها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك السبل والوسائل اللازمة لتعزيز تنسيقه لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، فضلا عن المقترحات المتعلقة بما يتخذه أعضاء المجتمع الدولي من اجراءات لزيادة تعزيز وتكثيف التعاون في هذا الميدان (القرار ٤٥/١٩١).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٥٤]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/46/461)؛ وأكدت أن تنمية الموارد البشرية تتطلب اعتماد نهج شامل حسن الإعداد ومتكامل، تراعى فيه المجالات الحيوية مثل السكان والصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية والاسكان والاتصالات والتعليم والتدريب، وكذلك الحاجة الى توفير مزيد من فرص العمل، في بيئة تكفل وجود فرص لتحقق الحرية السياسية والمشاركة الشعبية واحترام حقوق الانسان والعدالة والانصاف، التي تعد كلها أمورا ضرورية للنهوض بالقدرات

---

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٨٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/46/461؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/46/738؛

(ج) القرار ٤٦/١٤٣؛

(د) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/46/SR.5 و 8 و 9 و 34 و 35 و 37 و 45 و 56؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.76.

البشرية من أجل مواجهة تحديات التنمية؛ وأكدت أيضا الأهمية الحيوية لبناء القدرات الوطنية في تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية، وشجعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تكثيف الأنشطة لدعم الجهود الوطنية في هذا الشأن؛ وأكدت كذلك ما للسياسات الوطنية المناسبة وتنفيذها من أهمية حيوية في تعزيز تنمية الموارد البشرية عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد، مع المراعاة الواجبة لأهمية التعليم الابتدائي وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ وشددت على أهمية الدعم الدولي للجهود الوطنية والبرامج الاقليمية الرامية الى تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية وعلى ضرورة زيادة تدفق الموارد الى تلك البلدان من أجل هذه الأنشطة بوسائل في جملتها تحسين البيئة الاقتصادية الدولية؛ وطلبت الى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنسيق أنشطتها دعما للبرامج والأولويات والأنشطة الوطنية والاقليمية في مجال تنمية الموارد البشرية بوسائل من جملتها الحوار بشأن سياستها العامة، وتخصيص الموارد وتعزيز قاعدة البيانات المخصصة للتخطيط والرصد، ووضع أهداف نوعية وكمية ملائمة ويمكن قياسها في مجال تنمية الموارد البشرية؛ وقررت أن تبقي قيد الاستعراض المستمر التقدم المحرز في تنمية الموارد البشرية، وبصفة خاصة أثناء استعراضها لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع، وفي هذا الصدد، طلبت الى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجية تحليلا لتنمية الموارد البشرية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن مقترحات محددة لاتخاذ اجراء لتعزيز التنسيق فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتصلة بتنمية الموارد البشرية، وأن يرصد الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لدعم أهداف تنمية الموارد البشرية؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يدرج في تقريره، بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، توصيات للمساعدة في تخفيف الآثار السلبية المحتملة لبرامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي على تنمية الموارد البشرية، بغية وضع سياسات وطنية أكثر دعما لتنمية الموارد البشرية؛ وقررت أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تنمية الموارد البشرية" (القرار ١٤٣/٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٤٦).

١٠٦ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، إلى الأمين العام، إعداد تقرير شامل، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، عن الأنشطة الجاري تنظيمها حاليا أو المخطط لها داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحادثة التي وقعت في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وآثارها، وخاصة فيما يتصل بالاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن دراسة الآثار الاشعاعية للحادثة، والاتفاق بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومنظمة الصحة العالمية بشأن الجهود الرامية إلى تخفيف الآثار الصحية للحادثة، مشفوعا بتوصيات لاتخاذ مزيد من التدابير داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٩٩٠/٥٠).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها ازاء الآثار المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل على حياة وصحة السكان، ودعت الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن الحادثة، وأن ينظر في الفرص المتاحة للقيام بما يلي: (أ) وضع برنامج لتنسيق الأنشطة التي ستضطلع بها الهيئات والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ (ب) تكليف أحد وكلاء الأمين العام بمهمة التنسيق؛ (ج) تشكيل فرقة عمل تتولى المسؤولية عن حفز ورصد أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان؛ و (د) توجيه نداء لتقديم التبرعات (القرار ٤٥/١٩٠).

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١، أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ادراكه للحاجة الى مواصلة تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٠، وطلب إلى الأمين العام وإلى منسقة الأنشطة المتعلقة بحادثة تشيرنوبيل في منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة المذكور؛ ودعا الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة التعاون مع المناطق المتأثرة بالحادثة (القرار ١٩٩١/٥١).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن استمرار قلقها إزاء ما لكارثة تشيرنوبيل من آثار مستمرة على حياة وصحة السكان؛ ورحبت بالتدابير العملية التي اتخذها الأمين العام ومنسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي في كارثة تشيرنوبيل من أجل تعزيز تنسيق الجهود الدولية المبذولة في ذلك المجال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتنسيق الجهود المبذولة لتخفيف آثار كارثة تشيرنوبيل (القرار ٤٦/١٥٠).

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٢، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد قراريه ١٩٩٠/٥٠ و ١٩٩١/٥١ وأشار إلى قراري الجمعية العامة ٤٥/١٩٠ و ٤٦/١٥٠، وأحاط علما بالتدابير العملية التي اتخذها الأمين العام لتنسيق أنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وكذلك بالتدابير الأخرى المتخذة تنفيذا لقراري الجمعية العامة ٤٥/١٩٠ و ٤٦/١٥٠، وطلب إلى الأمين العام وإلى منسقة الأمم

المتحدة للتعاون الدولي من أجل تشيرنوبيل تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ القرارين ٤٥ /١٩٠ و ٤٦/١٥٠ (القرار ١٩٩٢/٣٨).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٥٥] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٦/١٥٠ والتوصيات الواردة فيه بشأن مجالات التعاون الدولي ذات الأولوية في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بمتابعة القرارين ٤٥/١٩٠ و ٤٦/١٥٠، مع مراعاة التغيرات اللاحقة، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، التي وقعت في البلدان الأشد تأثرا من جراء كارثة تشيرنوبيل؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام، في ضوء توصياته بشأن المجالات ذات الأولوية، أن يقوم بإجراء استعراض تحليلي لكل أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل في البلدان الأشد تضررا هذه وتخفيفها وتقليلها، بما في ذلك ترتيبات الأمانة العامة ذات الصلة، مع المراعاة التامة للبرامج المستمرة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، بما فيها تلك التي تقوم بها المنظمات الاقليمية والمنظمات الأخرى، ومع مراعاة مبدأ الميزة المقارنة؛ وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن النتائج التي ينتهي اليها الاستعراض التحليلي، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين، في مسألة ادراج جدول الأعمال المذكور (القرار ٤٧/١٦٥) في جدول الأعمال مرة كل سنتين.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/١٦٥).

١٠٧ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

انشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د-١٨)). وقد انشئ المعهد، كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الأمم المتحدة، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة، ولا سيما هدفي صيانة السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال برامج ملائمة للتدريب والبحث. ومهام المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الأساسي (E/4200، المرفق الأول).

---

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/322-E/1992/102 و Add.1 و Add.2؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية: A/47/730؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/800؛

(د) القرار ٤٧/١٦٥؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/47/SR.3-9، و43، و46، و50؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/47/SR.47؛

(ز) الجلسة العامة A/46/PV.92.

ووفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، يعتبر مجلس الأمناء، الذي يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة التي تتولى تقرير سياسة المعهد.

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي، يقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء. ويقوم المدير التنفيذي، بعد التشاور مع مجلس الأمناء وعن طريق الأمين العام، بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، عند الاقتضاء. والمدير التنفيذي الحالي، السيد ميشيل دو - كينغي، مارس وظائفه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أن الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل الطويلة الأجل للمعهد التي أوصى بها مجلس الأمناء، وهي إقامة صندوق احتياطي، واتباع نظام إعادة التغذية بالموارد، وإنشاء صندوق للهبات، لم يعتبرها المتبرعون الرئيسيون مقبولة (القرار ٣٩/١٧٩).

وفي الدورة الأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد استمرار أهمية الولاية المنوطة بالمعهد؛ وأكدت ضرورة اتخاذ مقرر نهائي بشأن التمويل الطويل الأجل للمعهد وبشأن مستقبله؛ وتحقيقا لهذه الغاية طلبت الى الأمين العام أن يعد خططا شاملة محددة لمستقبل المعهد، على أساس خيار إغلاقه، بما في ذلك إمكانية إعادة توزيع مهام المعهد على وكالات وهيئات أخرى، وخيار إعادة تشكيل هيكل المعهد، بما في ذلك إمكانية أن تنقل إليه مهام مناسبة لوكالات وهيئات أخرى في مجالي التدريب والبحث (القرار ٤٠/٢١٤).

وفي الدورة الثانية والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إعادة تشكيل هيكل المعهد على أساس عدد من البارامترات الإضافية؛ ووافقت على توصية الأمين العام بالشروع بأسرع ما يمكن في إجراءات شراء الأرض ثم بيع ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بأكمله، على أساس أن تستعمل الموارد في سداد المبالغ المستحقة حاليا للأمم المتحدة، ويستعمل الرصيد المتبقي كرصيد احتياطي للمعهد، وأن يقوم تشغيل المعهد على أساس التبرعات المدفوعة وما يتوفر غيرها من موارد إضافية، بما في ذلك الفائدة المتراكمة من الرصيد الاحتياطي (القرار ٤٢/١٩٧).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد استمرار ملاءمة وأهمية الولاية المنوطة بالمعهد؛ وطلبت تقديم المقترحات المتعلقة بميزانية المعهد لعام ١٩٨٩، والسنوات التالية، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل أن يقرها مجلس أمناء المعهد؛ وحثت الأمين العام على الشروع بأسرع ما يمكن في اقتناء الأرض ثم بيع ملكية مبنى المعهد بكامله (القرار ٤٣/٢٠١).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالمعايير والمؤهلات المنطبقة على الزملاء الأقدمين المتفرغين للمعهد؛ وأذنت للمعهد باتخاذ الترتيبات الملائمة مع مدير برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي لتنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي والتي تدخل في نطاق مهام المعهد؛ وحثت جميع الدول التي لم تتبرع بعد للصندوق العام للمعهد على أن تتبرع، وطلبت إلى جميع الدول المتبرعة أن تزيد تبرعاتها للمعهد؛ وطلبت إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر التبرع للمعهد؛ وأكدت الحاجة الملحة إلى قاعدة تمويل عريضة للمعهد ودعت الجهات المانحة التقليدية إلى أن تستأنف أو تواصل، حسب الاقتضاء، تبرعاتها للمعهد (القرار ٤٤/١٧٥).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، كررت الجمعية العامة بشدة الاعراب عن رغبتها الملحة في أن يبيع المعهد ممتلكات مقره في أقرب فرصة معقولة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين خبيرا استشاريا مستقلا رفيع المستوى يملك المؤهلات المناسبة، يدفع أجره من الموارد الخارجة عن الميزانية، لموافاة الأمين العام مباشرة بتقرير يتضمن توصيات بشأن ما يلي: (أ) استمرار أهمية ولاية المعهد، مع إجراء استعراض وتقييم لجميع جوانب أنشطته الجارية، وإجراء تقييم لمدى إمكانية الاضطلاع بهذه الأنشطة بصورة أكثر فعالية من قبل المعهد أو غيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) احتياجات المعهد من الموظفين عموما؛ (ج) الوسائل المالية اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات، استنادا إلى النتائج التي يتم التوصل إليها؛ (د) إمكانية استغلال مرافق المعهد لتدريب الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلم؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقرير الخبير الاستشاري المستقل إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، التماسا لتعليقاتهما، وإلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين؛ وشجعت الأمين العام على مواصلة البحث عن طرائق جديدة لإيجاد ترابط أكبر فيما بين هيئات البحث التابعة للأمم المتحدة وطلبت إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل تنظيم اجتماعات معاهد البحث التابعة للأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون العملي فيما بينها (القرار ٤٥/٢١٩).

وفي الدورة السادسة والأربعين، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام والخبير الاستشاري المستقل الرفيع المستوى ومجلس أمناء المعهد واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وبعد أن سلمت باستمرار أهمية وملاءمة المهام التدريبية المشتركة بين تخصصات متعددة داخل منظومة الأمم المتحدة، ولاحظت أن استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان التي تقدم دعما ماليا للمعهد يترك الصندوق العام للمعهد بدون مستوى الموارد اللازمة للمحافظة على أدنى حد للبرنامج التدريبي والهيكل المؤسسي، قررت اتخاذ التدابير المؤقتة التالية: (أ) أن يركز المعهد على توفير البرامج التدريبية والأنشطة البحثية المتعلقة بالتدريب؛ (ب) أن ينظر الأمين العام في اتخاذ التدابير المناسبة المتعلقة بوظيفة المدير؛ (ج) إصدار إذن للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالتصرف في مبنى مقر المعهد، بما في ذلك استغلاله بصورة فعالة أو بيعه؛ وطلبت استمرار تقديم مقترحات ميزانية المعهد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يوافق عليها مجلس أمناء المعهد؛ وأكدت من جديد أن يستمر تمويل أنشطة المعهد غير الممولة من صندوقه العام من التبرعات التي تجري تعبئتها كمنح محددة الغرض مقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية؛ وطلبت إلى الأمين العام إعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين يشمل ما يلي: (أ) تحليل للصلاحيات، والبرامج والميزانيات وتمويل جميع

معاهد البحث و/أو التدريب التي تكون أهدافها مماثلة لأهداف المعهد؛ (ب) بيان المدى الذي يمكن فيه القيام بترشيد البحث والتدريب على نطاق المنظومة ثم تحديد دور المعهد؛ (ج) تحديد مختلف الخيارات المتعلقة بموقع المعهد؛ (د) توفير مزيد من التحليل والمعلومات المتعلقة بجدوى استغلال المعهد للتدريب على عمليات حفظ السلم، مع مراعاة البرامج النموذجية للمعهد؛ (هـ) بيان نتائج ما يعقد من مشاورات مع مدير جامعة الأمم المتحدة بشأن مقترحات الخبير الاستشاري الرفيع المستوى لربط المعهد بالجامعة؛ و (و) اقتراح الطرق والوسائل اللازمة للبت في ديون المعهد التي لم تسدد للأمم المتحدة. وينبغي أن يختتم تقرير الأمين العام بمجموعة محددة من المقترحات بشأن مستقبل المعهد بما في ذلك تمويله مستقبلا وعدد الموظفين ومستواهم (القرار ٤٦/ ١٨٠).

وقام الأمين العام بتسمية السيد مارسيل بازار قائما بأعمال المدير التنفيذي للمعهد ريثما يجري تثبيته في هذا المنصب، بعد التشاور مع مجلس الأمناء. والترتيبات الخاصة بإعادة تشكيل هيكل المعهد جارية لضمان مواصلته لأعماله بطريقة فعالة.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٥٦]، وقد نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام وتقرير المدير التنفيذي بالإنابة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وأخذت في الاعتبار البيانات التي تم الإدلاء بها أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة بشأن المعهد، وتسليما منها باستمرار أهمية المهام التدريبية المتعددة التخصصات في منظومة الأمم المتحدة، وبضرورة الاستجابة للتحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة وتلبية الاحتياجات المتزايدة لدى الدول الأعضاء وموظفي منظومة الأمم المتحدة في مجال التدريب، قررت، وفقا لتوصيات الأمين العام، أن تنقل ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الفور الى الأمم المتحدة مقابل إلغاء الدين المستحق على المعهد وتغطية التزاماته المالية عن سنة ١٩٩٢؛ وقررت أيضا، وفقا لتوصيات الخبير الاستشاري رفيع المستوى، التي أقرها مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والأمين العام في تقريره، نقل مقر المعهد الى جنيف، وطلبت الى الأمين العام أن يعين ضابط اتصال من أجل تنظيم وتنسيق البرامج التدريبية والأنشطة البحثية الحالية المتصلة بالتدريب في نيويورك، في إطار الموارد الموجودة، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خدمات الزملاء الأقدمين الذين سيمولون من التبرعات

---

(١٥٦) الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٨٩ (أ)) هي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ١٤ (A/47/14)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/47/458؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية: A/47/729؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/914؛

(هـ) القرار 47/227؛

(و) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/47/SR.3-9 و 15 و 41 و 42 و 47 و 51؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.58؛

(ح) الجلسة العامة: A/47/PV.93 و 88.

المقدمة الى المعهد؛ وقررت كذلك أن تغطى كل ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية جميعا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، من التبرعات والهبات والمنح المخصصة لأغراض خاصة ومن التكاليف العامة للوكالات المنفذة؛ ودعت المجتمع الدولي الى تقديم تبرعات الى المعهد، بعد اعادة تشكيله وخاصة الى صندوقه العام بما يكفل إمكانية استمراره؛ وقررت كذلك أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي سائر هيئاتها ووكالاتها المتخصصة بوضع الترتيبات اللازمة لتمويل تكاليف البرامج التدريبية التي تطلبها بصفة محددة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل استطلاع إمكانية إقامة تعاون أوثق بين المعهد والمؤسسات الوطنية والدولية المؤهلة الأخرى، بما فيها المركز الدولي للتدريب في تورينو، ايطاليا، التابع لمنظمة العمل الدولية، بغية تمكين منظومة الأمم المتحدة من الاستجابة للاحتياجات التدريبية المتزايدة على المستويين الدولي والوطني بأفضل طريقة فعالة من حيث التكاليف وبما يخدم على أفضل وجه مصالح الدول الأعضاء المشاركة؛ ودعت الأمين العام الى أن يواصل، في إطار عملية إعادة التشكيل الجارية داخل الأمم المتحدة، العمل الذي يقوم به بشأن إجراء استعراض شامل لقدرة منظومة الأمم المتحدة في مجال البحث وتقديم مقترحات من أجل تعزيز تلك القدرة، بما في ذلك إمكانية نقل الوظائف البحثية غير التدريبية ذات الصلة في المعهد الى هيئات مناسبة أخرى تابعة للأمم المتحدة، من قبيل جامعة الأمم المتحدة، وإمكانية تعزيز آليات التعاون مع سائر معاهد البحوث الوطنية والدولية المختصة؛ ودعت المعهد الى تحسين تعاونه مع المؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية المختصة، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تلبية احتياجاته التدريبية وما يتصل بها من بحوث في مجال العلاقات الدولية، واستجابة للتحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة؛ وحثت المعهد على تحسين تعاونه مع الأمم المتحدة والصناديق والبرامج التابعة لها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن الترتيبات المذكورة أعلاه (القرار ٢٢٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٤٧).

١٠٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في الدورة الثامنة والثلاثين، قامت الجمعية العامة بإعلان فترة السنوات العشر، التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبإقرار برنامج العمل للعقد الثاني، المرفق بذلك القرار، وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون على تنفيذه؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى، بمساعدة الأمين العام، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني (القرار ١٤/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة تنفيذ إجراءات محددة خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩؛ وطلبت الى الحكومات أن تقدم كل عامين تقريرا عن الاجراءات المتخذة في إطار برنامج العمل، على أساس استبيان يعممه الأمين العام، وهي تقارير ينبغي أن تحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها؛ وطلبت الى المجلس أن يقدم، خلال فترة العقد، تقريرا سنويا يتضمن: (أ) سردا للأنشطة المضطلع، أو المزمع الاضطلاع بها، لتحقيق أهداف العقد الثاني؛ بما في ذلك أنشطة الحكومات

وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية؛ (ب) واستعراضا وتقييما لتلك الأنشطة؛ (ج) وأية مقترحات وتوصيات يقدمها (القرار ١٦/٣٩).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٥٧]، قامت الجمعية العامة، وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني (A/47/43)، بحث جميع الحكومات على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمناهضة الأشكال الجديدة للعنصرية، لا سيما بالتكييف المستمر للوسائل المستخدمة في مناهضتها؛

وناشدت جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الاغاثة والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بأولئك العمال؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلى التصديق عليها أو الانضمام اليها على سبيل الأولوية، حتى ينسنى أن يبدأ سريانها في وقت مبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أطفال الأقليات، لا سيما أطفال العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وانجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛ وأبدت أسفها لأنه لم يجر تنفيذ معظم الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ بسبب عدم توفر موارد كافية؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم ١٨ (A/47/18)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

'١' حالة الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: A/47/425؛

'٢' حالة الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: A/47/426؛

'٣' تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري واستهلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري: A/47/432؛

'٤' الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري: A/47/481؛

(ج) مذكرة من الأمين العام: A/47/480 و Add.1؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/658؛

(هـ) القرارات ٧٧/٤٧ الى ٨١/٤٧ والمقرران ٤٢٦/٤٧ و ٤٢٧/٤٧؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.3-10 و 13 و 16 و 20 و 25 و 30؛

(ز) الجلسة العامة: A/47/PV.89.

العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ اجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛ وطلبت إليه أن يولي الأولوية العليا لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، التي تهدف إلى رصد الانتقال من الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام، أن يقوم، عملا بقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ و ٥٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٠٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بكفالة إدراج الموارد اللازمة والاضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ضمانا لتنفيذ أنشطة العقد الثاني؛ وطلبت إلى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير ايجابي في جنوب افريقيا بناء على المبادئ التوجيهية الواردة في الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، لا سيما بالابقاء على الضغط الدوري الفعال والمتواصل على جنوب افريقيا؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وطلبت إليه اعداد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث وتقديمه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين، مع مراعاة جملة أمور منها عناصر برنامج عمل العقد الثاني التي لم تنفذ بعد؛ ودعت لجنة حقوق الانسان إلى أن توصي في دورتها التاسعة والأربعين بالأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها أثناء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٧٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٤٧).

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد محمود أبو النصر (مصر)*، السيد حمزة أحمدو (نيجيريا)*، السيد مايكل باركر بانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*، السيد ثيودور فان بوفين (هولندا)**، السيد ايون دياكونو (رومانيا)**، السيد ادواردو فيريرا كوستا (بيرو)**، السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا)*، السيد يوري أ. ريشيتوف (الاتحاد الروسي)**، السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)**، السيد ريجيس دي غوت (فرنسا)*، السيد جورج أو. لامبيتي (غانا)*، السيدة شانتي صادق علي (الهند)**، السيد أغا شاهي (باكستان)*، السيد مايكل أ. شيريفيس (قبرص)*، السيد شوهوا سونغ (الصين)**، السيد لويس فالنسيا رودريغيس (اكوادور)**، السيد رودريغيز والفروم (ألمانيا)*، السيد ماريو خورخي يوتسيس (الأرجنتين)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة عن طريق الأمين العام تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٥٧]، أثنت الجمعية العامة على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين؛ وطلبت إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وأن تقدم تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية (القرار ٤٧/٧٩).

الوثيقة : تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، الملحق رقم ١٨ (A/48/18).

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة السابعة والأربعين[١٥٧]، وجهت الجمعية العامة مناشدة قوية الى جميع الدول الأطراف، لاسيما المتأخرة في الدفع، لأن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وتسدد اشتراكاتها المستحقة، وإذا أمكن، اشتراكاتها لعام ١٩٩٣ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المذكورة المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين؛ وقررت أن تقوم، في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، بالنظر في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة (القرار ٤٧/٧٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٧٩).

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها، وناشدت جميع الدول التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د- ٣٠)).

ووفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، بدأ سريان الاتفاقية، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٩٦ دولة.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٥٧]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية؛ وناشدت مرة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل الذي يقدم بموجب قرار الجمعية ٣٣٨٠ (د - ٣٠) فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٤٧/ ٨١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/ ٨١).

١٠٩ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة السابعة والأربعين [١٥٨] أكدت الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح الشعوب بجميع أشكاله في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة (القرار ٤٧/٨٢)؛ وأكدت من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن هذه المسألة (القرار ٤٧/٨٣).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛ وأدانت مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم؛ وطلبت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة (القرار ٤٧/٨٤).

---

(١٥٨) الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/433؛

(ب) مذكرة من الأمين العام: A/47/412؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/659؛

(د) القرارات ٤٧/٨٢ إلى ٤٧/٨٤؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.3-10 و 13 و 20 و 25؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.89.

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٨٣/٤٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٨٤/٤٧).

١١٠ - التنمية الاجتماعية: المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة

الحالة الاجتماعية في العالم

تعرض التقارير المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم على الجمعية العامة وفقا لقرارها ٢٢١٥ (د - ٢١).

وفي الدورة السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقرير عام ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم في الدورة الثلاثين للجمعية، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كي تنظر فيه بالاقتران مع الاستعراض والتقييم الشاملين في منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (القرار ٢٧٧١ (د - ٢٦)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره عددا من المبادئ التوجيهية عند اعداد التقارير المقبلة، بما في ذلك تقديم نص أكثر تكاملا وايجازا، واستخدام مجموعة واسعة من مصادر المعلومات (القرار ٨٣/٣١)؛ وطلبت اليه أن يواصل إصدار التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم مرة كل أربع سنوات (القرار ٨٤/٣١).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم، وقررت ضرورة أن تسهم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم في تحديد الاتجاهات الاجتماعية الناشئة التي تشغل الاهتمام الدولي وفي مناقشة العلاقات فيما بين القضايا الإنمائية الرئيسية التي تكون لها أبعاد دولية ووطنية معا (القرار ١٥٢/٣٤)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اعلامها بالتدابير التي تتخذها الحكومات تنفيذا لأحكام إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٥٩/٣٤).

وفي الدورة الأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم، وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم إلى الجمعية العامة في ١٩٨٩، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١٠٠/٤٠).

وفي الدورة الحادية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، نظرت اللجنة في تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم وفي مرفقه المتعلق بالحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا وفي التقرير الخاص بتنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، وأحالت آراءها الواردة في تقريرها (E/1989/25) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩.

وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩، أن تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم سيقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة موسعة لتقرير عام ١٩٨٩ (قرار المجلس ١٩٨٩/٧٢).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، لاحظت الجمعية العامة أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وطلبت إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب، عند إعداد التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم، لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرعاية والتنمية الاجتماعيتين على أساس المعلومات التي توفرها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة (القرار ٤٤/٥٤)؛ وأوصت بأن يقوم الأمين العام، لدى إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية، وخاصة التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم، بدراسة المسائل المتصلة بتحقيق العدالة الاجتماعية وسبل ذلك (القرار ٤٤/٥٥)؛ وأحاطت علما "بتقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم" بما في ذلك المعلومات الواردة في مرفقه بشأن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا، وأيد الطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٩٨٩/٧٢ الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم صيغة موسعة لـ "تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم" إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠، وكذلك الطلبات الأخرى المطلوبة منه في القرار نفسه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين، وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية في عام ١٩٩١، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس (القرار ٤٤/٥٦)؛ وإذ لاحظت استمرار صحة وأهمية المبادئ والأهداف التي نادى بها إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، طلبت إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم فرعا خاصا يتناول الأنشطة المضطلع بها عملا بالقرار المذكور (القرار ٤٤/٥٧).

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرر المجلس، وقد نظر في ملحق "تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم"، أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ بندا بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم"، بغرض النظر، في جملة أمور، في التقرير المؤقت المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم والتقرير المطلوب في الفقرة ٣ من قراره ١٩٨٩/٧٢ (قرار المجلس ١٩٩٠/٢٨).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن ملحق "تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم" أخذ في الاعتبار الاهتمامات والمبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين، وفقا للقرار ٥٦/٤٤، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا مؤقتا عن هذا الموضوع، وتقريرا كاملا في عام ١٩٩٣؛ وقررت إدراج البند المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بغرض النظر، في جملة أمور، في التقرير المؤقت وفي التقرير المتعلق بالمؤشرات الكمية والنوعية، وفي جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بغرض النظر في التقرير الكامل المقبل في عام ١٩٩٣ (القرار ٨٧/٤٥).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩١، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم وفي تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا وأحالت آراءها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١.

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع القلق أن التقرير المؤقت للأمين العام بشأن الحالة الاجتماعية في العالم لم يركز بالقدر الكافي على التدهور المستمر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية الذي يشكل الاتجاه الرئيسي في كثير من البلدان النامية لا سيما أقل البلدان نموا، وأن التقرير لم يأخذ في اعتباره بالقدر الكافي الاهتمامات والمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ (قرار المجلس ٤/١٩٩١).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٥٩]، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للأمين العام، ولاحظت مع القلق أن التقرير لم يركز بالقدر الكافي على التدهور المستمر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان النامية، وخاصة أقلها نموا، مما يمثل المشكلة الرئيسية في كثير من تلك البلدان؛ وأيد الطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوارد في الفقرة ٤ من قراره ٤/١٩٩١، بأن يعيد الأمين العام توجيه مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم، لكي يكون متفقا مع الطلبات

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٤ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: A/46/281-E/1991/112، و A/46/360 و A/46/361 و A/46/362 و Corr.1 و A/46/366 و A/46/414؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/46/704 و Corr.1 و Corr.2؛

(ج) القرارات ٤٦/٩٠ إلى ٤٦/٩٦ والمقرر ٤٦/٤٢٥؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/46/SR.20-26 و 30 و 35 و 40 و 45؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.74.

الواردة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩؛ وأوصت بأن تستعرض لجنة التنسيق الادارية مشروع تقرير عام ١٩٩٣ (القرار ٩٥/٤٦).

وقدم الموجز الموسع للتقرير إلى فرقة العمل المعنية بالأهداف الانمائية طويلة الأجل التابعة للجنة التنسيق الادارية، التي اجتمعت في جنيف خلال الفترة من ٣ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ في جنيف.

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢، وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع الإطار لتقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم، الوارد في تقرير الأمين العام (E/1992/17)، أكد من جديد الطلب المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قراره ٧٢/١٩٨٩ ومؤداه أن يمنح الأمين العام، لدى إعداد التقرير المقبل عن التنمية الاجتماعية في العالم، أولوية عالية لتحليل المؤشرات الرئيسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة وأن يجري تحليلا شاملا للأسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات؛ وطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار أيضا، لدى إعداد تقرير عام ١٩٩٣، العلاقة المتأصلة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وأن يحلل بتعمق أثر المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية في الحالة الاجتماعية في العالم (قرار المجلس ٩٦/١٩٩٢).

سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

في الدورة الثانية والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية إضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرار ١٣٥/٣٢، المرفق)، وهي مبادئ جرى النظر فيها وتوسيع نطاقها في دورات سابقة (القرارات ١٧/٣٦، المرفق و ٥٠/٣٧ و ٢٦/٣٨ و ٢٤/٣٩ و ١٧/٤٠ و ٩٩/٤١ و ٥٥/٤٢).

وفي الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يضع طرقا تبين بالتحديد الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال، بصورة فعالة، مع مشاريع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة بالشباب، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية مقترحات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية (القرارات ٩٤/٤٣ و ٥٩/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين[١٦٠] طلبت الجمعية العامة إلى آليات الشباب التي اقامها الشباب وإلى منظمات الشباب على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، مواصلة العمل كسبل للاتصال بين منظومة الأمم

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والأربعين (البند ٩٦ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام: A/45/422؛
(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/45/752؛
(ج) القرار ١٠٣/٤٥؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/45/SR.11-17 و 25 و 37؛
(هـ) الجلسة العامة: A/45/PV.68.

المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب، والاسهام بصفة خاصة في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، وفي إعداد برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛ ودعت مرة أخرى الحكومات إلى تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر (القرار ١٠٣/٤٥).

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

في الدورة الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، أيدت الجمعية العامة، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة (القرار ١٤/٤٠).

وفي الدورات من الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين، استعرضت الجمعية العامة تطبيق المبادئ التوجيهية وأنشطة متابعة السنة الدولية للشباب، واتخذت مجموعة قرارات بشأن الشباب (القرارات ٩٧/٤١ و ٩٨/٤١ و ٥٣/٤٢ و ٥٤/٤٢ و ٩٤/٤٣ و ٥٩/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين[١٦٠] لاحظت الجمعية العامة أن عام ١٩٥٥ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، وطلبت إلى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظمات الشباب المعنية بالأمر أن تواصل بذل كافة الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ورصد إدراج مشاريع وأنشطة متصلة بالشباب في برامج منظومة الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد في مجالات مثل الاتصال، والصحة، والإسكان، وتوظيف الشباب، والأمية، وجنوح الأحداث، والتعليم، وإساءة استعمال المخدرات، والبيئة، مستعينا في ذلك بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز للتنسيق؛ وقررت تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب؛ وطلبت من إدارة بريد الأمم المتحدة أن تصدر في عام ١٩٩٥ طوابع بريد تذكارية للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب؛ وقررت أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" في دورتها السادسة والأربعين على أساس تقرير للأمين العام بشأن تنفيذ القرار المذكور (القرار ١٠٣/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٥٩]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (المقرر ٤٢٥/٤٦).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١، إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين لمناقشة واستعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات المستبانة في تنفيذ أهداف السنة الدولية للشباب؛ وإعداد مشروع جدول

زمني لأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب؛ وإعداد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛ على أن تراعى فيه برامج العمل الإقليمية الخاصة بالشباب (قرار المجلس ١١/١٩٩١).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦١]، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة، ولاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وخاصة منظمات الشباب، بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى النظر في إعداد خطة عمل وطنية أو جدول زمني للأحداث للفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، على أساس تقييم وطني تحليلي لحالة الشباب واحتياجاتهم (القرار ٨٥/٤٧).

تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب

في الدورة الثانية والأربعين، أيدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب، الواردة في تقرير المشاورة الأقاليمية بشأن السياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية، وللمحافظة على الزخم الذي تولد عن المشاورة الأقاليمية (القرار ١٢٥/٤٢).

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٣ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة: A/47/216-E/1992/43؛

'٢' أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١: استراتيجية عملية A/47/339؛

'٣' السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب: A/47/349؛

'٤' تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة: A/47/369؛

'٥' تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين: A/47/415 و Corr.1؛

(ب) مذكرة من الأمين العام: A/47/241-E/1992/50؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/703 و Add.1 و Corr.1؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/788؛

(هـ) مشاريع القرارات: A/47/L.4 و A/47/L.5 و Rev.1 و Add.1؛

(و) القرارات: ٣/٤٧ و ٥/٤٧ و ٨٥/٤٧ و ٩٢/٤٧؛

(ز) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.11-18 و 22 و 23 و 25 و 30 و 41 و 54 و 56 و 59 الى 61؛

(ح) الجلسات العامة: A/47/PV.33 to 37 و 39 to 42 و 89.

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أوصت لجنة التنمية الاجتماعية بأنشطة للمتابعة، أيدها فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٩/٥٣ والجمعية العامة في القرار ٤٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادئ التوجيهية يجب أن تصبح جزءا رئيسيا من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد صحة المبادئ التوجيهية باعتبارها إطارا رئيسيا للعمل على كل من الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والأقاليمي في ميدان الرعاية والتنمية الاجتماعيتين؛ وأكدت على الترابط بين النمو الاقتصادي والرفاه البشري باعتباره أحد المواضيع الرئيسية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛ وناشدت الحكومات أن تستخدم المبادئ التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها، حسب الاقتضاء ووفقا لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية، وأن تبلغ الأمين العام بما يصادفها من مشاكل في تنفيذها، وأن تعجل بأعمال متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية؛ وحثت الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة ادراج تنفيذ المبادئ التوجيهية في برامج عملها، وعلى مساعدة الحكومات، لاسيما حكومات البلدان النامية، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية لكي يتسنى وضع برامج فعالة وفقا لاحتياجاتها؛ وحثت اللجان الاقليمية على ايلاء قدر كاف من الاهتمام لتوصيات العمل على الصعيد الإقليمي، الواردة في المبادئ التوجيهية؛ وأكدت على دور المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية، ولاسيما في ادارة الأزمات الاجتماعية؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تبادر بعقد اجتماعات أفرقة خبراء اقليمية تكرسها للمسائل المثارة في المبادئ التوجيهية وأن تترجم التوصيات الى أنشطة محددة في مجال السياسة الاجتماعية؛ وطلبت الى الأمين العام: (أ) أن يعزز أعمال متابعة المشاورة الأقاليمية بأن يولي، في جملة أمور، المراعاة المناسبة للمبادئ التوجيهية في البرامج والمناسبات العالمية، بما في ذلك (أ) الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها؛ (ب) أن يعزز الخدمات الاستشارية المقدمة الى الحكومات، لاسيما حكومات البلدان النامية؛ (ج) أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية وفي أعمال المتابعة؛ وقررت أن تنظر في مسألة تنفيذ المبادئ التوجيهية في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" (القرار ٤٦/٩٠).

السنة الدولية للأسرة

في الدورة الثانية والأربعين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى إبداء آرائها بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا شاملا يستند الى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء، بشأن امكانية اعلان هذه السنة (القرار ٤٢/١٣٤).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، بعد أن أحاطت علما بتقريره، أن يقدم اليها في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يتضمن موعدا مقترحا ومخططا شاملا للبرنامج الذي يمكن وضعه لسنة دولية للأسرة (القرار ١٣٥/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة، وأيدت التوصيات والأهداف والمبادئ الرئيسية للاحتفال بالسنة؛ ودعت الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع، إلى بذل كل جهد ممكن في التحضير للسنة والاحتفال بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع، بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة الدولية والاحتفال بها؛ وعينت لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها (القرار ٨٢/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بقيام الأمين العام بتعيين منسق للسنة الدولية للأسرة، وبإنشاء أمانة تنظيمية؛ ودعت الحكومات إلى الإسهام في الأمانة التنظيمية بالموارد، بما في ذلك الموظفون؛ ودعت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل قصارى جهدها في التحضير للسنة والاحتفال بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها، وأن يقدمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٩١ وإلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين؛ ودعت جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنشاء آليات وطنية مثل لجان التنسيق للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء صندوق تبرعات للسنة ودعت جميع الدول والمنظمات التي يهمها الأمر إلى الإسهام في ذلك الصندوق (القرار ١٣٣/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، وافقت الجمعية العامة على تنفيذ المقترحات التي طرحها الأمين العام في تقريره (E/CN.5/1991/2)؛ ودعت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى مضاعفة كل الجهود الممكنة للتحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها، وإلى التعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة؛ ورحبت بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق التبرعات الاستئماني للسنة؛ وأعادت تأكيد دعوتها إلى جميع الدول لاتخاذ إجراءات فورية لإنشاء آليات وطنية مثل لجان التنسيق، للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها؛ وطلبت إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتحضير للسنة وتنسيق أنشطتها أن تبقي الأعمال التحضيرية للسنة قيد الاستعراض المستمر؛ ودعت الحكومات إلى الإسهام، قدر الإمكان، في أمانة السنة بالموارد، بما في ذلك الموظفون؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر وسائل فعالة للتنسيق بين أمانة السنة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، دعما لأنشطة السنة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها

الثالثة والثلاثين تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة؛ وقررت أن تنظر في مسألة السنة الدولية للأسرة، على أساس تقرير من الأمين العام، في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٦/٩٢).

مسألة الشيخوخة

أدرج البند المعنون "مسألة كبار السن والمسنين" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩، بناء على طلب مالطة (A/7644) ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٢ (د-٢٦) و ٣ ١٣٧ (د-٢٨) و ٣٢/١٣١ و ٣٢/١٣٢).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أقرت الجمعية العامة خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدت في فيينا بتوافق الآراء؛ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، باستعراض تنفيذ خطة العمل كل ٤ سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥، وأن يحيل استنتاجاته إلى الجمعية العامة (القرار ٣٧/٥١).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٨/٢٧ و ٣٩/٢٥ و ٤٠/٢٩ و ٤٠/٣٠ و ٤١/٩٦ و ٤٢/٥١ و ٤٣/٩٣ و ٤٤/٦٧).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده؛ وحددت يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي للمسنين؛ وطلبت إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر، في إطار البند ذي الأولوية المعنون "التنمية"، في المساهمات الإيجابية والأدوار المحددة للمسنات في تنمية مجتمعاتهن (القرار ٤٥/١٠٦).

وفي الدورة السادسة والأربعين أوصت الجمعية العامة بتحديد أهداف في مجال الشيخوخة، للتركيز بشكل عملي على أهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة التي تتسم بالعمومية والمثالية؛ وحثت الدول الأعضاء على تحديد أهدافها الوطنية الخاصة بالشيخوخة لعام ٢٠٠١؛ وقررت أن تكرس أثناء دورتها السابعة والأربعين ٤ جلسات عامة، لعقد مؤتمر دولي معني بالشيخوخة لوضع مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ وللاحتفال على نطاق عالمي لائق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة؛ وقررت بدء حملة إعلامية عالمية بشأن برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده، واعتمدت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (القرار ٤٦/٩١).

وفي الدورة ذاتها، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على المشاركة، على أرفع مستوى، في الجلسات العامة التي تكرسها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، في جملة أمور، للمبادرة بمجموعة من الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠٠١؛ وطلبت الى الدول الأعضاء المشاركة في الاستبيان عن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة؛

ودعت الأمين العام إلى النظر في إمكانية تعيين شخصيات بارزة للقيام بدور سفراء مساعي حميدة بشأن الشيخوخة؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية للمسنين على أن تعير مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة خبراء وإداريين في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣؛ ولاحظت مع التقدير الدعم الذي قدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مشروع البحوث التطبيقية والتدريب المعنون "الآثار الإنمائية المترتبة على التغير الديموغرافي: شيخوخة السكان في العالم"؛ وطلبت إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تبرز إسهام المسنين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار المناسبات والمؤتمرات الرئيسية التي ستعقد في التسعينات، مثل المناسبات والمؤتمرات التي تتناول مواضيع البيئة، وحقوق الإنسان، والأسرة، والسكان، والنهوض بالمرأة؛ ولاحظت مع الارتياح القيام منذ عهد قريب بإنشاء رابطة صندوق بانيان: صندوق عالمي للشيخوخة، برعاية الأمم المتحدة؛ ولاحظت أيضا مع الارتياح الدور القيادي للمعهد الدولي للشيخوخة في مالطة في إطار المبادرات التدريبية العالمية المتعلقة بالشيخوخة؛ وحثت الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على دعم الجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة من أجل وضع وتنفيذ برنامج إقليمي للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة؛ ودعت إلى الاحتفال بصفة خاصة باليوم الدولي للمسنين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ وحثت جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف على تضمين المسنين في جهودها الإنمائية، مع التركيز بصفة خاصة على نهج التيار الرئيسي (القرار ٤٦/٩٤).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦١]، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بشأن الشيخوخة، الذي حثت فيه الجمعية المجتمع الدولي على القيام، في جملة أمور، بما يلي: (أ) تشجيع تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة؛ (ب) نشر مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن على نطاق واسع؛ (ج) دعم الاستراتيجيات العملية لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١؛ (د) دعم الشراكات العملية الواسعة النطاق داخل برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة، بما في ذلك الشراكات بين الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛ (هـ) تشجميع البلدان المانحة والمستفيدة على إدماج المسنين في برامجها الانمائية؛ (و) تركيز الأضواء على الشيخوخة في المناسبات الرئيسية المقبلة؛ بما في ذلك المناسبات التي ستجد في المستقبل القريب في مجالات حقوق الانسان، والأسرة، والسكان، والنهوض بالمرأة، ومنع الجريمة، والشباب، ومؤتمر القمة العالمي المقترح للتنمية الاجتماعية؛ (ز) تشجيع الصحافة ووسائط الإعلام على أداء دور رئيسي في ايجاد الوعي بشيخوخة السكان وبالمسائل المتصلة بها؛ (ح) تشجيع التعاون داخل الأقاليم وفيما بينها وتبادل الموارد في البرامج والمشاريع المتعلقة بالشيخوخة؛ (ط) توفير الموارد البشرية والموارد الهائلة التي توجد الآن حاجة ماسة إليها لعمليات التكيف مع بلوغ البشرية سن النضج؛ وحثت على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة في سياق الثقافات والظروف الوطنية؛ وقررت الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن (القرار ٤٧/٥).

وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ بوصفها استراتيجية عملية في مجال الشيخوخة، وحثت الدول الأعضاء على دعم تلك الاستراتيجية والاسترشاد بالدليل المختصر لوضع الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة؛ ودعت اللجان الإقليمية الى مساعدة الدول

الأعضاء في تحديد الأهداف الإقليمية للشيخوخة لعام ٢٠٠١؛ ودعت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة إلى دراسة الوسائل التقنية والتنظيمية والمالية لتعزيز عملية التشاور المشتركة بين الوكالات؛ ورحبت بالدعم المقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وحكومة السويد ومنظمتين غير حكوميتين لمشروع البحوث الذي يضطلع به المركز تحت عنوان "الآثار الانمائية المترتبة على التغير الديمغرافي: شيخوخة سكان العالم"؛ وطلبت إلى لجنة التنمية الاجتماعية دعوة فريق عامل مخصص غير رسمي إلى الانعقاد أثناء دورتها الثالثة والثلاثين لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة ولتقييمها ولاقتراح تدابير لدعم تحديد الأهداف الوطنية المتعلقة بالشيخوخة في العقد المقبل؛ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة إلى توفير الدعم اللازم لإنشاء وإدامة مصرف للبيانات بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة؛ واعترفت مع التقدير بالمساهمة الكبيرة التي قدمتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في الحملة الإعلامية العالمية، وطلبت إليها أن تواصل عملها المتعلق بالشيخوخة خلال العقد المقبل؛ واعترفت أيضا مع التقدير بمبادرة مجتمع المنظمات غير الحكومية وخبرته الفنية وتفانيه، ودعت مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة إلى استطلاع إمكانية إنشاء لجنة استشارية غير حكومية؛ وأشادت بالمعهد الدولي للشيخوخة لبرنامجه التدريبي وأنشطته ذات الصلة، ودعت المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية إلى أن تتعاون معه تعاونا وثيقا؛ وحثت الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على دعم الجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة في وضع وتنفيذ برنامج إقليمي للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة؛ ودعت الدول الأعضاء والجهات الأخرى المهتمة إلى استطلاع إمكانية إنشاء معهد تدريبي في مجال الشيخوخة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودعت أيضا الدول الأعضاء إلى أن تدعم بسخاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة؛ ودعت الدول الأعضاء والشركات والمؤسسات إلى دعم صندوق رابطة بانيان: صندوق عالمي للشيخوخة؛ وحثت برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة الأخرى على أن تدرج في برامجها العادية عنصرا يتعلق بالشيخوخة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٦/٤٧).

تنفيذ برنامج العمل العالمي بالمتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

في الدورة السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٢، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين، واعتبرت ذلك خطة عمل طويلة الأجل (القرار ٥٣/٣٧).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماع خبراء لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد، واعداد تقرير يمكن الجمعية في دورتها الثانية والأربعين من تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٢٦/٣٩).

وفي الدورة الحادية والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ١٠٦/٤١).

وفي الدورة الثانية والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن التوصيات المجملة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير الاجتماع العالمي للخبراء، وكذلك تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي خلال النصف الأول من العقد (القرار ٤٢/٥٨).

وفي الدورة الثالثة والأربعين حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتعلقة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين إلى أعمال؛ وطلبت إلى الأمين العام إجراء دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والادارية المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٢، لتكون بمثابة آلية لإعداد الاجراءات اللازم تنفيذها حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (القرار ٤٣/٩٨).

وفي الدورة الرابعة والأربعين أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين في دعم الأنشطة الحفازة والابتكارية؛ ودعت الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة تقديم مساهماتها الى صندوق التبرعات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يسترعي الانتباه الى مبادئ تاللين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز (القرار ٤٤/ ٧٠).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تحقيق الأهداف المبينة في جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها حتى نهاية العقد وما بعده وفي الصيغة الأولية للاستراتيجية طويلة الأجل لعام ٢٠٠٠ وما بعده على النحو الوارد في تقرير الأمين العام بشأن دراسة الجدوى عن الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد؛ وأن تستخدمهما كمبادئ توجيهية لدى إعداد: (أ) جداول الأعمال الوطنية والاقليمية والدولية للأنشطة؛ و (ب) خطط استراتيجية طويلة الأجل، تحدد فيها بدقة الأهداف التي يتعين تحقيقها في مجال الوقاية والتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بحلول عام ٢٠٠٠؛ كما أكدت على أنه ينبغي، من أجل تنفيذ جدول أعمال الأنشطة، إلى عناية خاصة للمعوقين في البلدان النامية؛ وأكدت الحاجة إلى إيلاء الأولوية للبرامج ذات المنحى العملي التي من شأنها أن تجدد توافق الآراء الدولي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي وأن تحظى بالتزام سياسي مستمر من جانب الدول الأعضاء بتنفيذه إلى ما بعد العقد، وأن تضمن التحسين المستمر لحالة المعوقين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحول التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالاعاقة في اثارة الوعي إلى العمل، بهدف بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ وتلبية طلبات المساعدة والخدمات الاستشارية العديدة بشكل أكثر ملاءمة؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقارير وطنية مستكملة عن تنفيذ جدول الأعمال (القرار ٤٥/٩١).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى منح الأولوية للبرامج ذات المنحى العملي التي من شأنها أن تحظى بالتزام مستمر من قبل الدول الأعضاء ببرامج المعوقين؛ وأيدت مبادئ بكين لانشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ وأيدت المبادئ التوجيهية لإقامة منظمات المعوقين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينهي، خلال عام ١٩٩٢،

استعراض ترجمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، ولا سيما مصطلحات "العاهة" و "العجز" و "الاعاقة" و "المعوق"؛ وطالبت الحكومات وهيئات الأمم المتحدة أن تشترك بنشاط في إعداد قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المصابين بحالات عجز؛ ورحبت بعقد اجتماع لفريق من الخبراء بهدف وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيط علما على النحو الواجب بتوصيات اجتماعي فريق الخبراء المعقودين في استكهولم وفي يارنينبا، فنلندا، بأن يكون هناك تمثيل كامل لمنظمات الأشخاص المصابين بحالات عجز في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعقد وما بعده، ولا سيما في اجتماعات أفرقة الخبراء؛ وقررت مناشدتها للحكومات بتقديم المزيد من التبرعات؛ وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات بموجب صلاحيات جديدة (القرار ٩٦/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦١]، بعد أن لاحظت الجمعية العامة التقدم المحرز خلال العقد، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الجولة الثانية لرصد تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين، وأحاطت علما بالتدابير المقترحة الرامية الى وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي حتي عام ٢٠٠٠ وما بعده، طلبت الى الأمين العام أن يقوم بتعزيز برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالاعاقة وذلك، في جملة أمور، بما يلي: (أ) النظر في إنشاء فريق من الشخصيات البارزة، بما في ذلك أشخاص مصابون بحالات عجز، لاسداء النصح للأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بالاعاقة؛ (ب) المبادرة بالاضطلاع بمشاريع رائدة نموذجية، لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة سياسات شاملة ومترابطة وخطط عمل عملية فيما يتعلق بالاعاقة؛ (ج) استعراض الرقم القياسي للتنمية البشرية الذي يضعه برنامج الأمم المتحدة الانمائي كي يدرج فيه تقييم لكيفية معاملة المجتمع لمواطنيه المعوقين كعامل من عوامل نوعية الحياة لذلك المجتمع؛ (د) حث لجنة التنمية الاجتماعية على التعجيل بوضع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛ والتشجيع على إيلاء اعتبار، في المناسبات الرئيسية المقبلة، لمسائل العجز؛ وحث الحكومات على إبداء التزامها بتحسين حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز، وذلك، في جملة أمور، بما يلي: (أ) إنشاء آلية حكومية مناسبة؛ (ب) معالجة المسائل المتعلقة بالعجز في إطار سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية وتساوي الفرص وذلك بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تسهيل الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع؛ (ج) إنشاء لجان تنسيق وطنية رفيعة المستوى أو هيئات مشابهة أخرى أو تعزيز الموجود منها؛ (د) دعم تنمية منظمات الأشخاص المصابين بحالات عجز؛ (هـ) إدماج عناصر الاعاقة في برامج المساعدة التقنية والتعاون التقني؛ (و) رحبت أيضا بقرار المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز، المعقود في مونتريال بكندا، والذي يقضي بإنشاء فريق عامل من الوزراء وبمواصلة إجراء مناقشات بشأن المسألة؛ وحثت على الاستخدام الأمثل لآليات وهيئات الأمم المتحدة الموجودة في تخطيط وتنسيق وتنفيذ ورصد برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالاعاقة؛ وقررت أن يستمر صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الاعاقة وشجعت الأمين العام على أن يستكشف ترتيبات تمويل متنوعة لدعم وتعزيز الصندوق، على ألا يشمل ذلك الدول الأعضاء فقط وإنما القطاع الخاص أيضا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة زيادة الشفافية في ادارة الصندوق؛ وناشدت الدول الأعضاء أن تسلط الأضواء على الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين في ٣ كانون الأول/ديسمبر؛ وطلبت الى

الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٨/٤٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٣، قامت لجنة التنمية الاجتماعية بوضع اللمسات الأخيرة على نص القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين، وبتقديمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها وإقرارها وإلى الجمعية العامة لكي تعتمدها في دورتها الثامنة والأربعين. وفي الدورة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس بأن يقدم الى الجمعية مشروع خطة عمل تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لزيادة تنفيذ برنامج العمل العالمي حتي عام ٢٠٠٠ وما بعده للنظر فيها وإقرارها من قبل الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، الملحق رقم ٢٤ (A/48/24)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٤٦/ ٩٠ و ٤٦/ ٩٢ و ٤٧/ ٨٥ و ٤٧/ ٨٦ و ٧٤/ ٨٨ وقرار المجلس ١٩٩٢/ ٢٦)، A/48/56-E/1993/6.

١١١ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

في الدورة الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يعد ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية الى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د - ٥)).

وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥، وعُقد المؤتمر الثاني في لندن عام ١٩٦٠، والثالث في ستوكهولم عام ١٩٦٥ والرابع في كيوتو عام ١٩٧٠ والخامس في جنيف عام ١٩٧٥، والسادس في كراكاس عام ١٩٨٠، والسابع في ميلانو عام ١٩٨٥، والثامن في هافانا عام ١٩٩٠.

وفي دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٤٢/ ٥٩ و ٤٣/ ٩٩).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القرار ٤٤/ ٧١). كما رحبت بقيام اللجنة بإنشاء لجنة فرعية أسندت إليها مهمة تقديم صورة عامة لمشكلة الجريمة وتقييم أنجع السبل الكفيلة بحفز

العمل الدولي الفعال دعما للدول الأعضاء، وكذلك إنشاء فريق عام لما قبل الدورة للإشراف على عملية تنفيذ المعايير القائمة (القرار ٤٤/٧٢).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن، ودعت الحكومات الى الاسترشاد بها في وضع المناسب من التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة؛ وأيدت قرار المؤتمر الثامن بأنه ينبغي إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لاتخاذ تدابير عملية محددة لمكافحة الجريمة الدولية على مدار فترة السنوات الخمس المقبلة؛ وأكدت الحاجة الماسة الى الاستجابة لدعوة المؤتمر الثامن الى تعزيز الجوانب التنفيذية لبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٤٥/١٢١).

ففي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل حكومي دولي يعد، استنادا الى تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون "الحاجة الى إيجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة"، تقريرا يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعال لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية ويقترح أنسب طريقة لتنفيذ هذا البرنامج، ودعت الدول الأعضاء الى أن تعقد، بالتشاور مع الأمين العام ورئيس اللجنة، اجتماعا وزاريا في وقت مبكر، وذلك: (أ) للنظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي من أجل تقرير ماهية البرنامج المقبل لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية؛ و (ب) للنظر، في هذا السياق، في الحاجة الممكنة الى اتفاقية أو صك دولي آخر لصوغ محتوى ذلك البرنامج وهيكله وديناميانه؛ وقررت أن استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري يجب أن تعرض على الجمعية في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" لاتخاذ إجراء ملائم بشأنها (القرار ٤٥/١٠٨).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تدرس الطرق الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وأن تقدم آراءها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٥/١٢٣).

وطلبت الجمعية أيضا الى الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوما على وجه السرعة، باستكشاف إمكانيات التمويل الكامل لمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن طريق التبرعات (المقرر ٤٥/٤٢٨).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ووافقت على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار؛ وطلبت الى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقررت أنه ينبغي أن يكرس البرنامج لتزويد الدول بمساعدات عملية بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها، وتحسين وسائل التصدي للجريمة؛ ودعت الدول الأعضاء الى تقديم دعمها السياسي والمالي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة تنفيذ

الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل من حيث علاقتها بتعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيكله ومحتواه وأولوياته؛ وطلبت الى الأمين العام أني تخذ الاجراءات الضرورية، في حدود الموارد الاجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة، ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فعالية الأداء؛ وحثت جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، على مساعدة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على تأدية مهامه؛ وشجعت كافة البلدان المتقدمة النمو على استعراض برامج معونتها لتأمين وجود مساهمات كاملة ومناسبة في مجال العدالة الجنائية في السياق العام لأولويات التنمية؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة منع الجريمة ومكافحتها وأن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة فنية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يؤيد دور ووظائف مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٥٢/٤٦).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم الى معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفاء للأهداف التي يتوخاها وطلبت الى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية للمعهد في حدود الاعتمادات الشاملة في الميزانية والبرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (القرار ١٥٣/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦٢] كررت الجمعية العامة طلبها الى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية لمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في حدود الاعتمادات الشاملة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، لدعم المعهد وتمكينه من أن يؤدي، بصورة كاملة وفي الوقت المناسب، جميع الولايات المسندة إليه؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٨٩/٤٧).

وفي الدورة ذاتها رحبت الجمعية العامة بإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وذكرت بالمواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٢ لكي يسترشد بها في عمل اللجنة في وضع برنامج مفصل وفي رصد اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٦؛ وطلبت الى

---

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: A/47/379 و A/47/381 و A/47/399 و Corr.1؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/703 و Add.1 و Corr.1؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة A/47/785؛

(د) القرارات A/47/87 و A/47/89 و A/47/91؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.11-18؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.42 و 22 و 23 و 25 و 30 و 41؛

(ز) الجلسة العامة: A/47/PV.89.

الأمين العام أن يدعم الأنشطة التنفيذية والخدمات الارشادية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يوفر، في حدود الموارد القائمة، ما يكفي من الأموال لإقامة واستمرار القدرة المؤسسية للبرنامج؛ وطلبت إليه كذلك أن يتخذ، على سبيل الاستعجال، كافة التدابير اللازمة لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة (القرار ٤٧/٩١).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرار ٤٧/٨٩).

١١٢ - النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٣٤/١٨٠). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، كانت ١١٤ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها.

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، تتألف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة في الوقت الراهن من الأعضاء التالية أسماءهن:

السيدة تشارلوت أباكا (غانا)*، والسيدة ريدكو أكاماتسو (اليابان)*، والسيدة آمنة عويج (تونس)*، والسيدة غول آيكور (تركيا)**، والسيدة دورا غلاديس نانسي برافو نونييز دي رامسي (اكوادور)*، والسيدة كارلوتا بوستيلو غارسيا ديل ريال (اسبانيا)**، والسيدة سيلفيا روز كارترايت (نيوزيلندا)**، والسيدة ايفانكا كورتي (إيطاليا)*، والسيدة نورما مونيكا فورد (بربادوس)*، والسيدة ايفانجلينا غارسيا - برنس (فنزويلا)**، والسيدة ليليانا غوردوليش دي كوريا (الأرجنتين)**، والسيدة زاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا)*، والسيدة سلمى خان (بنغلاديش)**، والسيدة لين شانفجين (الصين)*، والسيدة بيركو انيلي ماكنن (فنلندا)**، والسيدة إيلسا فكتوريامونيوز غوميز (كولومبيا)**، والسيدة تاتيانا نيكولا بيفا (الاتحاد الروسي)*، والسيدة أهوا قويدراوغو (بوركينا فاصو)**، والسيدة تيريسيتا كينتوس - ديليس (الفلبين)*، والسيدة هانا بيت شوب - شيلينغ (ألمانيا)**، والسيدة كونفيت سينجيورجيس (اثيوبيا)**، والسيدة مرفت التلاوي (مصر)*، والسيدة روز ن. أوكيجي (نيجيريا)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٤.

** تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٦.

ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية تقدم اللجنة سنويا، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية عشرة في سرفينا في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣.

وفي الدورة الخامسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بقيام عدد متزايد من الدول الأعضاء بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها؛ وحثت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية؛ وبتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة؛ ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها وفقا للاتفاقية ورحبت بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد عملها؛ ورحبت أيضا بالمبادرات المتخذة لاتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف، وطلبت إلى الأمين العام تقديم موظفين من الأمانة العامة وموارد تقنية؛ وأيدت بقوة رأي اللجنة بإيلاء أولوية أعلى، في حدود الموارد المتاحة، لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم إلى اللجنة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للموارد المتاحة واللازمة لضمان تقديم دعم ملائم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لبرنامج النهوض بالمرأة تنفيذا فعالا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل توفير معلومات عن اللجنة وعن الاتفاقية وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات؛ ورحبت بانشاء فريق عامل لفترة ما قبل الدورة تابع للجنة للنظر في التقارير الدورية الثانية واللاحقة وحثت على مواصلة هذه الممارسة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يحيل التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٤٥/١٢٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٦٣]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)؛

(ب) تقارير الأمين العام: A/46/337 و A/46/439 و A/46/462؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام A/46/325 و A/46/491؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/46/653؛

(هـ) القرارات من ٤٦/٩٧ إلى ٤٦/١٠٠ والمقرر ٤٦/٤٢٦؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/46/SR.13-20 و 27 و 30؛

(ز) الجلسة العامة: A/46/PV.74.

على التمييز ضد المرأة وبتقرير الأمين العام عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المقرر ٤٦/٤٢٦).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرار ٤٥/١٢٤).

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

في الدورة الرابعة والأربعين، نوهت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وطلبت إلى مؤسسات وصناديق منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات والبلدان المانحة، أن تشجع على تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية، وأن توفر، عند الطلب، فرص التدريب للأجهزة الوطنية من أجل زيادة فعاليتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٤/٧٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٧٨) و A/48/178-E/1993/76.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تنشئ وفقا للقرار ٢٦ الذي اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، معهدا دوليا للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أن يمول هذا المعهد عن طريق التبرعات ويتعاون مع معاهد البحث الاقتصادي والاجتماعي المختصة الوطنية منها والاقليمية والدولية (القرار ٢٥٢٠ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء معهد دولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د - ٦٠) فيما يتعلق بأنشطة المعهد (القرار ٣١/١٣٥).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يشرع في تعيين مدير وأعضاء مجلس إدارة المعهد؛ وقررت أن يبدأ المعهد، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الادارة، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة، تمول عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال (القرار ٣٣/١٨٧).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قبلت الجمعية العامة، مع التقدير، عرض حكومة الجمهورية الدومينيكية استضافة المعهد (القرار ٣٤/١٥٧).

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، قامت الجمعية العامة، بدعوة الحكومات إلى التبرع، نقدا وعينا، على السواء، لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد؛ وأكدت الجمعية أهمية اسهامات المعهد في أعمال جميع الهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العاملة في ميدان النهوض بالمرأة؛ وطلبت من اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المعهد، كل منها في ميدان اختصاصها (القراران ١٣٤/٣٥ و ١٢٨/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة مفهوم الشبكة الذي سيطور على مراحل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية باعتباره أسلوبا للتشغيل لتنفيذ برنامج المعهد (القرار ٥٦/٣٧).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لافتتاح المعهد رسميا في مقره الدائم في سانتو دومينغو، وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج عمل المعهد، ورجت أن يواصل المعهد قيامه بأنشطة تسهم في تحقيق إدماج المرأة إدماجا كاملا في التيار الرئيسي للتنمية، وأن يولي الاهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وأثره على دور المرأة في عملية التنمية (القرار ١٠٤/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، رحبت الجمعية العامة بالنظام الأساسي للمعهد (A/39/511، المرفق)، بالصيغة التي اعتمده بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٤/١٩٨٤، وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج أنشطة المعهد (انظر A/C.3/37/6، الفرع ١١) الذي يمثل مساهمة قيّمة لزيادة دور المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات؛ وطلبت من المعهد أن يضع في اعتباره، لدى إعداد أنشطته المقبلة، الاتجاهات ذات الأهمية للمرأة والتنمية في مجال البحث والتدريب (القرار ١٢٢/٣٩).

وفي الدورة الأربعين، أدركت الجمعية العامة أهمية أنشطة البحث والتدريب والاعلام الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات، علاوة على تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛ وطلبت من المعهد أن يعزز أنشطته في مجال البحث والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسة ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة المرأة في التنمية، وبوجه خاص أنشطته في مجالات الاحصاء والمؤشرات والبيانات ذات الصلة بالمرأة، لا سيما في البلدان النامية؛ ودعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد بهدف وضع إسقاط طويل الأجل لعمل المعهد (القرار ٣٨/٤٠).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء أهمية ونطاق أنشطة المعهد ولا سيما فيما يتصل بالاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسات، ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة وإدماج المرأة في عملية التنمية؛ وطلبت إلى المعهد مواصلة وتعزيز أنشطته في ميادين البحث والتدريب والاعلام والاتصالات، ولا سيما تطوير منهجيات تدريب مبتكرة خاصة بالمرأة وبالقضايا الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالتنمية، عن طريق

الاتصال الشبكي قدر الامكان بأنشطة البحث والتدريب الأخرى ذات الصلة؛ وطلبت إلى المؤسسات والمنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة، أن تواصل تعاونها مع المعهد على أساس تقاسم التكاليف بصورة منصفة (القرار ٦٥/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، بعد أن أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٦٥/٤٢ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٩، أحاطت علما مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته؛ وأعربت عن ارتياحها لأهمية ونطاق أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وللأهمية الخاصة التي تولى لأنشطة البحث والتدريب والاعلام والتوثيق والاتصال المتعلقة بالمرأة والتنمية بغية الاسهام في تصميم سياسة التنمية في تيارها العام؛ وطلبت إلى المعهد أن يواصل بحوثه المتعلقة باسهام المرأة في التنمية، بما في ذلك عمل المرأة في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، وبالمنهجيات الخاصة لرصد وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة، وأن يضاعف جهوده من أجل تطبيق استراتيجيات تدريبية مبتكرة لتعزيز القدرات التدريبية الوطنية؛ وخاصة في البلدان النامية؛ وأثنت على المعهد للأولوية التي يعطيها للتعاون مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ وجددت دعوتها للدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف كفالة توفر الموارد اللازمة للمعهد لمواصلة برامجه البحثية والتدريبية والاعلامية التي مازالت بالغة الأهمية لوضع معايير منهجية محسنة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (القرار ٦٠/٤٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٦٣]، بعد أن أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٦٠/٤٤ وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩١، أعربت عن ارتياحها لتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته؛ ولاحظت مع التقدير أن المعهد يواظب على نهجه الثنائي بوصفه عاملا للتوعية بدور المرأة في التيار العام للتنمية، ومركزا للأنشطة البحثية والتدريبية والاعلامية المتخصصة، ولا سيما في مجالات الاهتمام الجديدة التي تمس المرأة والتنمية؛ وأثنت على المعهد لجهوده الدائبة من أجل الربط الوثيق بين أنشطته البحثية والتدريبية، وخصوصا في ميدان الاحصاءات التحليلية عن المرأة، مع تركيز خاص على القطاع غير الرسمي والبيئة والاتصالات؛ ولاحظت مع التقدير ما يبذله المعهد من جهد من أجل التعاون مع المكتب الاحصائي بالأمانة العامة لتحسين المفاهيم والأساليب المتبعة في الاحصاءات والمؤشرات عن حالة المستنّات؛ وحثت المعهد على مواصلة هذا العمل الرائد؛ وطلبت إلى المعهد أن يعزز أنشطته المتصلة بمسألة التقليل من قيمة المرأة، الحضرية والريفية على السواء، في الأنشطة الاقتصادية، وبرصد وتقييم المشاريع والبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية وتحليل أثرها، وإعادة إدخال النتائج في النظام التشغيلي؛ وطلبت أيضا إلى المعهد أن يواصل توطيد تعاونه مع مؤسسات ومنظمات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة المؤسسات والمنظمات التي تعنى بقضايا المرأة والتنمية، ومع مراكز ومعاهد البحث والتدريب على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات التي أسهمت في أنشطة المعهد أو دعمتها؛ وجددت نداءها للدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض

بالمرأة، حتى يتمكن المعهد من تنفيذ ولايته، وهي التصدي للتحديات الجديدة والاستباق المبكر، حيثما يمكن، لمجالات القلق الناشئة المتعلقة بالمرأة والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن أنشطة المعهد.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٩/٤٦).

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

في الدورة السابعة والأربعين[١٦٤]، حثت الجمعية العامة الأمين العام على تنفيذ برنامج العمل الموجز في تقريره والرامي إلى تذليل العقبات التي تعوق تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، مع ملاحظة أن التزامه الواضح بذلك أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة؛ وحثت أيضا الأمين العام على أن يعطي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أولوية أكبر لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا على مستوى رسم السياسات واتخاذ القرارات، بغية تحقيق الأهداف الواردة في القرارات ١٢٥/٤٥، و ٢٣٩/٤٥ جيم، و ١٠٠/٤٦ بأن يصل معدل المشاركة الاجمالية للمرأة إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ وإلى ٢٥ في المائة في الوظائف من رتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥؛ وحثت كذلك الأمين العام على اغتنام الفرصة التي توفرها له عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة وإنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لترقية مزيد من النساء إلى المناصب العليا؛ وحثت الأمين العام على زيادة عدد النساء الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية والبلدان الأخرى التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضا؛ وشجعت بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للنساء في وظائف الفئة الفنية، وخصوصا في الوظائف من رتبة مد - ١ وما فوقها، وذلك عن طريق تحديد وتسمية المزيد من المرشحات، وتشجيع المرأة على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح بصورة مشتركة للأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٩٣/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٣/٤٧).

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)؛

(ب) تقارير الأمين العام: A/47/368 و A/47/377 و A/47/508؛

(ج) مذكرة من الأمين العام A/47/340؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/670؛

(هـ) القرارات من ٩٣/٤٧ إلى ٩٦/٤٧؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.19-26 و 28 و 30 و 32 و 35؛

(ز) الجلسة العامة: A/47/PV.89.

الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠

في الدورة الأربعين، أقرت الجمعية العامة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ٤٠/١٠٨).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وبالتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية؛ وحثت الحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات (القرار ٤٥/١٢٩).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦٤]، أعادت الجمعية العامة التأكيد على أن من الضروري أن تتحسن سرعة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية أثناء السنوات العشر الأخيرة والحاسمة من القرن العشرين؛ وأعادت تأكيد الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة؛ وطلبت إلى اللجنة، عند النظر في الموضوع المتصل بالتنمية، أن تكفل مساهمتها المبكرة في أعمال المؤتمرات الدولية الرئيسية مثل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الذي سيعقد في عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، الذي سيعقد في عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة؛ وأيدت مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٢/١٩٩٢ الذي أحاط فيه المجلس علما بقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، وأعربت عن تقديرها لحكومة الصين لعرضها استضافة المؤتمر الذي سيعقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره الفقرة ٦ من الفرع ألف من قرار اللجنة ٨/٣٦ عند تعيينه الأمين العام للمؤتمر؛ وأكدت في إطار الاستراتيجيات التطلعية، على أهمية إدماج المرأة إدماجا تاما في عملية التنمية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في الوظائف الفنية والادارية ووظائف اتخاذ القرارات في بلدانها؛ وأكدت مرة أخرى الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو التحقيق الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية؛ وحثت لجنة مركز المرأة على أن تكمل عملها المتصل بمشروع الاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وأن تقدمه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان للاطلاع عليه؛ وطلبت إلى الأمين العام عند صياغة الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١، وعند إدماج الاستراتيجيات التطلعية في الأنشطة التي تطلبها الجمعية العامة، أن يولي اهتماما خاصا لموضوعات قطاعية معينة تشمل الأهداف الثلاثة، وهي المساواة والتنمية والسلم، وتشمل بصفة خاصة محو الأمية والتعليم والصحة والسكان، وأثر التكنولوجيا على البيئة وأثرها على المرأة، والمشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات، وأن يواصل مساعدة الحكومات في تعزيز آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" وأن يقدم نسخة أولية مستكملة من "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة في عام ١٩٩٣ ونسخة نهائية في عام ١٩٩٤؛ وطلبت إلى الحكومات، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة، وخاصة على مستوى

اتخاذ القرارات، أن تعطي الأولوية لترشيح النساء، وطلبت إلى الأمين العام أن يولي اعتبارا خاصا عند استعراض تلك الترشيحات للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرامج الاذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تقييما للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة، وأن يحيل إلى اللجنة موجزا للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار وعما وصل إليه التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (القرار٤٧/٩٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٩٥).

العاملات المهاجرات

في الدورة السابعة والأربعين[١٦٤]، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء معاناة العاملات المهاجرات اللائي أصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة الجسدية والعقلية والجنسية، ودعت الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إطلاع الأمين العام على حجم المشكلة، والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام، ريثما يتم إعداد تقرير مكتوب، أن يقدم تقريرا شفويا أوليا، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٧/٩٦).

ونظرت لجنة مركز المرأة في هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر E/1993/27).

١١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وظلت الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والثلاثين تنظر في البند في انتظام. وفي دورتها الرابعة والأربعين، قررت الجمعية تغيير عنوان البند إلى "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ٤٤/١٤٢). وفي دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات". والعنوان الحالي لهذا البند هو "المراقبة الدولية للمخدرات".

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها السابعة والأربعين[١٦٥] أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية؛ وأكدت من جديد أن المكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المكرسة في الميثاق والقانون الدولي، ولا سيما حق جميع الشعوب في حرية تقرير مركزها السياسي دون تدخل خارجي، والعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ودعت الأمين العام، عند إعداد التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة احترام المبادئ المكرسة في الميثاق والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" (القرار ٩٨/٤٧).

دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٦٥]، أن تعقد أربع جلسات عامة، على مستوى عال، في دورتها الثامنة والأربعين، لإجراء دراسة عاجلة لحالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وذلك بغية: (أ) تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي، وتقديم توصيات بشأن زيادة التعاون في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛ (ب) تحديد السياسات التي لم يحرز فيها تقدم مُرض لكي يتسنى توسيع نطاق ذلك التعاون وزيادة فعاليته وتحديد أهداف يمكن قياسها وتجديد الالتزامات؛ (ج) تشجيع التصديق على معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات أو الانضمام إليها على الصعيد العالمي، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٨٨؛ (د) تشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لضمان اتساق النظم القضائية الوطنية مع

---

(١٦٥) مراجع الدورة السابعة والأربعين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/378 و A/47/471؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/710؛

(ج) القرارات من ٩٧/٤٧ إلى ١٠٢/٤٧؛

(د) اجتماعات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.27-29 و 31 و 33 و 41 و 43.

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.89.

المعاهدات وتشجيع الدول التي لم تكن أطرافا في هذه المعاهدات على القيام، بقدر ما تستطيع بتطبيق أحكام هذه المعاهدات بصفة مؤقتة؛ (هـ) تشجيع اتباع تدابير لتحرير التجارة تعزز الفرص التجارية لجميع البلدان المتأثرة بانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛ (و) النظر في سبل تعزيز وزيادة التعاون الدولي في برامج التنمية الريفية البديلة؛ (ز) تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات المتزايدة والخطرة بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة العادية القادمة للجنة المخدرات، تقريرا تقييميا يتضمن توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد بنود القرار؛ وطلبت إلى لجنة المخدرات أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في الجلسات العامة الرفيعة المستوى من دورتها الثامنة والأربعين تعليقاتها بشأن تقرير الأمين العام (القرار ٩٩/٤٧).

تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع: الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

أعادت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٦٥] تأكيد الالتزام المعرب عنه في برنامج العمل العالمي، وفي المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وطلبت إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم، فرادى وبالتعاون مع دول أخرى، بترويج وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي، بغية ترجمته إلى واقع عملي على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛ وطلبت إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وخاصة الوكالات المشاركة في خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، أن تضع مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة لتدرج تماما في برامجها جميع الولايات والأنشطة الواردة في خطة العمل الشاملة للمنظومة، وأن تقدم تقريرها إلى الأمين العام قبل ١ آذار/مارس ١٩٩٣ عن التقدم المحرز في وضع مخططات التنفيذ تلك الخاصة بكل وكالة، لإدراجها في مرفق لخطة العمل الشاملة للمنظومة؛ ودعت مجالس إدارة جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في خطة العمل الشاملة للمنظومة إلى أن تسهل تنفيذها وذلك بتعيين بند في جدول الأعمال يمكن في إطاره النظر في خطة العمل خلال اجتماعها العادي المقبل؛ وأكدت من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفي توفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية كفالة تماسك الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى لجنة التنسيق الادارية أن تولي الاهتمام الواجب في أعمالها لتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات وأن تقوم، تحت قيادة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بتحديث خطة العمل الشاملة للمنظومة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، وتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وطلبت إيضا إلى لجنة التنسيق الادارية أن تقوم، حسب الاقتضاء، باستعراض وتحديث خطة العمل الشاملة للمنظومة كل سنتين، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى تبسيط

وتهذيب طريقة عرضها؛ وطلبت إلى لجنة المخدرات، وخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، تشجيع تنفيذ برنامج العمل العالمي ورصده بصورة مستمرة، مع إيلاء اهتمام خاص لخطة العمل الشاملة للمنظومة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ١٠٠/٤٧).

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين[١٦٥] بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٠٤/٤٦، ورحبت بالجهود التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حتى الآن في مجال مكافحة المخدرات؛ وأعادت تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩١ الذي يطلب إلى لجنة المخدرات تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتوجيهات في مجال السياسة العامة ورصد أنشطته؛ وحثت برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على التشديد بوجه خاص على تنفيذ ما رأت لجنة المخدرات، في قرارها ٢ (د - ٣٥) المعتمد في دورتها الرابعة والثلاثين، أنها مواضيع ذات أولوية في برنامج العمل العالمي؛ وأكدت على أهمية سلاسة سير العمل في البرامج بغية تحقيق أفضل نتائج ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ ولايته؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ، على سبيل الاستعجال، جميع التدابير اللازمة لاستكمال الهيكل التنظيمي والاداري للبرنامج، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن ينسق، وفقا للسلطة التي فوضها اليه الأمين العام، جميع أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة المخدرات وأن يوفر القيادة الفعالة لهذه الأنشطة، ضمانا لترابط الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج فضلا عن تنسيق هذه الأنشطة وتحقيق التكامل بينها ومنع ازدواجها في جميع وحدات منظومة الأمم المتحدة، وأن يسعى في هذا الصدد سعيا حثيثا إلى التماس التعاون والدعم من المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والبرامج الثنائية والمؤسسات الوطنية لتحقيق نهج عالمي؛ وحثت بقوة جميع الحكومات على تزويد البرنامج بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، لا سيما بزيادة التبرعات له، بهدف توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يضطلع به من تعاون تقني، لا سيما مع البلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار (القرار ١٠١/٤٧).

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

كررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٦٥] تأكيد إدانتها لجريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها، وحثت على مواصلة مكافحتها والعمل الدولي الفعال في هذا السبيل، تمشيا مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية والهوية الثقافية للدول؛ وأحاطت علما بالتوصية الداعية إلى أن تنشئ الحكومات مراكز تنسيق وطنية أو آليات لتنسيق العقد؛ وأوصت الحكومات بالتعاون التام مع منسق العقد لتعزيز وتيسير إعداد تقرير لجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرس، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة ومن بينها

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إشراك الأطفال في أنشطة اجرامية متصلة بالمخدرات، وإساءة استعمال الأطفال للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بغية التوصية بتدابير يمكن أن تتخذ لمعالجة هذه المشكلة؛ وطلبت إلى البرنامج أن يدرج في تقريره إلى لجنة المخدرات بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لعام ١٩٨٨، فرعا عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ هذه الاتفاقية؛ وأوصت بأن يدعو البرنامج فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية للتعاون فيما يضطلع به من أنشطة للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ وشجعت جميع البلدان على اتخاذ اجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يمد تجار المخدرات بالأسلحة؛ وطلبت إلى البرنامج أن يحلل في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنقل العابر لها بصورة غير مشروعة؛ وطالبت المجتمع الدولي بزيادة التعاون الاقتصادي والتقني الدولي للحكومات، بناء على طلبها؛ وشجعت الحكومات على ترشيح خبراء لادراجهم في القائمة التي سيحتفظ بها البرنامج، لكفالة أن يستفيد من أكبر مجموعة من الخبرات والتجارب في تنفيذ سياساته وبرامجه؛ وأوصت اللجنة بأن تنظر، حينما تدرس تقرير المدير التنفيذي للبرنامج بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في دورتها السابعة والثلاثين، في إدراج هذه المسألة كبند في جدول أعمالها؛ وناشدت الدول ودوائر المانحين الدوليين زيادة تبرعاتهم لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وذلك لتمكينه من زيادة توسيع نطاق برامجه (القرار ١٠٢/٤٧، الفرع طاء).

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

أحاطت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٦٥] علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي وطلبت إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم، فرادى وبالتعاون مع دول أخرى، بترويج وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي، وطلبت إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٢/٤٧، الفرع ثانيا).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرارات ١٠٢/٤٦ و ٩٨/٤٧ إلى ١٠٢/٤٧)، A/48/178-E/1993/70.

١١٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية:

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الدورة الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩، قررت الجمعية العامة إنشاء مفوضية لشؤون اللاجئين، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د - ٤)).

وفي الدورة الخامسة، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية (القرار ٤٣٨ (د - ٥)، المرفق). وبموجب الفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الدورات الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والثلاثيـن والسابعة والثلاثين والثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على المفوضية (القرارات ٧٢٧ (د - ٨) و ١١٦٥ (د - ١٢) و ١٧٨٣ (د - ١٧) و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) و ٢٩٥٧ (د - ٢٧) و ٦٨/٣٢ و ١٩٦/٣٧ و ١٠٨/٤٧). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية أن تستمر المفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (القرار ١٠٤/٤٧).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/48/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/48/12/Add.1).

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى

في الدورة الثالثة والأربعين، بعد أن أعربت الجمعية العامة عن القلق الشديد الذي يساورها بشأن الحالة في المنطقة وعن ادراكها لضرورة التصدي للمشكلة ورحبت بإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى كما رحبت ببلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى (A/C.3/43/6، المرفق)، والذي تقرر بموجبه عقد مؤتمر دولي، وأكدت على أن الهدف العام للمؤتمر هو دراسة احتياجات اللاجئين في أمريكا الوسطى ووضع مقترحات محددة لحل مشاكلهم بوصف ذلك اسهاما في احلال السلم في المنطقة، وكررت الإعراب عن الأهمية العظمى للاعتبارات الإنسانية وغير السياسية لتناول المشكلة، وسلمت بأن مهمة التماس حلول للاجئين ترتبط بالجوانب المتعلقة بتنمية المنطقة، وأكدت على أهمية العودة الطوعية الى الوطن كحل لإزالة المشاكل التي أوجدها وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان ومجتمعات اللجوء، رحبت الجمعية بالقرارات المؤيدة للمؤتمر التي اتخذتها الجمعية العامة ومنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثامنة عشرة واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والثلاثين؛ وحضت الدول الأعضاء، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، الاقليمية ودون الاقليمية، المشاركة في المهمة الإنسانية المتمثلة في مساعدة اللاجئين في أمريكا الوسطى، على الاشتراك في المؤتمر وتوفير ما يلزم من موارد وتعاون ودعم للتحضير له وعقده ومتابعة نتائجه، وناشدت المجتمع الدولي زيادة مساعدته الى المنطقة، وطلبت الى الأمين العام توجيه دعوة الى جميع الدول للاشتراك في المؤتمر (القرار ١١٨/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، وبعد أن رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقات تيلا، بهندوراس، التي أبرمت في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (انظر A/44/451-S/20778) والتي تضمنت جوانب الإعادة الطوعية الى الوطن وإعادة التوطين الطوعية، أعربت عن ارتياحها الشديد لنجاح المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩، وكذلك لاعتماد

الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى دون تصويت (A/44/527 و Corr.1 و 2، المرفق)؛ ورحبت بالمبادئ التوجيهية والأهداف والغايات الواردة في خطة العمل المنسقة بوصفها أساسا أوليا مبشرا بالخير للأنشطة المقبلة، وأعادت تأكيد التزامها بالاسهام في تحقيق سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى؛ ورحبت بإنشاء آلية المتابعة والتنسيق على الصعيد الوطني (القرار ١٣٩/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بالاجتماعات التي عقدتها لجنة المتابعة التي أنشأها المؤتمر وشجعت عقد مزيد من الاجتماعات؛ واعترفت بالجهود التي بذلتها البلدان المتأثرة في سبيل ايجاد ظروف تفضي الى حل مشكلة المشردين في المنطقة؛ وحثت البلدان المتأثرة على أن تعزز، قدر طاقاتها، جهودها للتصدي لمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وأن تكيف الحلول بما يتلاءم مع برامج وخطط التنمية الوطنية والاقليمية، والاجراءات الرامية، على وجه التحديد، الى استئصال الفقر المدقع؛ ووافقت على ضرورة أن تعمل المشاريع المضطلع بها لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين على تعزيز، جملة أمور منها: (أ) مشاركة المرأة؛ (ب) ونماء الطفل بدنيا وعقليا؛ (ج) والمحافظة على القيم الإثنية والثقافية؛ (د) وحماية البيئة؛ وأكدت ضرورة تقديم الدعم الى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أداء المهمة الخاصة التي أسندها اليهما الأمين العام في اطار اللجنة الدولية للدعم والتحقق، من أجل امدادهما بالموارد المطلوبة لمساعدة أفراد المقاومة النيكاراغوية وأسرهم، وإعادتهم طوعا الى الوطن، ودمجهم، وكذلك اللاجئين النيكاراغويين الذين يعودون الى الوطن طواعية؛ وأكدت أهمية تعزيز وتطوير آليات المتابعة والتعزيز المنشأة في اطار خطة العمل المنسقة، وخاصة أفرقة الدعم، من أجل ضمان التنسيق والتعاون بين جميع الأطراف المعنية، وطلبت الى حكومات المنطقة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل هذه العملية؛ واعترفت بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية فضلا عن السكان المتأثرين في تحديد احتياجاتهم والمشاركة في تخطيط المشاريع وتنفيذها، بالتنسيق مع اللجان الوطنية، وحثتهم على مواصلة مساعيهم الإنسانية وغير السياسية (القرار ١٤١/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، رحبت الجمعية العامة بنتائج عدد من الاجتماعات التي عقدتها لجنة المتابعة على المستوى الاقليمي؛ وحثت البلدان المشتركة على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن العودة الطوعية الى الأوطان تعد بادرة من أكثر البوادر ايجابية لتقدم السلم في المنطقة؛ وأعربت عن اقتناعها بأن العودة الى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والأمن، وطلبت الى الأمين العام، والى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم دعمها ومشاركتها في البرامج المنبثقة عن عملية المؤتمر؛ ورحبت بالتقدم المحرز في برنامج التنمية لصالح السكان المشردين واللاجئين والعائدين، وحثت بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل، بتصميم، دعمها لضمان بلوغ هذا البرنامج أهدافه؛ وناشدت المجتمع الدولي، أن يواصل ويعزز دعمه للمؤتمر؛ وأيدت الاهتمام الذي توليه بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين، وكذلك التدابير المتخذة لحماية وتحسين البيئة

والمحافظة على القيم العرقية والثقافية؛ وأيدت كذلك قرار بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك عقد الاجتماع الدولي الثاني للجنة المتابعة؛ وأيدت مبادرة حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك بتمديد عملية المؤتمر للمدة الضرورية مع مراعاة الاحتياجات الجديدة التي ظهرت في أعقاب التغيرات التي طرأت على المنطقة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٤٦/١٠٧).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦٦]، عمدت الجمعية العامة، اذ اعترفت بأهمية وصلاحية الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى، والإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر، ولا سيما الاطار المرجعي الوارد في خطة العمل المنسقة، واعترفت بالدعم الكبير الذي يقدمه الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومجتمع المانحين والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، الى المؤتمر منذ بدايته، الى الاحاطة علما بتقرير الأمين العام وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والتقرير الثاني عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المنسقة؛ ورحبت مع الارتياح بالنتائج التي أسفرت عنها اجتماعات لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر، المعقودة في سان خوسيه في ٢ و ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، وفي سان بيدرو سولا (هندوراس) في الفترة من ١٧ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي تيغوسيغالبا في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، وفي ماناغوا في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ وفي سان سلفادور في ٧ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢، وفي ماناغوا في ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وحثت بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين طبقا لخططها الإنمائية الوطنية؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن عودة اللاجئين الطوعية الى أوطانهم وعودة المشردين الى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية بادرتان ايجابيتان للغاية لتقدم السلم في المنطقة؛ وأعربت عن اقتناعها بأن عمليات العودة الى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والأمن، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين ادماج مصالح السكان المتأثرين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة؛ وطلبت الى الأمين العام، والى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم دعمها ومشاركتها في وضع وتنفيذ وتقييم

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٦ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/47/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/47/12/Add.1)؛

(ب) تقريرا الأمين العام: A/47/364 و A/47/529؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/715؛

(د) القرار ٤٧/١٠٣؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.34 الى 39 و 41 الى 43.

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.89.

ومتابعة البرامج المنبثقة عن عملية المؤتمر؛ وأيدت حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك في التماسها، على سبيل الاستعجال، أكبر قدر من التفاصيل عن الدعم الذي سيقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المستقبل القريب، بمجرد انتهاء مرحلة الطوارئ وبمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبمجرد الشروع في التحول نحو عملية التنمية المستدامة للسكان المستهدفين به. وذلك في اطار المؤتمر؛ ورحبت بارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج التنمية لصالح السكان المشردين واللاجئين والعائدين، وحثت بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل دعمها الحاسم حتى يبلغ هذا البرنامج أهدافه، وناشدت المجتمع الدولي، ولا سيما مجتمع المانحين، مواصلة وتعزيز دعمه للمؤتمر ومواصلة الالتزام بتقديم التمويل اللازم للتمكن من بلوغ أهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة بلوغا فعالا وتوطيد التقدم المحرز حتى الآن في تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والعائدين والمشردين في المنطقة؛ وأيدت الاهتمام الخاص الذي توليه بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين، وكذلك التدابير المتخذة لحماية وتحسين البيئة والمحافظة على القيم العرقية والثقافية؛ وقررت أن تقدم دعمها الكامل للإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الثاني للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى، المعقود في سان سلفادور في ٧ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢، وللبلاغين الصادرين عن اجتماعي لجنة المتابعة المعقودين في ماناغوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢؛ وأيدت مبادرة حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك بتمديد عملية المؤتمر حتى أيار/مايو ١٩٩٤ في ضوء الاحتياجات الجديدة التي ظهرت في أعقاب التغيرات التي طرأت على المنطقة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٤٧/١٠٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/١٠٣).

تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا

وفي الدورة السادسة والأربعين، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أعربت عن تقديرها للأمين العام، والمفوض السامي، والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدموه من مساعدة للتخفيف من محنة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والمشردين؛ وأثنت على الحكومات المعنية لتقديمها المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين والجهود التي تبذلها لتعزيز الإعادة الطوعية الى الوطن وغيرها من التدابير المتخذة من أجل ايجاد حلول مناسبة ودائمة؛ وأعربت عن بالغ قلقها للعواقب الخطيرة البعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية طويلة الأجل؛ وأعربت عن الأمل في أن تتاح موارد اضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المادية والمالية والتقنية الكافية لبرامج الإغاثة والتأهيل وطلبت الى الأمين العام والى المفوض السامي مواصلة بذل جهودهما من أجل تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين وإعادتهم الى أوطانهم وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

وطلبت الى الأمين العام أن يدرس ويقيم الأثر البيئي والاجتماعي - الاقتصادي الناجم عن وجود اللاجئين لفترات ممتدة في البلدان المضيفة بغية انعاش تلك المناطق (القرار ٤٦/١٠٨).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦٧]، عمدت الجمعية العامة، اذ اقتنعت بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على التنفيذ والتنسيق الشامل لبرامج الإغاثة للاجئين والعائدين والمشردين؛ وسلمت بولاية المفوضة السامية المتمثلة في حماية ومساعدة اللاجئين والعائدين، وبالدور الحفاز الذي تؤديه، مع المجتمع الدولي ووكالات التنمية، في معالجة مسائل التنمية الأعم المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين؛ ووضعت في اعتبارها ضرورة تيسير عمل المنظمات الإنسانية، ولا سيما في توفير الأغذية والأدوية والرعاية الصحية للاجئين والعائدين والمشردين، وشجبت أعمال العدوان الموجهة ضد موظفي المنظمات الإنسانية، ولا سيما ما أفضى منها الى ازهاق أرواح بشرية، وأكدت على ضرورة ضمان سلامة موظفي تلك المنظمات، والى الاحاطة بتقريري الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وأثنت على الحكومات المعنية لما تقدمه من تضحيات ومساعدة للاجئين والعائدين والمشردين وللجهود التي تبذلها لتعزيز الإعادة الطوعية الى الوطن وغيرها من التدابير المتخذة من أجل ايجاد حلول مناسبة ودائمة؛ وأعربت عن بالغ قلقها للعواقب الخطيرة والبعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام والمفوضة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدموه من مساعدة للتخفيف من محنة هذا العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والمشردين؛ أعربت عن الأمل في أن تتاح موارد اضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين؛ ناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المالية والمادية والتقنية الوافية والكافية لبرامج الإغاثة والتأهيل للعدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية؛ وطلبت الى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال؛ وطلبت الى الأمين العام والمفوضة السامية، وادارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، مواصلة بذل الجهود الرامية الى تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين وإعادتهم الى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم،

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٦ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/47/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/47/12/Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/47/529؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/715؛

(د) القرار ٤٧/١٠٧؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.34 الى 39 و 41 الى 43 و 45؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.89.

بمن فيهم اللاجئون في المناطق الحضرية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الجارية في المناطق الريفية والحضرية التي تضررت من جراء وجود اللاجئين والعائدين والمشردين؛ وطلبت الى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لدى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا شاملا وجامعا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، في اطار البند المعنون "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (القرار ١٠٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٧/٤٧).

١١٥ - مسائل حقوق الانسان

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الانسان من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية اسماؤهم:

السيد فرانسيسكو خوسي آغيلار أوربينا (كوستاريكا)**، والسيد نيسوكي آندو (اليابان)*، والسيد ماركو توليو بروني سيلي (فنزويلا)**، والآنسة كريستين شانيه (فرنسا)*، والسيد فويين ديمتريافيتش (يوغوسلافيا)*، والسيد عمران الشافي (مصر)*، والسيدة اليزابث ايفات (استراليا)**، والسيد يانوس فودور (هنغاريا)**، والسيد لوريل فرانسيس (جامايكا)**، والسيد كورت هرندل (النمسا)*، والسيدة روزالين هيغنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**، والسيد راجسومر لالاه (موريشيوس)**، والسيد اندرياس ف. مافروماتيس (قبرص)**، والسيد بيرامي انداي (السنغال)*، والسيد فاوستو بوكار (ايطاليا)**، والسيد خوليو برادو فاليغو (اكوادور)*، والسيد وليد السعدي (الأردن)*، والسيد برتيل أفنرغرين (السويد)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثيقة: تقرير للجنة المعنية بحقوق الانسان، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٣٩). وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء العشرة التالية أسماؤهم:

السيد حسيب بن عمار (تونس)**، والسيد بيتر توماس بورنز (كندا)**، والسيد الكسيس ديباندا مويل (الكاميرون)*، والسيد فوزي الابراشي (مصر)**، والسيد ركاردوغيل لافيدرا (الأرجنتين)**، والسيد يوري أ. خيترني (الاتحاد الروسي)*، والسيد هوغو لورنزو (أوروغواي)**، والسيد ديميتار ن. ميخايلوف (بلغاريا)*، والسيد بينت سورينسين (الدانمرك)*، والسيد جوزيف فويام (سويسرا)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتيها التاسعة والعاشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ومن ١٩ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦٨]، رحبت الجمعية العامة بتقرير لجنة مناهضة التعذيب؛ وأكدت على أهمية امتثال الدول الأطراف، على أدق وجه، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب، بما يمكنها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية؛ وحثت الدول الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها المقررة على الوفاء فورا بالتزاماتها؛ ورحبت بالاهتمام الذي أولته اللجنة لوضع نظام فعال للابلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، ولاسيما قيامها بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، فضلا عن الممارسة التي درجت عليها لاعداد ملاحظات ختامية بعد النظر في تلك التقارير؛ ورحبت أيضا باستمرار الصلات الوثيقة وتبادل المعلومات والتقارير والوثائق بين اللجنة والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب؛ وكررت طلبها إلى جميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية على سبيل الأولوية؛ ودعت جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ ، ٢٢ من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠ (القرار ١١٣/٤٧).

الوثيقة: تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الملحق رقم ٤٤ (A/48/44).

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). وقد بدأ نفاذ العهد في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

---

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل، الملحق رقم ٤١ (A/47/41)؛

(ج) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الملحق رقم ٤٤ (A/47/44)؛

(د) تقارير الأمين العام: A/47/427 و A/47/428 و A/47/429 و A/47/518 و A/47/628؛

(هـ) مذكرات من الأمين العام: A/47/434 و A/47/632 و A/47/667؛

(و) تقرير اللجنة الثالثة: (A/47/678/Add.1)؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/789؛

(ح) القرارات من ١٠٨/٤٧ إلى ١١٣/٤٧؛

(ط) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.40، و 42 إلى 45، و 48 و 49 و 52؛

(ي) الجلسات العامة: A/47/PV.82، و 85، و 89 و 92.

وتتالف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة مادوي فيرجيني آهو ديكبي (توغو)**، والسيد فيليب آلستون (استراليا)*، والسيد خوان الفاريز فيتا (بيرو)**، والسيد عبد الحليم بدوي (مصر)*، والسيدة فرجينيا بونوان داندان (الفلبين)*، والسيد ديمترو شاوسو (رومانيا)**، والسيد عبد الستار غويسا (تونس)**، والسيدة لوفسا دانزا نفيين إيدر (منغوليا)*، والسيدة ماريا دي لوس انجيليس خيمنيس بوتراغوينو (اسبانيا)**، والسيد فاير كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي)*، والسيد خايمه مارشان روميرو (اكوادور)*، والسيد الكسندر موتراهيجورو (رواندا)*، والسيد كينيف اوزبورن راتري (جامايكا)**، والسيد برونو زيما (المانيا)*، والآنسة شيكاكو تايا (اليابان)**، والسيد فيليب تاكسييه (فرنسا)**، والسيدة مارغرينا فيسوكا يوفا (الجمهورية التشيكية)**، والسيد خافييه ويمر سمبرانو (المكسيك)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٦٩]، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها، وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنة أعمالها (القرار ٤٦/١١٣).

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/23).

---

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)؛

(ب) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الملحق رقم ٤٦ (A/46/46)؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1991/23 و Corr.1)؛

(د) تقارير الأمين العام: A/46/392 و A/46/393 و A/46/394 و A/46/473 و A/46/503 و A/46/618 و Corr.1 و A/46/650؛

(هـ) مذكرتان من الأمين العام: A/46/395 و A/46/490؛

(و) القرارات من ٤٦/١١٠ إلى ٤٦/١١٥ والمقررات من ٤٦/٤٢٨ إلى ٤٦/٤٣٠؛

(ز) تقرير اللجنة الثالثة: A/46/721 و Corr.1؛

(ح) تقرير اللجنة الخامسة: A/C.5/46/778؛

(ط) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/46/SR.39-43، و 49 و 55؛

(ي) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/46/SR.51 و 52.

(ك) الجلسة العامة: A/46/PV.75.

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام، وأعربت عن أملها في أن يجري التوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام إليها دون تأخير، وأن يبدأ نفاذها في موعد قريب. كما طلبت الجمعية من الأمين العام موافاتها في دوراتها المقبلة بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). واستجابة لذلك الطلب، تقدم إلى الجمعية العامة سنويا، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري.

وفي الدورة الرابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الاعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وطلبت إلى جميع الحكومات التي في وسعها النظر في التوقيع على هذا الصك والتصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تفعل ذلك (القرار ١٢٨/٤٤).

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٢٧ من العهد. وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٤٩ من العهد. كما بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ من البروتوكول. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام وفقا للمادة ٨ من البروتوكول.

وحتى ١ نيسان/ابريل ١٩٩١، كانت ١١٩ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه؛ وكانت ١١٦ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه، كما كانت ٦٧ دولة قد صدقت على البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه. وحتى ذلك التاريخ، صدقت ١٦ دولة أو انضمت على البروتوكول الاختياري الثاني لذلك العهد أو انضمت إليه.

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٦٩]، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" تقريرا عن حالة

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ١١٣/٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٤٦).

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

في الدورة الخامسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٥٨/٤٥، المرفق) وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية.

وفي الدورة السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرار ١١٤/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦٨]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام اليها على سبيل الأولوية، وأعربت عن أملها في أن يبدأ نفاذها في وقت مبكر؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لتعزيز الاتفاقية، من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ودعت منظمات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية تنظر فيه في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" (القرار ١١٠/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٤٧)

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير، وطلبت من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات الموكل اليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (القرار ١١٧/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع الأول الذي تضمن عددا من الاقتراحات تستهدف تحسين اجراءات إعداد التقارير في إطار مختلف صكوك حقوق الإنسان وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ عددا من إجراءات المتابعة للتخفيف من حدة المشاكل القائمة المتعلقة بتقديم التقارير. وعقد الاجتماع الثاني في ١٩٨٨ والاجتماع الثالث في ١٩٩٠ (القرارات ١٣٨/٣٩ و ١١٦/٤٠ و ١٢١/٤١ و ١٠٥/٤٢ و ١٣٥/٤٣ و ٨٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أيدت الجمعية العامة النتائج والتوصيات الواردة في التقارير المعدة عن الاجتماعات الثلاثة التي تستهدف تبسيط اجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى؛ وطلبت الى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية واستعراض الحاجة الى توفير الموارد الكافية من الموظفين لمختلف الهيئات التعاهدية؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، التي تعقد مرة كل سنتين، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. (القرار ١١١/٤٦). وقد عقد رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان اجتماعهم الرابع في الفترة من ١٢ الى ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٦٨]، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي دراسة تتضمن عدة توصيات بشأن اجراءات تقديم التقارير والرصد، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتمويلها، والنهج الطويلة الأجل لآليات وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ، وفي ضوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، طلبت استكمال التقرير وتقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وطلبت الى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية؛ وأيدت طلب لجنة حقوق الإنسان الى الأمين العام أن يقدم اليها بانتظام تقارير عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاهدية ودعت الهيئات التعاهدية الى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛ وأيدت توصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات العاهدية، وإذ تضع هذا في الاعتبار، كررت طلبها أن يوفر الأمين العام الموارد الكافية فيما يتعلق بمختلف الهيئات التعاهدية؛ وأيدت التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وطلبت الى الأمين العام اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير تمويل اللجان المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ابتداء من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ واتخاذ التدابير الضرورية لكفالة اجتماع اللجنتين على نحو ما هو مقرر، الى أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ؛ وطلبت الى الأمين العام، في ضوء الآراء المعرب عنها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان والدورة السابعة

والثلاثين للجنة مركز المرأة، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا يدرس نتائج وتوصيات الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان وقررت أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والأربعين، في هذه المسألة في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (٤٧/١١١).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرار ٤٧/١١١)

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

في الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة وعرضت للتوقيع والانضمام اتفاقية حقوق الطفل؛ وطلبت، في جملة أمور، الى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام اليها وأعربت عن الأمل في بدء سريان الاتفاقية في تاريخ مبكر (القرار ٤٤/٢٥). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٩ منها، أي في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

ووفقا للفقرة ٤٣ من الاتفاقية، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الطفل من ١٠ خبراء. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتنقضي مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بانقضاء سنتين.

وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الطفل دورتها الثالثة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١١ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأوصت اللجنة، في تلك الدورة، الجمعية العامة بأن تطلب الى الأمين العام، وفقا للمادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، إجراء دراسة عن طرق ووسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار الضارة للمنازعات المسلحة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على التوصية لكي تنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين (انظر CRC/C/16، الفصل الأول، ١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان

دعت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لم تحل بعد الى الأمين العام تعليقاتها على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، الى القيام بذلك؛ وطلبت الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، في دورتها السادسة والأربعين، وإذا رغبت، في دوراتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وأن تبلغ

الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بنتائج هذا النظر؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٤/٥٣).

ولا يتوقع صدور وثائق مسبقة.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها السادسة والأربعين[١٧٠] أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول الاهتمام على النحو الواجب بهذه القواعد والمعايير في وضع استراتيجيات وطنية أو إقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة فضلا عن الموارد المالية الكافية لكفالة تنفيذ هذه القواعد والمعايير بفعالية أكبر؛ وطلبت الى جميع الدول أن تكفل نشر نصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن؛ وأيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأشارت الى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تولي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اهتماما خاصا للتنفيذ الفعال للمعايير والصكوك القائمة في ميدان حقوق الإنسان؛ ورحبت بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ الذي أنشأت اللجنة بمقتضاه فريقا عاملا يتألف من خمسة أعضاء للتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي، وتطلب الى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة للفريق العامل، آخذا في الاعتبار ولايته الهامة الواسعة النطاق؛ وطلبت الى الأمين العام: (أ) مواصلة تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولاسيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة؛ (ب) ومواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم

---

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الملحق رقم ٢٤ (A/46/24)؛

(ب) تقارير الأمين العام: A/46/542، A/46/543، و A/46/603، و A/46/609 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و A/46/616 و Corr.1؛

(ج) مذكرات من الأمين العام: A/46/420، و A/46/421، و A/46/422، و A/46/446؛ و A/46/504؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/46/721/Add.1 ؛ و Add.1/Corr.1؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/46/784؛

(و) القراران ١١٥/٤٦ و ١٣١/٤٦ والمقرر ٤٣٠/٤٦؛

(ز) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/46/44-59؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/46/SR.53؛

(ط) الجلسة العامة: A/46/PV.85.

الى هيئات الأمم المتحدة العاملة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع المعايير الدولية في هذا الميدان؛ (ج) وضمان نشر نصوص الصكوك الدولية في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تلك التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإدراج النصوص ذات الصلة في الطبعة التالية من منشور الأمم المتحدة "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية"؛ (د) ومواصلة تنسيق الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعان للأمانة العامة بغية تنفيذ برامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة؛ وأكدت على الدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهدة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في الميدان؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٦/١٢٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/١٢٠).

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السادسة والأربعين[١٧٠] بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان؛ وأكدت من جديد أهمية اقامة مؤسسات وطنية فعالة لحماية وتعزيز حقوق الانسان، وفقا للتشريع الوطني، ودمج هذه العناصر في خطط التنمية الوطنية؛ ولاحظت التقدم المحرز في هذا المجال خلال السنوات القليلة الماضية. وازدياد عدد وفعالية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم؛ ولاحظت أيضا الجهود التي يبذلها مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة من أجل زيادة التعاون مع المؤسسات الاقليمية والوطنية؛ وشجعت ما تتخذه الحكومات، والمنظمات الاقليمية والدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية من مبادرات ترمي الى تعزيز المؤسسات الوطنية القائمة، وانشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا تكون موجودة؛ وشجعت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بانشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها؛ وأكدت الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان وغير ذلك من الأنشطة الاعلامية التي يجري اعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة؛ وتسلم بالدور البناء الذي تستطيع المنظمات غر الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية؛ ورحبت بحلقة العمل التي عقدها مركز حقوق الانسان بشأن هذا الموضوع في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ وطلبت الى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الانسان بنتائج ذلك الاجتماع؛ وطلبت منه أيضا أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار. (القرار ٤٦/١٢٤)

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/١٢٤).

حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

شددت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين على أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الأحكام والمبادئ المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز إعمال حقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ وطلبت أيضا الى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الانسان وألا يؤدي ذلك الى الاخلال بالبيئة الإيكولوجية؛ وأكدت على وجوب اتاحة المعرفة العلمية والتكنولوجيا في مجالات الصحة والتعليم والاسكان وغر ذلك من المجالات الاجتماعية للسكان بوصفها تراثا للبشرية؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المذكورة أعلاه في برامجها وأنشطتها؛ وقررت أن تنظر في مسألة حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ١٢٦/٤٦).

ولا يتوقع صدور وثائق مسبقة.

تقرير الأمين العام عن طلب مقدم الى الأمم المتحدة لمراقبة عملية الاستفتاء في اريتريا

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين[١٧١]، بتقرير الأمين العام وبالتوصيات الواردة فيه لانشاء بعثة من مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء المقرر اجراؤه في اريتريا في نيسان/أبريل١٩٩٣؛ وقررت أن تأذن للأمين العام بانشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الاستفتاء

---

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال):

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان: الملحق رقم ٢٤ (A/46/24 و Add.1)؛

(ب) تقارير الأمين العام: A/47/479، A/47/502، و A/47/544، و A/47/552 و A/46/626 و A/47/668 و Add.1 و Corr.1، و A/47/503، و A/47/702؛

(ج) مذكرات من الأمين العام: A/47/353، و A/47/501، و A/47/504، و A/47/630؛ و A/47/701؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/678؛ و Add.2 و Corr.1؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/786؛

(و) مشروع القرار A/47/L.33 و Add.1؛

(ز) القرارات ٧٥/٤٧، ١١٤/٤٧، ١٢٢/٤٧ وحتى ١٣٨/٤٧ والمقررات من ٤٢٩/٤٧ حتى ٤٣١/٤٧؛

(ح) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.47-59؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة A/C.5/47/SR.44؛

(ي) الجلسات العامة: A/47/PV.85. و 89 و 92.

في اريتريا التي ستكون اختصاصاتها على النحو الوارد في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام، وبأن يعين على وجه الاستعجال ممثلا خاصا له لعملية الاستفتاء ليرأس بعثة المراقبين؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن الترتيبات اللازمة لوزع بعثة المراقبين حتى تتمكن من الشروع في وظائف التحقق المسندة اليها؛ وطلبت من السلطات المعنية مباشرة أن تقدم تعاونها الكامل إلى بعثة المراقبين حتى تيسر إنجاز مهمتها حسبما طلبت منها الأمم المتحدة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٤/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٤/٤٧).

تقارير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان عن دورتيها الثالثة والرابعة

في الدورة الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٢ وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (القرار ١٥٥/٤٥). وقد عقدت اللجنة التحضيرية دورتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة، وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية، أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية جدول الأعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر؛ وأن يعقد المؤتمر في برلين لمدة اسبوعين في عام ١٩٩٣؛ وأن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف، اثنتان منها في عام ١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣؛ وأن تعقد اجتماعات اقليمية لكل منطقة ترغب في ذلك. كما قررت أن تطلب الى الأمين العام أن يعد الوثائق، بما في ذلك عدد محدود من الدراسات، عن المسائل المشار اليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ (القرار ١١٦/٤٦).

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثانية في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ومن بين عدد من المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، ثمة مقرر واحد يتعلق بمواعيد ومكان عقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، يوصي الجمعية العامة بأن تشرع من جديد في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة في النظر في البند ٩٨ من جدول الأعمال، وأن تعيد النظر في الفقرة ٤ (أ) '٣' من القرار ١١٦/٤٦.

وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، في الدورة السادسة والأربعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تعقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا لمدة اسبوعين في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (المقرر ٤٧٣/٤٦).

وعقدت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٤ حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ دورتها الثالثة التي اتخذت فيها مقررات بشأن عدد نواب رئيس المؤتمر العالمي؛ واشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الاقليمية؛ والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧١] للجمعية العامة، أقرت الجمعية مقررات الدورة الثالثة للجنة التحضيرية باستثناء المادة ١٥ (هـ) من المقرر المتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمر العالمي؛ وقررت أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في جنيف، لمدة اسبوعين في نيسان/أبريل ١٩٩٣ (القرار ١٢٢/٤٧).

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في الفترة من ١٩ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وكان من بين المقررات التي اتخذتها اللجنة في تلك الدورة مشروع اعلان لحقوق الانسان كي ينظر فيه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٤ حتى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٤٧).

الحق في التنمية

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها السابعة والأربعين[١٧١] أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛ وأحاطت علما مع الاهتمام بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين مقترحات محددة بشأن تنفيذ اعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعال، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجنة فضلا عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٣/١٩٩٢؛ وكررت تأكيد الحاجة الى أساليب ووسائل مناسبة، مثل آلية تقييم، من أجل ضمان ترويج وتشجيع وتعزيز المبادئ الواردة في الاعلان؛ وطلبت الى مكتب وكيل الأمين العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان؛ وحثت جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛ ولا سيما الوكالات المتخصصة، على أن تولي الاعتبار الواجب للاعلان، لدى تخطيط برامج أنشطتها، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه؛ وحثت أيضا اللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية لغرض التوصل الى اتفاقات بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ الاعلان عن طريق التعاون الدولي؛ وطلبت الى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين؛ والجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ بأنشطة مؤسسات وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الاعلان؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل تقديم مقترحات الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الاعلان وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان وما ورد من ردود في تقرير الأمين العام؛ وطلبت الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ولجنته التحضيرية أن يأخذا الاعلان في الاعتبار الكامل عند دراسة الصلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية، والتمتع بحقوق الانسان؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية" (القرار ١٢٣/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٣/٤٧).

سنة الأمم المتحدة للتسامح

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ بالرسالة المؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والموجهة الى الأمين العام (E/1992/113) من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والتي أرفقت بالقرار ٥ - ٦ للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "المشاورات مع الأمم المتحدة بغية اعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح"، وقرر احالتها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين للنظر فيها (مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٢).

وعمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين[١٧١]، بعد أن أحاطت علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٧/١٩٩٢ وبالمذكرة التي قدمها الأمين العام، الى الترحيب بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح؛ وطلبت الى المدير العام لليونسكو والعلم والثقافة، أن يعد، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، اقتراحاته بشأن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودعت المجلس الى النظر في دورته القادمة في مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح وأن يحيل توصيته في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٢٤/٤٧).

الوثيقة: مذكرة مقدمة من الأمين العام (القرار ١٢٤/٤٧)، A/48/210-E/1993/89.

محنة أطفال الشوارع

عمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين[١٧١] بعد أن أشارت الى اتفاقية حقوق الطفل بوصفها مساهمة رئيسية في حماية حقوق جميع الأطفال، والى الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، والى خطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والى الاعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ والى الفصل ٢٥ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ والى الاعراب عن شديد قلقها ازاء تزايد عدد الحوادث في العالم بأسره والتقارير عن اشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة وفي اساءة استعمال المخدرات، والعنف والدعارة، وتأثرهم بذلك؛ وحثت الحكومات على مواصلة السعي بنشاط لايجاد حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع واتخاذ تدابير لاستعادة مشاركتهم التامة في المجتمع وتوفير جملة أمور منها التغذية، والملجأ، والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة؛ وحثت بشدة الحكومات على احترام حقوق الانسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع قتل أطفال الشوارع ومكافحة العنف والتعذيب ضد أطفال الشوارع؛ وأكدت على أن الالتزام الصارم بأحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تبادر الى ذلك على سبيل الأولوية؛ وطلبت الى المجتمع الدولي أن يعمد، عن طريق التعاون

الدولي الفعال، الى دعم الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع وشجعت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع تلك المشكلة في اعتبارها، لدى اعداد التقارير التي تقدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة أو تبيان حاجتها اليهما من أجل اتخاذ مبادرات تهدف الى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛ ودعت اللجنة المعنية بحقوق الطفل الى بحث امكانية ابداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛ وأوصت بأن تراعي اللجنة المعنية بحقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة تلك المشكلة المتنامية لدى بحث تقارير الدول الأطراف؛ ودعت الحكومات وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى التعاون فيما بينها وكفالة المزيد من الوعي واتخاذ اجراء أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع، عن طريق اتخاذ جملة تدابير منها دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ايجابيا على حالة أطفال الشوارع؛ وطلبت الى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ايلاء اهتمام خاص، كل في حدود ولايته، بمحنة أطفال الشوارع؛ ودعت لجنة حقوق الانسان الى بحث هذه المشكلة في دورتها التاسعة والأربعين؛ وقررت مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ١٩٩٢/٤٧).

ولا يتوقع تقديم وثائق مسبقة.

تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة

عمدت الجمعية في دورتها السابعة والأربعين[١٧١]، إذ رأت أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ومسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة، وأدركت الدور الهام لمركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الانسان، والحاجة الى توفير موارد بشرية كافية للمركز، ولا سيما نظرا لأن عبء عمله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة توسع نطاق مسؤولياته، الى تأييد الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور وأهمية مركز حقوق الانسان بوصفه وحدة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للهيئات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان؛ وأحاطت علما ببيان الأمين العام الوارد في تقريره بشأن الآثار المترتبة على التغييرات التنظيمية في الأمانة العامة بأنه سيقترح الاستفادة من الوظائف الشاغرة المتبقية المتاحة الآن في الأمانة العامة "في ضوء المبادرات الجديدة والولايات والأولويات الناشئة"؛ وأكدت أنه ينبغي أن يخصص للمركز، لدى استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد، كي يتسنى له الاستجابة لعبء عمله المتزايد ولتلبية احتياجاته من أجل الاضطلاع بجميع المهام المسندة اليه، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمؤتمر نفسه؛ وطلبت الى الأمين العام أن يكفل منح الموارد الكافية للمركز كي يتسنى له الاضطلاع، بالكامل وفي حينه، بجميع الولايات، بما في ذلك الولايات الاضافية الناجمة عن مقررات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا ختاميا الى الجمعية في

دورتها الثامنة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة المركز وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار (القرار ١٢٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٧/٤٧).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

شجعت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٧١]، الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من اجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم، تتعارض مع أحكام الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛ كما شجعت الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية؛ وأوصت بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، المتصلة، في جملة أمور، بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومع مراعاة أحكام الاعلان؛ وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الانسان على اعطاء الأولوية لما أعلنته من عزم على إعداد تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين؛ ورحبت بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية الى تعزيز تنفيذ الاعلان؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر الى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الاعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية؛ وحثت جميع الدول على النظر في نشر نص الاعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ١٢٩/٤٧).

ولا يتوقع تقديم وثائق مسبقة.

احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (القراران ١٤٧/٤٤ و ١٥١/٤٥) في إطار البند المعنون "زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة" وفي دورتها السادسة والأربعين (القرار ١٣٠/٤٦) في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية".

وفي دورتها السابعة والأربعين[١٧١]، أكدت الجمعية العامة من جديد أن تحديد الطرائق واقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني الشعوب وحدها؛ وأكدت من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير

مباشرة التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، أو التي قصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات، انما تخل بنص وروح المبادئ المقررة في الميثاق وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ووفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ وأكدت من جديد كذلك بأنه ليس هناك حاجة عامة الى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية الى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات انهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الاقليمي أو الدولي، أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة، وفقا لما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة من قرارات في كل حالة، ومع المراعاة الصارمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وحثت جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وناشدت بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل، في دورتها التاسعة والأربعين، الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ٤٧/١٣٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/١٣٠).

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية

كررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٧١] بيان بأن للشعوب جميعا، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الاقليمية؛ وأكدت من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الانسان حيثما وقعت؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة الى حماية وتعزيز حقوق الانسان، بما في ذلك العمل على تحقيق مزيد من التعاون الدولي في ذلك الميدان، مستندة الى الميثاق، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتسق مع ذلك الإطار الدولي؛ ورأت أن التعاون الدولي في ذلك الميدان حري بأن يسهم اسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وأكدت أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها

إعمالا كاملا، باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية؛ وطلبت الى جميع هيئات حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الممثلين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، أن يأخذوا مضمون القرار ١٣١/٤٧ في الاعتبار الواجب، في اضطلاعهم بولاياتهم؛ وأعربت عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه في تناول مسائل حقوق الانسان، يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛ وشددت في ذلك السياق، على استمرار الحاجة الى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛ ودعت الدول الأعضاء، كل في إطار نظامها القانوني الخاص بها، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، الى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لاحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية؛ وطلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل، في دورتها التاسعة والأربعين، دراسة طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في ذلك الصدد استنادا الى القرار ١٣١/٤٧ والى قرار اللجنة ٣٩/١٩٩٢؛ ودعت الأمين العام الى طلب المعلومات والتعليقات من جميع الدول الأعضاء بشأن القرار ١٣١/٤٧ لاحالتها في الوقت المناسب الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان والمؤتمرات الاقليمية، والمؤتمر العالمي نفسه، للنظر فيها وبغية صياغة الاقتراحات ذات الصلة، بما فيها طرق ووسائل لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ذلك الصدد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالوثائق ذات الصلة بالقرار ١٣١/٤٧ وقررت أن تنظر في تلك المسألة في دورتها الثامنة والأربعين، في أطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ١٣١/٤٧).

ولا يتوقع صدور وثائق مسبقة.

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين[١٧١]، الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية. وطلبت الى الأمين العام النظر في السبل المناسبة للترويج الفعال للاعلان، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ١٣٥/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٥/٤٧).

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

كررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين[١٧١]، طلبها أن تواصل لجنة حقوق الانسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وقررت أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مضمون اعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه؛ وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين. (القرار ١٣٧/٤٧)

لا يتوقع تقديم وثائق مسبقة.

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا معنونا "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" (القرار ١٥٧/٤٣).

وواصلت الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، نظرها في البند (القرار ١٤٦/٤٤ والقرار ١٥٠/٤٥).

ونظرت لجنة حقوق الانسان في البند أيضا في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٥١/١٩٨٩).

وأحاطت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة؛ وأعربت عن ايمانها بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الأعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية؛ وأيدت رأي الأمين العام بأن يقوم بتسمية موظف أقدم في ديوان الأمين العام ليقوم بمهمة التنسيق إضافة إلى واجباته الراهنة وضمانا للاتساق في معالجة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات، ليساعد الأمين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها إلى المكتب أو البرنامج المختص، وليضمن العناية في دراسة طلبات التحقق من الانتخابات، وليستند إلى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية، وليعد ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلا عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية، وليقيم اتصالات مع المنظمات الاقليمية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب ازدواج الجهود، وطلبت إلى الأمين العام أن يُعيِّن ذلك الموظف ليضطلع بتلك المهام، وقررت أن تسمية هذا الموظف الأقدم لن تستبق أو تُبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الاضطلاع بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يخصص عند الاقتضاء، وفي حدود الموارد الحالية، عددا صغيرا من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف المتقدم المسمى في الاضطلاع بمهامه؛ وأثنت على مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، وكذلك على إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، لما قدموه ويقدمونه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء الطالبة، وطلبت إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الأقدم الذي يسميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تضطلع به من أنشطة في مجال المساعدة الانتخابية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يخطر الجهاز المختص في الأمم

المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دول أعضاء للتحقق من الانتخابات، وأن يقوم، بناء على توجيه من ذلك الجهاز، بتقديم المساعدة الملائمة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة، صندوقا استئمانيا للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات، وأن يقترح مبادئ توجيهية للإنفاق من ذلك الصندوق؛ ودعت الدول الأعضاء التي لم ترد على طلب الأمين العام إليها، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٠/٤٥، أن تقدم آراءها بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة الانتخابية، أن تفعل ذلك حتي يتمكن الأمين العام من إدراج تلك الآراء في تقريره القادم إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وعن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء الطالبة، وعن توصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة، وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذه بشأنها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" (القرار ١٣٧/٤٦).

وعمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين[١٧١]، وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وإذ اعترفت بالمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية التي أعدتها الأمانة العامة، ولاحظت الازدياد في طلبات الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية، إلى الاحاطة علما بقرار الأمين العام إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية داخل الأمانة العامة؛ وأشادت بالمساعدة الانتخابية المقدمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من المنظمة، وطلبت أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية المؤقتة، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، وطلبت أيضا إلى وحدة المساعدة الانتخابية أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وعن طبيعة المساعدة المقدمة؛ ورحبت بقيام الأمين العام بانشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات ولقيام مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بانشاء صندوق مستقل هو الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية، وأهابت بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذين الصندوقين؛ وشددت على أهمية جهود التنسيق التي يضطلع بها مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وأثنت على مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية إلى من طلبها من الدول الأعضاء، وطلبت إلى مركز التنسيق أن يواصل التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الانسان وكذلك مع إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وأن يبلغها بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للمنظمة، وفي حدود الموارد القائمة، كي تتمكن من إنجاز ولايتها العادية؛ وأوصت بأن تعتبر المبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية مبادئ مؤقتة إلى الأمين العام تقييم المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية في ضوء الخبرة المكتسبة خلال السنتين التاليتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ القرار ١٣٧/٤٦ والقرار

١٣٨/٤٧، وبخاصة ما يتعلق بحالة الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية والتحقق من الانتخابات، وعن سلامة المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية في ضوء الخبرة المكتسبة؛ وقررت أن يكون النظر في مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة على أساس مرة كل سنتين اعتبارا من دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين (القرار ١٣٨/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٨/٤٧)

منح جوائز حقوق الانسان في عام ١٩٩٣

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٧١]، وقد رأت أن سنة ١٩٩٣ ستوافق الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد وضعت في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز مراعاة حقوق الانسان والتمتع بها على الصعيد العالمي، وقد أشارت إلى قرارها ٢٢١٧ (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أقر منح جوائز في ميدان حقوق الانسان، وأن تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الانسان في عام ١٩٩٣، على النحو المتوخى في ذلك القرار (المقرر ٤٢٩/٤٧).

لا يتوقع تقديم وثائق مسبقة.

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الانسان في كوبا

طلبت لجنة حقوق الانسان، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للابقاء على الاتصال المباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها؛ وطلبت إلى الممثل الخاص المعيَّن أن يبلغ عن اللجنة نتائج مساعيه في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٦٨/١٩٩١). وأيَّد المجلس الاجتماعي والاقتصادي ذلك القرار في مقرره ٢٥٢/١٩٩١.

وطلبت لجنة حقوق الانسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، إلى رئيسها تعيين الممثل الخاص للأمين العام مقررا خاصا لاستعراض حالة حقوق الانسان في كوبا؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، بالاضافة إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٦١/١٩٩٢)، وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ٢٣٦/١٩٩٢. ومن ثم عيَّن السيد كارل جوهان غروث مقررا خاصا.

وأثنت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٧٢]، على المقرر الخاص لتقريره المؤقت؛ وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٣٩/٤٧).

وقررت لجنة حقوق الانسان، في دورتها التاسعة والربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اضافية، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وكذلك إلى اللجنة في دورتها الخمسين (القرار ٦٣/١٩٩٣).

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تدرس، في دورتها السابعة والثلاثين، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ١٩٢/٣٥).

وطلبت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٩٨١، أن يعيّن ممثلا خاصا للجنة يتولى التحقيق فيما ورد من تقارير بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي وقعت في السلفادور وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة وتقريرا نهائيا إلى اللجنة (القرار ٢٣ (د - ٣٧)). ومنذ ذلك الوقت، والجمعية العامة واللجنة تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من الممثل الخاص الذي تجدد ولايته سنويا.

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٥٥/٣٦ و ١٨٥/٣٧ و ١٠١/٣٨ و ١١٩/٣٩ و ١٣٩/٤٠ و ١٥٧/٤١ و ١٣٧/٤٢ و ١٤٥/٤٣ و ١٦٤/٤٤ و ١٧٢/٤٥ و ١٣٣/٤٦.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٢]، أثنت الجمعية العامة على الخبير المستقل لتقريره، وقررت إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها السابعة والأربعين في ضوء مجرى الأحداث في البلد (القرار ١٤٠/٤٧).

---

(١٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال):

(أ) مذكرات من الأمين العام: A/47/367 و Add.1، و A/47/418-S/24516، و A/47/596 و A/47/617، و A/47/621، و A/47/625، و A/47/635-S/24766، و A/47/651، و A/47/656، و A/47/666-S/24809 و A/47/676؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/678/Add.2؛

(ج) القرارات ١٣٩/٤٧ إلى ١٤٧/٤٧ والمقرر ٤٣١/٤٧.

(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/47/SR.47-59.

(هـ) الجلسات العامة: A/47/PV.92.

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

بناء على توصية لجنة حقوق الانسان، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يعين مقررا خاصا تسند إليه ولاية بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الانسان لجميع المقيمين في البلد، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده؛ وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٣٧/١٩٨٤). ومنذ ذلك الوقت، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا ويطلب منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الانسان.

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٧٢]، قررت الجمعية العامة، إذ أحاطت علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان، وأن تبقي حالة حقوق الانسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها الثامنة والأربعين في ضوء العناصر الاضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت لجنة حقوق الانسان إن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة أخرى، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا بشأن حالة حقوق الانسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين (القرار ٦٦/١٩٩٣).

الحالة في السودان

في الدورة السابعة والأربعين[١٧٢]، أوصت الجمعية العامة برصد حالة حقوق الانسان الخطيرة، ودعت لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين إلى إيلاء اهتمام عاجل لحالة حقوق الانسان في السودان، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٤٢/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، طلبت لجنة حقوق الانسان من رئيسها أن يعيّن مقررا خاصا لاقامة اتصال مباشر مع حكومة السودان وشعبها، وأن يحقق في حالة حقوق الانسان في السودان وأن يرفع تقريرا بهذا الصدد إلى اللجنة في دورتها الخمسين، بما في ذلك بيان أي تقدم مُحرز في اتجاه إعادة حقوق الانسان كاملا والامتثال للصكوك الدولية والقانون الانساني الدولي في مجال حقوق الانسان؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يرفع تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٦٠/١٩٩٣).

حقوق الانسان في هايتي

في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، طلبت لجنة حقوق الانسان إلى رئيسها تعيين مقرر خاص ليعد تقريرا عن حالة حقوق الانسان في هايتي وليرفع تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٧٧/١٩٩٢)، وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في المقرر ٢٤٥/١٩٩٢.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٢]، أثنت الجمعية العامة على المقرر الخاص لتقريره بشأن حالة حقوق الانسان في هايتي، وأيدت التوصيات الواردة فيه؛ وقرر إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في هايتي قيد الاستعراض خلال دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٤٣/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الانسان في هايتي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته (القرار ٦٨/١٩٩٣).

الحالة في ميانمار

في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، قررت لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص لاقامة علاقات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، بما في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وعائلاتهم، ومحاموهم، بغية دراسة حالة حقوق الانسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم محرز باتجاه نقل السلطة إلى حكومة مدنية وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الانسان في ميانمار، ولتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقرير إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٥٨/١٩٩٢). وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ٢٣٥/١٩٩٢ .

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٣]، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الانسان في ميانمار؛ وقررت مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٤٤/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ليجري أو ليواصل الاتصالات المباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين (القرار ٧٣/١٩٩٣).

حالة حقوق الانسان في العراق

في الدورة السابعة والربعين المعقودة عام ١٩٩١، طلبت لجنة حقوق الانسان إلى رئيسها أن يعيّن مقررا خاصا ليجري دراسة معمقة لانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها حكومة العراق وليرفع بعدها تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٧٤/١٩٩١)، وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ٢٥٦/١٩٩١.

وجُددت ولاية المقرر الخاص في عام ١٩٩٢، وطلب إليه مجددا زيارة المنطقة الشمالية من العراق، بوجه خاص.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٢]، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص، ورحبت باقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى اعتماد نظام لرصد حالة حقوق الإنسان، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى متابعة ذلك الاقتراح في دورتها التاسعة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة للاضطلاع بولايته، وقررت مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٤٥/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة أخرى، وطلبت منه تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المقرر الخاص، باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية إيفاد راصدين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأنها تحسين تدفق المعلومات وتقديرها، والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير الواردة عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى المحقق الخاص، إضافة إلى ما يلزم من مساعدة لتأدية مهمته، الموارد الإضافية المناسبة لتمويل إيفاد راصدي حقوق الإنسان (القرار ٧٤/١٩٩٣).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في الدورة الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٤، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الرئيس أن يعين ممثلا خاصا للجنة تتمثل ولايته في إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وتقديم النتائج والاقتراحات المناسبة إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٥٤/١٩٨٤). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية الممثل الخاص سنويا.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٢]، أحاطت الجمعية العامة مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان والملاحظات الواردة فيه؛ وأعربت عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ وقررت مواصلة نظرها في الحالة خلال دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٤٦/٤٧).

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما مع التقدير بالتقرير النهائي للممثل الخاص للجنة وبالملاحظات الواردة فيه؛ وقررت تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة إضافية، كما ورد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤. وطلبت إلى الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل البهائيين، وأن يرفع تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين (القرار ٦٢/١٩٩٣).

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، القرار ١٩٩٢/د إ-١/١، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى والذي تطلب فيه من رئيسها تعيين مقرر خاص

للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وتطلب من المقرر الخاص أن يقوم على أساس عاجل، بتقديم تقرير إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (مقرر المجلس ١٩٩٢/٣٠٥).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٢]، أثنت الجمعية العامة على المقرر الخاص لتقاريره عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا، وأعربت عن شديد قلقها لتقارير المقرر الخاص التفصيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولما خلص إليه في نتيجة مفادها بأن معظم إقليم يوغوسلافيا سابقا، وخاصة البوسنة والهرسك، كان مسرح انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛ وقررت مواصلة دراستها لحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا خلال دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٧/١٤٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (مقرر المجلس ١٩٩٢/٣٠٥)، A/48/92-S/25341.

١١٦ - حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وذلك بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/47/247).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٣]، لاحظت الجمعية العامة مع القلق وجود مشاكل معينة تتعلق بمجموعات كبيرة من السكان في استونيا ولاتفيا؛ ورحبت بالتعاون الذي قدمته حكومة لاتفيا لبعثة الأمم المتحدة لاستقصاء الحقائق؛ ورحبت أيضا بالدعوة الموجهة من حكومة استونيا لاستقبال بعثة مماثلة من الأمم المتحدة لاستقصاء الحقائق وباعتزامها التعاون معها؛ وطلبت إلى الدول المعنية مضاعفة الجهود التي تبذلها على الصعيد الثنائي والتي ترمي إلى إزالة أسباب القلق المتعلقة بحالة السكان الناطقين بالروسية على أساس قواعد القانون الدولي المقبولة عموما في ميدان حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إعلام الدول الأعضاء بالتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٧/١١٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/١١٥).

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير اللجنة الثالثة: A/47/773؛
(ب) القرار ٤٧/١١٥؛
(ج) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/47/SR.47-59؛
(د) الجلسات العامة A/47/PV.89.

١١٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، الى الأمين العام، بصورة منتظمة بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨).

وفي الدورة السابعة والأربعين [١٧٤]، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت الى الأمين العام أن يستمر في كفالة استيفاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة (القرار ١٤/٤٧).

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٤/٤٧).

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) (الجزء الرابع))؛ الفصل الثامن؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/47/473؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة: A/47/644؛

(د) القرار ١٤/٤٧؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة: A/C.4/47/SR.2-8؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.61.

١١٨ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨)، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في عام ١٩٦٤، دراسة عن الآثار التي تنطوي عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الأخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا). وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦، أجرت اللجنة الخاصة، عملا بمقرر اتخذته في عام ١٩٦٤، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي كانت تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين. وبالاضافة الى ذلك، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦، عملا بمقرر اتخذته في العام الذي سبقه، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، وفي روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين.

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦، قررت الجمعية العامة، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)). وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة تعديل العنوان الآنف الذكر ليصبح على النحو التالي: "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢)). وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة (انظر A/10250، الفقرة ١٩)، أن تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على النحو التالي: "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي". وفي الدورة الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية (انظر A/35/250، الفقرة ٢٢) تنقيح عنوان هذا البند ليصبح نصه كما يلي: "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي". وفي الدورة الرابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخاصة، تنقيح عنوان البند لتصبح صياغته كما يلي: "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب

الافريقي" (المقرر ٤٤/٤٦٩). وفي الدورة السادسة والأربعين، نقحت الجمعية العامة عنوان البند الى صيغته الحالية (المقرر ٤٦/٤٠٢ دال).

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين، وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٥]، أعادت الجمعية العامة تأكيد أحكام قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع؛ وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة؛ وطلبت من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٧/١٥).

الوثيقة: الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها القوي بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية يمكن أن تشكل عقبة تعترض سبيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، وكررت تأكيد آرائها القوية بأن القواعد والمنشآت القائمة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي سحبها وألا يتم التغاضي عن أي تعزيز آخر لها؛ وكررت التأكيد على ضرورة عدم استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو إلقاء النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٧/٤٠٩).

---

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ (A/47/23 (الجزء الثالث))، الفصلان الخامس والسادس؛ A/AC.109/1103 و A/AC.109/1104 و A/AC.109/1110 و A/AC.109/1113 و A/AC.109/1117 الى 1119؛ و A/AC.109/1123 و A/AC.109/1124.

(ب) تقرير اللجنة الرابعة: A/47/645؛

(ج) القرار ٤٧/١٥ والمقرر ٤٧/٤٠٩؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة: A/C.4/46/SR.2 الى 8.

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.61.

الوثيقة: الجزء ذو الصلة من تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٣٢ (A/48/23)

١١٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧. وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري، وبأن تضع، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٦]، طلبت الجمعية العامة الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم وتضع برامج مناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة، مع مراعاة أن هذه المساعدة لا ينبغي أن تقتصر على تلبية الاحتياجات الفورية لهذه الشعوب بل عليها أيضا أن تهيئ الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال؛ وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات حتى يتسنى لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ وأوصت بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ١٦/٤٧).

---

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) (الجزء الرابع))، الفصل السابع؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/47/3)، الفصلان الأول والخامس (الفرع ٨))؛

(ج) تقرير الأمين العام: A/46/281 و Add.1؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة: A/47/646؛

(هـ) القرار ١٦/٤٧؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة: A/C.4/47/SR.2-8؛

(ز) الجلسة العامة: A/47/PV.61.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (A/48/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٤٧)، A/48/224 و Add.1.

١٢٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د - ٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة وكانت، في كل مرة، تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٧]، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك؛ وحثت الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا في هذا الشأن (القرار ١٧/٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧/٤٧)

---

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٠١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/486؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة: A/47/647؛

(ج) القرار ١٧/٤٧؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة: A/C.4/47/SR.2-8؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.61.

١٧١ - مسألة تيمور الشرقية

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٠، قررت الجمعية العامة أن الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق، وطلبت الى حكومة البرتغال أن توافي الأمين العام، وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر، بالمعلومات عن الأحوال السائدة في تلك الأقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)). وظلت الجمعية العامة، بعد ذلك، تستعرض سنويا مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية، حتى الدورة الثلاثين، حيث اتخذت في إطار هذا البند قرارا مستقلا بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور، في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" (القرار ٥٣/٣١).

ومن الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين، احتفظت الجمعية العامة بهذا البند في جدول أعمالها واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة في كل دورة.

وفي الدورة السابعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية بصورة مباشرة، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وطلبت من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات إلى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أن تقوم على الفور، كل في ميدان اختصاصها، بمساعدة شعب تيمور الشرقية، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالإدارة (القرار ٣٠/٣٧).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/38/352). وبناء على توصية المكتب (A/38/250، الفقرة ٢٢)، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند الى دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٤٠٢/٣٨).

وفي الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين، عرض على الجمعية العامة تقريران مرحليان من الأمين العام (A/39/361 و A/40/622)، أوجز فيهما الجهود المبذولة لتيسير التوصل الى تسوية شاملة للمشكلة. وبناء على توصية المكتب (A/39/250، الفقرة ٢٣ و A/40/250، الفقرة ٢٧)، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٠٢/٣٩ و ٤٠٢/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/602) ذكر فيها أن المحادثات الموضوعية التي تجريها اندونيسيا والبرتغال برعايته بهدف التوصل الى تسوية شاملة مقبولة دوليا للمشكلة لاتزال مستمرة وأنه ليس في وضع يمكنه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة ولكنه سيفعل ذلك بأسرع ما يمكن. وأرجئ اتخاذ قرار بشأن إدراج البند في جدول الأعمال لدورتها الحادية والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤١).

وفي الدورة الثانية والأربعين، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من إعداد الأمين العام (A/42/539) يغطي فترة السنتين السابقتين. وذكر الأمين العام في ذلك التقرير بأن اندونيسيا والبرتغال قد أكدتا من جديد التزامهما بالتعاون برعايته من أجل البحث عن حل شامل مقبول دوليا. وبناء على توصية المكتب (A/42/250 و Corr.1 الفقرة ٣٢)، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الأمين العام (A/43/588). وذكر الأمين العام في ذلك التقرير أن اندونيسيا والبرتغال قد وافقتا، من حيث المبدأ، على قيام وفد برلماني برتغالي بزيارة لتيمور الشرقية، رهنا بالتوصل الى اختصاصات مفصلة مقبولة من الجانبين ؛ وأنه تحقيقا لهذه الغاية يتعين أن يستأنف الممثلان الدائمان للبلدين اتصالاتهما، تحت إشرافه، بغية التوصل الى اتفاق بشأن الأمور الجوهرية المتعلقة بالزيارة المقترحة سواء من حيث شروطها وطرائقها وتوقيتها. وبناء على توصية المكتب (A/43/250 و Corr.1، الفقرة ٢٨)، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي للأمين العام (A/44/524) ذكر فيه أنه حصل، في مناسبات مستقلة أثناء مناقشاته مع رئيسي اندونيسيا والبرتغال ورئيس وزراء البرتغال ووزير خارجيتها ووزير خارجية اندونيسيا، على تأكيد جديد من الجانبين بالتزامهما بتحقيق حل شامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية. كما أورد فيه أنه في حين أنه قد يكون من المؤسف عدم ثبات سرعة التقدم، فإنه مما يشجعه ازدياد تواتر المناقشات بين الجانبين في الأشهر الأخيرة وأن تلك المحادثات تجرى في جو بناء وبصورة جادة. وذكر أن أمله يتمثل في أن تحسم في المستقبل القريب المسائل المتبقية المتصلة بقيام وفد من البرلمان البرتغالي بزيارة الى الإقليم وأن تتمكن هذه الزيارة من الإسهام في تهيئة مناخ ملائم لتحقيق حل شامل ومقبول دوليا. وبناء على توصية المكتب (A/44/250 و Corr.1-2، الفقرة ٢٨)، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الأمين العام (A/45/507)، أشار فيه الى أن اندونيسيا والبرتغال قد اتفقتا من حيث المبدأ على أن يقوم وفد من البرلمان البرتغالي بزيارة إلى إقليم تيمور الشرقية للحصول على معلومات مباشرة، وأن الجانبين يدرسان اختصاصات تلك الزيارة وشكلياتها. وذكر أن سبع جولات من المحادثات الموضوعية قد عقدت تحت رعايته وتتواصل هذه المحادثات بطريقة بناءة وجادة. ومما يشجعه أن تقدما كبيرا قد تحقق حتى الآن. ولقد أكد للجانبين أنه لن يدخر جهدا لمساعدتهما على تحقيق الزيارة المقترحة، ذلك أنه يعتقد أن هذه الزيارة يمكن أن تساعد على تهيئة جو ملائم لتحقيق حل شامل ومقبول دوليا. وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الأمين العام (A/46/456) ذكر فيه أنه أثناء المناقشات التي دارت مع اندونيسيا والبرتغال، كرر الطرفان كلاهما تصميمهما على البحث عن حل شامل ومقبول دوليا عن طريق الحوار والتفاوض المستمرين. وتوصلت

اندونيسيا والبرتغال إلى اتفاق، بشرط الاستشارة، بشأن عدد من القضايا المعلقة ذات الصلة بصلاحيات الزيارة المقترحة للاقليم من جانب وفد من البرلمان البرتغالي. واختتم الأمين العام تقريره بقوله إنه سيواصل، في إطار مساعيه الحميدة، بذل كل جهد ممكن للمساعدة في تحقيق هذه الزيارة، أملا في أن تساعد في تهيئة جو يؤدي إلى إيجاد حل شامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية. وبناء على توصية المكتب (A/46/250، الفقرة ٣٠)، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير مرحلي للأمين العام (A/47/435) الذي ذكر أن زيارة وفد برلماني برتغالي لتيمور الشرقية قد ألغيت، للأسف، بعد الكثير من الأعمال التحضيرية، وذلك بسبب اختلاف بين الطرفين يتعلق خاصة بصحفي معين كانت البرتغال عينته لمرافقة الوفد البرلماني. ومنذ ذلك الحين، انقطع الحوار الذي كان قائما من خلال المساعي الحميدة للأمين العام منذ ١٩٨٣. وعقب إلغاء الزيارة، أطلقت القوات الاندونيسية النار على مجموعة من الأشخاص كانوا مشاركين في تظاهرة حداد، وقد ورد في خاتمة تقرير لجنة تحقيق وطنية أنشأتها الحكومة الاندونيسية أن ٥٠ شخصا تقريبا قُتلوا في تلك الحادثة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، أوفد الأمين العام السيد آموس واكو، النائب العام لكينيا الذي يحظى باعتبار دولي في مجال حقوق الإنسان، الى اندونيسيا وتيمور الشرقية، بوصفه مبعوثا شخصيا له، للتشاور مع حكومة اندونيسيا والحصول على توضيحات بشأن الحادثة المنجعة، وقد أحيلت الى الحكومة الاندونيسية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير السيد واكو. وفيما يتعلق بالبحث عن حل شامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية، قام الأمين العام، بعد سلسلة من الاتصالات مع الأطراف المعنية، بدعوة وزيري خارجية اندونيسيا والبرتغال الى إجراء مشاورات غير رسمية في نيويورك تحت رعايته وبدون شروط مسبقة، أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة. وأعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن هذه المشاورات يمكن أن تؤدي الى وضع إطار للمحادثات الموضوعية يكون مقبولا للطرفين ويضع تلك المحادثات في اتجاه مثمر. وكرر الأمين العام أيضا الاعراب عن التزامه بالبحث عن حل شامل ومقبول دوليا لهذه المشكلة التي ظلت مدرجة في جدول الأعمال الدولي طيلة فترة كبيرة جدا من الوقت.

وفي نفس الدورة، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وأدرجته في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٧٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعية وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من البرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة

ومرفقه، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعاته للحسابات، ويبدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا، وفيما إذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلا صحيحا. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٨]، وافقت الجمعية العامة على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فيما يتعلق بالأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' النظام الإداري لمركز التجارة الدولية: A/47/460؛

'٢' الضوابط الداخلية المتعلقة بدفع البدلات والاستحقاقات: A/47/510؛

(ب) مذكرة من الأمين العام: A/47/315؛

(ج) التقارير المالية:

'١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/47/5 و Corr.1)، المجلدات الأول والثاني والثالث؛

'٢' برنامج الأمم المتحدة الانمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/47/5/Add.1)؛

'٣' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/47/5/Add.2)؛

'٤' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/47/5/Add.3)؛

'٥' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ الملحق رقم ٥ دال (A/47/5/Add.4 و Corr.1)؛

'٦' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/47/5/Add.5)؛

'٧' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم واو (A/47/5/Add.6)؛

'٨' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم زاي (A/47/5/Add.7)؛

'٩' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية: الملحق رقم حاء (A/47/5/Add.8 و Corr.1)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية: (A/47/500)؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: (A/47/827)؛

(و) القرار ٤٧/٢١١ والمقرر ٤٧/٤٥٤ (انظر أيضا المقرر ٤٧/٤٤٩)؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.5 و 6 و 8 و 10 الى 13 و 22 و 50؛

(ح) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم الى مجلس مراجعي الحسابات، في وثيقة منفصلة، التقارير المالية والبيانات المالية عن عمليات حفظ السلم وأن يقدمها هي وتوصيات المجلس بشأنها الى الجمعية العامة؛ وطلبت الى مجلس مراجعي الحسابات أن يوسع نطاق تغطيته للمراجعة، لتشمل جميع عمليات حفظ السلم دون الحد من تغطية أنشطة الميزانية العادية والأنشطة الخارجة عن الميزانية؛ وطلبت الى الأمين العام والى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها (أ) تعزيز مراقبة الميزانية بغية تفادي الانفاق الزائد من الميزانيات أو المخصصات المعتمدة؛ (ب) إضفاء المزيد من فعالية التكاليف والوضوح على سياسات الشراء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات؛ (ج) الاهتمام على سبيل الأولوية بالتقيد بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق باستئجار خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين والموظفين الذين يعملون بعقود قصيرة الأجل، وتحديد أجورهم وتقييم أدائهم؛ (د) اقامة نظام أكثر فعالية لإدارة ومراقبة منح العلاوات والاستحقاقات للموظفين؛ (هـ) إحكام المراقبة على مخزون الممتلكات غير المستهلكة في جميع المواقع، بما في ذلك عمليات حفظ السلم، وتقديم تقارير عن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وطلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أن يقدموا اليها في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية في دورة ربيع عام ١٩٩٣ وعن طريق الهيئات الحكومية الدولية المختصة، تقريرا عمليا المنحى يلخص الخطوات الواجب اتخاذها استجابة لتوصيات المجلس، بما في ذلك جداول زمنية لتنفيذها (القرار ٤٧/٢١١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يستعرض سير عمل كل من وحدات الدعم المتخصصة للإدارة والميزانية التابعة للأمانة العامة وفعالية هذه الوحدات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك، مشفوعا بتوصياته، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وقررت أن تنظر في دور ومدى تغطية الهيئات الفرعية للتنسيق والإدارة والميزانية، بغية تحسين فعالية آلياتها المتعلقة بالإشراف والتنسيق، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم معلومات أساسية ذات صلة في هذا الشأن، مشفوعة بآرائه وآراء الهيئات المعنية، الى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك دورتها التاسعة والأربعين (المقرر ٤٧/٤٥٤).

الوثائق:

(أ) التقارير المالية:

١' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.4)؛

٢' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' وحدات الأمانة العامة للدعم في مجالات الإدارة والميزانية (المقرر ٤٧/٤٥٤)؛

٢' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (القرار ٤٧/٢١١)؛

'٣' المعايير المحاسبية المشتركة للمنظمات الداخلة في النظام المشترك للأمم المتحدة (المقرر ٤٤٩/٤٧)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات (القرار ١١٢/٤٧) A/48/230؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٤]

في الدورة الأربعين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى، لمدة عـــام واحد، للاضطلاع بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ وأحكام الميثاق، باستعراض دقيق للمسائل الإدارية والمالية في الأمم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، مما يسهم فـــي تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية (القرار ٢٣٧/٤٠).

وفي الدورة الحادية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق وذلك في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة، وقدمت توجيهات محددة بشأن بعض التوصيات (القرار ٢١٣/٤١، الجزء الأول)؛ واتخذت عـــدة مقررات تؤثر على عملية التخطيط والبرمجة والميزنة (المرجع نفسه، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتشاور مع جميع الدول الأعضاء وأن يلتمس آراءها بشأن سبل ووسائل تحقيق تنفيذ متوازن وفعال للتوصيتين ٢ و ٨ من توصيات الفريق وأن يقدم تقريرا مفصلا الى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١٧٤/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك هيكل دعم الأمانة، وذلك مع أخذ المؤتمرات الحكومية الدولية الرئيسية المقرر عقدها في أوائل التسعينات في الاعتبار، ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، التي ستعقد للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، ووضع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، والدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وشددت الجمعية العامة على ضرورة التنفيذ

التام لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٧ و ١٩٨٩/١١٤ بما في ذلك الأحكام المتصلة بهيكل دعم أمانة المجلس وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذين القرارين الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كي يتمكن المجلس من استعراض المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ (القرار ٤٤/١٠٣).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٩ بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي منح المجلس رئيسه فيه ولاية لإجراء مشاورات واسعة مع الدول الأعضاء؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛ وأكدت على الحاجة الى زيادة فعالية وكفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛ وقررت العودة الى الانعقاد في النصف الثاني من نيسان/ابريل ١٩٩١، للنظر بتعمق وإجراء مفاوضات بشأن المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٥/١٧٧).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير التحليلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣؛ وأيدت النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وجددت نداءها الى جميع الدول الأعضاء بأن تبرهن على التزامها تجاه الأمم المتحدة وذلك، في جملة أمور، بالوفاء بالتزاماتها المالية وفاء تاما وفي حينه؛ وأكدت أن زيادة فعالية المنظمة هي عملية مستمرة تقتضي من الدول الأعضاء والأمانة العامة بذل جهود مشتركة؛ وشجعت الأمين العام والدول الأعضاء على تحقيق أهداف القرار ٤١/٢١٣، ولا سيما الأهداف التي لم تحقق بعد، ودعت الأمين العام الى أن يعزز ويفيد من النتائج التي تحققت عن طريق عملية الإصلاح، وأن يقدم مقترحات لإدخال تحسينات على الأداء الإداري والمالي للمنظمة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن جميع جوانب دور واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية؛ وطلبت من الدول الأعضاء أن تهيئ الظروف اللازمة لفعالية أداء المنظمة، وخصوصا عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في الميثاق (القرار ٤٥/٢٥٤ ألف). وأيدت الجمعية العامة أيضا النتائج والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير عن الاجتماعات المشتركة للجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدرج في التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية فرعا عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لتنفيذ نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق والاجتماعات المشتركة للجنتين؛ وكررت طلبها الى الأمين العام بأن يجعل التقرير الاستعراضي السنوي متاحا للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، مشفوعا بالنتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ذلك التقرير (القرار ٤٥/٢٥٤ باء). وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن وضع التجديدات التكنولوجية في الأمم المتحدة وطلبت تقديم نسخة مستكملة من ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢ (القرار ٤٥/٢٥٤ جيم).

وفي الدورة الخامسة والأربعين أيضا، فإن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، طلبت الى الأمين العام أن يقدم الميزانية البرنامجية المقترحة وفقا للقرار ٤٥/٢٥٥ ولجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بعملية الميزانية الجديدة (القرار ٤٥/٢٥٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة نهج السنتين في النظر في بنود جدول أعمال اللجنة الخامسة، باستثناء البنود المطلوب بالتحديد أن ينظر فيها سنويا، حسب الحاجة، أو على أساس مخصص؛ ووافقت على برنامج عمل اللجنة الخامسة كأساس لصياغة برنامج عمل اللجنة وفقا لنظام السنتين؛ وطلبت الى الهيئات الفرعية التي تقدم تقاريرها الى اللجنة الخامسة تعديل برامج عملها بما يتفق مع برنامج عمل السنتين للجنة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخامسة كل سنة برنامج عمل مقترح لفترة سنتين للنظر فيه والموافقه عليه، آخذا في الاعتبار قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة في تلك السنة (القرار ٤٦/٢٢٠).

وفي الدورة نفسها، وافقت الجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، ضمن ممارسته لمسؤولياته بصفته المسؤول الإداري الأول، ببدء عملية أخرى لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وترشيده، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وأحاطت علما بالإجراءات الإيجابية التي اتخذها والواردة في مذكرته، باعتبار ذلك مرحلة أولى في هذه العملية؛ وقررت أن إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة جزء حيوي من عملية إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها وينبغي أن تهدف إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صون السلم والأمن الدوليين، وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وضمان الوضوح في إجراءات التعيين وممارساته بما في ذلك التعيينات في المناصب العليا، ولا سيما في المستويات العليا؛ وترشيد هيكل الأمانة العامة عن طريق تقسيم أنشطتها الرئيسية حسب المجالات الوظيفية بطريقة تمكن من ضمها في عدد محدود من الإدارات المدمجة لتحاشي الازدواجية وتعزيز تنسيق الأنشطة في كل قطاع وترشيدها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريرا عن الأثر البرنامجي وكذا الآثار المالية المترتبة على التغييرات التنظيمية التي انطوت عليها مبادراته وعن التقدم المحرز وفق القرار (القرار ٤٦/٢٣٢).

وفي الدورة السادسة والأربعين أيضا، فإن الجمعية العامة: (أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن إدارة المرافق، وبتعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليه، وحثت الأمين العام على الاستمرار في صياغة نهج موحد ومنسق لإدارة المرافق، وتقديم تقارير عن جوانب محددة بشأن هذه المسألة؛ و (ب) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية والهيكلية وغيرها من جوانب تحسين كفاءة المنظمة وأبقت هذه المسألة قيد النظر؛ و (ج) أرجأت النظر في تقرير الأمين العام عن الموارد الخارجة عن الميزانية في الأمم المتحدة ومذكرة الأمانة العامة عن تطبيق طرائق تحليل عبء العمل بالأمم المتحدة إلى مرحلة لاحقة في دورتها السادسة والأربعين و (د) أجلت النظر في تقرير المتابعة

الموارد الخارجة عن الميزانية في الأمم المتحدة ومذكرة الأمانة العامة عن تطبيق طرائق تحليل عبء العمل بالأمم المتحدة إلى مرحلة لاحقة في دورتها السادسة والأربعين و (د) أجلت النظر في تقرير المتابعة المقدم من وحدة التفتيش المشتركة عن دائرة المشورة الإدارية بالأمم المتحدة، وتعليقات الأمين العام عليه الى دورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٦٧).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٧٩] أحاطت الجمعية العامة علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن المرحلة الأولى من إعادة تشكيل الأمانة العامة على أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في أوائل ١٩٩٣ تقديرات منقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ وكذلك الجوانب البرنامجية والمسوغات لإعادة تشكيل الأمانة العامة التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٤٦/٢٣٢؛ وقررت أن تنظر، في أوائل عام ١٩٩٣ في الخفض المقترح لعدد من الوظائف من الرتب العليا الوارد في التقديرات المنقحة الراهنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لها مقترحاته بشأن عدد من الوظائف من الرتب العليا وتوزيعها في الأمانة العامة في الجزء المتبقي من فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (القرار٤٧/٢١٢ ألف - الجزء ثانيا). وأيدت الجمعية العامة أيضا الشكل الجديد المقترح للميزانية ودعت الأمين العام إلى مواصلة تحسين طريقة عرض الميزانية البرنامجية، ولا سيما من حيث تسهيل مقارنة الاعتمادات ومستوى الإنفاق الفعلي حسب وجه الإنفاق؛ وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحسن طريقة عرض ومسوغات ما قد يقترح إدخاله من تغييرات على ملاك الموظفين بالمنظمة في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، وطلبت إليه أيضا أن يقدم لها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن جميع القضايا المتعلقة بإنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وإعادة توزيعها؛ وطلبت إليه كذلك أن يقدم تقريرا تحليليا عن جميع جوانب إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة، بما في ذلك آثار هذه العملية على إنجاز البرامج ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٧/٢١٢ ألف - الجزء الثالث).

---

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير اللجنة الاستشارية : A/47/7/Add.1، و A/47/7/Add.9، و A/47/7/Add.15؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ١٦ (A/47/16) الجزءان الأول والثاني، و Add.1 و Add.2.

(ج) تقارير الأمين العام:

'١' مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥: A/47/358؛

'٢' التقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تشكيل الأمانة العامة: A/C.5/47/2 و Corr.1 و A/C.5/47/88؛

(د) مذكرات من الأمين العام : A/46/327 و Corr.1 و Add.1، و A/C.5/47/16 و A/C.5/47/92؛

(هـ) تقارير اللجنة الخامسة: A/47/830 و A/47/932؛

(و) القرارات ٤٧/٢١٢ ألف وباء و ٤٧/٢١٣ والمقرران ٤٧/٤٥٥ و ٤٧/٤٦٨؛

وفي الدورة السابعة والأربعين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على اعتماد منقح قدره ٢ ٤٦٧ ٤٥٨ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ نتيجة لإعادة التشكيل، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٧؛ ووافقت أيضا، رهنا بالأحكام الواردة في الفروع الأول والثاني والثالث من القرار ٢١٢/٤٧ باء، على مقترحات نقل الموارد فيما بين الأبواب؛ ووافقت كذلك على مقترحات الأمين العام بشأن وظائف الرتب العليا، رهنا بالتعديلات المبينة في الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (ج) من القرار (٢١٢/٤٧ باء الفرع الأول)؛ وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق عملية إعادة التشكيل الشاملة الجارية وآخذا في الاعتبار الحاجة إلى تحسين فعالية وكفاءة المنظومة، باستعراض دور مقر الأمم المتحدة والمراكز واللجان الإقليمية وفي الميدان، وخاصة في فيينا ونيروبي؛ وطلبت إليه أيضا كفالة أن تكون أية مقترحات يقدمها في المستقبل بشأن إدخال تغييرات أساسية في تنظيم الأمانة العامة متضمنة جدولا زمنيا لتنفيذ تلك التغييرات وأن تقدم تلك المقترحات، قدر المستطاع، في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترة السنتين (القرار ٢١٢/٤٧ باء الفرع ثانيا)؛ وأيدت الجمعية العامة التزام الأمين العام بتعزيز دور الأمم المتحدة في مجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي وذلك، في جملة أمور، من خلال إعادة تشكيل الأمانة العامة وإنشاء إدارة تنسيق السياسة والتنمية المستدامة، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسة، وإدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية؛ كما طلبت إلى الأمين العام لدى تنفيذ إعادة تشكيل الأمانة العامة ولدى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، (أ) أن يضع في الاعتبار عددا من القضايا يشمل، في جملة أمور، البرامج المتعلقة بتنمية افريقيا وبأقل البلدان نمو، وبالشركات عبر الوطنية، وبتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتنمية الاجتماعية، وبالأنشطة التي صدر تكليف جديد بها والمتعلقة بحماية المناخ العالمي، وإعداد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ولا سيما في افريقيا؛ و (ب) أن يقترح إدخال تحسينات على الأداء البرنامجي وإنهاء الأنشطة التي تعتبر متقادمة أو متكررة بالنسبة لنظر الهيئات الحكومية الدولية فيها وفقا للمادة ٤-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات عن الجهود التي يبذلها من أجل تحسين كفاءة الأمم المتحدة ؛ وأعادت تأكيد طلبها الوارد في القرار ٢١٤/٤٧، الفرع خامسا بأن يُنشئ الأمين العام نظاما لتحديد مسؤولية مديري البرامج ولمساءلتهم وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢١٢/٤٧ باء - الفرع ثالثا).

وفي الدورة السابعة والأربعين أيضا، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وفي الأجزاء ذات الصلة من تقارير لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وافقت الجمعية العامة على التغييرات المنهجية التي تنعكس في تقرير الأمين العام؛ وطلبت إليه أن يقدم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وفقا للقرار ٢١٣/٤٧ ولجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بالعملية الجديدة للميزانية (القرار ٢١٣/٤٧).

وقررت الجمعية العامة في الدورة نفسها الموافقة على برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (المقرر ٤٥٥/٤٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية: الملحق رقم ٧ (A/47/7)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ١٦ (A/47/16)؛

(ج) تقارير الأمين العام:

'١' نموذج لشكل جديد للخطة المتوسطة الأجل (القرار ٢١٤/٤٧)؛

'٢' صندوق الطوارئ وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (القراران ١٨٩/٤٦ و ٢١٣/٤٧)؛

'٣' تحسين فعالية المنظمة وإعادة تشكيل الأمانة العامة (القراران ٢١٢/٤٧ ألف وباء)؛

'٤' تحديد مسؤولية مديري البرامج ومساءلتهم (٢١٤/٤٧)؛

(د) مذكرات من الأمين العام:

'١' تعليقات الهيئات الحكومية الدولية المعنية على إعادة تشكيل الأمانة العامة (القرار ٢١٢/٤٧ ألف)؛

'٢' التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الادارية عن عام ١٩٩٢ (القرار ٢١٢/٤٧ ألف)؛

'٣' تقرير عن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٩٢.

١٢٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[٤]

بعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة[١٨٠] في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢ ألف؛ وافقت على اعتماد منقح قدره ٢٠٠ ٤٥٨ ٤٦٧ ٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ نتيجة لإعادة التشكيل؛ ووافقت على مقترحات نقل الموارد فيما بين الأبواب رهنا بالأحكام الواردة في الفروع أولا وثانيا وثالثا من القرار؛ ووافقت كذلك على مقترحات الأمين العام بشأن الوظائف والرتب العليا، رهنا بالتعديلات الواردة في الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ٢١٢/٤٧ باء (انظر كذلك البند ١٢٣ من جدول الأعمال).

وفي الدورة السابعة والأربعين والدورة السابعة والأربعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية في سياق نظرها في مختلف المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، قرارات تتصل بالتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (القرار ٢١٩/٤٧ ألف، الفرع أولا)، وبتشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك) المرجع نفسه، الفرع ثانيا)، وتوصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (المرجع نفسه، الفرع ثالثا)، والتقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الفرع رابعا)، و تقديرات ميزانية عام ١٩٩٣ للمركز الدولي للحساب الالكتروني (المرجع نفسه، الفرع خامسا)، والترتيبات الادارية في أمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (المرجع نفسه الفرع سادسا) ومستوى أمناء الأجهزة الحكومية الدولية لتقرير السياسة (المرجع نفسه، الفرع سابعا)، والتقديرات المنقحة تحت الباب ٢٤

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣: الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

'١' التقديرات المنقحة التي طلبتها الجمعية العامة في القرارين ١٨٥/٤٦ و ٢٣٢/٤٦ (A/C.5/47/2 و Corr.1)؛

'٢' التقديرات المنقحة الناجمة عن اعادة تشكيل هياكل الأمانة العامة (A/C.5/47/88)؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ١٦ (A/47/16)؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية: الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17)؛

(هـ) تقارير اللجنة الخامسة A/47/835 و Add.1 و A/47/932؛

(و) القرارات ٢١٢/٤٧ باء و ٢١٩/٤٧ ألف وباء و ٢٢٠/٤٧ من ألف إلى جيم والمقررات من ٤٥٨/٤٧ إلى ٤٦٠/٤٧ ألف وباء و ٤٦٨/٤٧ و ٤٦٩/٤٧؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.14-17 و 19 و 20 و 23 و 28 و 29 و 31 و 32 و 35 و 37-40 و 42-45 و 47 و 49-53 و 59-62 و 66 ؛

(ح) الجلستان العامتان A/47/PV.94 و 102.

(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)، والباب ٢١ دال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) والباب ٢٧ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) (المرجع نفسه، الفروع ثامنا وتاسعا وعاشرا)، وبدلات التمثيل لوكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين والضيافة للحفلات الرسمية (المرجع نفسه، الفرع حادي عشر)، والمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط ومراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا (المرجع نفسه، الفرع ثاني عشر)، وحالة الابتكارات التكنولوجية في الأمم المتحدة والتقرير المرحلي عن مشروع الأقراص الضوئية (المرجع نفسه، الفرع سادس عشر)، ومشروع نظام المعلومات الادارية المتكاملة (المرجع نفسه، الفرع رابع عشر)، والدراسة الشاملة لمسائل الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (المرجع نفسه، الفرع خامس عشر)، والتقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ (حقوق الانسان)، والباب ٣٨ (الأنشطة القانونية): لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) (المرجع نفسه، الفرع سابع عشر)، والباب ٣١ (الإعلام): إنشاء سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفروع سادس عشر وسابع عشر وثامن عشر) وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا (المرجع نفسه، الفرع تاسع عشر)، والتوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين (المرجع نفسه، الفرع عشرون)، وتركيب نظام اشارات ملائم (المرجع نفسه، الفرع حادي وعشرون)، والترتيبات الادارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (المرجع نفسه، الفرع ثاني وعشرون)، وبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (المرجع نفسه، الفرع ثالث وعشرون)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (المرجع نفسه، الفرع رابع وعشرون)، وسفر الممثلين إلى الجزء الثاني من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق (المرجع نفسه، الفرع خامس وعشرون)، والتقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (المرجع نفسه، الفرع سادس وعشرون)، والباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية): تقرير الأمين العام عن الوظائف الثلاث عشرة التي كانت ملحقة سابقا بالبرنامج الفرعي المتعلق بالتجارة فيما بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة (المرجع نفسه، الفرع سابع وعشرون)، وصندوق الطوارئ (المرجع نفسه، الفرع ثامن وعشرون)، وإعادة تقدير تكاليف مقررات اللجنة الخامسة بشأن بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (المرجع نفسه، الفرع تاسع وعشرون)، ومنح مساعدة للسفر لممثلي أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (المرجع نفسه، الفرع ثلاثون) والتقديرات المنقحة تحت البـــاب ٣٧ (ادارة الشؤون السياسية) (القرار ٤٧/٢١٩ باء).

وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية العامة مقررات تتصل بسفر الممثلين الى الجزء الثاني من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٤٧/٤٥٨)، والاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين (المقرر ٤٧/٤٥٩)، وارجاء البنود (المقرران ٤٧/٤٦٠ ألف وباء) والتقديرات المنقحة تحت الباب ٣١ (الإعلام): إنشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة (المقرر ٤٧/٤٦٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام: تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

وستقدم وثائق أخرى تحت هذا البند، ولا سيما عن الموضوع التالي:

السفر والنفقات ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، أن تغطي التقارير التي سيقدمها الأمين العام سنويا عن هذا الموضوع الى الجمعية بعد دورتها السادسة والثلاثين، الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية (القرار ٢١٧/٣٥، الفرع عاشرا).

وفي الدورة الأربعين، قررت الجمعية العامة أن تتضمن التقارير السنوية بشأن هذا الموضوع في المستقبل معلومات عن جميع المصروفات التي تتحملها الأمم المتحدة نتيجة استخدام الدرجة الأولى في السفر بالطائرة (المقرر ٤٥٥/٤٠).

وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة إلزام جميع الأفراد الذين تمول سفرهم مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها وكان يحق لهم سابقا السفر بالدرجة الأولى، باستثناء الأمين العام ورؤساء وفود أقل البلدان نموا الى دورات الجمعية العامة العادية والاستثنائية، بأن يسافروا بالدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الأولى، وأذنت للأمين العام بأن يمارس سلطته التقديرية لمنح استثناءات للسماح بالسفر بالدرجة الأولى على أساس بحث كل حالة على حدة، وطلبت إليه أن يقدم تقارير سنوية الى الجمعية، يبين فيها جميع الاستثناءات التي منحت والأسباب التي دعت الى تلك الاستثناءات (القرار ٢١٤/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/44/12) وطلبت الى الأمين العام الاستمرار في تقديم تقارير سنوية الى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (المقرر ٤٤٢/٤٤).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، طلبت الجمعية الى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الحالية بالنسبة لدفع بدل إقامة ومعايير تحديد درجات سفر ممثلي الدول الأعضاء بالطائرة، بصفتهم الرسمية، لحضور اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المختلفة وللاضطلاع بالأعمال الرسمية الأخرى المتعلقة بالأمم المتحدة، وأن يقدم مقترحات الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وذلك بغية كفالة اتساق ترتيبات السفر داخل الأمم المتحدة (القرار ٢٤٨/٤٥ ألف، الفرع ثالث عشر).

وفي الدورة السادسة والأربعين، أكدت اللجنة الاستشارية من جديد طلب الجمعية العامة إجراء استعراض شامل يتضمن جميع الجوانب المتصلة بسفر الموظفين وممثلي الدول الأعضاء، وذكرت كذلك وجهة النظر القائلة بأنه ما زالت هناك مسائل معلقة تتصل بتلافي عدم الاتساق في دفع بدل الإقامة لأعضاء

أجهزة وهيئات فرعية معينة (A/46/748). وأحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/46/3 و Add.1 و 2)، ووافقت على تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين استعراضا/تقييما للنظام الحالي مقترنا بمقترحات محددة (المقرر ٤٦/٤٥٠).

وفي الدورة السادسة والأربعين كذلك، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن السبل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وطلبت من اللجنة الخامسة أن تنظر، من أجل تأمين المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء، في منح مساعدة للسفر في حدود الموارد الموجودة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، وكذلك على سبيل الاستثناء لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة، بناء على طلبها، وبالتشاور مع الأمين العام، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة (القرار ٤٦/٥٦ باء).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨٠] قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في تقريري الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/47/17) وعن استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها (A/C.5/47/61 و Corr.1) الى دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٧/٤٦٠ ألف).

الوثائق:

تقريرا الأمين العام (المقرر ٤٧/٤٦٠ ألف)، A/C.5/47/17 و A/C.5/47/61 و Corr.1.

١٢٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

وفقا للمادة ٣-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها العادية، في السنة الثانية من كل فترة مالية، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية.

الوثائق

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (A/48/6)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، الملحق رقم ٧ (A/48/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/48/7/Add.1-)؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والثلاثين، الملحق رقم ١٦ (A/48/16 و Add.1).

وسيقدم في إطار هذا البند عدد من الوثائق الأخرى، ولا سيما عن المواضيع التالية:

المركز الدولي للحساب الالكتروني: تقديرات ميزانية عام ١٩٩٤

أقرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦، توصية اللجنة الاستشارية بأن تستعرض الجمعية العامة الميزانيات المقبلة للمركز الدولي للحساب الالكتروني وتوافق عليها (القرار ٣١/٢٠٨، الفرع ثالثا).

الوثيقة: تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٩٤.

سياسة المنشورات في المنظمة

لاحظت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، أنه يبدو أن هناك عددا كبيرا من المنشورات وتمييزا غير واضح بين المنشورات التي تطلبها الهيئات الحكومية الدولية والمنشورات التقنية التي تصدر بمبادرة من الأمانة العامة، وذلك في عدد من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة وخاصة في الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن؛ ولاحظت أيضا وجود عدم اتساق، فيما يبدو، في نوعية المنشورات وملاءمتها، وكذلك الحاجة الى مزيد من التحسين في سياسات تسعير وتوزيع منشورات الأمم المتحدة؛ وأيدت التوصيات الواردة في الفقرات ٢٧ ومن ٣٢ - ١٦ الى ٣٢-١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، وأكدت ضرورة قيام الأمانة العامة باستغلال مرافق الطباعة الداخلية بصورة أفضل بغرض تقليل التكلفة العامة للطباعة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يستعرض السياسة العامة للمنشورات في المنظمة، بما في ذلك جوانبها التقنية وإمكانية التنسيق على مستوى المنظومة، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٦/١٨٥ باء، الفرع سادسا).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/١٨٥ باء، الفرع سادسا).

المسائل المتصلة بالتغييرات في جدول ملاك موظفي المنظمة

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض ووضع إجراءات ومعايير، بما في ذلك عمليات تحليل لحجم العمل، لتبرير إنشاء الوظائف، وإلغائها، وإعادة تصنيفها، وتحويلها، ومناقلتها وأن يقدم تقريرا متضمنا مقترحات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، إلى الجمعية في دروتها السابعة والأربعين (القرار ٤٦/١٨٥ باء، الفرع ثانيا).

وفي الدورة السابعة والأربعين، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لأن المذكرة المقدمة من الأمين العام (A/C.5/47/4) عن إجراءات وقواعد ادخال التغييرات على ملاك الموظفين لا تشمل مقترحات لتحسين الأساليب والعمليات الراهنة؛ وطلبت إلى الأمين العام تحسين طريقة عرض ومسوغات ما قد يقترح إدخاله من تغييرات على ملاك الموظفين بالمنظمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ وطلبت أيضا إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن جميع القضايا

المتعلقة بإنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وإعادة توزيعها (القرار ٢١٢/٤٧ ألف، الفرع ثالثا) (انظر أيضا البند ١٢٣ من جدول الأعمال).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٢/٤٧ ألف، الفرع ثالثا).

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا

وافقت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤، من هذا المبدأ، على مشروع لتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببانكوك بتكلفة كلية قدرت بمبلغ ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار (القرار ٢٣٦/٣٩، الفرع حادي عشر) ولمرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا بكلفة كلية قدرت بمبلغ ٠٠٠ ٥٠١ ٧٣ دولار (القرار ٢٣٦/٣٩، الفرع ثالثا)، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والأربعين، أحاطت الجمعية علما بالتغيير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام (A/C.3/47/11) ووافقت على الطلب المقدم من اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها (A/47/7/Add.2) بأن تتم موافاتها في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٣ بتقرير مرحلي عن مشروع اللجنة الاقتصادية لافريقيا يتضمن كذلك التطورات المتعلقة بالتفاوض حول مطالبات المقاول والسبل والوسائل الكفيلة لإبقاء التكاليف الاجمالية في حدود الميزانية المعتمدة (القرار ٢١٩/٤٧ ألف، الفرع ثانيا).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٩/٤٧ ألف، الفرع ثانيا)

الابتكارات التكنولوجية

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين، بتقارير الأمين العام عن حالة الابتكارات التكنولوجية (A/C.5/47/18)، وعن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص الضوئية (A/C.5/47/18/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/47/7/Add.8). وفيما يتعلق بحالة الابتكارات التكنولوجية، أيدت الجمعية توصيات اللجنة الاستشارية التي تشك في أن يكون الاستمرار في تقديم هذا التقرير هو أكفأ استعمال للموارد، بعد مراعاة أن العديد من المشاريع المذكورة في تقرير الأمين العام كانت أو ستكون موضوع تقارير منفصلة ومقترحات للميزانية ولذلك فقد أوصت بألا تقدم تقارير من هذا النوع في المستقبل. وفيما يتعلق بمشروع الأقراص الضوئية، أيدت الجمعية العامة كذلك توصيات اللجنة الاستشارية التي لا تعترض على رصد اعتماد منقح لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ وتفترض أنه سيجري توسيع نطاق طاقة النظام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وأن التفاصيل ذات الصلة به ستقدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (القرار ٢١٩/٤٧ ألف، الفرع ثالث عشر).

كما أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/C.5/47/27) وأيدت التوصيات الواردة في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية

(A/47/7/Add.8) التي تبين لها أن الدراسة المستقلة التي طلبتها الجمعية في دورتها السادسة والأربعين وأجريت خلال حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢ قد أعدت إعدادا جيدا وأنها مفيدة للغاية لمحاولة مساعدة أعضاء اللجنة الخامسة. وأعربت اللجنة الاستشارية عن ارتياحها للنتائج التي توصل إليها الخبراء بالنسبة للتصميم التقني للمشروع ولاستراتيجية التنفيذ؛ إلا أنهم حددوا بعض النقائص في الخطة العامة للمشروع "التي تقلل من إمكانية نجاح النظام من الناحية التنظيمية". وفيما يتعلق بصيغة تقاسم التكاليف المعتمدة للمشروع، طلبت اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يواصل استعراض صيغة تقاسم التكاليف وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٢١٩ ألف، الفرعان ثالث عشر ورابع عشر).

استعراض جميع جوانب مسألة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، أن تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض جميع جوانب مسألة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين كما تأثر على ميزانيات مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية وتجارب المؤسسات الأخرى في المنظومة والمبادئ والممارسات المعمول بها، بما فيها مبدأ كفالة تساوي الأجر والاستحقاقات لجميع الموظفين، وأن يقدم مقترحاته إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق اللجنة.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٧/٤٥٩)

تمويل أنشطة اتحاد الموظفين

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، إلى الأمين العام أن يستعرض طبيعة ومستوى تمويل الميزانية العادية لأنشطة اتحاد الموظفين وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٤٦/١٨٥ باء، الفرع عاشرا).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية إرجاء النظر في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/59) إلى دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٧/٤٦٠ ألف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٧/٤٦٠ ألف)، A/C.5/47/59.

معايير حجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات

طلبت الجمعية العامة في الدورة الخامسة والأربعين، إلى الأمين العام أن يتابع، عن طريق لجنة التنسيق الادارية، وضع معايير موحدة لحجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات داخل النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية؛ وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة

الاستشارية تقريرا عن التقدم المتعلق بالتطورات الأخرى الحاصلة بالنسبة لمعايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة، بما في ذلك مرافق اللجان الإقليمية (القرار ٢٤٨/٤٥ ألف، الفرع ثانيا).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/67) إلى دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٦٠/٤٧ ألف).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٦٠/٤٧ ألف)، A/C.5/47/67.

الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن الأتعاب التي تدفع لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية الى دورتها السابعة والأربعين (A/C.5/46/12) (القرار ١٨٥/٤٦ ألف، الفرع خامسا) وفي تقرير الأمين العام عن بدلات التمثيل لوكلاء الأمين العام والأمناء العاملين المساعدين (A/C.5/46/32 و Corr.1) (القرار ١٨٥/٤٦ ألف، الفرع سادسا).

وفي الدورة نفسها، أيدت الجمعية الآراء الواردة في الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وطلبت الى الأمين العام القيام باستعراض، آخذا في اعتباره جميع جوانب الآثار الناجمة عن الاتجاه المتزايد في حجم العمل في مختلف اللجان بجميع أنواعها وتقديم تقرير يتضمن اقتراحات مناسبة الى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين؛ وسلمت الجمعية العامة بأن أساليب العمل في اللجنة الاستشارية هي من اختصاصها، ودعت اللجنة الى إبلاغ قراراتها وتوصياتها، حسب الاقتضاء، الى الجمعية (القرار ١٨٥/٤٦ باء، الفرع سابعا).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ استعراض مسألة الاتعاب برمتها الى دورتها السابعة والأربعين المستأنفة؛ وأذنت للأمين العام، ريثما تتضح نتائج هذا الاستعراض، بأن يتخذ التدابير المناسبة، على أساس استثنائي وبموافقة اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالفقرة ٥٥ من تقريره (A/C.5/47/45) داخل الإطار الشامل للقرارات والمقررات الحالية ذات الصلة، وأوصت بأن يضمن الأمين العام تقريره الختامي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ التدابير التي يتخذها، وقررت أن تعود الى هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢١٩/٤٧ ألف، الفرع خامس عشر).

وفي الدورة السابعة والأربعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير الأمين العام الى دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٦٠/٤٧ باء).

الوثيقة: تقريرا الأمين العام (القرار ٢١٩/٤٧، الفرع عاشرا)، (A/C.5/46/12 و A/C.5/47/45).

شروط الخدمة بالنسبة لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة

قررت الجمعية العامة في دورة السابعة والأربعين، إرجاء النظر في تقريري الأمين العام (A/C.5/45/75 و A/C.5/46/17) الى دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٦٠/٤٧ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (A/C.5/45/75 و A/C.5/46/17).

إنشاء سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، بما اتخذه الأمين العام من ترتيبات مؤقتة استثنائية في أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان وفيما بعد في جورجيا، وشددت على جواز استمرارها الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا في السياسة الواجب اتباعها بشأن هذا الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين (المقرر ٤٦٩/٤٧). وترد أهداف ومهام المكاتب المؤقتة في تقرير الأمين العام (A/C.5/47/89).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٤٦٩/٤٧).

١٢٦ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة[٥]

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥، أنشأت الجمعية العامة، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة، لجنة مفاوضة معنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة؛ وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة؛ وأن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول؛ وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة (القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة المفاوضة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة معلومات منفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي، ومعدل تزايده وتكوينه وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ١٠٤/٣٢). وأعربت الجمعية العامة عن طلبات مماثلة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الثانية والأربعين (المقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤، والقرارات ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ باء و ٢٣٩/٣٩ و ٢٤١/٤٠ ألف و ٢٠٤/٤١ ألف و ٢١٦/٤٢ ألف).

وفي الدورة الأربعين، قررت الجمعية العامة وقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفائض في الميزانية العادية الذي ينشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥، وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، وأوصت بأن يواصل الأمين العام دراسة مختلف الخيارات المتاحة فيما يتعلق بالتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة (القرار ٢٤١/٤٠ باء). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين

تقريرا ماليا عن مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة، وأن يستطلع امكانية اللجوء إلى أنشطة عملية أخرى مدرة للدخل يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة (القرار ٤٠/٢٤٢).

وفي الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق؛ وجددت نداءها إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للقيام في وقت مبكر من كل سنة بسداد الأنصبة المقررة بالكامل، وقررت وقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٣ (د) من النظام المالي فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (القرارات ٤١/٢٠٤ ألف وباء و ٤٢/٢١٦ ألف).

وفي دوراتها من الثالثة والأربعين إلى الخامسة والأربعين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق بسداد جميع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل، بما في ذلك دفع مبالغ مقدما إلى صندوق رأس المال المتداول؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي (القرارات ٤٢/ ٢٢٠ و ٤٤/١٩٥ باء و ٤٥/٢٣٦ باء).

وفي الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموما للمشاكل المالية للأمم المتحدة، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء وبالتزام دقيق بالميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالاتصال، حسب وعند الاقتضاء، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع الاشتراكات غير المسددة المقررة عليها في جميع عمليات صيانة السلم، فضلا عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم؛ وطلبت إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير، حسب وعند الاقتضاء، إلى الجمعية العامة (القراران ٤٣/ ٢٢٠ و ٤٤/١٩٥ باء).

وفي دورتها الخامسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، بالاتصال، بالشكل وفي الوقت المناسبين، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع اشتراكاتها المقررة المتأخرة في جميع عمليات صيانة السلم، فضلا عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن الأزمة المالية للأمم المتحدة، على أساس منتظم، تحليلا تفصيليا للحالة المالية للمنظمة، بما في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الأعضاء لقاء اشتراكها في عمليات صيانة السلم؛ وأحاطت علما باقتراح الأمين العام زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ذلك الصدد، وقررت أن تعود إلى النظر في المسألة، إذا اقتضى الأمر، في دورتها السادسة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن الأزمة

المالية للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة كل سنة في موعد غايته ١٠ تشرين الأول/اكتوبر (القرار ٢٣٦/٤٥ باء).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل مداولاتها بشأن بندي جدول الأعمال المعنونين "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة"، وذلك في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة. وفي الدورة السادسة والأربعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذين البندين إلى دورتها السابعة والأربعين.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨١]، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل توفير المعلومات عن الحالة المالية للمنظمة كلما لزم ذلك من خلال تقارير محددة ومن خلال التقارير المتعلقة بحالة الاشتراكات، وأن يضمن التقارير المذكورة معلومات عن المبالغ المتأخرة والاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة، وعن حالة التدفق النقدي في المنظمة، وعن العناصر الاضافية التي يمكن الأخذ بها لتمكين الدول الأعضاء من الإلمام على الوجه الكامل بمختلف جوانب تمويل أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك معلومات موحدة تقدم مرتين في السنة بشأن المبالغ المستحقة لكل بلد من البلدان المساهمة بقوات استنادا إلى البيانات المتاحة؛ وحثت الأمين العام على زيادة جهوده في سبيل تشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة فيما يتعلق بجميع الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة للميزانية العادية ولجميع عمليات حفظ السلم، وأكدت من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة عن ممارسات الأمم المتحدة المالية والمتعلقة بالميزانية، مستعينا بخبرات المؤسسات الأخرى في المنظومة، لا سيما الجدول الزمني للنظر في الميزانية البرنامجية واعتمادها وتوقيت إصدار الأنصبة المقررة، بغية تسهيل قيام الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها في مواعيدها وبالكامل؛ ودعت الأمين العام إلى تقديم مقترحات بنظم الحوافز التي يمكن الأخذ بها بحيث تنفذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل ذلك، بغية تشجيع الدول الأعضاء على دفع جميع أنصبتها المقررة كاملة وفي مواعيدها، وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن التدابير الطارئة المتخذة لمواجهة حالات النقص النقدي في المنظمة؛ وأحاطت علما باقتراح الأمين العام الرامي إلى زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البندان ١٠٦ و ١٠٧ من جدول الأعمال):

(أ) تقارير الأمين العام: A/46/600 و Add.1-3 و A/C.5/47/13؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية: A/46/765 و A/47/565؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/816؛

(د) القرار 47/215؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.4-10 و 51؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

والميزانية في ذلك الصدد وقررت أن تعود إلى النظر في هذه المسألة، إذا لزم ذلك، في الدورة الثامنة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي، إلى تعزيز الإدارة المركزية لجميع الموارد النقدية المتاحة في إطار المنظمة؛ وقررت أن تنظر مستقبلا في بندي جدول الأعمال المعنونين " الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧):

'١' التدابير الطارئة المتخذة لمواجهة حالات النقص النقدي؛

'٢' الحالة المالية الراهنة؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٢٧ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن إنشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د - ٢١)).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥)).

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، كما قررت أن تقيم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٢٩٣٤ باء (د - ٢٧)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي تم بمقتضاه، في جملة أمور، إنشاء الوحدة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ١١ مفتشا ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم:

السيد اندرسيج ابراموسكي (بولندا)*** نائبا للرئيس، والسيد فاتح بو أياد (الجزائر)****، والسيد كوبونفو تونسالا (زائير)***، والسيدة أريكا - ايرين داس (اليونان)*** رئيسا، والسيد خليل عثمان (الأردن)****، والسيد بوريس ب. كراسولين (الاتحاد الروسي)****، والسيد راؤول كيفانو (الأرجنتين)*، والسيد كاهونو مارتوهاينيفورو (اندونيسيا)**، والسيد فرانسسكو ميزالاما (ايطاليا)****، والسيد هرميرو ل. هرناندز (الجمهورية الدومينيكية)****، والسيد ريتشارد ف. هينيس (الولايات المتحدة الأمريكية)***.

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

**** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨٢]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن الفترتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و ١٩٩١ - ١٩٩٢ وببرنامجي عملها لنفس الفترتين وبتقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة؛ وأحاطت علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن وحدة التفتيش المشتركة المقدم وفقا للمقرر ٤٤٦/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ ودعت وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تتقدم، عند وضع برنامج عملها لعام ١٩٩٣ وبرنامج عملها الأولي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، بمقترحات تعكس توصيات اللجنة الاستشارية وأن تقدم برنامج العمل إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛ وقررت، وفقا لقرارها ٤٦/ ٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن تستأنف النظر في دورتها الثامنة والأربعين في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (القرار ٤٧/٢٠١).

---

(١٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ١٦ (A/47/16)؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

'١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة: الملحق رقم ٣٤ (A/46/34 و A/47/34)؛

'٢' موارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية: من أجل وضوح العرض والأهداف الإدارية والتقارير: A/45/797؛

'٣' تناوب الموظفين في الأمم المتحدة:

(أ) تقرير الوحدة: A/46/326 و Corr.1؛

(ب) تعليقات الأمين العام: A/46/326/Add.1؛

'٤' تقرير متابعة عن دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية للأمم المتحدة:

(يتبع)

الوثائق

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34 و A/47/34 و A/48/34)؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

'١' نحو إنشاء شبكة مكتبات متكاملة لمنظومة الأمم المتحدة، A/47/669 و A/48/83؛

'٢' عملية المائدة المستديرة المنقحة، A/48/61؛

'٣' إدارة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة، A/48/72؛

'٤' تحقيق اللامركزية على صعيد المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، A/48/78؛

(تابع الحاشية رقم ١٨٢)

(أ) تقرير الوحدة: A/46/327 و Corr.1؛

(ب) تعليقات الأمين العام: A/46/327/Add.1؛

'٥' تداخل الرتب:

(أ) تقرير الوحدة: A/47/140؛

(ب) تعليقات الأمين العام: A/47/140/Add.1؛

(ج) تعليقات لجنة التنسيق الادارية: A/47/140/Add.2؛

'٦' مزايا ومساوئ نظام تصنيف الوظائف:

(أ) تقرير الوحدة: A/47/168؛

(ب) تعليقات الأمين العام: A/47/168/Add.1؛

(ج) تعليقات لجنة التنسيق الادارية: A/47/168/Add.2؛

'٧' تقييم درجة الاهتمام بالبيئة في المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة:

(أ) تقرير الوحدة: A/47/457؛

(ب) تعليقات لجنة التنسيق الادارية: A/47/457/Add.1؛

(ج) تقارير الأمين العام:

'١' تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : A/46/217 و A/47/373؛

'٢' النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة : A/47/276؛

(د) مذكرة الأمين العام: A/47/119؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية: A/47/755؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/818؛

(ز) جلسات اللجنة الاستشارية: A/C.5/47/SR.37 و 42 و 43 و 50؛

(ح) القرار ٤٧/٢٠١ (انظر أيضا المقرر ٤٧/٤٦٠)؛

(ط) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

'٥' إدارة المباني في منظومة الأمم المتحدة؛

'٦' استعراض الاحتياجات الانمائية المحددة للدول الأعضاء الصغيرة واستجابة الجهاز الانمائي بالأمم المتحدة تلبية لهذه الاحتياجات (تتصل أيضا بالبند ٩٢)؛

'٧' نقل التكنولوجيا ومنظومة الأمم المتحدة (تتصل أيضا بالبند ٩٢ (ح))؛

'٨' العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تقوم بها الأمم المتحدة بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والحكومات على مستوى القاعدة الشعبية والمستويات الوطنية (تتصل أيضا بالبند ٩٥)؛

'٩' إسهامات منظومة الأمم المتحدة في النهوض الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة: تقييم للتقدم المحرز ولآفاق المستقبل (تتصل أيضا بالبند ١١٢)؛

'١٠' التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (تتصل أيضا بالبند ٩٢ (د))؛

'١١' استعراض التوظيف في مهام حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة وما يتصل بها من مهام (العنصر المدني) (يتصل أيضا بالبند ١٤١)؛

'١٢' تقييم عمليات المساءلة والاشراف في منظومة الأمم المتحدة (يتصل أيضا بالبند ١٢٣)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

(د) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة، A/48/129؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية، A/47/755.

١٢٨ - خطة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات التي تتألف من ٢٢ دولة عضوا، ويشمل مجال اختصاصها تقديم خطة للمؤتمرات إلى الجمعية العامة، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة، والقيام بالبت، نيابة عن الجمعية العامة فيما بين الدورات، في طلبات الخروج على الجدول، وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٢٥١ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، وسعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج على جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها، بما في ذلك الوثائق، وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة من خدمات المؤتمرات، وبشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢/٧٢).

وفي الدورة الحادية والأربعين، جددت الجمعية العامة ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧؛ وطلبت من اللجنة النظر، على سبيل الأولوية، في دورتيها التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٨٧، في إمكانية أن تغير اختصاصاتها وأن تصبح هيئة حكومية دولية دائمة، وتقديم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، آخذة في الاعتبار الآراء المبداة خلال دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين (القرار ٤١/١٧٧ باء).

وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة تمديد الولاية الراهنة والوضع الراهن للجنة المؤتمرات لفترة سنة أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل وتستكمل نظرها في المسائل المتعلقة المتصلة بولايتها ووضعها، وأن تقدم آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الثانية والأربعين، توصيات محددة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٤٢/٢٠٧ ألف)؛ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة لجنة المؤتمرات إلى استعراض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس والتقدم بتعليقات وتوصيات بشأن ذلك المشروع حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس امكانية أن تخطط وتنسق مركزيا، جميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات في الأمم المتحدة ككل، من أجل ضمان بلوغ الحد الأمثل من الكفاءة وفعالية التكلفة؛ وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد خدمات المؤتمرات للأمم المتحدة بما يكفي من موظفين، مع إيلاء الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة؛ وطلبت إليه أيضا أن يواصل العمل على ضمان التنفيذ التام للقرار ٣٦/١٧ باء (القرار ٤٢/٢٠٧ جيم).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية لفترة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي: (أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ (ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء المتنحين (القرار ٤٣/٢٢٢ باء).

وتتكون عضوية لجنة المؤتمرات حاليا من الدول التالية:

الاتحاد الروسي*، الأردن***، إيران (جمهورية - الاسلامية)**، تركيا**، جامايكا**، السنغال**، شيلي*، غابون*، غرينادا***، فرنسا**، فيجي***، قبرص*، كينيا*، المغرب***، موزامبيق**، النمسا***، النيجر***، هندوراس**، هنغاريا**، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وقررت الجمعية العامة أن تكون اختصاصات لجنة المؤتمرات هي: (أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الأمم المتحدة؛ (ب) تخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول؛ (ج) القيام في هذا الصدد بدراسة مقترحات الأمين العام بشأن مشروع الجدول الذي يتم إعداده على أساس مقترحاته بشأن الميزانية، وتوصية الجمعية العامة بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المصمم لتلبية احتياجات الأمم المتحدة وكفالة الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات، والقيام، بالنيابة عن الجمعية العامة، بمعالجة حالات الخروج المقترحة على جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية. وذلك وفقا لعملية الميزنة المعمول بها ومع إيلاء الاعتبار التام لولايات الهيئات الأخرى؛ (د) تحديد الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل الاستفادة المثلى من مرافق وخدمات المؤتمرات، بما فيها الوثائق، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة؛ (هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها؛ (و) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة وإجراء المشاورات المناسبة في هذا الصدد؛ (ز) رصد تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وتوفير الخدمات والوثائق لها؛ (ح) رصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات بمساعدة مجلس المنشورات في الأمانة العامة، ومع مراعاة المواقف التي تتخذها لجنة الاعلام والهيئات الأخرى ذات الصلة؛ (ط) تقديم تقارير سنوية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة (القرار ٢٢٢/٤٣ باء)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية معلومات تساعدها في وضع برنامج عملها على أساس سنتين، بما يتفق مع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة (القرار ٢٢٢/٤٣ دال)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في سبيل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم (القرار ٢٢٢/٤٣ هاء).

وفي الدورة الرابعة والأربعين طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تستعرض المنهجية المتعلقة بمعدلات استخدام خدمات المؤتمرات لكي توفر، إذا أمكن، تقييما أدق لاستخدام موارد المؤتمرات عموما؛ وأحاطت علما بعزم لجنة المؤتمرات على القيام بدور في الاستعراض الذي يتوخى الأمين العام إجراءه لإدارة شؤون المؤتمر؛ ودعت لجنة المؤتمرات إلى إقرار برنامج عمل أشمل (القرار ١٩٦/٤٤ ألف). وقررت الجمعية أيضا تمديد الفترة التجريبية المحددة من القرار ١٤/٣٧ جيم لمدة سنة اضافية لن يكون لجهاز من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أثناءها الحق في توفير محاضر موجزة له باستثناء سبعة أجهزة

فرعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحلل احتياجات المنظمة في مجال الطباعة وأن يوصي باقتراحات ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بهدف تحقيق الحد الأقصى من فعالية تكلفة الطباعة الخارجية والطباعة الداخلية (القرار ١٩٦/٤٤ باء). كذلك طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم وقررت إبقاء المسألة قيد النظر (القرار ١٩٦/٤٤ جيم).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف سبل جديدة لتحسين فعاليتها في الاضطلاع بولايتها كما وافقت عليها الجمعية العامة؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر، في إطار ولايتها، في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الكفاءة والفعالية بوجه عام في استخدام موارد خدمة المؤتمرات، آخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي وردت في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تظر، عند تنفيذ المنهجية الجديدة لمعدلات استغلال خدمات المؤتمرات، في العناصر الإضافية التي اقترحت أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛ وطلبت أيضا إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي قيد النظر مسألة تحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات على أساس ما يقدمه الأمين العام من تقارير أخرى؛ ورحبت بجهود الأمين العام المبذولة في مجال تنسيق خدمات المؤتمرات على نطاق المنظومة، ودعته في هذا الصدد إلى أن يستخدم على نطاق أوسع الامكانات التنسيقية للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية؛ ورحبت أيضا بمعايير حجم العمل المنقحة لموظفي خدمة المؤتمرات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في ضوء الاستثمارات المستمرة في التكنولوجيات، استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد في مجال خدمة المؤتمرات (القرار ٢٣٨/٤٥ ألف).

وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل بانتظام استعراض مسألة توفير المحاضر الموجزة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛ وقررت ألا يكون لأى من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في المحاضر الموجزة، إلى أن تتخذ الجمعية العامة مقررا آخر بشأن توصيات اللجنة، باستثناء الأجهزة التالية: اللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ لجنة القانون الدولي؛ اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وقررت مواصلة توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والاستثنائية لهيئتي الادارة التاليتين: اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات وفي آن واحد بجميع اللغات الرسمية لأجهزة الأمم المتحدة، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن يعمم قبل افتتاح دورة هيئة حكومية دولية بثمانية أسابيع، مع جدول الأعمال المشروح للدورة، تقريرا عن حالة الاستعداد في ذلك

الوقت فيما يتعلق بجميع وثائق الدورة، بجميع اللغات؛ وطلبت إلى أمانات الأجهزة الفرعية أن توجه انتباه الأجهـــزة الفرعيـــة في بداية الدورات الموضوعية إلى توصيات الجمعية العامة بشأن الحد المستصوب البالغ ٣٢ صفحة بالنسبة للتقارير التي ستقدمها إلى الجمعية العامة ؛ وطلبت إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تتوخى الاعتدال فيما تأذن به من منشورات متكررة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد مرافق الطباعة الداخلية، على أن ينتج حسب الاقتضاء، شكل وثائق الأمم المتحدة التي تتطلب الآن طباعة خارجية؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (القرار ٢٣٨/٤٥ باء).

وفي الدورة نفسها، أوصت الجمعية العامة، بالاستمرار في السياسات والممارسات المتبعة حاليا بحيث يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من قدرات الطباعة الداخلية المنشأة لمواجهة المتطلبات القصوى لانتاج وثائق الهيئات التداولية في مراكز المؤتمرات الرئيسية، بما في ذلك اللجان الاقليمية، وبتوخي الدقة في مراقبة استخدام خدمات الطباعة الخارجية لضمان الحصول على مثل هذه الخدمات بأكثر الشروط توفيرا وكفاءة (المقرر ٤٥١/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات والأمانة العامة تحليل ترتيبات الجدولة البديلة المتعلقة بالدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والآثار المترتبة على التعديلات الممكنة للمواعيد كما هي محددة حاليا لعام ١٩٩٣، وأحاطت علما بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه؛ ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في وضع صيغة رسمية لإجراءته المتعلقة بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه، وذلك بمنح لجنة المؤتمرات صلاحية العمل باسمه عندما لا يكون منعقدا، والتشاور مع اللجنة كلما كان معروضا عليه طلبات من هذا النوع؛ وطلبت إلى المجلس أن ينظر في المقترحات المتعلقة بجعل نظام فترة السنتين أساسا لعقد اجتماعات هيئاته الفرعية أو للنظر في بنود جداول أعمالها، حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أن تعيد تقييم دورات تقديم التقارير بهدف إنجاز برامج عملها السنوية قبل بدء الدورات العادية للجمعية العامة كلما أمكن ذلك؛ وطلبت إلى جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منتظم لغرض تحسين استخدام مواردها المتعلقة بخدمة المؤتمرات؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم القياسي المحدد لثلاث دورات على الأقل، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛ ودعت مجلس الوصاية إلى استعراض احتياجاته فيما يتعلق بالاجتماعات؛ ورحبت بقرار لجنة المؤتمرات إدخال مؤشر توفير وثائق ما قبل الدورة في المنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر، لدى مواصلة تحليلها للمنهجية التجريبية، في العناصر الاضافية التي اقتُرحت في الجنة الخامسة، بما فيها إجراء استعراض للرقم القياسي يصل إلى نسبة ٨٥ في المائة وتقديم عرض منفصل لبيانات بالوقت الضائع نتيجة للتأخر في بدء الاجتماعات واختتامها في وقت مبكر؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تضع

مواعيد الاجتماعات بصورة متتالية تكون فترة الاجتماع الواحد فيها ثلاث ساعات، حسب الاقتضاء، وذلك بغية تشجيع زيادة استخدام موارد المؤتمرات المتاحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وفي دورات لاحقة، عند الاقتضاء، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بيانا موحدا يتصل بعدد وتكاليف المؤتمرات الخاصة المقررة، واضعا في اعتباره عدم جواز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في السنة كما هو مبين في القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي جرى تأييده في القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل رصد خدمات الاجتماعات التي توفر للأجهزة والبرامج غير الممولة من الميزانية العادية، وأن تنظر في أثر تحديد مواعيدها على جدول المؤتمرات والاجتماعات؛ ودعت مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى استعراض احتياجاتهما من الاجتماعات والوثائق، في ضوء آثارها المالية الهامة، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، من خلال لجنة المؤتمرات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، بشأن فائدة وجدوى تركيب نظام إشارة ملائم لتمكين كل متكلم، كلما حددت مدة الكلام، بموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من رصد الوقت المتبقي لهم قبل أن يتجاوزوا بالفعل المدة المحددة؛ ولاحظت أن الاستثمارات في التكنولوجيات الجديدة ضرورية للاستخدام الأمثل لجميع الموارد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ الحد الأقصى من الانسجام والفعالية من حيث التكاليف في التكنولوجيات الجديدة التي يتعين إدخالها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛ وحثت على وجوب أن تكون تطبيقات التكنولوجيات الجدية قائمة، بقدر الامكان، على قدم المساواة في جميع مراكز المؤتمرات بالأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الهيكل التنظيمي والابتكارات التكنولوجية وطرق العمل في إدارة شؤون المؤتمرات، بغية تعزيز الكفاءة والفعالية، وذلك بمساعدة فرقة عمل مكونة من وحدات الأمانة العامة المعنية وبمساعدة تكميلية من خبراء من خارج الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تنسقها دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية وتمول من الموارد الموجودة في الادارة، وأن يقدم تقريرا بتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛ وأحاطت علما ببرنامج العمل الشامل وما اعتمدته لجنة المؤتمرات من تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل؛ وطلبت إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف السبل والوسائل لتنفيذ اختصاصاتها بصورة أكثر فعالية وكذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة؛ وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في استصواب وامكانية وضع هذا البند من جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين وذلك في سياق الجهود الجارية لتحسين عمل اللجنة الخامسة بطرق منها النظر في بنود جدول أعمال اللجنة مرة كل سنتين (القرار ٤٦/ ١٩٠).

وافقت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٨٣] على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ بالصيغة المقدمة والمعدلة من لجنة المؤتمرات (A/47/32 و Add.1)؛ وأذنت للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٣ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛ وحثت جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التماس المشورة التقنية من مكتب شؤون المؤتمرات بشأن مدى توافر مرافق وموارد خدمة المؤتمرات في عملية تحديد وتعديل مواعيد انعقاد دوراتها وتواترها، من أجل تعزيز تخطيط موارد خدمة المؤتمرات واستغلالها على الوجه الأمثل؛ وحثت جميع أجهزة الأمم المتحدة على استغلال موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها على نحو يتسم بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكلفة، وعلى التنبؤ بأقصى درجة من الدقة بعدد الاجتماعات التي توفر لها خدمات كاملة؛ وطلبت الى الأمانة العامة أن توجه انتباه جميع الأجهزة الى القرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن استخدام موارد خدمة المؤتمرات، والى المعلومات المتعلقة بالتكاليف التقديرية للساعة الواحدة من وقت الاجتماعات؛ وحثت جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس على الامتثال لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٤٦/١٩٠ بأن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منتظم بغرض تحسين استغلال مواردها المتعلقة بخدمة المؤتمرات؛ وجددت طلبها إلى رؤساء تلك الهيئات الفرعية، الوارد في الفقرة ١٢ من قرارها ٤٦/١٩٠، بأن تقدم تقارير عن نتائج المشاورات الى رئيس لجنة المؤتمرات، وتطلب إلى اللجنة أن تضطلع بتحليل شامل للردود الواردة؛ وحثت الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس، في سياق المشاورات المطلوبة المذكورة أعلاه، على تقييم التدابير المتخذة، ومن ضمنها عقد الاجتماعات في مواعيدها المحددة، وترشيد احتياجاتها المتعلقة بالاجتماعات، وتحسين وضع الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية، وإمكانية إدراج بنود في جدول الأعمال كل سنتين، ورصد صدور الوثائق في مواعيدها وتوافر الوثائق؛ ودعت المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى مواصلة تقييم احتياجاتهما من الاجتماعات ومن الوثائق بغية ترشيدها، والى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في ذلك الشأن الى الجمعية

---

(١٨٣) مراجع الدورة السابعة والأربعين (البند ١١٠ من جدول الاعمال):

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ (A/47/32 و Add.1)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

'١' فائدة وإمكانية تركيب نظام ملائم للإشارة كلما حددت مدة للكلام: A/47/287؛

'٢' استعراض من إعداد مكتب شؤون المؤتمرات: A/47/336؛

'٣' بيان موحد بالمؤتمرات الخاصة المقرر عقدها في ١٩٩٣: A/C.5/47/1؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/806؛

(د) القرارات ٤٧/٢٠٢ ألف وباء وجيم ودال؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.4 و 5 و 11 - 8 و 47؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛ وأيدت قرار لجنة المؤتمرات بأن تطلب من رئيسها أن يجري، بالنيابة عنها، مشاورات مع رؤساء الأجهزة المعنية، عندما يكمن معامل الاستخدام للسنوات الثلاث الأخيرة أدنى من الرقم المحدد كأساس للمقارنة، وطلبت من اللجنة العامة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن نتائج المشاورات؛ وقررت أن يكون الغرض من إجراء المشاورات هو تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات وترشيد المدة والتواتر فيما يتعلق بالوقت المخصص لخدمة المؤتمرات، مع مراعاة ارتفاع تكاليف خدمة المؤتمرات والطلبات المنوطة بالمنظمة؛ ورحبت بقرار لجنة المؤتمرات إدخال مؤشر مدى التوافر ومؤشر مدى الالتزام بالنسبة لوثائق ما قبل الدورة في المنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة، بالإضافة الى معدل الاستخدام، مؤشرات نوعية ومعلومات عن طريقة الاستفادة من وقت المؤتمرات وذلك من أجل تمكين اللجنة من تقديم توصيات بشأن وقت المؤتمرات المخصص للهيئات المختلفة؛ وطلبت الى لجنة المؤتمرات أن تضع التحليل الذي أعدته للمنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات في شكله النهائي وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن استنتاجاتها وأن تقدم توصياتها، حسب الاقتضاء، شاملة تنقيح الرقم المحدد كأساس للمقارنة المطلوب في الفقرة ١٥ من قرار الجمعية ٤٦/١٩٠؛ وطالبت جميع الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة بالامتثال لأحكام الفقرة ٧ من الجزء أولا من قرارها ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛ وأكدت من جديد أنه ينبغي للجنة المؤتمرات وللأمين العام مراعاة المبادئ الواردة في الفقرة ١٠ من الجزء أولا، من القرار ٤٠/٢٤٣، عند وضع جدول المؤتمرات والاجتماعات؛ وأكدت من جديد أيضا أنه يمكن لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الثابتة عندما توافق الحكومة التي توجه دعوة لعقد دورة في إقليمها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية المرتبطة بذلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعتها ومدتها المحتملة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم، قرب نهاية كل من دوراتها، بيانا موحدا منقحا للمؤتمرات الخاصة المقررة التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة (القرار ٤٧/٢٠٢ ألف).

وفي الدورة نفسها جددت الجمعية العامة مناشدتها للدول الأعضاء أن تتوخى الاقتصاد في طلباتها لتعميم رسائل وأن تتقدم برسائلها بأنسب الأشكال الممكنة وأوفاها وأكثرها إيجازا واختصارا وفي الوقت المناسب؛ وطلبت من الدول الأعضاء أن تتوخى الاقتصاد في طلب الوثائق وفي تقديم تقاريرها؛ وشجعت الهيئات الفرعية التي التزمت بالحد المستصوب البالغ ٣٢ صفحة على مواصلة هذه الممارسة المستحسنة؛ وحثت الهيئات الفرعية التي لم يتسن لها الالتزام بالحد المستصوب البالغ ٣٢ صفحة. وبصفة خاصة الهيئات التي توفر لها المحاضر الموجزة، على بذل الجهود للتقليل من طول تقاريرها المقبلة؛ وشجعت الهيئات التي توافرت لها المحاضر الموجزة وتجاوزت تقاريرها الحد البالغ ٣٢ صفحة على النظر في التنازل عن حقها في المحاضر الموجزة؛ وحثت الهيئات التي توافرت لها المحاضر الموجزة على النظر في التنازل عن حقها في هذه المحاضر عند إعداد المشاريع في دورة رسمية وتسجل على النحو الواجب في التقرير؛ وحثت الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات بجميع اللغات

الرسمية، ما لم يكن هناك قرار محدد من الهيئة المعنية بشأن توقيت إصدار وثائق ما قبل الدورة؛ وحثت الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة الى مكتب شؤون المؤتمرات قبل بداية الدورات بـ ١٠ أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب؛ وطلبت الى الأمين العام، في إطار التدابير المشار اليها أعلاه، استعراض جميع العوامل الداخلة في إصدار وثائق ما قبل الدورة في حينه، بما في ذلك نوعية ما يقدم منها الى مكتب شؤون المؤتمرات وحسن توقيته، وتقديم تقرير عن ذلك الاستعراض الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛ وطلبت الى الأمانة العامة أن توجه انتباه جميع الهيئات والمكاتب الفنية المعنية الى ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة وقواعدها وأنظمتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد مشاريع التقارير، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم، والمعلومات المتعلقة بالتكلفة التقديرية للصفحة الواحدة من الوثائق؛ وطلبت الى الأمين العام استعراض القوائم البريدية الحالية بهدف تنقيحها واستكمالها والقضاء على التبديد؛ وحثت الهيئات الفرعية على استعراض جداول أعمالها لتمكين الأمانة العامة من الالتزام بقاعدة الأسابيع الستة، وذلك بعدة طرق، منها دمج بنود جداول الأعمال والحد من طلبات الحصول على وثائق ما قبل الدورة، وطلبت الى الأمين العام إبلاغ الهيئات الفرعية بهذا النداء وتقديم تقرير شفوي الى لجنة المؤتمرات عن التدابير المتخذة لهذا الغرض؛ وناشدت الهيئات الحكومية الدولية أن تستفيد بشكل نشط من التقرير المتعلق بحالة إعداد وثائق ما قبل الدورة، عند استعراضها للترتيبات التنظيمية للدورات الموضوعية؛ ورحبت بقرار لجنة المؤتمرات استعراض معايير وحالة توفير محاضر مكتوبة للجلسات والحالة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بذلك، وطلبت الى اللجنة، آخذة في اعتبارها تكاليف خدمات المؤتمرات، أن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، مشفوعا بتوصيات محددة؛ وطلبت الى الأمين العام توفير المحاضر الموجزة في حينها، ولا سيما لاجتماعات اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة وحثته في هذا الصدد على تحسين الكفاءة العامة لخدمات المؤتمرات في حدود الموارد الموجودة؛ وقررت أن يجري، في دورتها التاسعة والأربعين، استعراض شامل لعدة أمور، منها الحاجة الى المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة وجدواها وحسن توقيت إصدارها، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وطلبت الى الأمانة العامة إصدار المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة في شكلها النهائي فقط، على أساس أن تصدر هذه المحاضر بسرعة وأن تصدر التصويبات الموحدة على فترات زمنية مناسبة؛ وطلبت أيضا الى الأمانة العامة أن توالي بحث إمكانية إصدار المحاضر الحرفية لمجلس الأمن بطريقة مماثلة، على أساس أن تصدر هذه المحاضر بنفس سرعة إصدار المحاضر المؤقتة في الوقت الراهن (القرار ٢٠٢/٤٧ باء).

وفي الدورة نفسها أيضا طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل، في سياق استعراض مكتب شؤون المؤتمرات، رصد العوامل المختلفة التي تؤثر على أداء المكتب، آخذا في الاعتبار الفقرة ١٠٠ من تقرير لجنة المؤتمرات والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام ما يلي: (أ) أن يقدم الى

الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في سياق الاستعراض المذكور أعلاه، استعراضا شاملا تراعى فيه تقارير الخبراء الاستشاريين الخارجيين وجميع توصيات دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية، بما في ذلك جوانب التكاليف/الفوائد للتكنولوجيات الجديدة والآثار المالية المترتبة على التوصيات؛ (ب) وأن يقوم بمتابعة الاستعراض الذي أجرته دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية بشأن مكتب شؤون المؤتمرات وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛ (ج) وأن يقدم، عند اللزوم، توصيات بشأن إعادة التشكيل الممكنة لمكتب شؤون المؤتمرات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وحثت لجنة المؤتمرات على مواصلة استكشاف السبل والوسائل التي تكفل التنفيذ البالغ الفعالية لاختصاصاتها على النحو الوارد في القرار ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بغية تأمين الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات بوسائل شتى، من بينها الإقلال الى أدنى حد من التبديد وترشيد الاحتياجات من برامج ووثائق الاجتماعات (القرار ٤٧/٢٠٢ جيم).

وفي الدورة نفسها جددت الجمعية العامة طلبها الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ليكفل تقديم خدمات المؤتمرات على النحو المحدد في قراراتها ذات الصلة، ومع الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة (القرار ٤٧/٢٠٢ دال).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات، الملحق رقم ٣٢ (A/48/32)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المؤتمرات الخاصة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤ (القرار ٤٧/٢٠٢)، A/C.5/48/1.

١٢٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة[٦]

تشترك الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)). وقد استخدم هذا الجدول أيضا، الذي عدل بمقتضى القرارات ٣١٠١ (د - ٢٨) و ٤٤/١٩٢ و ٤٥/٢٤٣ و ٤٦/٢٢١ والمقرر ٤٧/٤٥٦. لقسمة الأنصبة المقررة المتعلقة بعمليات حفظ السلم فيما بين جميع الدول الأعضاء.

وفي الدورة الخامسة والأربعين، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الاشتراكات، طلبت من اللجنة أن توصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، بجدول أنصبة مقررة، تحدد الجمعية فترة تطبيقه ويعد على أساس توصيات اللجنة الواردة في تقريرها، بحيث يؤخذ في الحسبان: نهج

التعديل حسب الدين المستعمل في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩-١٩٩١، وصيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض، تكون معدلة وفقا لتطور متوسط الدخل الفردي في العالم حتى سنة ١٩٨٩، وعدم تجاوز المعدلات الافرادية لأقل البلدان نموا مستواها الحالي. وطلبت الجمعية أيضا من اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن تحسين منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلا ولا سيما فيما يتعلق بجوانب متعددة محددة خاصة بالمنهجية؛ وأن تقدم تقريرا عن هذه الأعمال الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٤٥/٢٥٦ ألف).

وفي الدورة السادسة والأربعين، وافقت الجمعية العامة على جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤، ما لم تكن الجمعية العامة قد وافقت قبل ذلك على جدول جديد بناء على توصية من لجنة الاشتراكات؛ وقررت أن تحدد اللجنة في دورتها الثانية والخمسين معدلات الأنصبة المقررة لأستونيا ولاتفيا وليتوانيا (القرار ٤٦/٢٢١ ألف)؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تعليقات وتحليلات، وعند الاقتضاء، توصيات بشأن التغيرات الممكنة في المنهجية الحالية على أساس عناصر محددة. وطلبت الى اللجنة أيضا أن تواصل العمل على تحسين منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة في المستقبل فيما يتعلق بعدة قضايا مفاهيمية عامة (القرار ٤٦/٢٢١ باء)؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم منهجيات بديلة وأن تقدم ملاحظاتها فيما يتعلق بجدول نموذجي تستخدم فيه فترة أساس احصائية مدتها ١٠ سنوات (القرار ٤٦/٢٢١ دال).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨٤] قررت الجمعية العامة أن تعتمد توصيات لجنة الاشتراكات بشأن معدلات الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، والواردة في الفقرات من ٥١ الى ٦٤ في تقرير اللجنة وقد عدلت أيضا كذلك الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (المقرر ٤٧/٤٥٦).

الوثيقة: تقرير لجنة الاشتراكات، الملحق رقم ١١ (A/48/11).

---

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١١١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/47/11)؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/833؛

(ج) المقرر ٤٧/٤٥٦؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.17-20 و 23-27 و 36-38 و 44 و 45 و 52 و 53.

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

١٣٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩). وتقوم اللجنة، عملا بالمادة ١ من نظامها الأساسي المرفق بهذا القرار، بتأدية مهامها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتكون اللجنة، بمقتضى المادة ٢، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة، منهم اثنان متفرعان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس.

وتتكون اللجنة، في الوقت الحاضر من الأعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم:

السيد محسن بالحاج عمر (تونس) رئيسا**، السيد كارلوس س. فيغيفا (الأرجنتين) نائبا للرئيس**، السيد هومايون كبير (بنغلاديش)***، السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)*، السيدة تركية دادة (موريتانيا)**، السيد فاليري فيودورفتش كينياكن (الاتحاد الروسي)***، السيدة لوكرتيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد أنطونيو فونسيكا بيمنتيل (البرازيل)*، السيد اندريه زافيير بيرسون (بلجيكا)**، السيد جاروسلاف ريها (تشيكوسلوفاكيا)**، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)***، السيد ميسوم صبيح (الجزائر)***، السيد الكسيس ستيفانو (اليونان)*، السيد كوتاشيرو (اليابان)*، السيد ماريو د. يانغو (الفلبين)***.

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وعملا بالمادة ١٧، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يحال الى هيئات ادارات المنظمات الأخرى، بواسطة رؤسائها التنفيذيين، والى ممثلي الموظفين.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨٥] قامت الجمعية بما يلي:

---

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١١٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية: الملحق رقم ٣٠ (A/47/30 و Corr.1)؛

(ب) مذكرات الأمين العام: A/C.5/47/25 و A/C.5/47/36 و A/C.5/47/38 و A/C.5/47/66.

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/831؛

(د) القرار ٤٧/٢١٦؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.23 و 27 و 29 و 31 و 35 و 50.

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

(أ) أكدت دورها الرئيسي فيما يتعلق بوضع شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة ككل ودور لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها الهيئة الفنية المستقلة المسؤولة أمام الجمعية عن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام ولاحظت مع الارتياح الجهود التي بذلتها اللجنة لتعزيز اتصالاتها بهيئات ادارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد ورؤسائها التنفيذيين وموظفيها بغية تعزيز تماسك وحدة ذلك النظام، وتأكيد مزاياه في ذاك السياق؛ وأيدت آراء اللجنة بشأن الأثر المترتب في النظام الموحد على القرار رقم ١٠٢٤، الصادر عن مجلس ادارة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بدفع البدل الوظيفي الخاص؛ وحثت هيئات ادارة جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد ورؤساءها التنفيذيين على أن يكفلوا دعوة اللجنة، بحكم حقها، الى ايفاد من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها المقترحات المتعلقة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط الخدمة؛ ولاحظت أن اللجنة ستدرس في عام ١٩٩٣ قضيتي علاوات اللغة المعجلة وساعات العمل؛ وأسفت لتوقف مشاركة هيئات الموظفين في أعمال اللجنة وحثت على استئناف الحوار بينها وبين هيئات الموظفين، مما يكتسب أهمية أساسية لبلوغ أهداف النظام الموحد؛ ووافقت على الترتيبات المقترحة لتناول جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، بصفة استثنائية، على أساس سنوي والمسائل الأخرى العاجلة المتعلقة بالمرتبات في الوقت المناسب على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة (القرار ٢١٦/٤٧، الفرع أولا)؛

(ب) وأحاطت علما بالنتائج التي توصلت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالصيغة الواردة في الفرع ألف من الفصل الرابع من تقريرها السنوي الثامن عشر فيما يتعلق بتطور الهامش وادارته على مدى فترة السنوات الخمس ١٩٩٠-١٩٩٤؛ وأحاطت علما أيضا بالدراسة التي أجرتها اللجنة لمنهجية تحديد الفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن، العاصمة، في سياق حسابات هامش الأجر الصافي؛ وطلبت إلى اللجنة أن تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن انجاز الدراسة، وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن تطبيق المنهجية؛ ووافقت على أن يسري، اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٣، الجدول المنقح للمرتبات الاجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول للقرار والتعديل الناجم عنه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للقرار، وأحاطت علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في ذلك الصدد وصلتها بمصنوفة التنقل والمشقة المشار اليها في الفرع الخامس من القرار؛ ووافقت على النتائج التي توصلت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية، على النحو الوارد في الفقرة ١٣٠ من تقريرها، وطلبت الى اللجنة أن تضمن ابلاغ المنظمات الداخلة في النظام الموحد بوسائل تنفيذ خطة إعانة الايجار؛ وأقرت، من حيث المبدأ، النهج الذي أوجزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٧٧ من تقريرها بشأن الأخذ بالمعدلات المهنية الخاصة في النظام الموحد وطلبت الى اللجنة أن تقدم توصيات الى الجمعية العامة كي تنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين؛ وشددت على أن تكون المعدلات المهنية الخاصة مرهونة بأحكام الفقرة ١٧٤ من تقرير اللجنة ومحصورة في وظائف منفردة توجد بشأنها مشاكل واضحة في التوظيف والاستبقاء، ومحدودة المدة، ووافقت، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على زيادة بدل الأولاد بنسبة ٢١ في المائة. وعلى زيادة بدل المعالين من الدرجة الثانية بنسبة ٥٠ في المائة، وعلى توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمعايير استحقاق والابقاء على نظام الاستحقاقات بالعملات المحلية؛ ولاحظت أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات

الاعالة كل سنتين كيما تضمن، في جملة أمور، مراعاة جميع التغييرات ذات الصلة في التشريعات الضريبية والاجتماعية؛ وطلبت الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع، بالتعاون الوثيق مع المنظمات، مبادئ توجيهية مناسبة بشأن ادارة ترتيبات السكن المنقحة للمسؤولين المستحقين الموجزة في الفقرة ١٧٣ (ج) من تقريرها السنوي السابع عشر؛ مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء؛ وقررت أن تعاود النظر في أقرب فرصة ممكنة في شروط الخدمة، بما في ذلك مسألة بدلات التمثيل، لرتبتي الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام وما يعادلها من رتب؛

(ج) وأيدت تأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية مجددا لمبدأ فليمنغ، على النحو المعلن في دورتها الخامسة عشرة بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛ وأحاطت علما بقرارات اللجنة فيما يتعلق بتنقيحات وتعديلات المنهجية، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣١ من تقريرها واجراءات الأخذ بها، على النحو الموجز في الفقرة ٢٣٢ على أساس أن تؤخذ هذه التعديلات في الحسبان بدءا بالدراسة الاستقصائية التي تجرى حاليا في باريس بشأن المرتبات؛ وطلبت الى جميع المنظمات أن تضمن عدم استئناف العمل بالتعدلات المؤقتة للمرتبات ريثما تتخذ المنظمات اجراءات بشأن التوصيات المقدمة من اللجنة استنادا الى الاستقصاء الشامل لمرتبات فئة الخدمات العامة؛ وأسفت لأنها لم تتلق حتى الآن التقرير المتعلق بالاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة اختلاف تنفيذ استقصاء مرتبات فئة الخدمات العامة عن توصيات اللجنة، ورحبت بما اعتزمه الأمين العام من تنفيذ القرار ٢٤١/٤٥ (القرار ٢١٦/٤٧، الفرع ثالثا)؛

(د) وأيدت المنهجية المنقحة لتحديد منحة التعليم، على النحو الوارد في المرفق السابع لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ ووافقت على الزيادات في الحد الأقصى لمستويات السداد في خمس من مناطق العملات، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها (القرار ٢١٦/٤٧، الفرع رابعا)؛

(هـ) وأحاطت علما بالنتائج التي توصلت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بسير تطبيق خطة التنقل والمشقة، بصيغتها الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛ ووافقت على أنه ينبغي الابقاء على البارامترات الحالية لخطة التنقل والمشقة؛ وأحاطت علما أيضا بعزم اللجنة على استعراض سير تطبيق الخطة بعد اكتساب مزيد من الخبرات في تطبيقها (القرار ٢١٦/٤٧، الفرع خامسا)؛

(و) وحثت المنظمات الداخلة في النظام الموحد على الأخذ بخطة متماسكة لتحسين مركز المرأة في كل منظمة خلال عام ١٩٩٣، مع ايلاء الاحترام الكامل لصكوكها الأساسية، ومراعاة توصيات اللجنة، وفي هذا الصدد أن تولي المنظمات اهماما، لا لتمثيل المرأة والنهوض بها وتطورها الوظيفي فحسب، بل أيضا للقضايا المتصلة بالعمل والأسرة وعمل الزوج وتوفير مناخ تنظيمي يكفل مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في أعمال المنظمات؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل الابلاغ بصفة منتظمة عن مدى تنفيذ التوصيات

السابقة في هذا المجال وعن المبادرات الجديدة التي تقترحها أو تقدمها المنظمات لتعزيز مركز المرأة في النظام الموحد (القرار ٢١٦/٤٧، الفرع سادسا)؛

(ز) وحثت لجنة الخدمة المدنية الدولية، استكمالا للدراسات التي يجري الاضطلاع بها في مجال الأجور، على ايلاء اهتمام مماثل في برنامج عملها للتدابير الرامية الى تعزيز الادارة السليمة لشؤون الموظفين في الخدمة العامة الدولية، بما في ذلك التنبؤ فيما يتعلق بالتوظيف وتخطيط الموارد البشرية وادارة الأداء وتنمية الموظفين وتدريبهم (القرار ٢١٦/٤٧، الفرع سابعا).

الوثائق

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية (القرار ٢١٣/٣٥).

١٣١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣)، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الأخرى، ويعين ثلثهم الروساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق.

ويشترك في عضوية الصندوق الأمم المتحدة و ١١ وكالة متخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بلغ مجموع عدد المشتركين في الصندوق ٩٦٨ ٦١، وكان هناك ٩٢٣ ٣٣ تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨٦]، فإن الجمعية العامة:

(أ) وقد وضعت في اعتبارها قرارها ٤٦/٢٢٠ بشأن تطبيق نظام فترة السنتين على برنامج عمل اللجنة الخامسة، وأحاطت علما بمقرر مجلس الصندوق بشأن تغيير موعد التقييم الاكتواري التالي للصندوق بحيث يصبح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدلا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبحيث تجري التقييمات التالية بعد ذلك كل سنتين، وأحاطت علما أيضا بالمسؤوليات الإضافية التي أسندها المجلس إلى لجنته الدائمة والمقرر تنفيذها في سنوات فردية، وأحاطت علما كذلك بملاحظات المجلس بشأن تغيير مواعيد الاستعراض الشامل التالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وباستعراض الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي (القرار ٤٧/٢٠٣، الفرع أولا)؛

(ب) أحاطت علما بملاحظات المجلس بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعها في التقييم الاكتواري التالي للصندوق، وطلبت إلى المجلس أن ينظر في الشكل الذي يقدم به نتائج التقييم الاكتواري، آخذا في الحسبان آراء الهيئات ذات الصلة، وأحاطت علما أيضا بملاحظات المجلس بشأن اتفاقات النقل المعقودة بين الصندوق وما كان يسمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، ووافقت على الاتفاق المعقود مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بشأن استمرار حقوق المعاشات التقاعدية. (القرار ٤٧/٢٠٣، الفرع ثانيا)؛

(ج) وقد أشارت إلى أنها طلبت في قرارها ٤٥/٢٤٢ إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إليها، بالتعاون التام مع المجلس، توصيات فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وإلى موافقتها على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومفادها أنه

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١١٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/47/9)؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية: الملحق رقم ٣٠ (A/47/30 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمم المتحدة: A/C.5/47/8؛

(د) مذكرة الأمين العام: A/C.5/47/25؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية: A/47/578؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/807؛

(ز) القرار ٤٧/٢٠٣؛

(ح) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.23 و 27 و 29 و 31 و 35 و 47؛

(ط) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

ينبغي للجنة والمجلس أن يهدفا إلى القضاء على أوجه الاختلال الحالية دون خلق أوجه اختلال جديدة،ولاحظت أن اللجنة والمجلس قد خلصا، استنادا إلى دراسة أولية، إلى أنه لا ينبغي مواصلة اتباع نهج تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و/أو المعاشات التقاعدية بالرجوع إلى الممارسات المحلية لأرباب العمل، ولاحظت أيضا: ' ١' أن اللجنة والمجلس قد خلصا إلى أن المنهجية المتبعة ينبغي أن تربط الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بصافي المرتبات الأساسية التي يجري تقاضيها في أثناء الخدمة، و ' ٢' أن المجلس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على وسائل تطبيق هذا النهج، و ' ٣' أن اللجنة قد توصلت إلى نتائج بشأن جوانب معينة من المنهجية، وأفصحت عن اعتزامها النظر في عام ١٩٩٣ في جوانب أخرى لم يبت فيها، وخلصت إلى أن تاريخ تنفيذ المنهجية المنقحة ينبغي أن يكون ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وكررت التأكيد على أن الأعمال المقبلة للمجلس واللجنة ينبغي أن تنصب على القضاء على "مفارقة انعكاس الدخل" أو تخفيضه تخفيضا ذا شأن، وأدركت أوجه تعقد وأهمية القضايا، وأحاطت علما بأن المجلس لم تتح له بعد فرصة النظر في الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشأن جوانب معينة من المنهجية، وأيدت استنتاجات المجلس واللجنة ومفادها أن المنهجية ينبغي أن تربط مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب على ذلك في المعاشات التقاعدية بالمرتبات، التي يجري تقاضيها في أثناء الخدمة، وأيدت أيضا النهج المذكور أعلاه بالنسبة للأعمال المقبلة، وأيدت كذلك الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشأن تلك الجوانب من المنهجية والتي ناقشتها في تقريرها، وطلبت إلى اللجنة أن تضع، بالتعاون الوثيق مع المجلس، حسب الاقتضاء، اللمسات النهائية على الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٣، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين توصيات بشأن جميع جوانب المنهجية بما في ذلك التاريخ الفعلي للتنفيذ والتدابير الانتقالية، وطلبت أيضا إلى اللجنة أن توصي بإدخال ما يترتب على ذلك من تعديلات في النظم الأساسية للموظفين في المنظمات الأعضاء، وطلبت إلى المجلس أن ينظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق، مما قد يلزم إدخاله بغية تنفيذ المنهجية المنقحة، في التقرير الذي يرفعه كل منهما إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. (القرار ٢٠٣/٤٧، الفرع ثالثا)؛

(د) وقد أشارت إلى قرارها ١٩٢/٤٦ الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن توصي بمبادئ توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب ممن لا يصبحون مشتركين في الصندوق، وأن توصي كذلك بإجراءات رصد ملائمة، وأشارت أيضا إلى أنها طلبت إلى مجلس الصندوق النظر في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق، بحيث يتضمن أحكاما تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب، وتوسيع نطاق الأحكام التي تضع حدا على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ليشمل جميع المشتركين في الصندوق، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب، وقررت أن تبلغ هيئات الإدارة برأيها ومفاده أنه ينبغي أن يصبح هؤلاء الموظفون مشتركين في الصندوق وإلا فإن الخيار المتاح حاليا في منظمة الطيران المدني الدولي يكون هو وحده الخيار المناسب، ووافقت على قرار مجلس الصندوق بتأجيل النظر إلى عام ١٩٩٤ في إدخال تعديل على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق بحيث تتضمن أحكاما تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب، ووافقت على إدخال تعديل، يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ نيسان/

أبريل ١٩٩٣، على المادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي بغية توسيع نطاق الحد الأقصى المفروض على المعاشات التقاعدية ليشمل الموظفين غير المصنفين على رتب، فضلا عن المشتركين الآخرين الذين لا ينطبق عليهم هذا الحد الأقصى بعد. (القرار ٢٠٣/٤٧، الفرع رابعا)؛

(هـ) وقد أشارت إلى قرارها ١٩٢/٤٦ الذي وافقت فيه على التعديل الأطول أجلا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، وأحاطت علما بملاحظات المجلس على الدراسات الإضافية المتعلقة بذلك التعديل، بما في ذلك "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" والرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، وانطباق التعديل على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وكررت طلبها بأن يواصل المجلس النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد، ووافقت على إدخال تعديل، يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على جدول التسويات الخاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة بموجب الفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية. (القرار ٢٠٣/٤٧، الفرع خامسا)؛

(و) وافقت على ما قرره المجلس من أن ينظر مرة أخرى في إدخال تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بعلاوات الأقدمية/الجدارة وتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من فئة الخدمات الميدانية، وأحاطت علما بالمسائل الأخرى التي تناولها تقرير المجلس. (القرار ٢٠٣/٤٧، الفرع سادسا)؛

(ز) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق، وكررت طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح الآن استثمارات الصندوق اعفاءات ضريبية أن تبذل جميع الجهود الممكنة لإتاحة هذه الاعفاءات في أقرب وقت ممكن. (القرار ٢٠٣/٤٧، الفرع سابعا)؛

الوثائق

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الملحق رقم ٩ (A/48/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

شكل مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٢٥٠ (١٩٧٤)). وقد مددت ولاية القوة على فترات دورية.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨٧]، قررت الجمعية العامة أن تخصص للحساب الخاص المبلغ الإجمالي ٠٠٠ ٣٨٤ ٢١ دولار (الصافي ٠٠٠ ٨٣٥ ٢٠ دولار) لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقررت أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٥٠٠ ٢٠٦ ١٨ دولار (الصافي ٠٠٠ ٧١٨ ١٧ دولار) لتشغيل القوة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، وقررت كذلك، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ ٠٠٠ ٢٠٦ ١٨ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرات ٣ إلى ٦ من القرار، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالقوة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٠٣٤ ٣ دولار (الصافي ٠٠٠ ٩٥٣ ٢ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٦٥ (١٩٩٢)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛ وقررت أن يقيد الرصيد الفائض في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بمبلغ ٨٨٣ ٧٩٠ ٦ دولار ويشمل الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ لحساب الدول الأعضاء مقابل الأنصبة المقرر عليها فيما يتعلق بفترات ولاية قد يوافق عليها مجلس الأمن فيما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ (القرار ١٩٣/٤٦)، وقررت تعليق العمل بأحكام البنود ٥-٢(ب) و ٥-٢(د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالمبلغ ٦٣٥ ٥٢٠ ٤ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد في الحساب المعلق المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إلى أن تتخذ الجمعية العامة مقررا آخر في هذا الشأن، (القرار ٢٠٤/٤٧).

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، (القرار ٧٩٠ (١٩٩٢)).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القرار ٢٠٤/٤٧).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

---

(١٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك A/47/620؛

'٢' قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان A/47/740؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية A/47/782؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة A/47/819 و A/47/820؛

(د) القراران ٢٠٤/٤٧ و ٢٠٥/٤٧؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.46 و 50؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)). وفي التاريخ ذاته، وافق المجلس على تقرير الأمين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر إنشاء القوة لفترة أولية مدتها ستة شهور تمتد لفترة أخرى إذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)). وقد مددت ولايتها بصورة دورية.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨٧]، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٧٠٨ ٠٠٠ ١٤٨ دولار (الصافي ٦٧٧ ٠٠٠ ١٤٥ دولار) لتشغيل القوة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا لا يتجاوز ١٢ ١٩٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ١١ ٩٣١ ٥٠٠ دولار) شهريا لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٦٨ (١٩٩٢)، وقررت كترتيب خاص، تقسيم المبلغ الإجمالي ٧٠٨ ٠٠٠ ١٤٨ دولار (الصافي ٦٧٧ ٠٠٠ ١٤٥ دولار) فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لأحكام الفقرات ٣ إلى ٥ من هذا القرار؛ وقررت أيضا تعليق أحكام البنود ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٦ ٨٥١ ٩٧٦ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء، وأن يظل معلقا إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٢٠٥/٤٧).

وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، جدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (القرار ٨٠٣ (١٩٩٣)).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ٢٠٥/٤٧).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٧]

قرر مجلس الأمن، بقراره ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة ٣١ شهرا، تبدأ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٦ (١٩٩١) أن يسند ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (ومنذ هذا الوقت: بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، وأن ينشئ البعثة لفترة ١٧ شهرا تبدأ من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبموجب القرار ٧٤٧ (١٩٩٢) وافق مجلس الأمن على إنشاء مكتب للممثلة الخاصة للأمين العام لأنغولا، في لواندا ووسع كذلك ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لتشمل

شعبة انتخابية بغرض مراقبة العملية الانتخابية الأنغولية والتحقق منها لحين إنجازها في الربع الأخير من عام ١٩٩٢.

وفي ضوء الصعوبات التي نشأت في أنغولا بعد الانتخابات، بعث الأمين العام برسالة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وكان مما جاء بها أنه يوصي المجلس بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وقد وافق المجلس بقراره ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على توصية الأمين العام ومدد ولاية البعثة لفترة مؤقتة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وفي تقرير آخر إلى مجلس الأمن مؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام المجلس، في جملة أمور، بأنه في ضوء الجهود المضطلع بها لإعادة تنشيط عملية السلم وتعزيزها، فإنه ليس في وضع يسمح له بأن يقدم إلى المجلس التوصيات الطويلة الأجل، المطلوبة في الفقرة ٢ من القرار ٧٨٥ (١٩٩٢). وعلى ذلك فقد أوصى الأمين العام بأن يقرر المجلس تمديد الولاية الحالية لبعثة التحقق الثانية لفترة أخرى مدتها شهران، أي إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قرر مجلس الأمن، بقراره ٧٩٣ (١٩٩٢) تمديد ولاية البعثة لفترة شهرين تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨٨] قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٨٠٠ ٢٥٨ ٢٥ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٢١٨ ٢٤ دولار) من أجل مواصلة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣؛ وقسمت المبلغ المبين أعلاه، كترتيب خاص، فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرارها ٤٧/ ٤١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ كما قررت أن تؤجل النظر في البند إلى دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين المستأنفة. (المقرر ٤٧/ ٤٥٠ ألف).

---

(١٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١١٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/744 و Add.1؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية A/47/925؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/795 و Add.1؛

(د) المقرران ٤٧/ ٤٥٠ ألف وباء؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.46 و 55 و 57؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.93 و 98.

وقد وافق مجلس الأمن، بقراره ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ومدد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ثلاثة شهور تنتهي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وفي الدورة السابعة والأربعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٣,٥ مليون دولار (صافيه ٣,٤ مليون دولار) شهريا للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، كما قررت، كترتيب خاص، قسمة المبلغ الذي تقرره اللجنة الاستشارية فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه عناية عاجلة إلى الطلب الوارد في قرارها ٢٢٤/٤٧ باء المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (المقرر ٤٥٠/٤٧ باء).

الوثائق

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[١]

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وفي القرار ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ لاحظ أنه لا يمكن إلغاء وحدة المراقبين إلا بقرار من المجلس ولذلك سيستعرض المجلس مسألة الإلغاء أو الاستمرار كل ستة أشهر.

وأيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين[١٨٨ أ] الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي مواعيدها؛ وقررت تمديد الإذن المنصوص عليه في قرارها ١٩٧/٤٦ للفترة من ٩ نيسان/ابريل لغاية ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، ليشمل الفترة الممتدة لغاية ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٠ مبلغا إجماليه ٢٨,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٧ ٦٩٨ ٢٠٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/ابريل الى ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢؛ وقررت كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ ١٩٢ ٤٠٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٣؛ وقررت كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ الـ ٢٠ مليون دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من هذا القرار؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٣,٣ من ملايين الدولارات (صافيه ٣,١ من ملايين الدولارات) شهريا للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار بعثة المراقبة الى ما بعد ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣؛ وقررت النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في بعثة المراقبة وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء؛ ودعت الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٩ من هذا القرار الى دفع مبالغ، سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛ وقررت الاحتفاظ بالرصيد غير المرتبط به في

(١٨٨ أ) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/637؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/47/735؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/823؛

(د) القرار ٤٧/٢٠٨؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.38 و 57 و SR.50؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛ وقررت أيضا أن تكون الفترة المالية الخاصة لبعثة المراقبة اثنى عشر شهرا، تبدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة وتنتهي في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر من السنة التالية، وذلك اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ ودعت الى تقديم التبرعات الى بعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (القرار ٤٧/٢٠٨).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (القرار ٤٧/٢٠٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(ب) أنشطة أخرى

أكد مجلس الأمن، في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، جميع القرارات الـ ١٣ السابقة المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، عدا ما يجري تغييره صراحة تحت الأجزاء من ألف الى طاء تحقيقا لأهداف القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار.

وطلب المجلس، في نفس القرار، الى الأمين العام، في جملة أمور، أن يضطلع بالمهام التالية: في الجزء ألف: المساعدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت؛ وفي الجزء جيم: وضع خطة، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، لإنجاز الأعمال التالية: (أ) تشكيل لجنة خاصة تقوم بأعمال التفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، و (ب) تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة، بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، و (ج) قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه، فضلا عن إعداد خطة للقيام بشكل مستمر في المستقبل برصد امتثال العراق لمقرر مجلس الأمن بعدم قيام العراق باستعمال أو استحداث أوبناء أو حيازة أي من البنود المحددة أعلاه والتحقق من ذلك؛ وفي الجزء دال: تقديم تقرير الى مجلس الأمن عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو إعادتها سليمة؛ وفي الجزء هاء: وضع وتقديم توصيات الى المجلس، لاتخاذ قرار بشأنها، تتعلق بصندوق للتعويضات للوفاء بمطالب دفع التعويضات؛ وفي

الجزء واو: وضع مبادئ توجيهية، للتشاور مع الحكومات المناسبة، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من منطوق القرار وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دوريا.

وأنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٦٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/اغسطس ١٩٩١، آلية تمويل مستقلة لتمويل الأنشطة المذكورة أعلاه والناشئة عن قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٧]

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (S/22464). وبالنظر الى صعوبات معينة نشأت فيما يتعلق ببعض جوانب تنفيذ خطة البعثة، استمرت العملية مع تخفيض مستواها. وتم تمديد ولاية البعثة بموافقة لاحقة من المجلس، ورد آخرها في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام (S/24645).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٨٩] أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدرة ٥٠٠ ١٣٨ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٨٣٤ ٦ دولار) من أجل استمرار بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٣ وأن يوفر هذا المبلغ من الرصيد غير المرتبط به للاعتماد المخصص للبعثة؛ وقررت الابقاء على هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧/٤٥١ ألف).

وفي الدورة السابعة والأربعين المستأنفة[١٨٩] وفي ضوء قرار مجلس الأمن ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، لا سيما بشأن الأنشطة الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار، قررت الجمعية

---

(١٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقريرا الأمين العام: A/46/783 و A/47/743؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/796 و Add.1؛

(ج) المقرران ٤٧/٤٥١ ألف وباء؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.46 و 55 و 57؛

(و) الجلستان العامتان: A/47/PV.93 و 98.

العامة أن تأذن للأمين العام بالأنشطة الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٤٩٩ ٣ من دولارات الولايات المتحـــدة (صافيه ٤٠٠ ٣١٩ ٣ دولار) في الشهر للفترة من ١ آذار/مارس الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن توفر هذه الموارد التي سيتم استخدامها من الرصيد غير المرتبط به للاعتماد المخصص للبعثة (المقرر ٤٧/٤٥١ باء).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٨]

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، تحت سلطته، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وذلك لفترة اثني عشر شهرا. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن، في قراره ٧٢٩ (١٩٩٢) توسيع نطاق ولاية البعثة لتشمل عمليتي التحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقات بعد توقيعها في مكسيكو من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وفي القرار نفسه، قرر المجلس كذلك تمديد ولاية البعثة الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. وتم تمديد ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة صادرة عن المجلس، كان آخرها القرار ٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٩٠] أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول فـــي التزامـــات بما لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٦٠٠ ٠٤٥ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٢٠٠ ٥١٤ ٧ دولار) من أجل استمرار بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، على أن يقسم هذا المبلغ كترتيب مخصص، بين الدول الأعضاء وفقا للخطة المبينة في قرارها ٤٧/٤١ ألف؛ وقررت الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧/٤٥٢ ألف).

---

(١٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢٢) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/751؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/47/900؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/797 و Add.1؛

(د) القرار ٤٧/٢٢٣ والمقرر ٤٧/٤٥٢؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.46 و 55 و 56؛

(و) الجلستان العامتان: A/47/PV.93 و 97.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة[١٩٠] أن ترصد، وفقا لأحكام القرار ٢٢٣/٤٧، مبلغا اجماليا لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ قدره ١٧,٢ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٦ مليون دولار) يشمل المبلغ الاجمالي ٦٠٠ ٠٤٥ ٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥١٤ ٧ دولار) المأذون به والمقسم وفقا لمقررهـا ٤٥٢/٤٧؛ وقـررت أيضـا، كترتيـب خاص لهـذه الحالة، تقسيم المبلغ الاجمالي المتبقي وقدره ٤٠٠ ١٥٤ ٩ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٨٥ ٨ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار؛ وقررت كذلك أن يقيد ما تبقى من الرصيد غير المرتبط في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لحساب الدول الأعضاء مقابل اشتراكاتها المقررة لفترة الولاية التاليـة لبعثـة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، إذا ما قرر مجلس الأمن تجديد ولاية البعثة الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣. أما إذا قرر المجلس عدم تجديد ولاية البعثة الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، فيخصم هذا الرصيد غير المرتبط به من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء في عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلم وذلك وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٢,٩ مليون دولار (صافيه ٢,٧ مليون دولار) شهريا للفترة التي تبدأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وذلك إذا قرر مجلس الأمن أن تستمر البعثة الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتوجب الدخول فيها فترة ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛ ودعت الدولتين العضوتين الجديدتين المذكورتين في القرار الى دفع مبالغ سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لهما فيما بعد؛ ودعت الى تقديم تبرعات الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة ليضمن أن تدار جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، وأن يضمن تقريره عن الأداء المالي للبعثة معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛ وقررت أن تتضمن التقارير عن حالة الاشتراكات والبيانات المالية التي تعدها الأمانة العامة في المستقبل معلومات موحدة بالنسبة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" (القرار ٢٢٣/٤٧).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (القرار ٢٢٣/٤٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٧ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١]

وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23613) الذي يشمل خطته، لتنفيذ الولاية الواردة في الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، وقرر إنشاء السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا تحت سلطته لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا؛

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٩١] قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا اجماليه ٢٠٠ ٩٦١ ٤٨٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٨٠٨ ٤٧٠ دولار) لمواصلة تشغيل السلطة الانتقالية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، بالاضافة الى مبلغ اجماليه ٢٠٠ ٥٧٦ ٨٣٩ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٧١ ٨٣٣ دولار) سبق اعتماده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية؛ وقررت أيضا كترتيب خاص أن تقسم هذه المبالغ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣؛ وقررت كذلك أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، الرصيد غير المرتبط به البالغ اجماليه ٨٠٠ ٣٤٥ ١٦٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٤١ ١٦٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل تشغيل السلطة الانتقالية، بمعدل لا يتجاوز اجماليه ٣٠٠ ٨٤١ ٢٤١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٢٣ ٢٣٥ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛ ودعت الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في القرار الى أن تدفع مبالغ سلفا، خصما من حساب الأشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛ ودعت الى تقديم تبرعات، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير أداء تفصيلي عن ميزانية السلطة الانتقالية، متضمنا الطرق المزمع اتباعها للتصرف في أصول العملية (القرار ٢٠٩/٤٧).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٤٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

---

(١٩١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢٣) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/733؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/47/763؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/824؛

(د) القرار ٢٠٩/٤٧؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.46 و 50؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

١٣٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية[١]

أيد مجلس الأمن، في قراره ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اعتزام الأمين العام أن يرسل الى يوغوسلافيا على الفور فريقا من ضباط الاتصال العسكريين قوامه ٥٠ ضابطا لتعزيز وقف إطلاق النار. ووافق المجلس، في قراره ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، على اقتراح الأمين العام الداعي الى زيادة القوة المأذون بها لضباط الاتصال العسكريين الى ما مجموعه ٧٥ ضابطا. وأنشأ مجلس الأمن فيما بعد، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، قوة الأمم المتحدة للحماية (القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)) لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا.

وتم في وقت لاحق زيادة ولاية القوة وتعزيزها بموجب قرارات مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/اغسطس و ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٩٢] أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في قوة الأمم المتحدة للحماية، كاملة وفي مواعيدها؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص بالقوة مبلغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦، للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير الى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٤٩ ٢٩٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣١٣ ٢٨٨ دولار)، لتشغيل القوة للفترة من ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ لغاية ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣؛ وقررت كذلك كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ ٥٠٠ ٠٤٩ ٢٩٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٥٢٥ ٠٦٤ ٤٧ دولارا (صافيه ٣٣٤ ٤٩٢ ٤٦ دولارا) شهريا للفترة من ٢١ شباط/فبراير الى

---

(١٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/47/741؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/47/778؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/825؛

(د) القرار ٤٧/٢١٠؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.46 و 50؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.93.

٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة فيما بعد ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، وقررت النظر في اشتراكات كل من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في القوة، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء؛ ودعت الدول الأعضاء الجديدة المذكورة الى دفع مبالغ، سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛ ودعت الى تقديم تبرعات الى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام؛ وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية" (القرار ٤٧/ ٢١٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/ ٢١٠؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٣٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال[٩]

قرر مجلس الأمن بموجب قراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال. وبموجب القرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس توسيع حجم قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها؛ وأذن بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣.

وفي الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة، بناء على الاقتراح المقدم من الأمين العام (A/47/243)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال".

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٩٣] أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة

---

(١٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقريرا الأمين العام: A/47/607 و A/47/916؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/47/674؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/734 و Add.1؛
(د) القراران ٤٧/ ٤١ ألف وباء؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.31 و 33 و 63 و 64؛
(و) الجلستان العامتان: A/47/PV.76 و A/47/PV.99.

سداد اشتراكاتها المقررة في عملية الأمم المتحدة في الصومال بالكامل وفي مواعيدها؛ وقررت أن تعتمد للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦٥٢ ١٠٩ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٩١٢ ١٠٧ دولار) (القرار ٤١/٤٧ ألف).

ولاحظت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة، الرصيد غير المرتبط به من الاعتماد المتبقي في الحساب الخاص، وقررت مواصلة استخدام الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في الصومال الذي أنشئ وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ ألف من أجل العملية الثانية في الصومال؛ وقررت أيضا، كترتيب استثنائي، ريثما يتم تقديرات تفصيلية لميزانية العملية الثانية في الصومال، أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٣٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لتشغيل العملية الثانية في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ وقررت كذلك أن تأخذ في الاعتبار مبلغ ٣٠٠ مليون دولار الذي اعتمدته ضمن المبلغ الكامل للأنصبة التي سوف تقرر على الدول الأعضاء عند إقرار تقديرات التكلفة الكاملة للعملية الثانية في الصومال؛ وقررت كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقرر مبلغا قدره ٣٠٠ مليون دولار وتقسمه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ وفي مقرر الجمعية ٤٥/٤٧؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في موعد غايته ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقديرات تفصيلية لتكاليف العملية الثانية في الصومال لكامل فترة ولايتها حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر، ١٩٩٣، وأن يقدم تقريرا في ذلك الوقت عن النفقات الفعلية للعملية؛ ودعت الى تقديم تبرعات الى العملية الثانية في الصومال نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ و ١٩٢/٤٤ ألف و ٢٥٨/٤٥ (القرار ٤١/٤٧ باء).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٤٧ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم[1]

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، بناء على توصية اللجنة الخامسة (A/43/978، الفقرة ٨)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم" (المقرر ٤٥٥/٤٣). وتم إدراج هذا البند فيما بعد في جداول أعمال الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للجمعية العامة (انظر القرارين ١٩٢/٤٤ ألف و ٢٥٨/٤٥).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٩٤] قررت الجمعية العامة أن (أ) تنشئ تحت سلطة الأمين العام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، صندوق احتياطي لحفظ السلم، ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلم؛ (ب) تأذن للأمين العام بأن يقدم من صندوق الاحتياطي لحفظ السلم المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل ما يلي: '١' النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية المتصلة بعمليات حفظ السلم في حدود سلطة الالتزام التي تحددها الجمعية العامة؛ '٢' اعتمادات الميزانية، بما في ذلك تكاليف البدء، التي توافق عليها الجمعية العامة لعمليات حفظ السلم الجديدة أو التي يتم توسيع نطاقها أو تجديدها ريثما تحصل الاشتراكات المقررة؛ (ج) تسترد السلف المأذون بها وفقا للفقرة (ب) أعلاه حالما تتوفر حصائل الاشتراكات لهذه الأغراض؛ (د) يكون مستوى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم ١٥٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة؛ (هـ) تظل أنصبة الدول الأعضاء في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم ثابتة وتحسب على اساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٧؛ (و) يمول صندوق الاحتياطي لحفظ السلم على النحو التالي: '١' ينقل رصيد الزيادة في الايرادات على النفقات في الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، بعد خصم مستحقات الدول الأعضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٥/٢٦٥ و ٤٧/٢٠٦ و ٤٧/٢٠٧، استنادا إلى آخر معدلات التقسيم المعمول بها بالنسبة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق؛ و '٢' فيما يتعلق بالرصيد، بنقل الجزء الذي يلزم من المبلغ ١١٢ ٨٨١ ١٥٤ دولارا الذي يحتفظ به في الصندوق العام عملا بقرار الجمعية العامة ٤٢/٢١٦، ليتسنى لكل دولة عضو بلوغ نصيبها الثابت في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم استنادا إلى الترتيب الخاص، الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٧؛ (ز) تسهم في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم الدول التي تصبح أعضاء في الأمم المتحدة بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار والتي لا تطالب بنصيب في الصندوق، وذلك وفقا لجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلم المعمول به في تاريخ أول نصيب يكون مقررا عليها لأغراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛ (ح) تنقل إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم، كأصول قبض، جميع الاشتراكات غير المسددة المتبقية لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال و/أو فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وقت التصفية النهائية لهذين الحسابين؛ (ط) '١' يصبح المبلغ المشار إليه في

---

(١٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير الأمين العام: A/47/1 و A/47/277-S/24111 و A/47/484 و A/47/655 و Corr.1 و A/47/776؛

(ب) مذكرتان مقدمتان من الأمين العام: A/47/898 و A/C.5/47/22؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية: A/47/757؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/832؛

(هـ) القراران ٤٧/٢١٧ و ٤٧/٢١٨؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.4-10 و 34 و 42 و 45 و 50 و 52 و 53؛

(ز) الجلسة العامة: A/47/PV.94.

النقرة الفرعية (و) '١' أعلاه أرصدة دائنة متاحة للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال و/أو فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عند تصفية الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم؛ و '٢' يخفض المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) '٢' أعلاه الاستحقاقات المتاحة للدول الأعضاء في الصندوق العام في حدود المبالغ المنقولة إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم ويصبح أرصدة دائنة للدول الأعضاء التي لا تكون عليها اشتراكات مقررة غير مسددة إلى الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧، عند تصفية صندوق الاحتياطي لحفظ السلم؛ (ي) تتناول في أقرب فرصة ممكنة خلال الدورة السابعة والأربعين، مسألة احتساب الايرادات الآتية من الفوائد التي يكتسبها صندوق الاحتياطي لحفظ السلم؛ (ك) يدار صندوق الاحتياطي لحفظ السلم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة دون المساس بتحويل الأنشطة من الميزانية العادية؛ (ل) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في أقرب فرصة ممكنة اثناء دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار (القرار ٢١٧/٤٧).

وقررت الجمعية العامة، في نفس الدورة كترتيب خاص، فيما يتعلق بتقسيم الاعتمادات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ و ٢٢٢/٤٦ باء و ٢٤٠/٤٦ و ١٩٥/٤٦ باء و ٤١/٤٧، ما يلي: (أ) إدراج سان مارينو في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وحساب اشتراكها في تمويل عمليات حفظ السلم بما ينطبق مع أحكام القرارات ذات الصلة التي ستتخذها الجمعية العامة بشأن جدول الأنصبة المقررة؛ و (ب) إدراج أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وحساب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلم بما ينطبق مع أحكام القرارات ذات الصلة التي ستتخذها الجمعية العامة بشأن جدول الأنصبة المقررة، وحساب معدل النصيب المقرر على الاتحاد الروسي على اساس المعدلات ذات الصلة للأنصبة المقررة عليه في الميزانية العادية؛ وأن تحيط علما بأن وجود تشيكوسلوفاكيا سينتهي اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (القرار ٢١٨/٤٧، الجزء أولا). وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى رئيس اللجنة الخامسة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة لدراسة تصنيف الدول الأعضاء إلى مجموعات لأغراض قسمة تكاليف حفظ السلم، بهدف وضع معايير موحدة، لضمان تطبيق ذلك التصنيف بطريقة متسقة يمكن استخدامها لوضع الدول الأعضاء في تلك المجموعات بالنسبة لكل عمليات حفظ السلم التي تنشأ مستقبلا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الثامنة والأربعين (القرار ٢١٨/٤٧، الجزء ثانيا). وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا بتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم ووافقت على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة؛ وأحاطت علما أيضا بتقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات وطلبت إليه أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وشجعت الدول الأعضاء التي لم ترد حتى الآن على الاستبيان الذي بعث به الأمين العام طالبا تزويده بمعلومات عن جداول مرتبات العسكريين المعمول

بها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على أن تفعل ذلك على أسرع وجه ممكن؛ ولاحظت مع القلق أنه نتيجة لنقص المساهمات المالية، لا تسدد بالكامل إلى الدول المساهمة بقوات المعدلات المحددة لبعض العمليات؛ وأعادت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يدفع، قدر الإمكان، المتأخرات المستحقة إلى الدول المساهمة بقوات، الحالية والسابقة؛ ودعت الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول، إلى مواصلة تعزيز وإصلاح وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن عمليات حفظ السلم، لكي تتمكن من الاضطلاع، بفعالية وكفاءة، بتخطيط تلك العمليات وبدئها وإدارتها بصورة جارية وإنهائها؛ وكررت تأكيد دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها. وشجعت الدول التي تستطيع تقديم تبرعات مقبولة لدى الأمين العام على أن تفعل ذلك؛ ولاحظت أن التقارير المطلوبة من الأمين العام عن المخزون الاحتياطي من اصناف المعدات والإمدادات الشائعة الاستعمال والاستعانة بالمدنيين في عمليات حفظ السلم، وفقا للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥، لم تقدم بعد، وطلبت أن تقدم هذه التقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ ولاحظت أيضا أن التقرير المطلوب من الأمين العام وفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ عن استعراض الممارسات والنهج الحالية المتعلقة بحساب النفقات التي تتكبدها الأمم المتحدة في الاضطلاع بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك الترتيبات المالية التي تبرمها المنظمة مع الحكومات فيما يتعلق بهذه الحسابات، لم يقدم حتى الآن، وطلبت تقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢١٨/٤٧، الجزء ثالثا). وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص ومقرر مجلس الأمن بالصيغة الواردة بها في قراره ٧٩٦ (١٩٩٢)؛ وقد لاحظت النداء الموجه من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات مالية إلى الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى الاستجابة بشكل إيجابي لنداء الأمين العام أن تقدم تبرعات إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (القرار ٢١٨/٤٧، الجزء رابعا).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢١٨/٤٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية.

١٤١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠٩٩ (د - ٢٠)). وقد أذنت الجمعية العامة فيما بعد بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى عام ١٩٧١ ثم بعد ذلك في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والأربعين والثانية والأربعين والرابعة والأربعين (القرارات ٢٢٠٤ (د - ٢١)، و ٢٢١٣ (د - ٢٢)، و ٢٤٦٤ (د - ٢٣)، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤)، و ٢٦٩٨ (د - ٢٥)، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦)، و ٣١٠٦ (د - ٢٨)، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠)، و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤).

ويعاون الأمين العام في نهوضه بالوظائف التي عهدت بها إليه الجمعية العامة للجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تعين الجمعية العامة أعضائها.

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٩٥]، قررت الجمعية العامة تعيين الـ ٢٥ دولة عضوا التالية وهي خمس من آسيا، وست من أفريقيا، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاث من أوروبا الشرقية، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لفترة أربعة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة نفسها، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي: (أ) خمس عشرة زمالة كحد أدنى في كل من عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛ (ب) منحة دراسية واحدة كحد أدنى في كل من عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق الزمالات؛ (ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة؛ ورحبت على وجه الخصوص، بالجهود المشتركة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام، التي بذلتها شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية وأمانة البرنامج، وكذلك محكمة العدل الدولية، لنشر موجزات أحكام وفتاوى المحكمة (١٩٤٩ - ١٩٩٠) كما ترد في سجل المحكمة، في مجلد واحد بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات، واستكمال هذا المنشور في السنوات اللاحقة؛ ودعت الدول المعنية إلى التفكير في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام المحكمة؛ ورحبت بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "حولية الأمم المتحدة

---

(١٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/46/610 و Corr.1؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/46/684؛

(ج) القرار ٤٦/٥٠؛

(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/46/SR.39 و 40 و 44؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.67.

القانونية"؛ وحثت جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المطروحة في الفصل الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٤٥/ ٤٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ٤٦/ ٥٠).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/ ٥٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (تعيين دول أعضاء في اللجنة الاستشارية).

١٤٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضوا. وكانت اللجنة تتألف من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أوروغواي، إيران، إيطاليا، بربادوس، بنما، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زائير، زامبيا، السويد، غينيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة بمقر الأمم المتحدة في الأعوام ١٩٧٣ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩، وقدمت تقارير إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، بعد أن درست الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة، رحبت بالنتائج التي حققتها اللجنة خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٧٩، واعتمدت التوصيات المقدمة إليها بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي؛ وأدانت بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية؛ وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، سالبة الشعوب حقها المشروع

في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية؛ وناشدت الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي؛ ودعت الحكومات إلى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة، لا سيما بشأن ضرورة إبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية إضافية بشأن الإرهاب الدولي؛ وحثت جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الارهاب الدولي، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة، لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين، وسلمت بأنه ينبغي للجمعية العامة والأمين العام، من أجل الاسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الإرهاب الدولي، أن يوليا اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما في ذلك، في جملة أمور، الاستعمار والعنصرية والحالات المنطوية على الاحتلال الأجنبي، التي قد تدفع إلى الإرهاب الدولي وقد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما أمكن ولزم، بما في ذلك الفصل السابع منه؛ وطلبت من الأمين العام أن يعد على أساس المواد المقدمة من الدول الأعضاء مجملا يضم ما جاء في التشريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة التي تتناول مكافحة الإرهاب الدولي وأن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٤٥/٣٤).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وأيدت من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي إلى الجمعية فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٠٩/٣٦).

وفي الدورة الأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، الواردة في تقريرها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين؛ وطلبت إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة، التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام؛ ورجت من المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة؛ وطلبت من الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٦١/٤٠).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أدانت الجمعية العامة إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها؛ وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة القرار ١٥٩/٤٢، أن تنظر في القيام بذلك؛ وحثت جميع الدول، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي،

وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار (القرار ١٥٩/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، أدانت الجمعية العامة إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها؛ وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة القرار ٢٩/٤٤ أن تنظر في القيام بذلك؛ وحثت جميع الدول، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ ودعت بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين، أينما وجدوا وأيا كان محتجزوهم؛ وأعربت عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجارة المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ٢٩/٤٤؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، وكذلك بشأن المقترحات المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة (القرار ٢٩/٤٤).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٩٦]، أدانت الجمعية العامة مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، بما

---

(١٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/46/346 و Add.1 و 2؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/46/654؛

(ج) القرار ٥١/٤٦؛

(د) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/46/SR.12-17 و 23 و 26؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.67.

في ذلك ما يهـــدد منهـــا العلاقـات الودية بين الدول ويهدد أمنها؛ وساءها كثيرا فقد الأرواح البشرية الذييتج عن أعمال الإرهاب هذه والأثر الوخيم لهذه الأعمال على علاقات التعاون بين الدول؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخـــرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها؛ وحثت جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الإرهاب الدولـــي، وأن تقـوم بصفـة خاصة، تحقيقا لهذا الغرض، بما يلي: (أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه داخل أراضيها أو خارجها، من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها؛ (ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية؛ (ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف؛ (د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛ (هـ) القيام، على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافا فيها، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات؛ وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة القرار، أن تنظر في القيام بذلك؛ وحثت جميع الدول، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ ودعت بقوة إلى إطلاق السراح الفوري والآمن لجميع الرهائن والمختطفين، أينما وجدوا وأيا كان محتجزوهم؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، لكفالة إطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف؛ وأعربت عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهكة حقوق الإنسان الأساسية؛ ورحبت بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقيد بها بدقة، ورحبت أيضا بما تم مؤخرا من اعتماد الاتفاقية المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛ وطلبت إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تنظر، كل في حدود مجال اختصاصه، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يكون اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي، في الوقت الملائم، تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار ٤٤/٢٩؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المقترحات الواردة في تقريره أو المقدمة أثناء مناقشة هذا البند

في اللجنة السادسة، وبشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين؛ واعتبرت أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، المستمد من الميثاق، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان المذكور أعلاه ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥١/٤٦ (القرار ٥١/٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٤٦).

١٤٣ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥، ولدى النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467، الفقرة ٥٨)، بمشروع القرار المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي"، وقررت إدراج هذه المسألة، بوصفها بندا منفصلا، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين، على أمل أن تحال إلى اللجنة السادسة للنظر فيها.

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها وأحالته إلى اللجنة السادسة، وقررت، بناء على توصية تلك اللجنة، إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٤٠٩/٣١).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٤٠/٣٢).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة مرة أخرى إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين تحت العنوان المعدل التالي "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي" (المقرر ٤٢٤/٣٣).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بدراسة مسألة توحيد

مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي، بغية إدراجها في صك واحد أو أكثر حسب الاقتضاء (القرار ٣٤/١٥٠).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يقوم بإعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد، على أساس تلك القائمة، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، في إطار بند يكون عنوانه " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ٣٥/١٦٦).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وطلبت من المعهد أن يعد الدراسة وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٧).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دروتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٠٣).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة، وبالآراء التي قدمتها الدول، وبتقرير فريق الخبراء، طلبت من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دروتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٢٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لقيامه بإنجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية (القرار ٣٩/٧٥).

وفي الدورتين الأربعين والحادية والأربعين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات

الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية؛ وأوصت بأن تقوم الجمعية بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة بهدف اتخاذ قرار نهائي بعد أن تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في هذه المسألة (القراران ٤٠/٦٧ و ٤١/٧٣).

وفي الدورة الثانية والأربعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الأحكام الأساسية لقراريها ٤٠/٦٧ و ٤١/٧٣ وأوصت بأن يتم الاضطلاع بمهمة استكمال وضع تفاصيل عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في محفل مناسب داخل إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة (القرار ٤٢/١٤٩).

وفي الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأن يدرج المقترحات الواردة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين؛ وأوصت بأن تنظر اللجنة السادسة في اتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة المحفل الملائم داخل إطارها الذي سيضطلع بمهمة إنجاز عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (القراران ٤٣/١٦٢ و ٤٤/٣٠).

وفي الدورة السادسة والأربعين[١٩٧]، رأت الجمعية العامة أن من الضروري دراسة آثار الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة على البلدان النامية، وقررت إنشاء فريق عامل منبثق عن اللجنة السادسة تعهد اليه بمهمة تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة صياغة تعليقاتها، خاصة على المبادئ التي ترى أن الفريق العامل يمكن أن يهتم بها على سبيل الأولوية، وأن يدرج هذه التعليقات في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٤٦/٥٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٦/٥٢).

---

(١٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والأربعين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام A/46/352 و Add.1؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة A/46/685؛

(ج) القرار ٤٦/٥٢؛

(د) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/46/SR.3 و 4 و 31-28، و 36 و 37 و 42؛

(هـ) الجلسة العامة: A/46/PV.67.

١٤٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أدرج البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٩، بناء على طلب زمبابوي بصفتها رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز آنذاك. وفي تلك الدورة، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي؛ ورأت أن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل في جملة أمور، من بينها: (أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛ (ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وايلاؤها الاحترام الكامل؛ (ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه؛ (د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ وطلبت الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والهيئات الدولية المناسبة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، بشأن برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم أو مؤتمر دولي مناسب آخر في نهاية العقد، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا بهذا الشأن؛ وقررت أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بالنظر في هذه المسألة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق بالعقد (القرار ٤٤/٢٣).

وفي الدورة الخامسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج الأنشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من العقد باعتباره جزءا لا يتجزأ من القرار ٤٥/٤٠؛ ودعت جميع المنظمات والمؤسسات الدولية المشار اليها في البرنامج الى القيام بالأنشطة ذات الصلة في إطار ذلك البرنامج، والى التقدم، حسب الاقتضاء، بتقارير مؤقتة أو نهائية الى الأمين العام لإحالتها الى الجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعين، أو في موعد أقصاه الدورة السابعة والأربعين؛ وطلبت الى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ البرنامج؛ وناشدت الدول، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج (القرار ٤٥/٤٠).

وفي الدورة السادسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ البرنامج، على أساس المعلومات الواردة من الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار اليها في البرنامج.

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٩٨]، اعتمدت الجمعية العامة برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) من العقد بوصفه جزءا لا يتجزأ من القرار ٤٧/٣٢؛ ودعت جميع الدول والمنظمات

---

(١٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير الأمين العام A/47/384 و Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة A/47/583؛
(ج) القراران ٤٧/٣٢ و ٤٧/٣٧؛
(د) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/47/SR.7 و 34-37؛
(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.73.

والمؤسسات الدولية المشار اليها في البرنامج الى أن تقوم بالأنشطة ذات الصلة المحددة في ذلك البرنامج، والى أن تقدم، حسب الاقتضاء، تقارير مؤقتة أو نهائية الى الأمين العام لكي يحيلها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، أو دورتها التاسعة والأربعين على الأكثر؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم، على أساس هذه المعلومات، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ البرنامج؛ وشجعت الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛ وناشدت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو عينية لغرض تيسير تنفيذ البرنامج (القرار ٣٢/٤٧).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية الى تقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلعت بها هي وغيرها من الهيئات المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي". تقريرا عن الأنشطة التي قدمت اللجنة تقريرا عنها (القرار٣٧/٤٧).

الوثيقتان: تقريرا الأمين العام (القراران ٣٢/٤٧ و ٣٧/٤٧).

١٤٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

في الدورة الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي وذلك بقصد إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتعنى اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د - ٢)).

والنظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢)، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د - ٥) و ٩٨٤ (د - ١٠) و ٩٨٥ (د - ١٠) و ٣٩/٣٦) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها. وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا من الأشخاص ذوي الكفاءة المرموقة في القانون الدولي. وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات. وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السادسة والأربعين (المقرر ٣١٣/٤٦). وتم انتخاب الأعضاء الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: السيد حسين م. البحارنة (البحرين)؛ السيد عون س. الحصاونة (الأردن)؛ السيد غاتيانو ارانجيو - رويس (ايطاليا)؛ السيد خوليو باربوثا (الأرجنتين)؛ السيد محمد بنونه (المغرب)؛ السيد ديريك ويليام باويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)؛ السيد كارلوس كاليرو - روروديغيس (البرازيل)؛ السيد جيمس ر. كرفورد (استراليا)؛ السيد جون دي سارام (سري لانكا)؛ السيد غود موندور ايريكسون (ايسلندا)؛ السيد ساليفو فومبا (مالي)؛ السيد محمد غويني (تركيا)؛ السيد كامل إ. ادريس (السودان)؛ السيد اندرياس ج. جاكوفيدس (قبرص)؛ السيد بيتر س. ركاباتسي (اوغندا)؛ السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)؛ السيد مختار كوسوما - اتمادجا (اندونيسيا)؛ السيد أحمد محيو (الجزائر)؛ السيد فاسلاف

ميكولكا (الجمهورية التشيكية)؛ السيد غيوم بامبو تشيغوندا (غابون)؛ السيد آلان بيليه (فرنسا)؛ السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)؛ السيد اديلبرت رازفندرالامبو (مدغشقر)؛ السيد باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)؛ السيد روبرت ب. روزينستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ السيد جيو يونغ شي (الصين)؛ السيد البرتو سزيكيلي (المكسيك)؛ السيد دودوتيام (السنغال)؛ السيد كريستيان توموشات (المانيا)؛ السيد ادموندو فارغاسي كارينو (شيلي)؛ السيد فلادلين فيريشيتين (الاتحاد الروسي)؛ السيد فرانسيسكو فيلاغران كرامر (غواتيمالا)؛ السيد تشوساي يامادا (اليابان)؛ السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا).

وفي الدورة السابعة والأربعين[١٩٩] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين؛ وأعربت عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛ وأوصت اللجنة بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة كتابيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات في الجمعية العامة؛ وأحاطت علما مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير اللجنة، المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"، والذي كرس لمسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي؛ ودعت الدول الى تقديم تعليقات كتابية على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي الى الأمين العام قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة إن أمكن ذلك؛ وطلبت إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية اعتبارا من دورتها المقبلة، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة، وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول، وأن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛ وأيدت قرار اللجنة بعدم الاستمرار، خلال الفترة الحالية لعضوية أعضائها، في النظر في الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"؛ وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها؛ وطلبت الى اللجنة: (أ) أن تنظر بإمعان في: ١٠ تخطيط أنشطتها وبرنامجها لفترة عضوية أعضائها، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة وهي؛ و٢٠ أساليب عملها من جميع جوانبها، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في النظر في تقريرها بشكل أكثر فعالية في اللجنة السادسة؛ و (ب) أن تستمر

---

(١٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي: الملحق رقم ١٠ (A/47/10)؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة A/47/584؛

(ج) القرار ٤٧/٣٣؛

(د) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/47/SR.20-30 و 35؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.73.

في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون للآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛ وأحاطت علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في الفقرة ٣٧٧ من تقريرها، وأعربت عن الرأي بأن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛ وأكدت من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق اللجنة؛ ووجهت مرة أخرى انتباه الحكومات إلى ما يشكله تقديم وجهات نظرها بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية وبشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، اللذين اعتمدتهما اللجنة في القراءة الأولى، من أهمية بالنسبة للجنة، وحثتها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها كتابيا بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على نحو ما طلبته اللجنة؛ وأعربت مرة أخرى عن الرغبة في أن يتواصل عقد الحلقات الدراسية بالاقتران مع دورات اللجنة، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وناشدت الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وأعربت عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه، في حدود الموارد الموجـــودة، لتزويد الحلقـــات الدراسية بالخدمات المناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود بالاقتران مع بياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة؛ وأوصت بمواصلة الجهود المبذولة لتحسين طرق النظر في تقرير اللجنة في اللجنة السادسة بغية تقديم توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها؛ وأوصت أيضا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣.

الوثيقة: تقرير لجنة القانون الدولي، الملحق رقم ١٠ (A/48/10).

١٤٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي. وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)).

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات. ومن الأعضاء الحاليين، انتخبت الجمعية العامة ١٧ عضوا في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وجرى انتخاب ١٩ عضوا في دورتها السادسة والأربعين، وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الست والثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين**، اسبانيا**، اكوادور**، المانيا*، اوروغواي**، اوغندا**، ايران (جمهورية - الاسلامية)**، ايطاليا**، بلغاريا*، بولندا**، تايلند**، توغو*، جمهورية تنزانيا المتحدة**، الدانمرك*، سلوفاكيا**، سنغافورة*، السودان**، شيلي**، الصين*، فرنسا*، الكاميرون*، كندا*، كوستاريكا*، كينيا**، مصر*، المغرب*، المكسيك*، المملكة العربية السعودية**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، النمسا**، نيجيريا*، الهند**، هنغاريا**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية قبل افتتاح الدورة الثامنة والعشرين للجنة في سنة ١٩٩٥.

** تنتهي مدة العضوية قبل افتتاح الدورة الحادية والثلاثين للجنة في سنة ١٩٩٨.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٠٠]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين، وأحاطت علما بارتياح خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية؛ وأوصت بأن تولي جميع الدول الاعتبار الواجب لسن تشريعات تستند الى القانون النموذجي في ضوء الحاجة الراهنة الى وحدة القانون الواجب التطبيق على التحويلات الدائنة الدولية؛ وأحاطت علما بارتياح خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها للدليل القانوني لصفقات التجارة المكافئة الدولية؛ وأوصت بأن تستخدم الأطراف المشتركة في صفقات التجارة المكافئة الدولية هذا الدليل القانوني؛ وأوصت ايضا ببذل جميع الجهود كيما يصبح الدليل القانوني معروفا ومتاحا بصفة عامة؛ ولاحظت مع الارتياح أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، قد بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وطلبت الى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتشجيع الانضمام الى الاتفاقية على نطاق واسع؛ وأعادت تأكيد ولاية اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وأكدت من جديد أهمية أعمال اللجنة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب أنتقوم اللجنة برعاية حلقات دراسية وندوات لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة، وفي هذا الصدد دعت الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين، الى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و، حسب الاقتضاء، لتمويل المشاريع الخاصة، ودعتهم ايضا الى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، لاسيما في

---

(٢٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٣١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: الملحق رقم ١٧ (A/47/17)؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/47/454؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة A/47/586؛

(د) القرار ٤٧/٣٤؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة A/C.6/47/SR.3-5 و ٩ و ٣٧؛

(و) الجلسة العامة: A/47/PV.73.

البلدان النامية، وفي منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات، وأعربت عن تقديرها للجنة لاضطلاعها، كمساهمة منها في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بتنظيم مؤتمر تناول موضوع "القانون التجاري الدولي الموحد في القرن الحادي والعشرين"، عقد في نيويورك أثناء الاسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للجنة، وكررت دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات التي وضعت بإشراف اللجنة، أو التي لم تنضم بعد اليها، أن تنظر في القيام بذلك؛ وطلبت الى اللجنة الخامسة، بغية كفالة الاشتراك الكامل لجميع الدول الأعضاء، أن تواصل النظر في منح مساعدة للسفر، في حدود الموارد المتاحة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، وكذلك، بصفة استثنائية، للبلدان النامية الأخرى الأعضاء في اللجنة إذا طلبت ذلك، وبالتشاور مع الأمين العام، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛ وأوصت بأن تولي اللجنة اهتماما خاصا لترشيد تنظيم أعمالها وأن تنظر في جميع إمكانيات الترشيد، لاسيما عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٣٤/٤٧).

الوثيقتان:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)).

١٤٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

في الدورة السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، بلغاريا، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٠١]، أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥٥ من تقريرها؛ ورأت أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود

---

(٢٠١) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/47/26)؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/47/589؛

(ج) القرار ٣٥/٤٧؛

(د) جلستا اللجنة السادسة: A/C.6/47/SR.33 و 35؛

(هـ) الجلسة العامة: A/47/73.

والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة عادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وأعربت عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميعالتدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛ وأعربت عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وعن أملها في أن تحل على النحو الواجب المشاكل المعلقة التي أثيرت في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛ ورحبت بما قام به البلد المضيف مؤخرا من إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة الحاملين لبعض الجنسيات، وحثت البلد المضيف على مواصلة التقيد بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها؛ ولاحظت قيام اللجنة بإنشاء فريق عامل للنظر في مشاكل الديون المالية وأكدت أهمية الجهود المبذولة في هذا الصدد؛ وأكدت أهمية توفر صورة إيجابية لأعمال الأمم المتحدة، وحثت على مواصلة الجهود لزيادة الوعي العام، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل المشاركة على نحو فعال في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٤٧/ ٣٥).

الوثيقة : تقرر لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الملحق رقم ٢٦ (A/47/26).

١٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة، نظرا لعدم توافر الوقت للنظر في البند بصورة كافية، النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د - ٢٤)).

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن إعادة النظر في الميثاق، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة تتألف من ٤٢ عضوا، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة؛ ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)).

ومن ناحية أخرى، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والعشرين بناء على طلب رومانيا (A/8792). وفي تلك الدورة، سلمت الجمعية بأنه لا بد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول؛ وأعربت عن اقتناعها بأنه من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية؛ ودعت الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧)). وواصلت الجمعية النظر في هذا البند في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و ٣٠٨٢ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتران مع البند المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة. وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول؛ ووسع نطاق اللجنة أيضا بحيث تضم خمس دول أخرى من الدول الأعضاء (القرار ٣٤٩ (د - ٣٠)).

ومنذ الدورة الثلاثين، والجمعية العامة تدعو اللجنة الخاصة الى الانعقاد مرة كل سنة، وتنظر في تقاريرها المتواليـــــة (القرارات ٢٨/٢١ و ٤٥/٣٢ و٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٠٢]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثـــاق الأمـــم المتحـــدة وبتعزيـــز دور المنظمة؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة أن تضطلع، في دورتها في عام ١٩٩٣، بما يلي: (أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والقيام، فيما يتصل بذلك، بما يلي: مواصلة نظرها في الاقتراح الخاص بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛ ومواصلة نظرها في الاقتراح الخاص بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات الواردة بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ والنظر في المقترحات المحددة الأخرى الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت بالفعل الى اللجنة الخاصة أو التي قد تقدم إليها في دورتها في عام ١٩٩٣؛ و (ب) مواصلة عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والقيام، فيما يتصل بذلك، بما يلي: النظر في الاقتراح الخاص بالقواعد التي تتبعها الأمم المتحدة في تسوية المنازعات بين الدول؛ والنظر في المقترحات الأخرى المحددة المتصلة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية سواء تلك التي هي قيد نظر في اللجنة الخاصة أو تلك التي قد تعرض على اللجنة الخاصة في دورتها؛ و (ج) النظر في مختلف المقترحات الرامية الى تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها؛ وطلبت أيضا الى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل الى اتفاق عام حيثما يكون لهذا الاتفاق شأن بالنسبة لنتائج أعمالها (القرار ٣٨/٤٧).

---

(٢٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/47/33)؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/47/588 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/714؛

(د) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣): A/C.5/47/56 (يتصل أيضا بالبند ١٠٤)؛

(هـ) القرار ٣٨/٤٧؛

(و) جلسات اللجنة السادسة: A/C.6/47/SR.12-18 و 35 و 37؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.32؛

(ح) الجلستان العامتان: A/47/PV.73 و 95.

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ - ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٣. وفي تلك الدورة، كانت اللجنة الخاصة تتألف من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء، هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، رواندا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٣٣ (A/48/33).

١٤٩ - اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

في الدورة السادسة والأربعين، بعد أن لاحظت الجمعية العامة في سياق نظرها في البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين" أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت في دورتها الثالثة والأربعين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، آخذة في اعتبارها التعليقات المكتوبة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الجمعية العامة؛ وبعد أن لاحظت أيضا أن اللجنة قد قررت، كما تجلى في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، أن توصي الجمعية العامة بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي أعدته اللجنة ولإبرام اتفاقية بشأن الموضوع؛ وبعد أن أعربت عن إيمانها بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية سيساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق؛ وبعد أن سلمت باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وبعد أن سلمت أيضا بأهمية تشجيع الاتفاق العام، من أجل إنجاز هذه الاتفاقية بنجاح، أعربت عن تقديرها للجنة القانون الدولي لأعمالها القيمة في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وللمقررين الخاصين لإسهامهم في هذه الأعمال؛ ودعت الدول الى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/ يوليه ١٩٩٣، تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة بشأن مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة؛ وقررت أن تنشئ في دورتها السابعة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة ليقوم، في ضوء التعليقات المكتوبة من الحكومات، وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بالنظر فيما يلي: (أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام؛ (ب) مسألة عقد مؤتمر دولي، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (القرار ٥٥/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٠٣]، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل المنشأ بموجب القرار ٥٥/٤٦ للنظر في ما يلي: (١) المسائل الجوهرية الناشئة عن مشروع المواد المتعلقة

---

(٢٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال) هي:
(أ) تقرير لجنة القانون الدولي: الملحق رقم ١٠ (A/46/10)؛
(ب) تقرير الأمين العام: A/47/326 ؛ و Add.5؛
(ج) تقرير اللجنة السادسة: A/47/585؛
(د) المقرر ٤١٤/٤٧.
(هـ) جلستا اللجنة السادسة A/C.6/47/SR.7 و 32؛
(و) الجلسة العامة: A/47/PV.73.

بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين؛ (٢) مسألة عقد مؤتمر دولي، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وقررت أن تعيد إنشاء الفريق العامل في اطار اللجنة السادسة في دورتها الثامنة والأربعين لمواصلة النظر في المسائل نفسها من أجل تيسير النجاح في إبرام اتفاقية عن طريق تعزيز الاتفاق العام، على أن يكون من المفهوم أنه سيخصص أسبوعان اعتبارا من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، للعمل بشكل مركز خلال ما يتراوح بين عشر جلسات واثنتي عشرة جلسة على الأقل، في الفريق العامل (المقرر ٤١٤/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٥٠ - طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية

أدرج البند المعنون "طلب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين بناء على طلب الأرجنتين، واسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

وفي تلك الدورة[٢٠٤]، قررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في البند المعنون "استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين، (المقرر ٤١٦/٤٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[١٠]

أنشأ مجلس الأمن، بالقرار ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة تنتهي في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣.

وفي الجلسة العامة ٩٦ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

---

(٢٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٥١ من جدول الأعمال) هي:
(أ) طلب إدراج بند: A/47/249 و Add.1 و Add.1/Corr.1؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة: A/47/713؛
(ج) المقرر ٤١٦/٤٧؛
(د) جلسة اللجنة السادسة A/C.6/47/SR.38؛
(هـ) الجلسة العامة: A/47/PV.73.

وفي الدورة السابعة والأربعين[٢٠٥]، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالكامل وفي مواعيدها؛

وقررت أن تعتمد مبلغا مقطوعا قدره ١٤٠ مليون دولار لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق للفترة من ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ وقررت أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم ذلك المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (القرار ٢٢١/٤٦ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧)؛ وقررت كذلك تحديد اشتراكات الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في العملية وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بالنسبة لهاتين الدولتين العضوين؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، تقديرات منقحة ومفصلة لتكاليف العملية لكامل فترة الولاية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق" (القرار ٢٢٤/٤٧ ألف).

وفي الدورة نفسها طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التخطيط لعمليات حفظ السلم بصورة أكثر فعالية، وأن يجري استعراضا مستعجلا للإجراءات الراهنة للتمكين من بدء هذه البعثات بصورة سليمة ومناسبة من حيث التوقيت وعلى نحو يتسم بفعالية التكاليف والكفاءة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يواصل تحسين شكل ومحتوى وشفافية المعلومات التي تتضمنها تقديرات تكاليف عملية حفظ السلم، وفقا للتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة التي تعتمدها الجمعية العامة (القرار ٢٢٤/٤٧ باء).

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (القرار ٢٢٤/٤٧ ألف)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

---

(٢٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والأربعين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال) :
(أ) تقرير الأمين العام: A/47/881/Add.1؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية: A/47/896؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/47/906؛
(د) القراران ٢٢٤/٤٧ ألف وباء؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/47/SR.54 و 55؛
(و) الجلسة العامة: A/47/PV.97.

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول - هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨(أ)	السيد هـ. ف. إيفات	استراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. روموللو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠(أ)	السيد نصر الله انتظام	إيران
السادسة	١٩٥١(أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢(أ)	السيد لستر ب. بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣(أ)	السيدة فيجايا لاكشمي باندايت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد إيلكو ن. فان كليفنز	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦(أ)	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨(أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠(أ)	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١(أ)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغث	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤(أ)	السيد ألكس كويسون - ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتوري فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧(أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ. بروكس	ليبريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣(أ)	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤(أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦(أ)	السيد هـ. س. اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار موسوف	يوغوسلافيا

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي.

المرفق الأول (تابع)

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨(ب)	السيد اندالييثو لييفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠	السيد روديغر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢	السيد ايمري هولاي	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣	السيد خورخي أ. ايووكا	بنما
التاسعة والثلاثون	١٩٨٤	السيد بول ج. ف. لوساكا	زامبيا
الأربعون	١٩٨٥	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الحادية والأربعون	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الثانية والأربعون	١٩٨٧	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
الثالثة والأربعون	١٩٨٨	السيد دانتي كابوتو	الأرجنتين
الرابعة والأربعون	١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الخامسة والأربعون	١٩٩٠	السيد غويدو دي ماركو	مالطة
السادسة والأربعون	١٩٩١	السيد سمير الشهابي	المملكة العربية السعودية
السابعة والأربعون	١٩٩٢	السيد ستويان غانيف	بلغاريا

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو ارانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه ارسي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٧٤	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار مويسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الثالثة عشرة	١٩٨٦	السيد خايمي دي بينييس	اسبانيا
الرابعة عشرة	١٩٨٦	السيد همايون رشيد جودري	بنغلاديش
الخامسة عشرة	١٩٨٨	السيد بيتر فلورين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
السادسة عشرة	١٩٨٩	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
السابعة عشرة	١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا
الثامنة عشرة	١٩٩٠	السيد جوزيف نانفين غاربا	نيجيريا

(ب) منذ الدورة الثالثة والثلاثين، والدورة تنتهي خلال العام التالي.

المرفق الأول (تابع)

الدورات الاستثنائية الطارئة	السنة	الاسم	البلد
الأولي	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد روديسندو اورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاوندية	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	(١٩٨٠	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة
	(١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد روديغر فون فيخمار	جمهورية ألمانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٢	السيد عصمت ت. كتاني	العراق

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف - اللجنة الأولى

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا) (اكوادور)	السيد ليوبولدو بينيتس (مصر)	السيد اسماعيل فهمي
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييروفينتش (ايطاليا)	السيد رينالدو غالييندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد اغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس اغيلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت) السيد ايون داتكو (رومانيا)	السيد غوستافو سانتيسو غالفس (غواتيمالا)
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدي (باكستان) السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	السيد الفارو دي سوتو (بيرو)

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الأولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دي روسامي (الأرجنتين)	السيد برنارد نوبيفيبارو (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	السيد انطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكادوغو (بوروندي) السيد روديغير فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد اوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) السيد انطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمري هولاي (هنغاريا) السيد ايلكا اولافي باستينن (فنلندا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا اولافي باستينن (فنلندا)	السيد بو بكر الشرقاوي (المغرب) السيد اوغو ف. بالما (بيرو)	السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفندسون ل. هيبرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجماهيرية العربية الليبية) السيد يوري ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ارنست سوكاريبا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد ايدان مولوي (ايرلندا) السيد فرديناند ليوبولد اويونو (الكاميرون)	السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الأولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والثلاثون	السيد غناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كارياس (هندوراس) السيد اليخاندرو د. يانغو (الفلبين)	السيد اليمايهو ماكونين (اثيوبيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد خ. س. كاراسالس (الأرجنتين) السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد لوفسانغين اردنيشولو (منغوليا)
الثامنة والثلاثون	السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكي عبد الله الفكي (السودان) السيد جورج تينكا (رومانيا)	السيد اومبيرتو ي. غوين الفيز (أوروغواي)
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميليوس فيخودا (تشيكوسلوفاكيا) السيد هنغ فيفنار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد نغاري كيسيلي (تشاد)
الأربعون	السيد علي الأتاس (اندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا) السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)
الحادية والأربعون	السيد سيغفريد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد موريهيسا اووكي (اليابان) السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينا فاصو)
الثانية والأربعون	السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	السيد كارلوس خوزيه غوتييرس (كوستاريكا) السيد علي ماهر نشاشيبي (الأردن)	السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الأولى (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والأربعون	السيد دوغلاس روش (كندا)	السيد لوفساندورجين بايارت (منغوليا) السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد فيرخيليو أ. ريبس (الفلبين)
الرابعة والأربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فنزويلا)	السيد محمد نبيل فهمي (مصر) السيد حسن مشهدي قهوجي (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)
الخامسة والأربعون	السيد هاي براتاب رانا (نيبال)	السيد رونالد س. موريس (استراليا) السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد لاتغي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)
السادسة والأربعون	السيد روبيرت مروزيفيتش (بولندا)	السيد سيدري أ. أوردونيز (الفلبين) السيد أحمد نظيف البمان (تركيا)	السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)
السابعة والأربعون	السيد نبيل العربي (مصر)	السيد باسي باتوكاليو (فنلندا) السيد داي ون سوه (جمهورية كوريا)	السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارليه ر. اوغست (هايتي)	السيد خوسيه د. انفليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريغادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس ا. غونيي ديمارتشي (الأرجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اومبرتو لوبيس فيلياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوس كولاغا (بولندا)	السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونفو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس ايبرو غامباردياليا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريمين (ايرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية ايران الاسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد خوليو سيسار كاراسالس (الأرجنتين) السيد وسام الزهاوي (العراق)	السيد عمر عرسان أقبل (تركيا)
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال) السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
التاسعة والعشرون	السيد بيرلند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا) السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اوردونييس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجـــي حسين (الصومال) السيد اريك تلمان (النرويج)	السيد غوينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريفورياديس (اليونان) السيد زكريا السباهي (الجمهوريـــة العربيـــة السورية)	السيد بيرسي هايز (غيانا)
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نوبنيباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس) السيد ك. ب. شاهي (ديبال)	الآنسة روث ل. دوبسن (استراليا)
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد على حسن (السودان) السيد غوستاف اورتنر (النمسا)	السيد عبد الدائم م. مبارز (اليمن)
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهوريـــة العربيـــة السورية)	السيد غوستافو ا. فيغيروا (الأرجنتين) السيد ونستون ا. تيمان (ليبريا)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بيمي كيكه (توغو) السيد عبد الدائم م. مبارز (اليمن)	السيد ايلي بيلاز (بيرو)
السادسة والثلاثون	السيد داثان ايرومبا (أوغندا)	السيدة ايفا نوفوتني (النمسا) السيد مايكل ا. شربنيس (قبرص)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا) السيد ارنستو رودريغز ميدينا (كولومبيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارسينتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينا فاصو)
التاسعة والثلاثون	السيد ألفا أ. ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان) السيد جوفاني يانودزي (ايطاليا)	السيد خورخي ا. تشن كاربنتيير (المكسيك)
الأربعون	السيد كيجو كورونين (فنلندا)	السيد ياروسلاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا) السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)
الحادية والأربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونزاليس (شيلي) السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
الثانية والأربعون	السيد حمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد هيلموت فرودينشوس (النمسا) السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)	السيد مبوميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)
الثالثة والأربعون	السيد يوجينيوس ناووريتا (بولندا)	السيد أوروبولا فاسيهون (نيجيريا) السيد أوراسيو نوغيس سوبيساريتا (باراغواي)	السيد جان ميشيل غيرانيمان دي واترفليت (بلجيكا)
الرابعة والأربعون	السيد غينادي أ. أودووفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا) السيد تشارلز س. فليمنغ (سانت لوسيا) المرفق الثاني (تابع)	الآنسة نونيت م. دابول (الفلبين)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والأربعون	السيد بريزي كاروكوبيرو-كامونانوير (أوغندا)	السيد ابيلرادو بوسو سيرانو (إكوادور) السيد رينالدو أو. أرسي (الفلبين)	السيدة كاترين فـــون هايدنستام (السويد)
السادسة والأربعون	السيد نيتيابيو لسونفرام (تايلند)	السيد رولاند شافر (المانيا) السيد زبيغنييف ماريا ولوسوفيتش (بولندا)	السيد إيهاب فوزي (مصر)
السابعة والأربعون	السيد حمادي الخويني (تونس)	السيد موبسيس فونيتيس إيبانيس (بوليفيا) السيد عبد الله محمد الصايدي (اليمن)	السيد يوري شفتشنكو (أوكرانيا)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد ب. أ. فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلفا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب. فرناندييني (بيرو)	السيد علي عتيقة (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيبل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمه (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيفارا أرسي (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبريا)	السيد لياندرو فيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج. ريبس (الفلبين)	السيد بيرناردو دي اسيفيدو بريتو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر) السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	السيد فاروق فرحان (أفغانستان)
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (اثيوبيا)	السيد جان ارفيسن (النرويج) السيد لويس غونثالس ارياس (باراغواي)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان) السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد اولوف ريدبك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر) السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
الحادية والثلاثون	السيد خايميه فالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا) السيد موهان براساد لوهاني (نيبال)	السيد غيرهارد فانزيلتر (النمسا)
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد آنخل ماريا أوليفيري لوبيس (الأرجنتين) السيد أمية صلاح طوقان (الأردن)	السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانفاغوهونغا (أوغندا)	السيد جيريمي ك. ب. كينزمان (كندا) السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص) السيد يوريبيديس افريغياديس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورجسكو (رومانيا)	السيد أبو الأحسن (بنغلاديش) السيد خوسيه لويس زيغرا (اسبانيا)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (إكوادور)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا) السيد خوسيه ل. فيليا (الفلبين)	السيدة مورين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
السادسة والثلاثون	السيد ليادو أ. فيرسيليس (الفلبين)	السيد غرين رينفنالدا (هولندا) السيد انريكه غ. ترهورست (فنزويلا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد أ. أ. فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان) السيد جورج بابادانوس (اليونان)	السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر دبيتز (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيليب هـ. غيبسون (نيوزيلندا) السيد فاروق زيادة (العراق)	السيد بوليكاربو ارسيه روخاس (كولومبيا)
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاند (نيوزيلندا)	السيد انريك دي لاتور (الأرجنتين) السيد حبيب كعباشي (تونس)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
الأربعون	السيد عمر بريدو (السودان)	السيد ســـــــومدي د. م. بروتوديننغيرات (اندونيسيا) السيدة إنغا أريكسون (السويد)	السيد خورخيه لاغو سيلفا (كوبا)
الحادية والأربعون	السيد عبدالله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)	السيد فين يونك (الدانمرك) السيد أوسكار دي روخاس (فنزويلا)	السيد بوريس غوديما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والأربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس غلجنتان (هولندا) السيد س. محمد شعبان (مصر)	السيد سيد م. اراستو (جمهورية إيران الإسلامية)
الثالثة والأربعون	السيد أوغو ناڤاياس - موغرو (بوليفيا)	السيد خوسيه فرناندييس (الفلبين) السيد إلوهو أ. أوتوبو (نيجيريا)	السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)
الرابعة والأربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام أوشيرين دولجنتسرين (منغوليا) السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا)	السيدة مارتا روينياس دي ويست (إكوادور)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والأربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد أحمد امزيان (المغرب) السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي)	السيد ريشارد ريشنسكي (بولندا)
السادسة والأربعون	السيد جون بيرك (ايرلندا)	السيد إيوان باراك (رومانيا) السيد بوزورغمير زياران (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد مارتن راكوتونايفو (مدغشقر)
السابعة والأربعون	السيد راميرو بيريز - بالون (أوروغواي)	السيد خوسيه لينوب غيريرو (الفلبين) الآنسة ميمونة ديوب (السنغال)	السيد والتر بالزان (مالطة)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كويناس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا غوناوردانا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسي (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان) السيد كوفي سيكيياما (غانا)	السيدة لوفزاندانزنجيين أيدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس) السيد عمرو موسي (مصر)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	الآنسة غراسييلا دوبرا (أوروغواي) السيد غلام علي سايار (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة غوين ايتوندي بيرثي (الكاميرون)	السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس) السيد ميغل الفونسو مارتينيز (كوبا)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندانزنجيين ايدر (منغوليا) السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)	السيد فؤاد مبارك على الهناني (عمان)
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيفو (السنغال) السيد انيستيس بابا ستيفانو (اليونان)	الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الأرجنتين)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جايندرا كومار جين (الهند) السيدة كلوديا رستريبو دي ريبس (كولومبيا)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي آرانيا (بيرو) السيد جوهان نوردنفلت (السويد)	الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (أيرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا) السيدة دردانة المصمودي (تونس)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت) السيد ويلي سليفال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج شافانا فيراج (تايلند)	السيد رودريك ل. بيل (كندا) السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا)	السيدة موسوكورو سانفاري كابا (غينيا)
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فنزويلا) السيدة روز اليندا ف. تيرونا (الفلبين)	السيد غريغورج بولوفجيك (بولندا)
الأربعون	السيد أندريه زادور (هنغاريا)	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا) السيد عبد الله زواوي محمد (ماليزيا)	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاصو)
الحادية والأربعون	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	الآنسة تاتيانا برونسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا) السيد جيمز موغوم (أوغندا)	السيد فرانسيس أريك أغوبار-هيكت (غواتيمالا)
الثانية والأربعون	السيد خورخي إ. ريتر (بنما)	السيد عثمان م. ع. درار (السودان) السيد بول إ. لابرج (كندا)	السيدة آني سانتوزو (اندونيسيا)
الثالثة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (اكوادور) السيد محمد نعمان جلال (مصر)	السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)
الرابعة والأربعون	السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاصو)	السيدة أ. ميسوري شيرمان - بيتر (جزر البهاما) السيد ستانيسلاف أوغورتسوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ويلفريد غروليخ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والأربعون	السيد خوان سومافيا (شيلي)	السيدة جين كومبس (نيوزيلندا) السيد شيبو ريندوغا (زمبابوي)	السيد ماريو دي ليون (الفلبين)
السادسة والأربعون	السيد محمد حسين الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)	السيد روفائيل أنجيل الفارو - بينيرا (السلفادور) السيد الكساندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)	الآنسة روزماري سيمافومو (أوغندا)
السابعة والأربعون	السيد فلوريان كرنكل (النمسا)	السيد أندراس ديكاني (هنغاريا) السيد مومودو ك. جالو (غامبيا)	السيد فيتافاس سرينيهوك (تايلند)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكارتني (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفنديارى (جمهورية إيران الاسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريتويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب.ف.ج. سولومون (ترينداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري - س أورلياتز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور أدزمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدري (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ-أمان (السويد)	السيد يلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرديك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان) السيد ليونيل ساموبلز (غيانا)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس خونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس أ. ف. هيدوبلر (هولندا) السيدة فاما جوكا - بانفورا (سيراليون)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا) السيد ستانيسلاف سويا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرنالدو هـ. س. أراوخو (غينيا - بيساو)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانفورا (سيراليون)	السيد عامر صالح عريم (العراق) السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا)	السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال)
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي غازديك (هنغاريا) السيد رايموند تشيكايا (غابون)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان) السيد مامبويا - موسونغايي نكومبه (زائير)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويا (بنن) السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	السيد دانيل دي لا بدراها (المكسيك)
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويا (بنن)	السيد ويسبر لوبيس (اندونيسيا) السيد لويس ألبرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	السيد رون س. موريس (استراليا)
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخاولا نكاو ليروتيولي (ليسوتو) السيد فرانتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أريوداي لال (فيجي)
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا) السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد ابراهيم ع. الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر) السيد جوكا فالتساري (فنلندا)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد جيم هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر) السيد بيري بولس (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ديمتريو انفانتي (شيلي)
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا دياللو (مالي) السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستيفانو ستيفانيني (ايطاليا)
الحادية والأربعون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية) السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (ترينيداد وتوباغو)	السيد نهاد أكيول (تركيا)
الثانية والأربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي) السيد ألكسندر فاسيلييف (جمهورية بييلورسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد الفارو كارنيغالي - فيليغاس (فنزويلا)
الثالثة والأربعون	السيد جوناثان س. بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد سفير ج. بيرغ جوهانسن (النرويج) السيد دوني دانيكه ريواكا (غابون)	السيد ايمانويل دوما (الكونغو)

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والأربعون	السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)	السيد أ. م. انتوني كيف (بربادوس) السيد غوردون هـ. بريستول (نيجيريا)	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة)
الخامسة والأربعون	السيد مارتن أدوكي (الكونغو)	السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة) السيد خوسيه اكوستا - فراغاتشاف (فنزويلا)	السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا)
السادسة والأربعون	السيد تشارلز فلمنغ (سانت لوسيا)	السيد بوتاجاك بيليي (توغو) السيد خالد محمد الباكر (قطر)	السيد جميس كيمبر (نيوزيلندا)
السابعة والأربعون	السيد غييرمو أ. ميليندييس ياراهونا (السلفادور)	السيد جيمس كيمبر (نيوزيلندا) السيد اولي موامبولوكوتو (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد خالد محمد الباكر (قطر)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب أسيروغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبريا)	السيد محسن س. أصفنديارى (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد ب. ج. لينتش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. أولفييه (كندا)	السيد سانتياغو مبير بيكون (المكسيك) السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد غريفور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريفور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا) الآنسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا)	السيد أوليغ ن. باشيكينيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا) السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الاسلامية)	السيد أرنستو س. غريدو (الفلبين)
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية) السيد أرنستو س. غريدو (الفلبين)	السيد محمود م. عثمان (مصر)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي آكاشي (اليابان) السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان) السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)	السيد بريان ناسون (أيرلندا)
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أوسوالدو غامبوا (فنزويلا) السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد بيتر غريفوريفيتش بلياييف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبيناسكيي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس) الآنسة دوريس مك (النمسا)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه خافيير بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه أبرازينسكي (بولندا) السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية) السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سويمادي بروتوديننغرات (اندونيسيا) السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد أندريه أبرازيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) السيد إرنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد محمد الصفتي (مصر)
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هنريك أمنيوس (السويد) السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد ايفين فونتين أورتيز (كوبا)
التاسعة والثلاثون	السيد ارنست بيسلي سيكوك (بربادوس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا) السيد أوتو ديتز (النمسا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)
الأربعون	السيد تومو مونته (الكاميرون)	السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك) السيد عدنان يونس (العراق)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
الحادية والأربعون	السيد إفن فونتين أورتيس (كوبا)	السيد جون هادوين (كندا) السيد ثارسيس نتاكيبيرورا (بوروندي)	السيد سويبرايتو هيريانتو (اندونيسيا)
الثانية والأربعون	السيد هنريك أمنيوس (السويد)	السيد ديريك موري (ترينيداد وتوباغو) السيد راج سينغ (فيجي)	السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)
الثالثة والأربعون	السيد مايكل جورج أوكييو (كينيا)	السيد سيد مجتبي أراستو (جمهورية إيران الاسلامية) السيد تجاكوت - فان دون هاون (هولندا)	السيد فلور دي رودريغز (فنزويلا)

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والأربعون	السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)	السيد أدو فاهر (كندا) السيد كواكو دوا دانكوا (غانا)	السيد اتيان نينوف (بلغاريا)
الخامسة والأربعون	السيد بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيدة أرميلي موستونن (فنلندا) السيد سرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد شامل ناصر (مصر)
السادسة والأربعون	السيد علي سني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيدة نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا) السيد كيس سبانز (هولندا)	السيد محمد باريماني (جمهورية ايران الاسلامية)
السابعة والأربعون	السيد ماريان - جورج دينو (رومانيا)	السيدة ماريا روثايزر (النمسا) السيد الحسن زهيد (المغرب)	السيد خورخي اوسيللا (الأرجنتين)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أرانجيو رويز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي موينداوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غوبي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك إزموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص) السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونزالس غالفيز (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى) السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومز (فنلندا) السيد عبد الكريم قانه (تونس)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد فرانك جزافييه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيفيريدو (باراغواي) السيد الفونس كالافكوفسكي (بولندا)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا) السيد زينون روسيدس (قبرص)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا) السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (ايطاليا)	السيد داوود باواندا (جمهورية إيران الاسلامية) السيد الكساندرو بولينتينو (رومانيا)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا فونا - كاسم (تايلند)	السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية) السيد كلاوس أ. د. أ. زهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الغني كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا) الآنسة مارتا أوليفيروس (الأرجنتين)	السيد وولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كابيه إي كابيه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر) السيد ج. انخاسيخان (منغوليا)	السيد أنطونيو فينيال (اسبانيا)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا) السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما)	الآنسة سلوى غبرييل بربري (السودان)
الثامنة والثلاثون	السيد إلياس قسطلي (تونس)	السيد إيلاديو كنبنغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجماهيرية العربية الليبية) السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	السيد محمد غونيه (تركيا)
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبروتو ايريرا كاسيرس (هندوراس) السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد موليغي فولو (ليسوتو)
الحادية والأربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوزيه لويس جيزوس (الرأس الأخضر) السيد ايوان فواسو (رومانيا)	السيد خوزيه ماريا كاستروفييخو (اسبانيا)
الثانية والأربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد كلاوس أ. شاريوت (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد كينيث ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)
الثالثة والأربعون	السيد أشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية) السيد ايووان فويكو (رومانيا)	السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والأربعون	السيد هيلموت تورك (النمسا)	السيد أرنستو مارتينيز - غوندرا (الأرجنتين) السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد غيبوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
الخامسة والأربعون	السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد جان - جاب فان دي فلد (هولندا) السيد خابوجي بخاجي لوكابو (زائير)	السيد سعيد ميرزاي - ينفجة (جمهورية إيران الاسلامية)
السادسة والأربعون	السيد بدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)	السيد ريتشارد تيتو (كندا) السيد خوزيه ساندوفال (اكوادور)	السيد اليوشا نيديلشيف (بلغاريا)
السابعة والأربعون	السيد جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد بيترنومكا (تشيكوسلوفاكيا) السيدة ماريا دل لوهان فلوريس (أوروغواي)	السيد وائل أحمد كمال أبو المجد (مصر)

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة

(حدد من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدول الأعضاء	الدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
اثيوبيا										×														
الأردن																	×					×		
اسبانيا												×								×				
استراليا					×								×				×					×		
اسرائيل								×																
إكوادور									×				×									×		
أفغانستان																								
ألمانيا																								
الإمارات العربية المتحدة																								
أنتيغوا وبربودا																								
اندونيسيا													×											
أوروغواي													×											
أوغندا																						×		
أوكرانيا																								
إيران (جمهورية - الإسلامية)																						×		
ايرلندا																								
ايسلندا																		×					×	
ايطاليا											×													
بابوا غينيا الجديدة																								
باراغواي												×								×				
باكستان				×									×		×									
البحرين																								
البرازيل				×										×										
بربادوس																								
البرتغال																								
بروني دار السلام																								
بلجيكا																	×							
بلغاريا															×			×						×
بليز																								
بنغلاديش																								

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة.

المرفق الثالث (تابع)

٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
													×							×			
					×																		×
														×					×				
	×										×					×							
	×			×								×			×							×	
×																							
																×		×					
		×																	×				
			×																				
		×									×				×								×
										×									×				
	×										×											×	
			×																				
×																							
								×					×							×			
	×							×															
			×								×		×										
					×															×			
							×		×		×		×										
				×				×				×					×						
		×				×																×	
							×										×						×
					×																		
			×																				
									×												×		
								×									×						
×	×																						
								×									×						

../..

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
بنما															×								
بنن																						×	
بوتان																							
بوتسوانا																							
بوركينا فاصو																							
بوروندي																				×			
بولندا				×																×			×
بوليفيا																					×		
بيرو																							×
بيلاروس																					×		
تايلند																							
تركيا														×				×					
ترينيداد وتوباغو																					×		
تشاد																							
تشيكوسلوفاكيا													×			×							
توغو																							×
تونس												×											
جامايكا																							
الجزائر																							
جزر البهاما																							
جزر القمر																							
الجماهيرية العربية الليبية															×							×	
جمهورية افريقيا الوسطى																				×			
جمهورية تنزانيا المتحدة																						×	
الجمهورية الدومينيكية																						×	
الجمهورية العربية السورية																		×					
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																				×		×	
جنوب افريقيا	×													×									
جيبوتي																							
الدانمرك																							

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة.

المرفق الثالث (تابع)

٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
											×		×			×							×
×						×															×		
									×					×									
	×				×						×												
							×			×													
									×					×							×		
			×																				
×			×					×				×											
															×		×				×		
						×								×									
				×								×											
×						×				×			×			×							
														×									
								×								×						×	
									×										×				
	×				×			×			×		×										
	×				×		×					×					×		×				
										×		×											
									×														
							×																
×					×																		
×				×		×				×				×						×			
																		×					
	×			×												×							
						×										×							
					×															×			
								×															
			×												×								×

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																						
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
الرأس الأخضر																							
رواندا																					×		
رومانيا														×			×						
زائير																					×		
زامبيا																							
زمبابوي																							
سان تومي وبرينسيبي																							
سانت فنسنت وجرر غرينادين																							
سانت لوسيا																							
سري لانكا												×											
السلفادور											×							×					
سنغافورة																							
السنغال																					×		
سوازيلند																							
السودان															×							×	
سورينام																							
السويد														×									×
سيراليون																				×			
سيشيل																							
شيلي																			×				
الصومال																		×					
العراق						×															×		
عمان																							
غابون																					×		
غامبيا																							
غانا																×							
غواتيمالا																				×			
غيانا																							×
غينيا																	×						×
غينيا - بيساو																							
فانواتو																							
الفلبين													×				×						×
فنزويلا	×											×											

• لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة.

المرفق الثالث (تابع)

٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
×																							
		×				×					×									×			
							×					×						×					
	×											×					×						
										×								×			×		
			×									×											
				×																			
					×																		
		×																					
×					×														×				
				×										×									
					×				×				×										
		×					×					×		×			×					×	
				×					×														
			×						×							×					×		
×						×																	
						×					×												
						×			×						×						×		
											×												
						×							×										×
			×																			×	
	×					×						×				×							
×							×								×								
			×																				
		×						×											×				×
								×							×								
									×				×						×				
	×															×							
				×																			
				×																			
×							×			×								×		×		×	
									×												×		

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الدورات																						
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
فيجي																							
قبرص																×		×			×		
قطر																							
الكاميرون																		×					
كندا															×								×
كوبا		×																					
كوت ديفوار																							
كوستاريكا																×					×		
كولومبيا																	×						
الكونغو																							
الكويت																				×			
كينيا																							
لبنان																							×
لكسمبرغ										×													
ليبريا																							
ليسوتو																							
مالطة																							
مالي																							
ماليزيا																				×			
مدغشقر																×							
مصر								×															
المغرب														×						×			
المكسيك		×	×					×								×							
ملاوي																							
منغوليا																							
موريتانيا																						×	
موريشيوس																							
موزامبيق																							
ميانمار									×					×									
النرويج																							
النمسا																					×		
نيبال													×									×	
النيجر																×							
نيجيريا																							

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب ، ليس لهذه الدورة.

المرفق الثالث (تابع)

٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
		×				×								×					×				
		×		×		×	×	×		×	×		×		×					×			
	×						×			×				×									
					×								×						×				
		×							×					×									
								×			×						×						
				×														×					
			×				×						×								×		
																				×			
			×							×													
×			×							×													
							×							×								×	
		×							×									×					
			×																				×
									×														
×							×						×		×								
				×			×															×	
										×													
	×					×		×															
															×								
		×																					
			×						×														
											×							×					
											×												
												×											×
					×							×						×					×
					×															×			
		×										×										×	
		×				×												×					
	×																						
			×															×					
										×													
				×					×											×		×	
												×											
																							×

../..

93-23926

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	الـــدورات																							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
نيكاراغوا																						×	
نيوزيلندا																							
هايتي																	×						
الهند											×												
هندوراس							×																
هنغاريا																					×		
هولندا													×			×							
اليابان															×								
اليمن																							
يوغوسلافيا							×																
اليونان																×					×		

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة.

المرفق الثالث (تابع)

٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
×					×					×						×		×					
																				×			
										×								×		×			
	×	×																	×				
												×									×		
					×										×				×				
																×					×		
×							×	×		×			×		×						×		
		×		×																			×
												×									×		

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
اثيوبيا																						X	X		
الارجنتين				X										X	X						X	X			
الأردن																				X	X				
اسبانيا																								X	X
استراليا	X	X								X	X	X													
اكوادور					X	X									X	X									
المانيا																									
الامارات العربية المتحدة																									
اندونيسيا																									
اوروغواي																				X	X				
اوغندا																					X				
اوكرانيا			X	X																					
ايران (جمهورية - الاسلامية)										X	X														
ايرلندا																	X								
ايطاليا														X	X										
باراغواي																							X	X	
باكستان							X	X															X	X	
البرازيل	X	X				X	X		X	X									X	X			X		
البرتغال																									
بلجيكا		X	X							X	X														
بلغاريا																					X	X			
بنغلاديش																									
بنما													X	X											
بنن																									
بوركينا فاصو																									
بوروندي																									X
بولندا	X	X													X										X
بوليفيا																			X	X					
بيرو										X	X														
بيلاروس																									
تايلند																									
تركيا							X		X	X						X									
ترينيداد وتوباغو																									
تشيكوسلوفاكيا																			X						
توغو																									
تونس															X										
جامايكا																									
الجزائر																							X	X	

المرفق الرابع (تابع)

السنوات																						
٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
				X	X																		
						X	X															X	X
											X	X											
X												X	X										
								X	X											X	X		
		X	X																				
						X	X						X	X		X	X						
							X	X												X	X		
												X	X										
									X	X													
												X	X										
						X	X											X	X			X	X
X	X									X	X						X	X					
X	X				X	X																	
														X	X								
		X	X																			X	X
							X	X															
														X	X								
												X	X				X	X			X	X	
																	X	X					
									X	X													
																							X
											X	X											X
															X	X							
									X	X										X	X		
								X	X											X	X		
								X	X														
											X	X											
													X	X									
														X	X								
					X	X																	

../..

93-23926

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
الجماهيرية العربية الليبية																									
جمهورية تنزانيا المتحدة																									
الجمهورية العربية السورية		X	X																						X
جيبوتي																									
الدانمرك									X													X	X		
الرأس الأخضر																									
رومانيا																	X								
زائير																									
زامبيا																							X	X	X
زمبابوي																									
سري لانكا															X	X									
السنغال																							X	X	
السودان																									
السويد												X	X												
سيراليون																									X
شيلي							X	X								X	X								
الصومال																									
العراق												X	X												
غابون																									
غانا																	X	X							
غيانا																									
غينيا																									
الفلبين												X						X							
فنزويلا																		X							
فنلندا																								X	X
الكاميرون																									
كندا				X									X	X									X		
كوبا				X	X						X	X													
كوت ديفوار																			X	X					
كوستاريكا																									
الكونغو																									
كولومبيا		X	X					X	X			X	X												X
الكويت																									
كيميا																									
لبنان								X	X																
ليبريا																X									
مالطة																									
مالي																					X	X			
ماليزيا																				X					
مدغشقر																									

../..

المرفق الرابع (تابع)

السنوات																					
٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
																	X	X					
																		X	X				
																							X
X	X																						
								X	X														
	X	X																					
			X	X													X	X					
			X	X							X	X											
						X								X	X								
		X	X							X	X												
					X	X																	
																					X	X	
																		X	X				
																							X
																						X	X
																			X	X			
															X	X							
							X	X															
											X	X							X	X			
																					X	X	
													X	X									
	X	X					X	X								X	X						
				X	X																		
																			X	X			
				X	X											X	X						
			X	X																			
			X	X															X	X			
							X	X															
				X	X																		
															X	X				X	X		
										X	X												
				X	X																		
								X	X														

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																								
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
مصر	X			X	X											X	X								
المغرب																		X	X						
المكسيك	X																								
موريتانيا																									
موريشيوس																									
النرويج				X	X													X	X						
النمسا																									
نيبال																								X	X
النيجر																									
نيجيريا																					X	X			
نيكاراغوا																									X
نيوزيلندا									X	X											X				
الهند					X	X																X	X		
هنغاريا																							X	X	
هولندا	X					X	X													X	X				
اليابان													X	X							X	X			
اليمن																									
يوغوسلافيا					X	X					X														
اليونان							X	X																	

المرفق الرابع (تابع)

السنوات																							
٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
									X	X													
	X	X																					
													X	X									
																			X	X			
																X	X						
														X	X								
		X	X																	X	X		
					X	X																	
													X	X									
															X	X							
										X	X												X
X	X																						
		X	X						X	X						X	X				X	X	
	X	X																					
										X													
	X	X				X	X					X	X					X	X			X	X
			X	X																			
					X	X															X	X	

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
الاتحاد الروسي	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
اثيوبيا																X	X	X							
الارجنتين							X	X	X	X	X	X						X	X	X			X	X	X
الأردن																X	X	X							
اسبانيا														X	X	X									
استراليا			X	X	X			X	X	X								X	X						
افغانستان														X	X	X									
اكوادور									X	X	X								X	X	X				
المانيا																									
الإمارات العربية المتحدة																									
اندونيسيا											X	X	X											X	X
انغولا																									
أوروغواي						X	X	X								X	X	X						X	X
أوغندا																									
أوكرانيا	X																								
ايران (جمهورية - الاسلامية)					X	X	X														X	X	X		
ايرلندا																							X	X	X
ايسلندا																									
ايطاليا																X	X	X							X
بابوا غينيا الجديدة																									
باكستان					X	X	X		X	X	X	X	X	X		X	X			X	X	X		X	X
البحرين																									
البرازيل			X	X	X					X	X	X	X		X	X	X								X
بربادوس																									
البرتغال																									
بلجيكا				X	X	X	X	X	X													X	X	X	
بلغاريا														X	X	X							X	X	X
بليز																									
بنغلاديش																									
بنما																					X	X	X		
بنن																				X	X	X			
بوتان																									
بوتسوانا																									
بوركينا فاسو																							X	X	X
بوروندي																									
بولندا						X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X								
بوليفيا																									
بيرو	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X

../..

المرفق الخامس (تابع)

السنوات																								
٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
	X	X	X										X	X	X			X	X	X	X			
		X	X	X					X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X			
				X	X	X							X	X	X				X	X	X			
		X	X	X				X	X	X				X	X	X				X	X	X		
	X	X	X				X	X	X				X	X	X				X	X	X			
																	X	X	X					
			X	X	X					X	X	X		X	X	X		X	X	X				
		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X			
															X	X	X							
				X	X	X			X	X	X			X	X	X				X	X			X
	X	X	X																					
						X	X	X																X
									X	X	X						X	X	X	X	X	X		
X	X	X		X	X	X										X	X	X						
			X	X	X	X	X	X								X	X	X	X	X	X			
					X	X	X							X	X	X								
								X	X	X														
	X	X	X					X	X	X			X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
									X	X	X					X	X	X						
			X	X	X		X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X			X
			X	X	X																			
	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
														X	X	X								
					X	X	X					X	X	X			X	X	X					
	X	X	X						X	X	X		X	X	X			X	X	X				
			X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X			X	X	X				
	X	X	X					X	X	X														
			X	X	X						X	X	X											
				X	X	X											X	X	X					
												X	X	X								X	X	X
	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X			X	X	X			X	X	X
						X	X	X										X	X	X		X	X	X
		X	X	X			X	X	X			X	X	X				X	X	X			X	X

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
بيلاروس	X	X	X																						
تايلند																									
تركيا		X	X	X				X	X	X												X	X	X	
ترينيداد وتوباغو																									
تشاد																							X	X	X
تشيكوسلوفاكيا	X	X								X	X							X	X	X	X	X	X		
توغو																									
تونس																									X
جامايكا																								X	X
الجزائر																			X	X	X				
جزر البهاما																									
الجماهيرية العربية الليبية																							X	X	X
جمهورية افريقيا الوسطى																									
جمهورية تنزانيا المتحدة																			X	X	X	X	X	X	
الجمهورية الدومينيكية										X	X	X													
الجمهورية العربية السورية																									
جمهورية كوريا																									
جيبوتي																									
الدانمرك			X	X	X										X	X	X								
رواندا																									
رومانيا																				X	X	X			
زائير																									
زامبيا																									
زمبابوي																									
سانت لوسيا																									
سري لانكا																									X
السلفادور																	X	X	X						
السنغال																	X	X	X						
سوازيلند																									
السودان															X	X	X							X	X
سورينام																									
السويد								X	X	X												X	X		
سيراليون																							X	X	
شيلي	X	X	X	X	X	X							X	X	X					X	X	X	X		
الصومال																									
الصين[1]	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X										
العراق																			X	X	X				
عمان																									
غابون																				X	X	X			
غانا																									X

المرفق الخامس (تابع)

السنوات																								
٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
	x	x	x				x	x	x			x	x	x											
				x	x	x				x	x	x	x	x	x				x	x	x			
		x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x			
		x	x	x	x	x	x								x	x	x			x	x	x		
				x	x	x												x	x	x	x			
		x	x	x													x	x	x					
				x	x	x					x	x	x				x	x	x				x	x
			x	x	x		x	x	x							x	x	x	x	x	x			x
			x	x	x					x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		
x	x	x		x	x	x							x	x	x									
x	x	x			x	x	x						x	x	x									
															x	x	x							
															x	x	x							
															x	x	x							
		x	x	x			x	x	x							x	x	x						
x	x	x																						
							x	x	x	x	x	x												
x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x				
			x	x	x	x	x	x	x	x	x													
x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x		x	x	x		x	x	x			
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x			x	x	x	x	x	x	x
				x	x	x								x	x	x			x	x	x			
								x	x	x														
	x	x	x								x	x	x											
																								x
x	x	x				x	x	x			x	x	x		x	x	x							
								x	x	x				x	x	x				x	x			
	x	x	x								x	x	x											
			x	x	x				x	x	x				x	x	x				x			
							x	x	x	x	x	x												
		x	x	x										x	x	x						x	x	x
		x	x	x		x	x	x	x	x	x					x	x	x						
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
				x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	x						
						x	x	x																
x	x	x					x	x	x									x	x	x				
					x	x	x							x	x	x							x	x

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																								
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
غواتيمالا																						X	X	X	
غينيا																									
فرنسا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الفلبين						X	X	X													X	X	X		
فنزويلا		X	X	X				X	X	X				X	X	X					X	X	X		
فنلندا												X	X	X											
فيجي																									
قبرص																									
قطر																									
الكاميرون																				X	X	X			
كندا	X	X	X		X	X	X				X	X	X							X	X	X			
كوبا	X	X					X	X	X																
كوت ديفوار																									
كوستاريكا														X	X	X									
كولومبيا	X																X	X	X						
الكونغو																							X	X	X
الكويت																						X	X	X	
كيبا																									X
لبنان	X	X	X	X																					
لكسمبرغ																				X	X	X			
ليبريا																									
ليسوتو																									
مالطة																									
مالي																									
ماليزيا																									
مدغشقر																									
مصر							X	X	X	X	X	X													
المغرب											X	X	X									X	X		
المكسيك					X	X	X					X	X	X								X	X	X	
ملاوي																									
المملكة العربية السعودية																									
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
منغوليا																									
موريتانيا																									
موزامبيق																									
النرويج	X	X							X	X	X													X	X
النمسا																		X	X	X					
نيبال																									
النيجر																									

المرفق الخامس (تابع)

السنوات																								
٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
																				x	x			
		x	x	x	x	x	x	x	x	x										x	x			
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
	x	x	x				x	x	x							x	x	x						
					x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			
			x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x	
												x	x	x						x	x			
														x	x	x								
											x	x	x											
				x	x	x						x	x	x	x	x	x							
	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x	x			
x	x	x			x	x	x										x	x	x					
																			x	x	x			
									x	x	x													
	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x			
										x	x	x							x	x	x			
	x	x	x																					
					x	x	x					x	x	x				x	x	x	x		x	x
										x	x	x										x	x	x
										x	x	x												
					x	x	x				x	x	x											
					x	x	x								x	x	x							
															x	x	x							
											x	x	x								x	x	x	
		x	x	x						x	x	x					x	x	x			x	x	x
	x	x	x																					
							x	x	x											x	x	x		
		x	x	x				x	x	x					x	x	x							
x	x	x	x	x	x					x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			
													x	x	x									
					x	x	x			x	x	x													
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
																				x	x	x		
																x	x	x						
							x	x	x															
x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x				x
		x	x	x							x	x	x				x	x	x					
													x	x	x									
				x	x	x																	x	x

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																									
	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
نيجيريا																									
نيكاراغوا																									
نيوزيلندا		X	X	X										X	X	X									X
هايتي																									
الهند	X	X		X	X	X		X	X	X							X	X	X	X	X	X	X	X	X
هنغاريا																									
هولندا	X	X	X							X	X	X	X	X	X										
الولايات المتحدة الأمريكية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
اليابان													X	X	X	X	X	X	X	X			X	X	X
اليمن																									
يوغوسلافيا	X								X	X	X	X	X				X	X	X					X	X
اليونان	X										X	X	X						X	X	X				X

(أ) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، ما يلي:

"... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة، وأن تطرد ممثلي شان كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها".

المرفق الخامس (تابع)

السنوات																									
٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
X	X	X						X	X	X			X	X	X		X	X	X					
				X	X	X						X	X	X										
				X	X	X				X	X	X				X	X	X					X	X
								X	X	X												X	X	X
	X	X	X		X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X				X			
															X	X	X					X	X	X
				X	X	X				X	X	X				X	X	X		X	X	X		
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X		
																		X	X	X	X			
		X	X	X	X	X	X		X	X	X		X	X	X		X	X	X	X	X			X
					X	X	X				X	X	X				X	X	X				X	X

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																						
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧
الاتحاد الروسي	X																						
اثيوبيا	X																						
اذربيجان																							
الارجنتين	X																						
الأردن											X												
أرمينيا																							
اسبانيا											X												
استراليا	X																						
استونيا																							
اسرائيل					X																		
افغانستان		X																					
اكوادور	X																						
ألبانيا											X												
المانيا																							
الإمارات العربية المتحدة																							
أنتيغوا وبربودا																							
اندونيسيا						X																	
انغولا																							
أوروغواي	X																						
أوزبكستان																							
أوغندا																		X					
أوكرانيا	X																						
ايران (جمهورية - الاسلامية)	X																						
ايرلندا											X												
ايسلندا		X																					
ايطاليا											X												
بابوا غينيا الجديدة																							
باراغواي	X																						
باكستان			X																				
البحرين																							
البرازيل	X																						
بربادوس																						X	
البرتغال											X												
بروني دار السلام																							
بلجيكا	X																						
بلغاريا											X												
بليز																							
بنغلاديش																							

المرفق السادس (تابع)

سنة القبول في العضوية																									
٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨
	x																								
		x																							
.		x																							
																				x					
																					x				
												x													
																	x								
	x																								
																		x							
																							x		
									x																
												x													
																			x						

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																						
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧
بنما	X																						
بنن																X							
بوتان																							
بوتسوانا																						X	
بوركينا فاسو																X							
بوروندي																		X					
بولندا	X																						
بوليفيا	X																						
بيرو	X																						
بيلاروس	X																						
تايلند		X																					
تركمانستان																							
تركيا	X																						
ترينيداد وتوباغو																		X					
تشاد																X							
توغو																X							
تونس												X											
جامايكا																		X					
الجزائر																		X					
جزر البهاما																							
جزر سليمان																							
جزر القمر																							
جزر مارشال																							
الجماهيرية العربية الليبية											X												
جمهورية افريقيا الوسطى																X							
الجمهورية التشيكية[أ]																							
جمهورية تنزانيا المتحدة																	X						
الجمهورية الدومينيكية	X																						
الجمهورية العربية السورية	X																						
جمهورية كوريا																							
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية																							
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية											X												
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]																							
جمهورية مولدوفا																							
جنوب افريقيا	X																						

(أ) عقب حل الجمهورية التشيكية والسلوفاكية السابقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تقدمت كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بطلب عضوية في الأمم المتحدة كدولة مستقلة وذات سيادة.

(ب) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ "قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، ويشار الى هذه الدولة مؤقتا، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" وذلك الى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٤٧/٢٢٥).

المرفق السادس (تابع)

سنة القبول في العضوية																										
٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨
																						X			
	X																								
																					X				
															X										
																		X							
		X																							
X																									
		X																							
		X																							
X																									
	X																								

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة التسول في العضوية																							
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧
جورجيا																							
جيبوتي																							
الدانمرك	X																						
دومينيكا																							
الرأس الأخضر																							
رواندا																		X					
رومانيا											X												
زائير																X							
زامبيا																				X			
زمبابوي																							
ساموا																							
سان تومي وبرينسيبي																							
سان مارينو																							
سانت فنسنت وجزر غرينادين																							
سانت كيتس ونيفيس																							
سانت لوسيا																							
سري لانكا											X												
السلفادور	X																						
سلوفاكيا[b]																							
سنغافورة																					X		
السنغال																X							
سوازيلند																							
السودان												X											
سورينام																							
السويد		X																					
سيراليون																	X						
سيشيل																							
شيلي	X																						
الصومال																X							
الصين	X																						
طاجيكستان																							
العراق	X																						
عمان																							
غابون																X							
غامبيا																					X		
غانا													X										
غرينادا																							
غواتيمالا	X																						
غيانا																						X	
غينيا														X									

المرفق السادس (تابع)

سنة القبول في العضوية																										
٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨
	x																								
																x									
															x										
																		x							
													x												
																	x								
																		x							
	x																								
													x												
										x															
														x											
																									x
																		x							
																	x								
	x																								
																							x		
																			x						

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																							
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧
غينيا الاستوائية																							
غينيا - بيساو																							
فانواتو																							
فرنسا	X																						
الفلبين	X																						
فنزويلا	X																						
فنلندا											X												
فيجي																							
فييت نام																							
قبرص																X							
قطر																							
قيرغيزستان																							
كازاخستان																							
الكاميرون																X							
كمبوديا											X												
كندا	X																						
كوبا	X																						
كوت ديفوار																X							
كوستاريكا	X																						
كولومبيا	X																						
الكونغو																X							
الكويت																			X				
كيبيا																			X				
لاتفيا																							
لبنان	X																						
لختنشتاين																							
لكسمبرغ	X																						
ليبريا	X																						
ليتوانيا																							
ليسوتو																						X	
مالطة																				X			
مالي																X							
ماليزيا													X										
مدغشقر																X							
مصر	X																						
المغرب												X											
المكسيك	X																						
ملاوي																				X			
ملديف																					X		
المملكة العربية السعودية	X																						

المرفق السادس (تابع)

سنة القبول في العضوية																									
٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨
																			x						
												x													
																							x		
																x									
																						x			
	x																								
	x																								
	x																								
			x																						
		x																							

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																						
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	X																						
منغوليا																	X						
موريتانيا																	X						
موريشيوس																							
موزامبيق																							
ميانمار				X																			
ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)																							
ناميبيا																							
النرويج	X																						
النمسا											X												
نيبال											X												
النيجر																X							
نيجيريا																X							
نيكاراغوا	X																						
نيوزيلندا	X																						
هايتي	X																						
الهند	X																						
هندوراس	X																						
هنغاريا											X												
هولندا	X																						
الولايات المتحدة الأمريكية	X																						
اليابان												X											
اليمن			X																				
يوغوسلافيا	X																						
اليونان	X																						

../..

المرفق السادس (تابع)

سنة القبول في العضوية*																									
٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣
x																									
							x																		
																							x		
																						x			

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تقدم القائمة التالية إشارة الى تكوين الهيئات المذكورة في هذه الوثيقة:

الهيئة	البند في هذه الوثيقة
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٧٨
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلطسينيين في الشرق الأدنى	٨٥
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧ (أ)
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٣٩
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٤١
مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)
لجنة حقوق الإنسان	٩٢ (ز)
لجنة التنمية المستدامة	١٠٠
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣٨
لجنة مناهضة التعذيب	١١٥ (أ)
لجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ج)
لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان	١٢
لجنة المؤتمرات	١٧ (ز)
لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٥ (أ)
لجنة الإعلام	٨٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١١٢
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٠٨
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف	٣٥
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٤

الهيئة	البند في هذه الوثيقة
لجنة حقوق الطفل	١١٥ (أ)
مؤتمر نزع السلاح	٧١
لجنة وثائق التفويض	٣
هيئة نزع السلاح	٧١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)
المكتب	٨
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٩٥ (أ)
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (أ)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١١٥ (أ)
الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا	٣٨
لجنة التفاوض الحكومية الدولية	١٠٠ (أ)
لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (و)
محكمة العدل الدولية	١٥ (ج)
لجنة القانون الدولي	١٤٥
لجنة الاستثمارات	١٧ (د)
وحدة التفتيش المشتركة	١٧ (ح)
اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٤٧
مجلس الأمن	١٥ (أ)
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٨
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٨٧
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٨
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٦
مجلس التجارة والتنمية	٩٢ (أ)
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)

الهيئة	البند في هذه الوثيقة
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٤٦
مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٣١
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٨٣
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٥
مجلس الأغذية العالمي	١٦ (ب)

- - - - -